




سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ رِسَالَةِ الْأَجْمَلِ
فِي
الْأَدْبِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ

نَظْمٌ وَتَأْلِيفٌ
الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَ الْجَلِيلَ الشَّيْخَ
سَيِّدِ ابْنِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ سَامِسْ السَّيَّانِي

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ إِرْشَادِ الْأَنْجَاءِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ

نَظْمٌ وَتَأْلِيفٌ
الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ
سَيِّدِ الْإِسْلَامِ بَنِي عَبْدِ مَنُورِ بْنِ سَامِعِ بْنِ السَّيَّانِي

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحج

وحيث أن الحج أعلا مؤتمر ويفد القوم من المعمورة يجتمعون في صعيد واحد في صفة واحدة ولا خفا لا فرق بينهم على اختلاف والجامع الأعظم فهو الدين لا في حالة تقول يا قوم اسمعوا فان دينكم كريم المنزع فلا تفرقوا وكونوا في النظر وائتلفوا في الله لا تختلفوا ومكنوا القلوب بالاخاء والحج فهو أعظم الروابط يأتي الورى اليه من كل جهه قد فارقوا الأوطان والأهل معا سَروا بدأماء الفلا وُحدانا تخاهم في البيد كالسيد وهم أظماهم الحرُّ إلى ان أحرقا وغير الدؤوب أوجهاً بها وأضمّر العيس وأظماها بما قد أطلحوها في السرى ولا مِرا ولبسوا من الشحوب ماكسا

يجمع في الاسلام أصناف البشر من كل جنس بل وكل أمة قد خضعوا فيه لرب واحد كلهم بها تراه اتصفا أحوالهم جاءوا على تصافي غير لهم يجمع مطلق الملا وَاَجِبَكُمْ والمصطفى فلتبعوا يدعو الى اجتماعكم في مجمع سداً بوجه كلِّ عبدٍ قد كفر فالاختلاف للنظام يتلف وانذروا الكفر على سواء في الدين هل كمثلته من رابط في همم لربها موجهه وذلك أمر غير سهل وقعا وأتعبوا القلوص والفرسانا أنضاً عبادة بحق ربهم أكبادهم وبالسموم أغرقا سيما عبادة بدت من ربها أذاقها من نصبٍ قد علما وأسأدوها والظلام اعتكرا أوجههم فطاب ذاك ملبسا

وأقبلوا سيراً لهذا الأمر
سرب من العقبان تبصرتهم
في كل عام مجمعاً لم يجهل
وقد تعاملوا بما قد صدرا
يغض من عليه قد تعدى
بينهما الاسلام والحب وضع
كان هيولها لخير مقصد
كما أزاح الله كل غل
إخوان صدق في السبيل الأكمل
وكنت ذا عقل ريبث ثبنا
توجهت لأحسن المقاصد
مهيماً مقتدراً كريماً
تهتف للباري العظيم يائري
ولا خفا اذ جاء من مؤدب
والله ذو الاحسان والافضال
الى أمور تهر الأفكارا
دين اجتماع سره مبين
ودين عز غير دين ذلة
ولا تكبر فكل ذا دعوا
أو كان مملوكاً سواء دون شك
في الدين اخواناً بلا اشتباه
به نفيم مطلق الأمراض
دين وثام وتمام وحدة
إلا بتقوى الله يسمو الكامل
زي مساواة بهذا المقام

قد منحروا عباب هذا البحر
وخلقوا على السما كأنهم
لقد أجابوا داعي رب العلي
تفاهموا به لِمَا يعنو الورى
هذا يحن نحو هذا ... وذا
وذا يميل نحو ذاك اذ جمع
أخوة دينية من أحمد
ألف ذو الجلال بين الكل
قد أصبحوا بنعمة الله الولي
فان تأملت المقام يافى
رأيت أمة لدين واحد
تدعو إلهاً واحداً عظيماً
في عرصة واحدة ولا مرا
في أدب يفوق كل أدب
أحسن في التأديب ذو الجلال
ترى اجتماعاً عمم قد أشارا
كأنه يقول هذا الدين
دين اتحاد ليس دين فرقة
دين مساواة فلا ترفع
ألا ترون الناس من كان ملك
كذاك كونوا يا عباد الله
في الدين أعواناً على المرضى
دين تراحم خلا من قسوة
دين مساواة فلا تفاضل
ألا ترون الزي في الاحرام

والشرع واحد لرب واحد مجد صاعد
وذو الغنى والفقير أيضاً فافهم
حال فلا فرق وغير مختفي
يكشف للعاقل ذي التبصر
بنفسه يأمل إخلاص العمل
قاموا الى الحساب للرب الصمد
كي يهتدوا نهجهم القويما
في دينهم اذ علموا مرامه
أفكارهم ترى سبيل النبا
مهبط وحي الله نوراً يزهر
ومهد أحمد النبي المرسل
وآله والصحب أيضاً عمما
وصانه من فعل كل الجهل
عظمه فافهم طريق العمل
وكل ما يسبب افتراقا
فهل تراك تفعل الجد الا
وأخلد الصفا وللشر منع
بواهر الآيات حقاً فاعلم
وهم لِمَا يكدّرُن لم يعرفوا
من شاسع الدار وذا أعجب شي
وموقف يزهر بالطاعات
هناك ما الأنام تفعلنا
غبراً من الوعشاء صبراً حُسراً
إن ضيَّعت فصلانها في الغيطل
لَبُوا ملك الملك ذا الآلاء

فالدين واحد لرب واحد
فالعربي في صنوف العجم
وهكذا المملوك والملوك في
فهو مقام عن مقام الحشر
قد لبسوا الاكفان كل مشتغل
كأنهم في موقف الحشر وقد
قادتهم دعوة إبراهيم
أجابه أهيل الاستقامة
حتى تذكروا وأرباب النهى
ان لأحظوا المقام حقاً نظروا
ومنع الدين القويم الأكمل
صلى عليه الله ثم سلماً
في بلد حرّمه الله العلي
ومن يعظم لشعاير الولي
ألا تراه قطع الشقاقا
لا رفت ولا جدال قالوا
ولا فسوق كل ذاك قد رفّع
في حرم أمانه من أعظم
والناس من حولهم تُخطّف
يُجبي اليه ثمرات كل شي
مجمع يفيض بالخيرات
وعين ذي الجلال تنظرنا
أتوا من الأقطار شعناً ضمراً
حَنُوا عليه كحنين الابل
وأقبلوا من كل فج ناءِي

آبائهم المنهج الصواب
زُورَ بيته الخليل العالی
بلا وجوب بل هو احترام
فانه جاء بمحض الصدق
أعلا له القدر العلی الجاه
إكرامه فكيف ضيفه غدا
ومنه تبسطن الينا النعم
عن الخليل هكذا نعلمه
مكة والبيت الحرام فاعملا
وهو من الدين لنا قد شرعا
الا لعارض هناك فانظر
في كل عام وبه الفضل اتضح
بعد ارتدادٍ كان في أنام
من الرجوع للضلال الأشأم
أم انه للفور يوماً صحباً
أم بعدها قد كان ديناً مفترض
وقيل في خامسة فرضاً ثبت
وقيل في عشرة التبيين
كانت تمام الدين قول يعتمد
وأوضح الأحكام والمسالك
للناس نهج الحق قول صححا
ووضح الجمل مع ما أبهما
كما تناقلت لنا ذاك السير
من كل ماصح وما قد فسدا

دعاهم اليه في أصلاب
فهم ضيوف الله ذی الجلال
حق عليه لهم الاكرام
وحق هذا الضيف أعلا حق
إكرام ضيف الله عند الله
من اكرم الضيف له قد وعدا
فهو الكريم والغني الأعظم
والحج فهو القصد أو معظمه
لكنه في الشرع قصدنا إلى
بعملي على الخصوص وقعا
وأجمعوا بعدم التكرار
أعنى وجوبه وأما النفل صح
كالنذر والتجديد لاسلام
نعوذ بالله العلی الأعظم
والخلف هل على التراخي وَحَبَا
والخلف هل من قبل هجرة فُرِض
فقيل بعدها لستُ قد خلت
وقيل في تاسعة السنين
وهي التي لِحَجَّة الوداع قد
يِّن فيها المصطفى المناسكا
ويِّن الجائز حتى اتضح
أرشد فيها الناس ارشاداً سما
أوصاهم فيها كما الله أمر
ما ترك المختار حكما أبدا

أمير الحج

يلزم في معارف الأمين
يذهب بالناس السبيل الأرشدا
يلزم في الجميع فينا قائد
في الناس مَنْ مِنْه الصلاح يظهر
ويرد عَنْهُمْ عن المناهي
في دينهم حقاً بلا التباس
لا يهتدون لصحيح المنهج
وجوب ذاك ظاهراً ولا مِراً
مثل إمامٍ كائني في الأمة
وجودهم شقاقهم تقررا
أمرٍ ونهي للمرام الأشرف
يلزم في الامكان للتبيين
مُوجِبُهُ اليه في قول سمع
لا قائد حتى بأمر معضل
لما بها من اختلاف الأمة
على الجيوش ذا صلاح عنا
يؤمَرُنْ عليهم أَمِينُهُ
ألزم من سواه عند البُصْرا
قد أقبلوا من حزنهم والسهل
وهكذا النجدي بالشامي
أحوال عدة بهذا الموقف
بعض بعض دون ما انكار
وما هنا من واجب الاسلام

حيث الأمير في أمور الدين
ان الأمير قائد إلى الهدى
فالدين والدنيا نظام واحد
لذا كان المصطفى يؤمَرُ
يقودهم الى مرضي اللّٰه
يكون مصدراً لكل الناس
والناس في فوضاهم كالهجمج
وكلكم راع وفي الحج نرى
في مجمل الأوامر العلية
لأن أمر الناس حيثما ترى
لذا يحتاجون للزعيم في
وعالم يقودهم في الدين
فيرجعون عندما الحكم وقع
لا يترك الناس كمثل الهمل
لا سيّما في هذه الأزمنة
والمصطفى كان يؤمَرْنَا
وهكذا ان بارح المدينة
كذاك في الحج بل الحج .. أرى
ذلك ان الناس أهل جهل
واختلط الشرقي بالغربي
وينفخ الشيطان بين الناس في
يروم هدم الدين بانتحار
ومن يدل الناس للأحكام

فيحمل الناس على التصافي
ومن هو المرشد أهل الخطل
لا يهتدون سنة أو فرضاً
لم يهتد للحق كل الجهل
فالأصل هم والفرع عنهم ظهراً
لم يعث الاله رسلاً في الورى
وكان ذاك باختيار الأمة
بل الأمير حجة على الأمم
وسوف يأتي ذاك في الأئمة
في الحج من مرانما الشهر
نبينا الهادى الانام للسنن
يحفظهم من منهج التحريج
وحققته الأولياء البرره
حج بهم وهو بذا حقيق
عن أحمد المختار مبعوثاً سما
سنة عشر لتمام والوفا
مفترضاً قال به الكثير
عند افتراضه لذاك النهج
وبالصلاة جاء في المروي
فهو إمامكم وخير الأمرا
في دينكم فلتفهم الأحكاما
وللتراخي قيل ذا دليل
على التراخي وانظر التأصيلا
فكان في الفور دليل المستدل
فتح لأجل الفتح فافهم نقلي

ومن هو الوازع بالانصاف
من يأخذ الناس هنا الدين العلي
لا يصلح الناس أخي الفوضى
لولا الرسول بل وكل الرسل
فالرسل هم عنوان هذى الأمرا
لو كان يكفي الناس دون الأمرا
ولا هم احتاجوا الى الأئمة
ما قصدوه فعلوا ولا جرم
بل الأمير رحمة في الأمة
لكن مقامنا على الأمير
نقول ذاك مقتضى السنة من
عناية بموكب الحجيج
جاءت بذاك السير المعتره
قد جاء في التاسعة الصديق
كان أمير الحج عند العلاما
وفي الختام كان حج المصطفى
وكان في التاسعة الشهر
ولى أبا بكر زمام الحج
خص بذاك المنصب العلي
مروا أبا بكر يصلي بالورى
كان أمير الحج والامام
وحج في العاشرة الرسول
وقيل ليس ذلكم ديلا
لأنه يعلم بالوحي الأجل
وقيل بل أخره من قبل

وذاك أمر كلهم قد ذكره
لِحُجَّةٍ من ذاك كانت مانعه
بالبیت مهما يحضر الطواف
ودفع فعل الشرك أمر قصده
لما رأى الاسلام يسمو قسرا
آثارهم عن النبي الأشرف
والتابعين ما الهدى قد سطعا
فذاك من حظهم قد شهرا
تثور هيشات الرجال يا فتى
عادٍ يقوم بالدفاع عنهم
مناسك الحج هداها لزمنا
من أول الافعال احرام غلم
يبينن واجبه بحجة
بكل مشروع لخير السبل
حتى انقضى هناك ما الله شرع
لذاك قال العلماء يلزم
من واجب يلزم في الأنباء

وبعد فتح للنسيء أخره
وانما التأخير بعد التاسعه
وهي أولوا الشرك عراة طافوا
فرام خير اتخلق قطع المفسده
حتى أذاع منع ذاك جهرا
في خبر رواه أهل العلم في
صلى عليه الله والصحب معا
ان يسر الله الأمير في الورى
يصونهم عن بعضهم بعضا متى
وهكذا اذا عدا عليهم
وعندما يأتي الجميع حيث ما
يبينن لهم جميع ما لزم
وهكذا فعل طواف العمرة
من كل موقف وكل منزل
يفعل ذاك وهم له تبع
وذاك في وجه العدو أحزم
وكل ما يغيظ للأعداء

وجوب الحج

حيث الكتاب مصدر الأوامر فيه الوجوب وسواه وقعا والحج فيه وارد ولا خفا وجوبه من الكتاب ظاهر وهكذا الاجماع بالضرورة ومن أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المرء ... ولا وهكذا اتضل تلك الراحله لا سيما ان كان قد تعودا فمن تعود الركوب يفتى وان يكن ذلك عذراً فاعلما فإنه قد فاته فضل جليل ومن يفوته جزاء الحج مع وحجه المبرور ماله جزا وحاجة تعرض قال الهادي فان هذا الدهر ذو تقلب وانة في العمر مرة وجب لو قلت أن الحج كل عام لو قلت فيه انه أيضا وجب ولو أتاكم كذا تركتم وهو يدل أنه مفوض لكنه المبعوث رحمة فلا اذ راجع الجبار في الصلاة من ملك الزاد وتلك الراحله

وعمدة الناس بقول شاهر اذ كان أصلاً للهدى ومرجعا فإنه حجة أرباب الصفا والسنة الغراله تناصر قد صار معلوماً فدع نكيره عن النبي الهاشمي المرسل يقدر للحج مريضاً معضلا ولا استطاعة تكون حاصله أمر الركوب عند ماقد قصدا لا يقدرن بدونه كيف أتى حط به الحج ولم يلتزما جزاؤه يفوته بلا جدل مولاه فالخير به قد انقطع نصاً سوى الجنة يانعم الجزا فاغتم الفرصة في العباد أحواله لم تثبتن يا ابن أبي لطفاً من الله لنا ولا عجب لجاؤكم بثابت الالزام أثبتة الله كذا ولا عجب ولو تركتم فعله كفرتم اليه لو شاء لذاك يفرض يأمرنا بكل أمر أعضاء حتى انتهت للخمس في الاثبات تبلغنه في مسير القافلته

ولم يقيم للحج فليمت كما
أو شاء في ضمن النصارى قد ورد
ففى الكتاب قال لِلَّهِ عَلَى
فعم لكل من الناس اعلموا
وهو من الوجوب بالتهديد قد
وقال حجوا قبل أن تبت فى
وتلك أشجار بها الهلاك قد
تأكلها ثم بها قد نفقت
وهو علامة على امتناع
أنتم تحجون على هدى الابل
حينئذ يهلكها مرعاها
وهكذا حجوا يقول قبل أن
ذلك عبد حَبَشِيٍّ أَصْمَعُ
يهدم للكعبة جهراً حجراً
ينقضها نقضاً متى حق القضا
فأين حجكم بُعِيد ... ذاك
نسألك اللهم تأييد الهدى
والحج من قبل النكاح فى خبر
ونصف هذا الدين بالنكاح
فالحج فى الصحاح أيضاً قُدِّمَ
عناية به وأمره على
لله قد قال على الناس اعلموا
بشرطه استطاعة السبيل
فكل من أمكنه الوصول قد
لأنما استطاعة السبيل

شاء يهودياً خبيثاً مجرماً
وهو وعيد عمّ فى كل أحد
هذا الورى الحج بنص عُقْلاً
فكان عينياً لكل ألزماً
صح عن المختار مصباح الرشد
بادية ذات النفاق المتلف
يطرق هذه الدواب فى سند
معناها فى التفسير يعنى هلكت
حجكم لهذه الدواعى
وهى من المرعى تعيش فاحتفل
فلا تحجون وذا معناها
يتمتع الحج بمحادث زكن
أخبت خلق الله غر أفدع
من بعد آخر متى ما كفرا
وكل شىء فله صح أنقضوا
والبيت مهدوم أتى كذا
وان ترد كل غر أفسدا
أورده القطب الهمام المعتبر
يحفظ قد صح فى الصحاح
على النكاح يا أخى فافهما
لأنه ركن من الدين جلي
من استطاع الحج فرض حتما
شريطة جاءتك بالدليل
صح عليه هكذا ولا فند
إمكانه الوصول فى التأصيل

الى خروج هكذا قد رسماً
كذلك في النص جلياً ظهراً
يعني بذلك النص من وصول
تلك استطاعة يقول المصطفى
يلحقه الوعيد في نص خرج
أوردها أهل العلوم والبصر
ريب على ذاك الهداة الفضلا
فَعذره صح فَع المراد
راحلة كذلك في ذا المقصد
ان المريض عذره معهم ظهر
أو كان خاف مطلق الأدواء
وأنه بذلك معهم عُذراً
فذلك عذر صح بالدليل
راحلة والزاد والجماعه
بَيْنها أهل العلوم والأثر
بعضهم من الوجوب المستقر
والزاد فافهم واتركن قائله
فرض الوجوب هاهنا لم يعلما
وما يشق رَدّه كل السلف
فضلاً من الله به الكل ابتهج
لا ضيق في الدين يقول المصطفى
وغيره مـن لازم المراد
حج عليها هكذا في المذهب
مع غير محرم لتعلمنا
وعورة تستدعين المحرماً

كقوله هل من سبيل فاعلما
يعنى الى الوصول دون ما امترا
وهل الى المرء من سبيل
والزاد مع راحلة ولا خفا
من كان ذاك واجداً ولم يحج
في عدة من الأحاديث الغرر
من طرق يطول ذكرها ولا
ومن يكن لم يجدن الزادا
وواجد الزاد ولما يجد
وصحة الجسم كذلك تعتبر
كذلك الخائف للأعداء
والشيخ أيضا ضعفه قد ظهرا
وكل مانع من الوصول
فقول خير الخلق الاستطاعة
ذلك مقرون بأشياء أخر
فهو خلاف ما يقول في الأثر
على الذي لم يجدن الراحله
والمشي ان كان يشق فاعلما
لأن دين الله يسره عُرف
وليس في الدين أخّي من حرج
والحرج الضيق هنا ولا خفا
وامرأة قد وجدت للزاد
وليس محرم لها لم يجب
لأنها ليس تسافرنا
ذلك للضعف الذي قد علما

محمد صلى عليه الباري
 لو أنها جاءت بنص رقما
 ان الخلو بالرجال حُرماً
 وهو على المنع يدل فاستفد
 إلا أتى الشيطان قلب الخلو
 لأنه المضل سطلق الأمم
 تخفى على أهل العقول فضلا
 لأنه أولى بها وذاك حق
 لأهلها طراً بنص السنن
 يعنى به الزوجة عند العلماء
 عند سؤاله بنص رفعها
 ما كان في القرى وفي البراري
 من دون قيد بثلاث جارى
 تروم للحج فلا غزو ثبت
 قضاء حجها الجليل الأشرف
 هادى الورى لواجب الجبار
 والحج عيني لذاك فاسمع
 خود بشرطه مقال قد زكن
 ليست بذات عدة من مسلم
 من بيتها حتى يطيب المنهج
 نص الكتاب المستنير الأشرف
 أو من وفاة دون ما شقاق
 والخير أيضا هكذا استفادا
 يقدر فالعذر له أيضاً زكن
 يرفعه القادة في القضية

كذاك قال سيد الأبرار
 ولا نرى الثلاث قيدا فاعلما
 بل ذاك في الأغلب عند العلماء
 كالعكس والاطلاق في النبي ورد
 لا يخلون رجل بامرأة
 يدعو إلى فاحشة ولا جرم
 والحق ان عورة المرأة لا
 والزوج كالمحرم بل هذا أحق
 له من الزوجة ما لم يكن
 قال النبي حج معها فاعلما
 ذلك للزوج به قد صدعا
 وعم ذاك مطلق الأسفار
 وهكذا بالليل والنهار
 ان قصد الغزو وزوجه أتت
 لكنه يصحب للزوجة ... في
 ذلك أمر المصطفى المختار
 فالغزو فرض جاء بالتطوع
 فهو على القادر من حر ومن
 والشرط في النساء بعد المحرم
 والاعتداد مانع لا تخرج
 لا تخرجوهن ولا يخرجن في
 كان اعتدادها من الطلاق
 ومالك راحلة والزيادة
 لكنه على الركوب لم يكن
 دل عليه نص الحثميه

لآخر النص روي في المذهب
بعد وجوب الحج أيضا فانظر
بعد عموم مرّ في المقام
كلهم والعدر من بعد عُلِمَ
بالزاد مع راحلة في الطاعه
عليه أشيا في المرام كامله
والقوت للأهل بيُسِرِ المأكل
إيضاؤهم به فلا تستكر
والمال قد نالوا الذاك الفعل
يكلفون للمسير فاقبلا
يوجب للايصافِعِ التأصيلا
في الأصل عند العلماء ولا عجب
وفعله فكن أخِي فاعله
راحلة والزاد قد كان استعد
حج عليه عند كل العقلا
يهلك نفسه على أصل شرح
ونحو ذاك فهو شرعاً بطل
لذلك عنه الحج لما يجبا
كان عليه في المرام قد عرض
لعذره ذلك ياذا فافهما
يهلك نفسه ولم يكن رضي
يهلكه بل ذاك شرعاً حرماً
حين انتفى أمر هناك اشترطاً
يوصي به عند الكرام النجبا
فانها بالعدر جاءت ترقمي

قد أدركت فريضة الحج أبي
فاعذرت بضعفه في الخبر
لم ينحتم عليه في المرام
لله قد قال على الناس فعم
وفسّر المختار الاستطاعه
فواجدُ الزادِ وتلك الراحله
من صحة الجسم وأمن السبل
لكن على أمثالهم في الأثر
لأنه عمهم في الأصل
لكنّ عذرهم هنا قام فلا
وجود ما يمكّن الوصولاً
لأنه بمعنيين قد وجب
وَجِدَانُ زَادٍ ثم تلك الراحله
يفعله بنفسه اذا وجد
فان يكن لم يجد الزاد فلا
لأن في ذلك ضراً مستصح
ولم يكن ذاك له يحل
بل حفظ نفسه عليه وجبا
كذاك ان أصابه يوماً مرض
يسقط عنه الحج عند العلماء
فانه عند وقوع المرض
وليس للانسان ان يفعل ما
حينئذ عن فعله قد سقطا
لكنه في ماله قد وجبا
وهكذا من عدت للمحرّم

توصي به حقا بلا جدال
يؤجرن عنه لمانع عرض
ونعمة من الأله وافيته
به كذا قال الهداة البُصرا
يلزمها الحج حكاه العلما
كذاك قالوا كلهم جميعا
على الذى استطاع دون ما عجب
اذ ذاك مع راحلة لذا البشر
تعوّد الركوب عند البُصرا
لو كان للمركوب يدركنا
فكلنا قال به ولا عجب
يسطيع للمشي عليه ثباتا
صح عليه بالوجوب المعتمد
بأي وجه كان يوماً حصلا
وليس من راحلة فلتعلما
قيداً فقد جاء لمقصد ظهر
وقاطعاً عن الورى أمر الخطر

يسقط عنها وبقي فى المال
ومن يكن آيس من بُرء المرض
فان رأى من بعد ذاك عافيه
فليس يجزيه الذى قد أجرا
أو وجدت من بعد ذاك محرما
ويلزم الفقير المستطيعا
فانه ان استطاع قد وجب
ولم يكن وجود زادٍ معتبر
اذ ليس كل أحد ولا مِراً
بل فيهم من ليس يركبنا
نعم اذا قيل له الزاد يجب
أما الذى فى مشرق الأرض متى
وهكذا من قدر الفرار قد
ومن له أمر اليه وصلّا
عليه حج البيت عند العلما
لا تجعلن ما قال سيد البشر
ذلك جاء رافعاً أمر الضرر

الفور والتراخي في الحج

وحيث ان الخلف بين العلماء
بعض الى الفور تراه يذهب
وكل قوم فلهم دلائل
وما هو الراجح في المقام
فها أنا أيين المراما
حتى ترى الارشاد للأنام
ومن أراد الحج فليعجل
فانه قد يمرض المرء ورد
وقد تضل في الحديث الراحله
من مَلَك الزاد أتى في خبر
وهكذا راحلة ولم يحج
فلا عليه أن يموت فاعلما
أو أنه من أمة النصراني
لله يا هذا على الناس نزل
فان من بواجب الله استخف
ومن يكن أحر عن أداء
فانه به استخف جهرا
وقال حجوا قبل أن تبت في
لا تأكل الدواب منها فاعلما
ذلك مجهول الزمان حذرا
فكان ذاك يوجب التعجيلا
وقوعه في الحال قطعاً ممكن
وقبل تزويج الفتى في خبر

في الفور والتراخي مما علما
وللتراخي بعضهم قد ذهبوا
دلّت على ما قرر الفطاحل
وما له يدل في الأحكام
واكشفن عن ذلك اللثاما
يضيء كالنبراس في الظلام
في خبر للفور دل فاقبل
معللاً به لما كان قصد
فسارعوا له قيل الناز له
يلغنه لئذاك الوطـر
فانه من دينه جهراً خرج
به يهودياً خيئاً مجرماً
دل على الفور لنا جهارا
في الذكر حج البيت فوره عقل
فانه هاوٍ الى عمق التلف
واجبه في حق ذى الآلاء
وانه به أصاب الكفرا
باديةً بُشَّها فلتعرف
الا أُصِبت وله فلتفهما
به لتعجيل المرام للورى
حين غدا عن علمنا مجهولا
فأين تأخير يحل فافطنوا
وذاك للتعجيل دل فانظر

صح له ضيِّع واجب الأحد
بلا خلاف في مقال متضح
أداء واجب الاله ذى العلا
حالاً وذا منه على الخلق كتب
أئمة الحق بلا إنكار
فينا على الفور ولا انكار
وذاك بالأداء عند النجبا
وأوردوا عليه برهاناً واضح
لمنهج يلوح في الدليل
وعن تهاون تراه العلماء
في الدين لا ما كان يوماً يهمل
تعجيلها في حق ذى الآلاء
من دون تضييع لها كذا أتى
سعى الى الهلاك دون ما فند
سوى الوداع وهي حجة البلج
كما على ذلك أقطاب العمل
للقول بالتراخي ذاك القول صح
أخره هادى الورى من العمى
وقيل حجتين أي في بكة
قبل وبعد حججاً تتلو عمر
الى النبي غيرها وهو الهدى
يرفعه لنا الهداة في السير
فهي التي له أضاف العلماء
قد كان حجهم لغير سنة
للحج حسباً رأوه ديننا

ومن تراخى عندما الامكان قد
فانه تهاون بالدين صح
وسارعوا وعجلوا حث إلى
لأن شكر الله بالنعما وجب
تلك أدلة عن الأخيار
بها استدل العلماء الأبرار
وحط شغل ذمة قد وجبا
وقيل بالتراخي في السنة صح
وأولوا أدلة التعجيل
للاهتمام لا سواه فاعلما
وان تعجيل الأمور أفضل
ودون شك أفضل الأشياء
وجايز فيها التراخي يا فتى
أما الذى يقصد للتضييع قد
ألا ترى أن النبي لم يحج
وهي التي الدين بها لنا كمل
وانها هنا دليل متضح
لو كان وارداً على الفور لَمَا
وقيل حَجَّ قبلها من مكة
وقيل بل حجَّ كثيراً واعتمر
وقال بعض لا يضاف أبدا
أي غير حجة الوداع في الأثر
وان يكن حج سواها فاعلما
وحجه مع قومه من مكة
كانوا يحجون وينقلوننا

عشرأ ويوماً على الدوام
 كمثل ماله أشارت السور
 مقفله أي من تبوك مقبلا
 فذكر الشرك من الكبير
 فيه عراة جاهلون للحرم
 لهم عهدهم لحكم محتذا
 وحج في العاشرة الموفره
 وأقبل الاسلام بالتركي
 كما عليه أكثر الأشياخ
 منا وقد جاء عن الكثير
 والشافعي وهو حبر واعى
 من قوما نقلا أتى في سند
 بالفور واجب لتعلمنه
 كما لك ولهم دليل
 وبعض قوم الشافعية الأول
 بأنه على التردد انتمى
 فلا تراخي بل بها احتفاظه
 كان تراخيه لأمر طلبا
 وحج بعده لهذا العذر
 تعجلوا الحج لأمر ملتزم
 ولست تدري ما عليك يعرض
 صحيحنا وحاجة قد تعرض
 فلا ترى له سيلاً واصله
 أن يبعث العيون في كل الأمم
 من قد تراخى دون ما تعويق

يؤخرونه بكل عام
 وقد روي هذا النسيء في الخبر
 وقد أراد المصطفى الحج على
 وذاك بعد الفتح باليسير
 فانهم كانوا يطوفون وهم
 فأخر الحج الى أن يبدا
 وذاك في التاسعة المحرره
 بعد أمّا رسوم ذاك الشرك
 فكان ذاك حجة التراخي
 والأول المشهور للجمهور
 قال به من قوما الأوزاعي
 ثم أبو يوسف مع محمد
 وقال بعض الصحب منا أنه
 وبعض قوما به يقول
 وهكذا أبو حنيفة الأجل
 وعارضوا استدلالنا المقدما
 وقيل في العاشرة افتراضه
 وقيل لو من قبلها قد وجبا
 وذاك ان يذهب رجس الكفر
 وقد رووا عن ابن عباس العلم
 لأنه يعرض ماقد يعرض
 وفي حديث آخر قد يمرض
 ثم تضل من يدك الراحله
 وقد رووا عن عمر الفاروق هم
 فينظروا بغاية التحقيق

يُحج فالحزبية فيه قد رُسم
كالمشركين شاء ذاك النظرا
عنه زوي نصاً بغير مين
من دينه خلواً فدينه بطل
في دينه الوارد بالايان
ثم اعتقاد هكذا لنا نزل
وانه بذاك عبد هلكا
بل يترك الواجب ذاك المجرم
له وذا شرك ولم يستنكر
قال من التهديد أمر عُلما
بذاك ممن بالهوى أصرا
وقيل لا فور ولكن أحزما
وفعله بينهم قد ذاعا
بفضله أقر كل العُلما
أورد ذاك الأولياء العُلما
وذا الى الجمهور في الدين انتمى
أعني به الوجهين مع أهل البصر
وما من النيل لنا أيضا شرح
ولم يحج فهو دين كُتبا
أوصى به عند الربيع فاشكرا
فاعرفه في الحق مقالاً شاهرا
لفرضه فمشرك يعتبر
ففاسق جاء كمثل الخاين
فكان في ذاك أخا كفران

ومن رآه مستطعاً وهو لم
يضر بها عليهم ولا مـرا
ماهم بمسلمين مرتين
يرى الذى استطاع ثم مافعل
قصر ركناً أعظم الأركان
فانما الايمان قول وعمل
وتارك وجهاً له قد تركا
لا يترك الواجب فينا مسلم
وتارك ركناً كمثل المنكر
لذاك قال السيد الفاروق ما
ماهم بمسلمين قد تبرا
وهو على الفور يدل فاعلما
والحزم منه في الورى قد شاعا
لله ذره إماماً عُلما
كم وافق القرآن حزمه كما
ليس على الفور يدل فافهما
وأورد القطب لهذا في الأثر
أوضح في الوفا المرام فاتضح
ومن عليه الحج يوما وجبا
مادام حياً واذا ما احتضرا
وان يكن لم يوص مات كافرا
وهو على وجهين أما المنكر
وان يكن فيه أخا تهاون
قد خان عهد الله في الأيمان

وهو دليل للتراخي أيضا فاعرف على التراخي ذاك الفرضا
كذاك في الايضاح هذا وقعا محققا به لذاك المدعى
وهو من اللطف العظيم يعتبر والحمد لله على نيل الوطر

جواز تكرار الحج

وحيث يسر الدين أمر متضح
رَاعَى لنا به لضعف الحال
وَبُعَدْنَا في هذه البسيطة
والأمن لا يكاد يستمر
وتعرض الأمراض للانسان
وكان تكليفا محالاً في النظر
لذاك كان الحج مرة وجب
لطفاً من الله العلي الأُحد
وكيف لا ولطفه لم يزل
لو كان ذاك كل عام لم يقم
فمرة يلزم كل مسلم
كما رووا عن أقرع بن حابس
أكل عام واجب علينا
فغضب المختار حتى احمرت
فقال لو قلت نعم لأوجبا
وبعده لو وجبت لم تفعلوا
وليس في حكمة ذي الجلال
وهو دليل انه قد فوّضا
وبعده قد قال لو لم تفعلوا
فانه في ديننا قد رَكِبَا
وانه لو كان كل عام
وان تكن قد تحصل استطاعه
وهكذا العكس وذاك ظاهر
وتارك الفرض يسمّى كافرا

من مالك الأمر لقصد قد صلح
وقلّة الزاد مع الرحال
وما علينا ها هنا من شقّة
في أمة ولن يصابي الدهر
ويعدم الرفيق في أزمان
أي بالمحال وهو في الحق عسير
في عمر الانسان دون ما عجب
بخلقه قد صح في ذا المقصد
بنا يراعي أصل هذا العمل
به الورى الا اليسير في الأمم
خلاف باقي الواجبات فاعلم
اذ سأل المختار في المجالس
أي ذلك الحج يكون ديناً
وَجَنَّتْهُ قد صح في الرواية
بعد يمينا منه جاءت غضبا
لكنه بالرفق هذا العمل
تكليفنا بالمقصد العضال
إليه ذاك الأمر ماشاء قضى
كفرتم وذا عليه العمل
كبيرة بالكفر فينا انقلبا
لصحّ عجزنا عن القيام
للفرد لا تحصل للجماعه
لكن أمر اللطف سير باهر
وذاك في القرآن جاء ظاهرا

وانها جاءت به صريحه
والله قد يسر لم يضيّقا
شاء ولكن لم يكن اذ رحما
وأوضح السبيل والمرادا
وضده يسقط كيفما امثل
لا يترك الممكن يوماً فعله
كذا اذا نهيتكم فلتقبلوا
فقدرة العليّ في الأنام
دون وجوب بل من التنفل
بل ذاك للنهيّ أخي يهر
بحيث تدري فضله مقررا
في جسمه) ونال ما يأمله
في خمسة الأعوام مرة) ورد
وغيره عن الهداة فاعرفوا
أعنى به قادرهم ولا مرا
مع سعة الرزق استطاعة الورى
فليشكرون بحجة قد قبلت
يا أيها القادر فلتمثل
بتركك الحج فتى ملوما
ما كان امكان بلا ملام
مؤدياً به حقوق الباري
فانه في الحق من انعامه
وانها ألدّ شيء فاعلم
في جنة الخلد بلا نكران
بخالص الاعمال فيما نعلم

كما أتى في السنة الصحيحة
لكنه بالمستطاع علقا
لو شاء كلف العباد كيفما
كلف كي ما يرحم العبادا
وقال ما استطعتم من العمل
لكن ما لا يدركن كله
كما اذا أمرتكم فامثلوا
لكن من استطاع كل عام
عليه ان يحج للفضل العلي
فان فضل الحج لا يقدر
وسوف يأتي بسطه ولا مرا
(وانّ عبداً قال صححت له
(وسّعت في الرزق له ولا يفد
فانه (المحروم) جاء في الوفا
وهو الى الحج يحثّ للورى
وفيه ان صحة الجسم ترى
منته بذاك قطعاً عظمت
وانه المحروم ان لم يفعل
ولا تكن أنت الفتى المحروما
قم لاكتساب الفضل كل عام
لله من كان أخا اقتدار
يرصد للعلياء في أيامه
من نعم المولى اكتساب النعم
فانه ينبي بها المباني
فانما الجنة قد تقسم

فأفعل تنل خيراً مع الله كثير
أورده أهل العلوم والبصر
ينالها السعيد دون مريّة
فانه جاء كمثل الأسّ
بعتبنا بعطفه ولا فند
قطعاً الينا وبه نتفّع
قطعاً على كل فتى له صنع
من موجبات لعذاب النار
للخير وليُسّرّن إمكانه

لو استطعت كل أعوام العمر
فان فعل الخير خير في الأثر
والدرجات رتب في الجنة
حسبك ذلك الحديث. القدسي
سيق مساق العتب سبحان الصمد
يحبّ منا الخير وهو يرجع
ويغض الشرّ لنا وهو يقع
نعوذ بالله العليّ الباري
ونسأل الله لنا الاعانة

أعذار الحج

في حالة الضيق وليس مختفى
وُسعٍ وذا استطاعة له كذا
لنا سقوط واجب ولا امترا
وحجة التكليف معه سقطت
لنا على الوجوب فيما شرعا
بدون عقل للدليل الأشرف
يلزمه الحج مقالا نقلا
سقوطه عنا لهذا الصدد
فانها استطاعة فتلتزم
وذلك المشهور للجماعه
عن أحمد المبعوث فينا بالرشد
بها ابتلى عذر له نص زكن
فالمرض المدنف عذر علما
اذ واجب في الدين شرط الصحة
جميعها في نظر الأبطال
يلزم معها الحج عند العقلا
أو زوجها في رأي كل مسلم
وجوبه عنه بذاك أي يحط
يجزيه عند العلماء العقلا
لذين عند قادة الأسلاف
حكاه قطب العلماء في المذهب
لباس محرم كمن قد أحرمها
من كل محجور يقول العلماء
يجزيه ان حُرر قول نقلا

وحيث ان الله لم يكلف
اعنى اذا لم يك حال العبد ذا
فانه من فضله قد يسرا
وان عذر الله للورى ثبت
من ذلك البلوغ شرط وقعا
كذلك العقل ولم يكلف
وهكذا حرية فالعبد ... لا
كذلك الزاد فمن لم يجد
وهكذا راحلة ولا جرم
اذ فسروا بذاك الاستطاعه
وفي الحديث ما استطعتم ورد
وحاجة شديدة تحبس مكن
وهكذا الصحة عند العلماء
وهكذا الأمن بغير مريه
وعم شرط الأمن في الأحوال
وهي شروط عمت الكل فلا
وهكذا النساء وشرط المحرم
والخلف ان حج الصبي هل سقط
ولا خلاف في أخى الجنون لا
وقيل إحرام الولي كافي
كذا يلبي عنهما في الذهب
لكنه يُلبس ذين فاعلما
وهكذا يحافظن عليهما
والعبد حين يفعلن صح ولا

قبل الوقوف قد كفاه فاسمعا
كذاك قد يراه بعض العلماء
قبل غروب الشمس قيل وهو حق
حال عبوديته لتعلما
أي لميت في منى عبداً كما
به يقول بعض أهل الحق
ذلك أجزاء مقال عرفا
في النص عن خير الأنام يرفع
كذاك عن أئمة أبرار
فرض الوجوب عن إمامنا بحط
أعني الملوك في مقال شاهر
ومن على الصراط المستقيم
من الملوك القادة الطغام
ويغضون الحق فيما عرفا
ملوك هذا الدهر أهل الهرج
أعظم أي في نظر الأئمة
ويدفعن باغي الورى كهذا
وانعدم الفساد من إمامته
بواجب الحلال والحرام
وانحل ذلك النظام فادروا
وعمت الفوضى على العباد
ويفعلون في البلاد المنكرا
ليس ككونه أخى فيهم
أعدا إمامنا على ماشهرا
أي للامام المغربي أوردنا

وان يكن تحريره قد وقعا
أو كان قبل عرفات فاعلما
أو كان في حال الوقوف قد عتق
ثم دم عليه حيث أحرمنا
وهكذا دم عليه فاعلما
بات بها والحال حال رق
وغير المستطيع ان تكلفنا
وهكذا سلطان جور يمنع
رواه في الوضع وفي الآثار
حينئذ عن الامام قد سقط
ذلك للخوف من الجبابر
أعداء هذا المذهب القويم
وليس يخفى الخوف للامام
في الملك يطمعون دون ما خفا
اذ منهج الامام غير منهج
لاسيما قيامه في الأمة
يرد هذا عن عدا هذا
قد اطمأن الناس تحت رايته
أقام للحدود في الاسلام
فان يغب عنهم تلاشى الأمر
وانتشر الفساد في البلاد
فيركبون للضلال في الورى
وان يكن يستخلفن عليهم
ودون شك ان أملاك الورى
وهكذا فتوى أئمة الهدى

أراد ذلك الامام الحَجَّاء
انك في أمر عظيم لا نرى
فان أمر الأمن شرط يعتبر
لا تُلقِ بالنفس الى المهالك
أرسل ذلك الامام للرسول
أما الربيع فلقد أجاز له
أعني يؤجرن قتي يرضاه
وهو احتياط وجهه جلي
ذلك أن الخوف مظنون يقع
والزاد مع راحلة تيسراً
تلك استطاعة السبيل فاعلما
والأمن لم يكن هنا تحققاً
أما ابن عبادٍ يراه قد سقط
وهكذا يقول أهل المغرب
والخلف هل من فضله المال يجب
فالأصل والغلة فضل الله
يقى من الغلة ما يكفي لمن
قولان فرعوا عليهما هنا
فالْحج دون الزاد والراحلة
وقادراً بالمال لا بالبدن
ان كان قد آيس من براء المرض
وأصل هذا انها ماليه
أو انه مشترك بالمال
دل عليه الزاد ثم الراحله
ومععدم للأمن والرفقة أن

فعارضوه وأروه النهجا
تركه وتركبن المخطرا
وانه فرض علينا مستقر
ولا تقم في سعي عبد هالك
الى الربيع وابن عباد الأجل
ان يُعطي الأجرة من قد فعله
يجع عنه هكذا أفتاه
ونوره ضاء له القصبي
أو يقع الأمن لذاك فاستمع
وصحة الجسم لذاك أجرا
لكن بقي الأمن هنا لتعلما
وذاك قول في الهدى قد صدقا
بالعذر عنه فهنا الحج يحط
من صحبنا القوم الهداة النجب
أم انه من أصله ولا عجب
وبالغنى صح بلا اشتباه
يمونه أو من أصوله زكن
أقوالهم حسب اعتبار الفطنا
تكلف في نظر الأئمة
يجع عنه غيره فلتفطن
أو يوصين به لما كان عرض
أعني استطاعة وان حاله
مع بدن بدون ما جدال
وذاك بالمال أراك فاعله
صح الوجوب واجب أن يوصين

أو معدم لصحة الأبدان
والعذر مهما صح أياً كانا
فان قيد ذاك الاستطاعه
فان من يملك للأموال
وقيل من كان صحيح البدن
لا المال أوصى جاء عن أعيان
أوصى به يؤجرن إنسانا
فريضة لا تجعلن مضاعه
يَعَدُّ قادراً بلا جدال
يلزمه على صحيح السنن

النيابة في الحج

حيث لنا في الدين ما سعينا
خلاف من مضى بسابق الأمم
يسعى لنا أخ بدين وجبا
فقام عنا منهم من يُرتضى
بأجرة تكون من مال الفتى
دل عليه صادق الأخبار
ف قيل بالاجماع جاز فاعلما
قد أدركت فريضة الحج أبي
أحج عنه هكذا قال نعم
كذاك في حديث الختعميه
وهو على المريض قد قيل يجب
لأنها أدلت بعذر الضعف
وهكذا أيضاً على الشيخ الزمن
وقيل ان كان الوجوب بعدما
لأنه من بعد ليس يعتبر
قد حدث المال مع الضعف فلا
كذاك في شرح الامام السالمى
فالحج مثل الدين ان صح القضا
وهكذا قضاء نذر الحج مع
يرفعه الشيخان عن خير الورى
أحق بالقضاء دين الله
فجائز يحججن من علما
لأن براء ذاك ليس يُرجى
وقيل من يقدر أن يشدا

وما سعى لنا يكون ديننا
وذاك من أعظم هذه النعم
لكن لعذر أسقطته النجبا
يقوم فينا بلوازم القضا
أو بتبرّع نراه ثبنا
عن أحمد الهادى النبي المختار
وقيل في رأي لبعض العلما
شيخا ضعيفا وارد في الكتب
وقاسه الهادى بحق قد لزم
يرفعه الربيع في القضية
لذلك الحديث مع بعض النجب
عن الركوب وهو أهدي وصف
ينوب عنه في المرام من ومن
أدركه الضعف فعنه انهدما
وذاك أصله فراع بالفكر
يلزمه مع ذاك عند النبلا
لمسند الشيخ الربيع العالم
للدين من أي فتى فقد مضى
أيمة الدين مقال قد سمع
قياسه بالدين أمر شهرا
عن أحمد صفوة خلق الله
بأنه أصبح شيخا هرما
ولم يجد من ذاك يوماً ملجا
على الرجال فليشد القصدا

كما له أشار نصّ وردا
 بشرط موت كان قد أصابه
 ونحو ذاك فله فلتفهم
 ما قد ذكرته وفي النفل يسع
 حج تبرعاً لدى الامكان
 لمن نواه عنه حينما فعل
 كان على وجه الخصوص قد ورد
 بغير حجة هداها متضح
 الا بنص كاشف ما انبها
 من ولد لا غير عند البصراً
 ناب عن الوالد دون ما فند
 جاءت على حال فليست مانعه
 ناب فتى عن أخته كما اشتهر
 عرفته نصاً ولم ينهما
 وغير والد بلا تفند
 حيث لم يثبت المدعى
 في ذا المقام منهج لم يهيم
 عند استطاعة لها ولا عجب
 عنه بأخرى لاحتيال ذكرها
 هذا عن القادة سادة البشر
 نص عن الهادى النبي الأشرف
 وانه حب ذوي الزهاده
 فيه مخل فتراه ما نفع
 عن غيره عند الهداة العلماء
 عن نفسه للغير لم يحجا

ولا يحجن عنه أبدا
 واتفقوا في هذه النيابة
 أو عجزه عن مرض أو هرم
 فلا يؤدي الفرض الا ان وقع
 لأن من كان عن الاخوان
 ذلك في النفل وأجره حصل
 وقيل لا يجزي وما روه قد
 ورد أن الاختصاص لم يصح
 لا يثبت التخصيص عند العلماء
 وقيل بل نيابة الحج ترى
 لأن ما روه كان للولد
 ورد أيضا ان هذا واقعه
 وجاء أيضاً في أحاديث أخر
 وقاسه الهادى على الدين كما
 فالدين قد يقضيه غير الولد
 وذاك أمر باتفاق وقعا
وللامام السالمى العلم
 وحجة الفرض على الكل تجب
 وبعدها يندب أن يؤجرا
 وبعده يوصي بأخرى في الأثر
 ذلك ان النفل زرب الفرض في
 فعم ذاك ساير العباده
 وان فعل الفرض ربما وقع
 وصح حج المرء ان حج اعلما
 وقيل ان لم يك يوماً حجاً

عن قادة الدين جهابذ العمل
غيرك ان عنك حججت يافطن
عن الكرام القادة الأجرار
كلاهما عبادة فاستثبت
بأجرة في رأي كل عارف
أو يوصين به ولا يستنكر
محترزاً به لرأي النجباء
لكن لخوف الموت إيصاه افترض
اذ فرض الايضا بحكم النص
وشمر الساعد بالتورع
واجبه في حق ذى الآلاء
للأكل بالدين عن الأئمة
عن علماء الحق أرباب البصر
فأوص ان شئت به وأجرا
عن غيره وليس فيها ضير
بأجرة متى لذك استأجرا
وهو عبادة بلا التباس
غسل لها بأجرة قول وضح
عن علماء الحق دون ما فند
وهو عبادة هداها متضح
من ذلك الموصي بها نص نقل
وفضله اذ ذاك لم ينهما
في خبر عن أحمد عالي السند
بأنه بالمال إنفاذ الولي
فهو دليل واضح لذى البصر

وقيل صح بكرهه نُقل
والمانعون عندهم فحج عن
وجاز بالأجرة في الآثار
مثل بناء مسجد بأجرة
وهكذا كتابة المصاحف
ان نزل الضعف به يؤجر
فليوص من عليه يوماً وجبا
لأنه على التراخي قد فرض
فلا يبيت عاقل لم يوص
أوص احترازاً من هجوم المفجع
وكن هماماً جده في أداء
وبعضهم كرهه بالأجرة
والأكل بالدين حرام في الأثر
وقيل ليس ذاك هاهنا يرى
عبادة قام بها الأجير
كمثل من يغسل أثواب الوري
وهكذا يغسل للأنجاس
فرض على من لحقته ويصح
وهكذا الصوم بأجرة ورد
وهكذا الذبح بأجرة يصح
ولم يك الأجير أجره أقل
دل على الجواز عند العلماء
والحاج والمنفذ كالموصي ورد
وذاك في المنفذ واضح جلي
والحاج بالأجرة في هذا الخبر

لكنه يحتزرن ما حرما
 لكنه يدعو بما هناك حل
 أو يخبر الوارث عند العلما
 آثار أهل العلم منا فاعرف
 بذاك في قول ولا انكار
 يفعلنه عن ذلك الغلام
 آخر ذاك الأمر فيما نقلنا
 لانه يفعل بالاجاره
 علي في الآثار هذا أوردوا
 قدمته عن الهداة العلما
 حين غدا الأجير عنها يعمل
 أفعل هذا الأمر في الايمان
 وربنا أدري بما هناكا
 راحلة والضعف مع ذا حصلا
 توصي به في قول أرباب الفطن
 لما عليه في المقام دننا
 حججن في قول لبعض الفطنا
 مع نجل عوف في المقام يذكر
 أي أمهاتهم بنص ظهرا
 أي غير هذا صح في أحكام
 أبدانهم عند كل العقلا
 بهن عند العلماء الفطنا
 وذا هو الحق مع الهداة
 في الدين من هذا البيان المضح
 أو كان بالأجرة عند العلما

وجاز عن غير الولي فاعلما
 أعني الدعا له بغفران الزلل
 ويخبرنه بذاك فاعلما
 ان كان حج أي عن الميت في
 وقيل لا يلزمه الاخبار
 ويشهدن في موقف الاحرام
 أحرمت عن زيد بحجة إلى
 كذاك في الوقوف والزياره
 أفعل هذا لفلان فاشهدوا
 وقيل لا يلزم والواضح ما
 وهكذا عن النساء يفعل
 والشرط بالنية عن فلان
 فتكتب الأملاك عنه ذاكا
 وموجب للحج بالزاد إلى
 ولم تجد ذا محرم يلزم أن
 وجايز تحج عند الأمنا
 نساء خير الخلق عند الأمنا
 كما أحجهن أيضا عُمَر
 واعترضوه أنهن للورى
 قلنا لهم ذلك في مقام
 اذ لا يحل نظرهم ... الى
 ولا تباح خلوة لهم هنا
 حينئذ خالفن الأمهات
 حينئذ نيابة الحج تصح
 ذلك عن تبرع قد غلما

وهكذا عن ميت بلا جدل
والعذر بالأمراض أو خوف كتب
يحول من موت به احتاط اعلمنا
ما قام واجب علينا ثبتنا
توسّعاً منه بفضل قد حصل
منّت بها كرامة المنان
من الوصي عند أقطاب الأثر
أو نظر من عادل في الأمة
كمثل ما حقق ذاك العلما
فقط لا الكلام في الاجارة
ويوضحن بفضله الابانه
وواجب العبد لذلك يشكر

وهو عن الحيّ اذ العذر حصل
حيّ عليه الحج بالمال وجب
أو كان أوصى خوف ان يهجم ما
وذو الجلال أوجب الايضا متى
كما لنا في ثلث المال جعل
زيادة في عمل الانسان
وأجرة الحج تكون عن نظر
ذلك في وصية من ميّت
وسوف يأتي في الاجارات اعلمنا
وها هنا البيان للنيابة
والله نسألّه الاعانه
فهو الذي على الجميع يقدر

مقدمات القصد

ما صح فافعل ما هنا قد ثبتا
في جملة الأحوال استصحبوها
كمثل أشياء وجبت في الجملة
فانه المطلوب في الأيجاد
أخلاقه يبذل ما كان جمع
بأمة الحق لِعُربٍ وعجم
وقد دعا له النبي وهو حق
أخني عليها الدهر حتى ذهبت
ممزوجة بباطل الأساس
مستطعماً وذاك فضل أكمل
انّ أداها واجب تحقّقا
أوجب من سواه قول شهرا
تقهره عن نيل قصد حسن
فأدّها لأهلها وامثالا
لا يقبل الله له فانتها
فواصل الجيران أهل الطاعة
ان لهم حقا عليك واجبا
أحبابه لعله لا يرجع
من كل ما كنت له مضيّعا
وكل ما يعد من عقوقهم
قد جاء عن نبينا المختار
لذاك قد صح هنا تشبّهه
أخلص وده وبالعطف قمن
فيصحبوك فيه من إشفاقهم

وحيث أن العزم للحج متى
أشياء أهل العلم أوجبوها
واجبة في منهج المروة
من ذلك التوسيع للأزواد
يوسّع الزاد لكي ما تتسع
وذاك من صفات أرباب الكرم
لأن ذاك كان توفير خلق
جاء لتسميم مكارم مضت
لم تبق الا في بقايا الناس
فيطعم الفقير حين يسأل
وللتباعات فأدّ مطلقا
لكنه لقاصد الحج يرى
ان التباعات قيود المؤمن
تكون للحساب عند العقلا
ما شأن ذاك الحج يا أهل النهي
وبعد ما أدّيت للتباعه
وهكذا تواصل الأقاربا
وتستحلّهم كمن يودّع
وتطلب البرآن منهم أجمعا
وماله قصّرت من حقوقهم
لا زال يوصيني بأمر الجار
حتى ظننت انه يورثه
ثم تودعهم وداع من
وأظهر الحزن على فراقهم

والأصفياء من حُلص الأيمان
وحلص الإخوان أرباب الوفا
يشبه قتل النفس في الأذهان
من الديار في الكتاب أبلج
حتى تضم شخصه اللحود
وليخرجن خروج من قد فارقا
فان ذلك الخروج مفجع
أزمنت للترحال فافعل يافتى
ان الصلاة أفضل الطاعات
وتحفظ الأهل بها فودعا
وربكم فهو لكم معين
تبلغ العبد لما قد قصدا
وكم له من منن وكم وكم
ضحى النهار جاء في التأسيس
فقم بها قاض لكل حاج
نص من الشارع حجة الصمد
فلتخذ ما عشت فيه مغنا
بها أحاطت تلکم الزوايا
نفساً تنال ما وليها أمل
جوامع الخير مُلحاً في الدعا
والأهل والأولاد طراً فاجمعا
ثم على مولاك في الكل اعتمد
ربك بالاخلاص لله اعمالا
وارغب اليه والدموع تذرئى
من الذنوب اذ لتلك اقترفا

ان فراق الأهل والاخوان
امر عظيم عند أرباب الصفا
وهكذا الفراق للأوطان
قل (اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا)
لعل من يخرج لا يعود
لذاك فليقطع العليقا
أحبابه مرتحلاً لا يرجع
وصل ركعتين في البيت متى
تودع المنزل بالصلاة
تحفظ للغيب حتى ترجعا
بالصبر والصلاة فاستعينوا
لكن هذا من وسايل الهدى
والكل من إلهنا مولى النعم
واستحسنوا الخروج بالخميس
قد نقلوا فيها قضا الحوايج
وأول النهار فيه قد ورد
بأنه بُورك فيه فاعلما
أسرار ذى الجلال في البرايا
واعترضوا للنفحات فعمل
وَادُعُ بُعِيد ما فرغت واجمعا
وَادِعُ لِحْفِظ الدين والدنيا معا
وَادِعُ لَتَيْسِير الأمور واجتهد
وَادِعُ لَنَيْلِ مغنم وارغب إلى
وَسَلْ كَفَايَةَ المهَم طرا
تَنْصَبْ كَالغَيْثِ على ما سلفا

واعطف على الأرحام والأصحاب
فقم باسم الملك المرهوب
بحر بفضلته لذاك فاعرف
لما قصدته بهذا المرام
صحتها في نظر الهداة
لربه رام العلا فانتبه
كالأسد في غياهب الغابات
يرعاهم بكامل الأحوال
كأنها الشموس اذ تنور
وانفردوا برب العالمينا
وهم بواجب الاله قاموا
قد لهجوا به على كل حدب
والله ذا الجلال يذكروننا
اجابة له بلا نزاع
خوفاً وهم يمشون بلهاً فينا
أوامر الله أبانوا المشكلا
وهم بعين آساد الشرى
قد هجروا في الله كل فحش
غضارة الأوجه تدآب السرى
تشع في العرش سناً منيرا
ولم يملأوا أبداً ولا ولا
بزاخر الأمواج حين التظما
والاسم في العرش العلي قد نقش
نقل أقى عن النبي الأشرف
من بيت من أجره اذ يخرج

واحزن على الفراق للأحباب
وعندما أزمعت للركوب
فهو الذى يحمل في بر وفي
واستحضر النية في المقام
فانما الأعمال بالنيات
واعلم بأن المرء في التوجّه
توجّهوا اليه بالطاعات
فهم بعين الله ذى الجلال
قلوبهم يشع منها النور
قد فارقوا الأولاد والأهلينا
فالناس في لذاتهم قد هاموا
فذكره على قلوبهم غلب
يسبحون ويكبروننا
فكلما دعوه لبيّ الداعي
طارت قلوبهم لعليّنا
هم رهابين الدجى وهم على
هم الشموس المشرقات في الورى
آساد دين لا أسود وحش
قد أوجفوا شعناً وغبراً غيراً
لكن فعالمهم تضيء نورا
لذّ لهم قطع الفيافي والفلا
ولم يبالوا بالخضمّ اذ طما
هيكلمهم يخال بالأرض مشى
باهى بهم ذو العرش للأملاك في
هذا ويلزم الأجير يخرج

لأنه ناب عن المؤجر لو كان حج فالخروج قد يقع ذلك مهما كان ذا المؤجر كذلك النايب حين نابا به عليه يصدق القول هنا وذاك من وسايل الحج اعلمنا أعنى المسافة التي تكون ووجه ذاك ظاهر في النظر من بيته كذا الأجير قد صنع في بيته بذاك قال الأكثر عن غيره فكان ذا صوابا بأنه عن ذاك حج فافطنا وقطعه عليه مما التزمنا من ابنت من أوصى وذا أمين

أشهر

ان ^{الشيء} الاله ذا الجلال الحكما
قصر / أحكام التكليف كما
لم يك محتاجاً لشيء أبدا
ورتب التكليف حين رتبنا
بعض الأمور أطلقت لم تقع
وبعضها قيده بأشهر
فالصوم في شهر وليس يفعل
وهكذا الصلاة في أوقات
وهكذا والحج في أشهره
وهي على التحقيق شوال إلى
والحج بالاجماع في ذي الحجة
ان زمانكم قد استدارا
صح فلا شهر بهذا ينسى
تمامه العاشر من ذي الحجة
وقيل بل تمامه اذا طلع
وذا عليه الشافعي في الأثر
ان العبادات الموقفات
ولو غدا عاشر يوم الحج
لم يفت الحج كذاك قالوا
وانه لم يجز الاحرام
لو كان ذلك آخر الحج لما
فآخر الظهر محل للأدا
وان يكن قصر في المبادره
وقيل فيه انه اليوم الأجل

الحج تكديف ^{المراد} الزما
مكلف الخلق ~~معا والتلزم~~
قد اقتضت حكمته ليرحمنا
عزنا ^{الى الله} ~~ووجله~~ لكن / أرشدا
كما لكل قد أقام السببا
مقرونة بأي شيء فاسمع
معروفة في الدين لم تستنكر
في غيره الا متى يتفل
معروفة خصت لذي الصلاة
لا في سواها يفعلن فادره
قعدتنا وأول الحج اقبلا
وجوبه عن علماء الأمة
كمثل ما كان ولا إنكارا
ان غداً تتبع قطعاً أمسى
وذاك يوم النحر عند الأمة
ضياء فجر عاشر متى سطع
ووجهه معه جلي في النظر
باقية عند بقا الأوقات
آخره لتجهم والعج
فاعرفه قولاً يرفع الاشكالا
بالحج فيه قالت الأعلام
قالوا به الاحرام فيه حرما
فلا يقال الفرض فيه فسدا
فالفرض ساقط تراه آخره
لأكبر الحج حكى قوم كمل

ذلك من افاضة قد استقر
 عن علماء الحق أعداء البدع
 في أحد الأقوال قال الكمل
 أورد للأشهر فالكل قصد
 ثلاثة على المقال الأصوب
 أوله عم بهذا النهج
 قول به بعض الورى قد أخذوا
 من أشهر الحج على ما ذكرنا
 ما لم ير الفجر أضاً فانتبها
 وان أضاء الفجر ذاك يطل
 للباقيات الصالحات تماماً
 عن قادة العلم وأخبار العمل
 دَعَوُهُ بِالْحَجِّ عَمُومٌ يَجْرِي
 فِيهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى مَا نَقَلُوا
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَليست تحظل
 والسعي في قول عن الأسلاف
 من أشهر الحج له بعض رفع
 إحرامنا بالحج في قول شرح
 بعض بما يناسب المراد
 من سنن الحج بنقل موثق
 يكون كله لفعل ذا الصدد
 إذ لم يتمها كما قد شهرا
 وذلك التقدير ليس يشكل
 وكان في يوم فقط فعل ذا
 فيه المجاز عند أحرار الورى

إذ فيه ذلك الطواف المعبر
 وانه ركن من الدين وقع
 عن ابن عباس كذا ينقل
 وقيل بل لَمَّا بلفظ الجمع قد
 ان أقل الجمع عند العرب
 وكل شهر كان أمر الحج
 أعنى يكون آخر الشهر كذا
 ومن يقول ليلة النحر ترى
 يجوز أن يُحرَمَ بالحج بها
 وهو الذى به الصلاة تفعل
 ويقفن في عرفات قدر ما
 قبل طلوع الفجر فالحج حصل
 أما الذى مابعد يوم النحر
 لآخر الشهر لما قد يعمل
 مناسك قد بقيت فتفعل
 كالرمي للجمار والطواف
 منشأ ذاك الاختلاف قد وقع
 فسرها بعض بما فيه يصح
 وبالوقوف ولها قد زادا
 من كل ما يعمل فيه مابقي
 وبعضهم يقول ذو الحجة قد
 وفيه اشكال لدى بعض الورى
 والقطب قد قَدَّرَ فيها يُعمل
 نحو عمِلت ذاك في شهر كذا
 وهو أسد من مقال قَدَّرَا

وأول الحج دخيل قد جمع
وذاك بعض العلماء استحسنته
تكريها عن مالك قد شهرا
يحسن فيه غيره ولا ولا
وابنه عليه قيل في الأثر
لا يستحبها وليس يشكل
لغيره من عمرة ولا ولا
رواه في الآثار كل من روى
بدره على اعتمار قد ذكر
وقد نهى عن ذلك نهياً غليماً
خلاف هذا تجذنه في الأثر
محرم من ذات عرق فاعرف
يحرم بالحج بشعبان اعلمن
اذ ليس من أشهره ولا فند
أمضاه هكذا حكاه الفطنا
واخرج الاحرام في ذا فاحفل
عنه حكاه قطبنا الخبر الأجل
تهل بالحج اذا لم يدخلا
تحقيق أهل العلم أرباب العلا
والسيد الفاروق ليث العلماء
وأحمد ذلك عنه ثبتا
فيهن لا في غيرهن مفترض
لذلك القيد فراع واجتهد
مثل أبي حنيفة المشهور
فانه ينعقدن ولا فند

بأن للشهرين ذاك قد وضع
وجوزوا والعمرة في باقي السنه
بل قال في الباقي من الحج نرى
يقول ان وقت هذا الحج ... لا
كذاك عن فاروقنا أعنى عمر
وعروة كذاك عنه ينقل
بأيه كان مخلصاً للحج لا
اذ كان ذاك شهر حج لا سوى
ويضرب الناس إمامنا عمر
وذاك في باقية عند العلماء
وبعضهم ينقل عن ابن عمر
يقول لو أطعني اعتمرت في
أما أبو حنيفة كره أن
وهكذا في رمضان قد ورد
لكن اذا أوقعه فتى هنا
يزعم ان وقته للعمل
أعماله في وقته كذا نقل
والمذهب الحق هو المنع فلا
ميقاته وذاك شوال على
وذا عليه البحر قد صح اعلمنا
والشافعي ثم اسحاق الفتى
أشهره معلومة فمن فرض
في غيرهن الحج ليس ينعقد
ومالك أثبتته والثوري
في أي شهر كان للحج عقد

عليه ذاك الحكم دون ما عجب
 يوماً على الوقت فلم يحرمنا
 عن وقته المعروف فاعلمنا
 قبل دخول وقته لم يجبا
 من أنه يجوز مهما قُدمنا
 قبل الزوال عند كل العما
 يصح غيرها كذاك فاقبلا
 شعبان فالنوع لذاك فاعرف
 لكنها بوقتها مثبته
 فللدليل تتبع الفحول
 لحاجة الفقير دون ماخفا
 عن وقته في رأي جل العما
 تحقيقهم والوجه فيه عقلا
 مقدمات عند أهل الفكر
 بها على سنة صفوة الأمم
 قد عرفت من سنن الصلاة
 وهكذا تمامها التسليم
 وهكذا النية في المرام
 أوله على الصحيح فاعرف
 تلبية من بعد احرام وقع
 فقط بل بها وبالتلبية
 إحرامنا ونية فلتعلمنا
 ينعقد الاحرام مهما أحرما
 ولم أكن ياذا النهي مرتضيه
 عبارة عن نية حين تقع

ألزم نفسه لدين فوجب
 فجوزوا الاحرام ان يُقدّما
 كالنذر جاز أن يُقدّما
 ورُدَّ أنه به ما خوطبا
 وفيه بطل ما مضى مقدما
 كالظهر لم يخاطبن بها اعلمنا
 فلا تصح قبل وقتها ... ولا
 ولم يخاطبن بصوم الفرض في
 وهكذا الفريضة الموقته
 الا الذي قام له الدليل
 ذاك كتقديم الزكاة فاعرفنا
 والنذر لا يصح ان يُقدّما
 وان يُقدّمه فلا يجزي على
 والحج قد صح له في النظر
 وهكذا له خواتم يتم
 مثل الصلاة بمقدمات
 وأول الصلاة فالتحريم
 وأول الحج فبالاحرام
 وهكذا تلبية بالحج في
 ويثبت الدخول بالنية مع
 ولا يصح بحصول النية
 كلاً يصح في الصلاة دون ما
 ومالك والشافعي قد زعما
 نية فقط دون تلبية
 لأن فرض الحج معهما وقع

تبع ذاك عند ما نلّيه
 ذاك يصح قد روه أثرا
 إلا بيّنة لهذا المرام
 نقل لأهل العلم عنه فاعرف
 فعمرة تكون أي من عمّره
 من قبل وقتها فنفلأ تأتي
 تصح دونه على ما أصلا
 سواه للنفل يردون النوى
 ليس يُتأني النفل في الاثبات
 فليس يحتاج لها كذا سمع
 تكون للأولى كذا قد ذكروا
 لغير وقت ولعمرة حصل
 بالحج في غير شهره اعلموا
 في أي شهر قال قطب الأمة
 فيها سوى عمرة حج تذكر
 فرضية العمرة عند النبلا
 اي في مقامه بكل حجة
 عند أبي حنيفة في الأشهر
 للحج عنه هكذا أيضا رسم
 الى تمامه لهذا الأمر
 لغيره فالاعتبار أهمل
 عرفته من قوله مقدما
 محرم قد اعتمرت فاعرف
 عن أشهر الحج لأمر قصده
 رواه عنه كل من لنا روى

كذلك عن إلزامه والتلبيه
 أما أبو حنيفة فلا يرى
 لا يثبت الشروع في الاحرام
 مع تلبيات أو يسوق الهدّي في
 فمحرم بالحج قبل أشهره
 كمثل من أحرم بالصلاة
 وهو الصحيح حيث شرط الوقت لا
 والنفل لا وقت له ولو نوى
 وانما الأعمال بالنيات
 لأنه عبادة كيف وقع
 وقيل بل يثبت حيث الأشهر
 وهو ضعيف أو يقال قد بطل
 ان من السنّة أن لا نحرما
 وجوزوا تكرارها في السنّة
 الا شهور الحج لا تكرر
 أو مرة في العام مبني على
 وسوف نستوفي مقال العمرة
 فعاشر الحج تمام الأشهر
 والشافعي ليلة عاشر تم
 ومالك يقول كل الشهر
 فأشهر الحج لأمر الحج لا
 ومراً عن سيدنا الفاروق ما
 لذلك قال لو أطعتني ففي
 يرى بأنها تكون مفردة
 يقول ان الحج فيها لاسوى

وقيل بل عشر من الحج فقط
 وعندما يظهر فجر العاشره
 والقول بالعشر على الليالي
 وقدروا للنص وقت الحج
 وقيل بل وقت لاحرام كما
 فمالك أجاز أن يؤخروا
 لآخر الشهر متى كان محل
 ومن يرى العشرين يوماً منعا
 ومن يقل بعشرة الأيام
 متى يشا طاف اذا لم يصب
 وخارج ولم يطف عليه أن
 في عامه ذلك أو من بعدما
 لو كان بالغاً لمصره كذا
 وبعضهم يقول مهما قد مضى
 وهو على أصول مالك خرج
 يعرفه من كان ذاك يعرف
 ومثل هذا جاء في الجصاص
 وهكذا ابن العربي قد نقل
 ذلك ان العلماء قد فصلوا
 فتكتفي بهذه التماذج
 ومن يشا التحقيق للمقام
 عليه ان يرجع للآثار
 فنسأل الله الملك الصمدا
 وان يبصر الذين جاهدوا

بها يتم الحج دون مريه
 وقيل بل تسع هناك تشتط
 يفوته الحج أصول ظاهره
 والتسع للأيام في احتمال
 أعماله في ثجهم والعج
 قدمته عن الهداة العلماء
 طوافهم اذا أفاضوا فانظروا
 اي للأداء كله عنه نقل
 بعد انقضائها لأصل وضعها
 يقول لا حدّ لذا المرام
 اي للنساء هكذا في المذهب
 يرجع للطواف في قول زكن
 قد انقضى يرجع وليتصمما
 حكاها بعض وبه قد أخذوا
 عليه شهر الحج ذاك انتقضا
 وذاك في مذهبه دون حرج
 وهو على ظاهر نص يقف
 وليس عن ذلك من مناص
 وبسط ذاك في المقام قد يمل
 كل على مذهبه يؤصل
 هنا لايضاح لذي المناهج
 بالبسط من قواعد الأعلام
 عن الهداة القادة الأبرار
 ان يوضحن لنا الهدى والرشدا
 حتى تبين لهم المراشدا

وان يبلغ الجهول ما يرى به هداه في الدجى قد أسفرا
حتى ينال مبتغاه طرا فيبلغن به الرضى في الأخرى
وذاك غاية المرام قطعاً ومنتهى الأمر وأعلا نفعاً

وعيد تارك الحج

أركان ديننا على ما نعلم
مختلف الأمة أمر قد شرع
وانه في الدين أصله الأحق
موطىء ابراهيم في ذاك الثرى
كمثل ما في الذكر ربي قد كتب
فانه من دينه قطعاً خرج
أو فاسقاً في الدين يوماً صاراً
منه فدع أقوال أرباب البدع
لجزية قول روته النجبا
قول روته الأولياء العلماء
ولم يحج في اعتبار النجبا
مات يهودياً وللکفر مشى
كذاك في نص حديث قد ثبت
يسوق آتیه الى بحر الردى
أضاع من قواعد الايمان
قبول أمر الله مما كتبنا
فربنا الغني عنه في السور
ما أوجب الله عليه عملاً
رضاك حتى ندركن الأملاً
ووفقن لكل ما ترضاه

وحيث ان الحج فهو أعظم
وانه المؤتمر الذى جمع
لحكمة ذكرتها في ما سبق
مذكراً به الآله للورى
له علينا حج بيته وجب
من استطاع الحج ثم لم يحج
ومشرك تاركه إنكاراً
ان كان عن تهاون ذاك وقع
وهمّ فاروق الهدى أن يضرباً
ما هم بمسلمين قال فاعلما
ومن عليه الحج يوماً وجبا
ولم يكن أوصى به فان يشا
أو شاء ملة النصرى فليمت
وهو وعيد عند أرباب الهدى
وكيف لا وأعظم الأركان
وهل أخو الكفر سوى الذى أبى
وفيه قد جاء لنا ومن كفر
سماه كافراً اذا لم يفعل
نسألك اللهم توفيقاً إلى
أعن على رضاك يا رباه

فضائل الحج والعمرة

وحيث ان الدين فضله عُلِمَ
فالدین للفضل أتى وقد جمع
كلّفنا ذو العرش فضلاً عما
وكيف لا والدين فينا فضل
حسبك فيه للرضا تنال
وبعد مانلت الرضى نلت العلا
وتابعوا للحج والعمرة في
هما يقول (ينفيان الفقرا)
كمثل ما الكير تراه ينفي
وان نفي الفقر يوجب الغنى
وهل ترى فوق الغنى من شرف
فالفقر كاد أن يكون كفرا
وحجة مبرورة ليس لها
ولا ثواب غير جنة العلى
وذاك فضل جلّ عن مقدار
وَحَجَّة مبرورة هي التي
أحسن في أدائها مجتهدا
وذاك فهو سبب القبول
والكير فهو آلة الحداد
وعن أبي هريرة من حجّا
ولم يكن يفسق فيه قد غُفِرَ
أعنى الذى كان له تقدما
وجاء مثل يوم ميلاد الفتى
فليس من ذنب على من وُلدا

في كل حال عند مطلق الأمم
جوامع الفضل مقال قد رفع
منه قَلْنَا الشرف الأتْمَا
منه تعالى قد دراه العقل
ممن إليه ينتهي المآل
ان الرضى منه منال كمال
نص حديث للنبي الأشرف
ذلك في الدنيا فخذها سرا
لخبت الحديد أي في الوصف
وذاك في معقول كل الفطنا
في هذه الدنيا أخى فاعرف
وذاك في الايمان أضحى ضرا
من ثمن نقل أتى للفقها
ينالها مَنْ حَجَّه قد فعلا
قد جاء من وهب الاله الباري
أجادها صاحبها في السنة
لله أَدَّاهَا فأحسن الأدا
لها من المهيمن الجليل
قد جاء للتمثيل في المراد
يوماً ولم يرفث أقام الحجا
جميع ذنبه حديث قد شهر
فالحج للذنب تراه هدمما
يعنى نقيًا هكذا قد ثبنا
في حاله ذلك مع أهل الهدى

لم يبلغ الحنث بنص قد أتى
من موجب الآثام كان أبعدا
من أخلص الحج به ولا مرا
لذنبه أي حينما يستغفر
من الجزاء لعظم المقدار
دار الخلود رحمة المنان
لابل أخِي ليس من شيء كذا
إطعامنا الطعام للأنعام
وأفش للسلام قول رُسِمَا
ومثله الاحسان جاء في سند
في حجّه بدون هذا لم يصب
حصر ولا قيد يراه النبلا
لم يكمل الواجب في حكم السنن
في خبر قد صح مع من يعلم
كما لذلك الماء للغسل استقر
يجيب داعيهم بلا اشتباه
منهم بذلك قد أتانا الأثر
ولم يكونوا أي ذوي امتناع
قد سألوا وزادهم أي أنعمَا
فأي فضل فوقه ولا جرم
عز ومجد بل ورحمة أتت
من شرف أو من جزاء طيب
وانه ياصاح من أسنى النعم
فانه وصف بمدح اللّٰه
اذ وفدوا للملك المعبود

بل لم يكن ذنب على أي فتى
لكن من في يومه قد وُلدا
لذلك قد شَبَّه سيد الورى
من عمرة لعمرة يُكْفَر
وليس للمبرور في الأخبار
الا دخول جنة الرضوان
وهل ترى من الجزاء يفوق ذا
وان بر الحج في الاسلام
وهكذا طيب الكلام فاعلما
وذاك من اجادة الحج ورد
فان من أتم كل ما وجب
وقيل تمثيل لفعل البر لا
ولا انتفاع أبداً بالحج أن
والحج ما لِقْبَلِه قد يهدم
ويغسل الذنوب أيضا في خبر
وقد أتى الحُجَّاج وفد اللّٰه
ويغفرون لكل من يستغفر
دعاهم وقد أجابوا الداعي
ان سألوه يَسَّر العطا كما
فان يك الحج الذنوب قد هدم
ان انهدام الذنب فضل قد ثبت
وليس بعد هدم ذنب المذنب
وغسله الذنب أتم في الكرم
وحسبهم في المدح (وفد اللّٰه)
ووفده هم أشرف الوفود

عليهم تفيض منه النعم
 وسمعة نال به العبد العلا
 حيث أتوا من تلکم الفجاج
 وفارقوا الأهلين والولدانا
 يستغفر الهادي النبي الأطهر
 فقد علت له به الأقدار
 كذاك يكتبنَّ جاء في خبر
 طابعه ذلك فيما عرفا
 عليه ربه له به رفع
 معناه ذاك فاز بالثواب
 وكان بالخروج قاصداً لِحج
 فقد علا في الدين يوماً معرجا
 أو وضع الأقدام فيه اذ عزم
 نص حديثٍ قد رووه في السنن
 أشجارها أي عند ذاك تذهبن
 مصافحاً للشرف الجليل
 تصافحنَّ بالسلام الأجد
 مغتسلاً بها لحسن الهيئة
 في النص عن سيدنا المحبوب
 يلبس أي بذاك قد تزينا
 من حسناته بذا المقام
 من ربه بمثله تطيبا
 كذا يجيبه وما أولاه
 معناه في رضي سوف تستقر
 فالفضل جاء ها هنا أضعاف

لا شك ان فضله ينسجم
 والحج ان من الرياء قد خلا
 واستغفر المختار للحجَّاج
 شعناً وغبراً تركوا الأوطانا
 ومن له الحجَّاجُ ويك استغفروا
 ومن له يستغفر المختار
 ومن يمت في حجة أو اعتمر
 وذاك سيما شرف ولا خفا
 يا فوز من بطابع الخير طبع
 يسلم من عرض ومن حساب
 ومن يكن من بيته يوماً خرج
 أو لاعتار كان يوماً خرجا
 إذا لذاك كان يرفع القدم
 تناثرت ذنوبه من البدن
 كمثل ما تنتثر الأوراق من
 فان أتى مدينة الرسول
 له ملائك الاله الأحد
 وان أتى يوما لذي الحليفة
 طهره الله من الذنوب
 وان لشوبين جديدين هنا
 جدّد ذو الجلال والاکرام
 وان يلبّي ها هنا أجيبا
 أسمع ما تقول أي مولاه
 وانظرن اليك من ذاك الخبر
 فان أتوا مكة ثم طافوا

قد أدركوا الخير بغير مرية
جلهم ومنَّ بالصَّلات
وبالسؤال في المقام الحفوا
وضجَّت القوم بها كذاكا
أملاكه إذ حطت الأوزار
الى عبادي في الفيافي كوروا
جاءوا سراعا شعثاً ولا فند
أبدانهم والخير مني اكتسبوا
وقدرتي وسطوتي مع كرمي
وأخـرجنهم بحالٍ حسن
اي طاهرون من جميع ما جنوا
رءوسهم والبيت زاروا صدقوا
هنا منادٍ للمرام الأنفس
وكان ذاك من عظيم الجاه
غفرت كل ذنبكم ولا فند
وكل عبد لم يكن موفقا
عاد الى أفعاله هناكا
مع قطبنا العالم مصباح الرشد
ضاعفها لأهلها الرب الصمد
سبيل ذى الجلال والشان الوفي
وشانه العظيم ليس يوصف
يعني به خير الأنام ما افتقر
من أوجه ظاهرة ولا عجب
أمواله يضاعفـن فاعلمن
دعاه حيث به يطيب

وان سعوا بين الصفا والمروة
قد وصل الآله بالخيرات
وان هم في عرفات وقفوا
وارتفعت أصواتهم هناكا
باهى بهم مولاهم القهار
يقول يا أهل سَمَوَاتِي انظروا
من كل فج من فجاج الأرض قد
قد أنفقوا الأموال ثم أتعبوا
وعزني ثم جلالي الأعظم
لأهبن مُسِيئَهُم لِلْحُسْنِ
كمثل ما من أمهاتهم أتوا
إذا رموا بجهارهم واحتلقوا
ناداهم من ذى الجلال الأقدس
اذ ذاك من بطنان عرش الله
يقول في ندائه ارجعوا فقد
فاستأنفوا الأعمال يا أهل الشقا
من حرم التوفيق بعد ذاك
في الخبر القدسي هذا قد ورد
والنفقات ان تكن في الحج قد
بسعمائة على الانفاق في
وذاك فضل قدره لا يعرف
والحاج ما أمر قط في الخبر
أراد أن الحج للغنى سبب
أولها ما أنفق الانسان من
والثاني ان الله يستجيب

مزيده وعداً من المولى صدق
من ربنا يُجزئى به من صنعا
حتى اذا قارب يوماً مركبه
نادى ملياً وربّه قصد
ليك يا عبدي بالاسعاد
مولاك إرشاداً الى المنهاج
رح غير مأزور ترى التجليلا
عباده الأبرار صفوة الملا
ثودي بضدّ ذاك في المقام
من الحرام والحرام قد حظل
أبطله نفلأ غدا أو فرضا
كذا عليك الله في الحق كتب
كذا ابن عباس يقول فاحتفل
منه على ذلك ياذا الفِكر
فيه من الفضل الجليل والشرف
للحج والعمرة فضلا كاملا
له كما طال به النظام
وليس يُحصى ذاك أو يقدر
من الهداة قالت الثقاة
وهو الذى منّ بفضله الجلل
والحج من قول نبي الأمة
قد قيل ما بينهما فاعتبروا
ينحو اليه الأتقياء الصلحا
قد صح الا لجنة المفضلة
لا غير والطاعة أمرها عقل

وثالث الأوجه من أدّى استحق
وذاك فضل هاهنا قد وضعنا
وخارج بالنفقات الطيبه
من قبل وضع رجله في الغرز قد
أجابه من السما منادي
جئت بزادك الحلال راجي
حجك مبرور عنى مقبولا
ذلك فضل الله قد فاض على
وحيث كان الزاد من حرام
كيف يجيب دعوة الذى أكل
واجه مولاه بما لا يرضى
ارجع الى الحق وأدّ ما وجب
والحج ماشياً له الفضل الأجل
تأسفاً بعد ذهاب البصر
تأسف البحر على شىء عَرَف
وكم أعد هاهنا الفضايلا
ذلك لا يتسع المقام
وفضل ذى الجلال ليس يحصر
ومامضى اليه الالتفات
والله حسينا عليه المتكل
فقد مضى مقالنا في العمرة
من عمرة لعمرة يكفر
كما مضى مينا متضحاً
وحجك المبرور لا جزاء له
وذاك مدح منه اي لذا العمل

وهكذا الحج بقول شاهر
أو من كبار بحكم ظاهر
عالية الشأن كبيرة الخطر
يسقط والأعمال بالثواب
يكفرانه لذلك العبد
أما على مذهبنا فلا يصح
في جمعة لجمعة جاء الخبر
وهكذا الصلاة أي في قوله
وهكذا جاء عن الثقة
معناه في القول الأحق الأحرى
بذاك لا بغيره فاعتبروا
وبعضها بالصوم أيضاً تهدر
معنى له إذ ذنبه قد أهمل
فالحج ماذا يغفر فاعتبر
يفعل وهو الحق لا امتراء

تكفر العمرة للكباير
معناه ان تاب من الصغائر
تلك فضائل جليلة القدر
وقيل ان الذنب بالمتاب
وبعضهم يقول دون قيد
وذاك في مذهب قومنا اتضح
اذ مثل ذا جاء كثيراً في الأثر
ورمضان قد أتى لمثلته
تكفر الصلاة للصلاة
حينئذ كمثل ذا لا يُدرى
الا اذا كانت ذنوب تغفر
بعض الذنوب بالصلاة تغفر
وهكذا أما على الاطلاق ... لا
أعنى بما كان له قبل غفر
نعبده وهو بنا ماشاء

الاحرام

وحيث ان الله قد صان الحَرَمَ لا يَخْتَلِي خِلاَه بَل لا تَعُضد ولو أوى اليه يوماً جاني لذاك لا يباح عند العلماء ومالنا أن نستبيح ما منع قد منع الله الدخول للحرم وهو من التعظيم في مكان وصفة الاحرام عند العلماء اذا أتى الميقات للاحرام لكنه تطيب أيحاً كما يقال الماء عطر الفقرا تجردوا من زي كل الأغنيا وقيل بل يكفي الوضوء ولا خفا ويلبس ثوبين كانا غسلاً كذا جديدان وهذا أكمل وبعد الاغتسال ركعتين نفلاً وذاك جاء باستحباب وان يكن بعد فريضة وقع وبعد ما صلى نوى الاحراما وسائر العورة يكفي قد ورد وذاك كالأزار عند العلماء كذلك النبي كان يفعل والرفع بالاهلال في السنة قد وذاك من شعائر الحج وقع

صيانة حافظة له الحَرَمَ أشجاره والقتل فيه أبعد لا يقتلن فيه عن الأعيان بغير إحرام نخوض الحَرَمَ إلهنا خلاف ما لنا شرع إلا باحرام له الكل التزم يعرفه فطاحل الايمان معروفة لازمة من أحراما يغتسلن ندئا بلا إلزام بالماء عطر يعدمن الريحا والمحرمون وصفهم كذا جرى والعظما بل ذاك زي الأصفيا ذلك في الاسلام أمر عرفا فذاك حال فضله قد عقلا ان الجديد فضله لا يجهل صلى كذا في سنة الأمين دون وجوب لا ولا إيجاب احرامه صح كذا الله شرع مليا إله السلاما في الأثر المروي مع أهل الرشد ليس الخيط يلبسن من أحراما والحق متبوع متى ما ينقل رواه أهل العلم فيما قد ورد عن أحمد الذي لنا الدين شرع

أهلّ ذاك السيد الحلال
هناك بالاهلال جاء في الخبر
صحيحة في حق من قد أحرمنا
أعمالكم لنا رواه الكمل
وانه السنة دون مريّة
لا بعد أن يعلو منها الرحلا
رواه من له هنا قد علما
عن الخلاف هاهنا كما علم
يوما على الرحل اهلاً فاستمع
لا قبل ذاك قد غدا مهلاً
أهلّ أيضاً جاء في الأنباء
يقول من هناك إيجاب وقع
أوجب ذاك فادر هذا الأصلا
وقام بالاهلال هكذا رفع
عن أحمد المبعوث فينا من مضر
ولا القميص عند كل عالم
ولا البرانيس ولا خلافا
يقطع للخف بلا جدال
ويمنع من مثل الزعفران
لأنه في شاغل عنه وقع
وجالبات للفتى للذة
أقبل في أداء مفروض علي
بل ينبغي في حقه التحزن
ويترك الغير كيف كانا
ان أحرمت بحجة أو عمرة

وعندما استوت به الرواحل
تبعثن به واذ ذاك جهر
من طرق تناقلتها العلما
والعج والثج يقول أفضل
والعج رفع الصوت بالتلية
والواضح الايجاب في المصلّى
ومنشأ الخلاف عند العلما
نجل جبير سأل البحر الخضم
قال له البحر فمن كان سمع
فظنه اذ ذاك قد أهلا
ومن علا على سما البيداء
ومن هناك كان ذاك قد سمع
قال وأيم الله في المصلّى
ذلك في حال قعوده وقع
وجاء في عدة أخبار غرر
لا يلبس المحرم للعمائم
ولا السراويل ولا الأخفافا
الا الذى يعدم للنعال
من أسفل الكعبين يقطعان
كالورس والطيب فذاك ممتع
لأن ذاك من دواعي الشهوة
والحال انه الى الله الولي
غير مناسب له التزين
يخرج فيما أشبه الأكفانا
والانتقاب لم يكن للمرأة

والورس بل ذلك أمر حرما
والورس لا تلبسه كيف كانا
من كل لون حل ذاك في الكتب
وحل لون عصفر فتلبس
مثل السراويل أتى في الكل نص
هن في نص أتى في الشرع
هن لا يحل قول عن نجب
هن في الاحرام قول يرفع
ينزعه ولا فداء أصلا
اي لا فدا في هذه الأحكام
كان الفدا حتماً ولا تنازع
أو نجساً ونحوه له فسخ
يسر من الله العلي فاعرفا
لثوبه وغيره يلتفعا
ولبسه من بعد ذاك فافهما
ونحو ذاك هكذا ولا جدل
عليه لو كان الخيط ريطا
ونحوه وليس بالمحرم
أعنى إزاره حكوه في الأثر
أما أبو الشعثا أباح فاعلما
لا ينبغي عن قادة أعلام
عند الخوف وارد في السور
وحفظها في شرعنا تقررا
هذا درى ذلك قوم فضلا
إحرامه لا الرأس في نقل وفي

ولا تمس الزعفران فاعلما
كذاك ثوب مس الزعفرانا
وغير ذاك تلبسن ما تحب
أما القفازين فليست تلبس
والخز حل للنساء والقمص
وحلت الأخفاف دون قطع
وقيل بل لبس الحرير والذهب
وقيل والفضة أيضا تمنع
ومحرم أي في القميص جهلا
وقيل ذاك أول الاسلام
وحينا استقرت الشرايع
ومحرم في ثوبه رأى الوسخ
ويبدلن غيره ولا خفا
كذاك ان آذاه قمل نزعا
وجاز نزعه وغسله اعلما
وبيعه حل ووهبه يحل
وكرهوا أن يلقي الخيطا
من غير لبس كان سداً فاعلم
وكان لا يعقده ابن عمر
لكنه يغرزه ان أحرمما
وللبس للسلاح في الاحرام
الا اذا خاف فأخذ الحذر
لأنه حفظ لأنفس الورى
وجاء في السنة ما دل على
وكان عثمان يغطي الوجه في

نصاً عن الهادي النبي المصطفى
من رأسه عن قادة لنا ورد
ان مات عن أهدي الأنام فاعلم
ويعثن كذاك في المعاد
فيعثن قيل يلبينا
نينا فكن فتى له ائتمر
في حال احرام لها قد كانا
ان تبعدن عند الهداة النبلا
من غير مسّ الوجه بالثوب بحج
امر النبي مثل حال العمرة
لجبة عليك ياذا فانزع
بذلك الحال حديث ثبنا
والمصطفى لذاك كان قد صنع

ورده الأصحاب جاء في الوفا
وما علا يوماً على الذقن يعد
ولا تخمّروا لوجه المحرم
كذاك رأسه يقول الهادي
وفي ثيابه يكفنتنا
وهكذا محرمة فيها أمر
وامرأة ان صادفت ركبنا
تسدل ثوبها على الراس إلى
وترفع الثوب متى الركب خرج
وحالة الاحرام بالحجة في
واغسل لآثار الخلق واخلع
قال النبي هكذا لمن أتى
وجاز الاستظلال من حرّ وقع

ما يصح للمحرم وما لا يصح

قام لمولاه بما كان عقد
يرد في الدين العلي الاكمل
وكل شيء دونه قطعاً بطل
ضارعتها عند الهداة العلماء
في حالة لذك لم تتسعا
أو كان من صلاحنا قد لزمنا
في ديننا أشياء في الأحكام
له وغيره جميع ذاك ... دع
فافهم ولا يخطب فيما نقلنا
وذاك ساع للمراضى الساميه
بكل ما كان من الخطام
آثار أهل العلم منا فاعرف
جماعة من صحب خير من شفع
ومالك كذاك عنه نقلنا
والشافعي عنه هذا أوردوا
نبينا ميمونه إذ لم يصح
ذلك كان منه عن أعلام
شاع وذاع عند كل العلماء
فيما حكى أهل الهدى من أثر
ذلك في نص صحيح قد رفع
رافع بالنقل لأهل المذهب
وقال في الحال الحلال الواسع
لا حال إحرام بنقل عالي
أقطاب ديننا اليهم انتمى

وحيث ان كل من أحرم قد
وان ما يشغل عن أمر الولي
لأن حق الله أعلا وأجل
لا سيما لدايد الدنيا وما
والدين والدنيا فلم يجتمعا
الا ضروري الحياة فاعلما
توجهت الى أخى الاحرام
من ذلك النكاح مطلقاً منع
قامت به النصوص عن خير الملا
لأن ذا هو الحياة الفانيه
لا تشتغل في حالة الاحرام
وذاك قول السيد الفاروق في
وهكذا حيدرة عليه مع
كذاك بعض التابعين الفضلا
وهكذا اسحاق ثم أحمد
ورّد قول من يقول قد نكح
بأنه في حالة الاحرام
فأن خير الخلق قد تحصّ بما
فَعَلَّهُ من ذا القبيل فانظر
وقيل بل في حال إحلال وقع
قد جاءنا ذلك نصاً عن أبي
كان السفير في النكاح الواقع
كذا البناء كان في حلال
عن عدة من الهداة العلماء

وهكذا من طرق قد أخرجنا
يطول ذكرها اذا جئنا بها
وليس ذاك مرامنا ... ولا
وقيل بل نكاحه قد وقعا
وأظهر النبي ذاك الأمر
ثم بنى بها حلالاً فاعرفنا
في سرف قد كان ذاك الأمر
وفيه ماتت وبه قد دفنت
وأولوا حديث من قال نكح
ف قيل محرماً بمعنى ساقا
أو أنه الداخل في أرض الحرم
أو كان في شهر حرام وقعا
وفرق الفاروق بين من نكح
ما بينه وبين زوجته ورد
وحل للمحرم صيد البر
أو لم يصد لكم كذاك في الخبر
كان مع النبي غير محرم
وذاك في طريق مكة وقد
وقد رماه وله كان قتل
وبعضهم أبى ولما يأكل
واخبروه قال طعمة لكم
وهل بقي معكم يقول الهادي
وفي حديث الصعب رد المصطفى
ف قيل صاده لأجله اعلمنا
وبعضهم كره صيد البر

تحقيق هذا النص أرباب الحجى
كمثل ما حقق ذاك الفقها
نرى لنا بذاك ان نشتغلا
في حال احلال كما قد رفعا
في حال احرام فخذة سرا
حكاه قطب العلماء في الوفا
وهو مقال لم ينله نكر
كذاك في الآثار هذا قد ثبت
وكان محرماً بتأويل يصح
هدياً فسمي محرماً إطلاقاً
ف قيل محرماً وفيه محتكم
ف قيل محرماً مجاز وسعا
في حال احرام بتفريق وضع
وعن علي مثله ولا فند
مالم تصيدوه بغير نكر
عند أبي قتادة ذاك الأثر
والصحب محرمون طراً فاعلم
رأى بها حمار وحش قد رقد
وبعضهم منه هناك قد أكل
حتى أتوا الى النبي المرسل
قد ساقه الله الجليل ربكم
من ذاك شيء حجة الأجداد
عليه ذاك وهو هدي عرفنا
وكان ما صيد لهم قد حُرماً
من محرم من غير حرم يجري

اذ النبي لذك جهراً ما قبل
أورد ذاك الأولياء البُصراً
ليس اصطياده من الحرام
وذاك للمحرم حل فادر
درى بها كل فقيه مجتهد
بالحج أو بعمره ملتزماً
عن واجب الدين العلي الأشرف
بغيرها في الدين لم يشتغلا
فلا اشتغال أي بذاك فاعرفا
عن منسك الحج وليس من فند
لنا اصطياده أتى صريحاً
في حجة عند نبي الأمة
وبالسياط في هدى ملخص
وصيد بحر ذاك فيما ينقل
وذاك أيضا في الصحيح المعتمد
يمنع صيد البر في الايمان
مادتم في حال احرام علم
لأن ذاك صيد بر علماً
فانه خصه بحجة
محققا عن علماء الأمة
لحم الحمار لجميع الرفقا
وحل ذاك للذى قد أحرمنا
كأكلهم لحم الحمار عندي
صيد لأجله كما تقدمنا
منا وهكذا ولو لم نطلب

وبحديث الصعب في ذاك استدل
لو لم يصد من أجله ولا مرأ
أما الجراد لأخى الا حرام
لأن ذاك من صيود البحر
وحكمة المنع لصيد البرقد
كي لا ترى من كان يوماً أحرمنا
يشتغلن بالاصطياد فاعرف
ومن يكن عبادة قد دخلا
أما صيود البحر أمرها انتفى
لأنها بالبحر والبحر بعد
لذلك الجراد قد أبيحا
روى لنا ذاك أبو هريرة
قد جعلوا اصطياد ذاك بالعصي
قال لهم نبينا ذاك كلوا
كذاك في المذهب هذا قد ورد
أما عموم النص في القرآن
يقول صيد البر كله حرم
فعم ماصيد لأجلنا اعلمنا
لكن من خصه بالسنة
وقد عرفت ماروي في السنة
وأمر المختار أن يفرقا
فدل انه الحلال فافهما
وأكلوا الطير الذى قد أهدي
فالحرم قد عم لما صاد وما
كان اصطيادهم له عن طلب

أو باعانة بغير مريّة
رام اصطياده الجميع يمنع
أو لا فدع ذلك لن تقبله
من ديننا الهادي لنا قد شرعا
جميعه في قول قوم علما
من وجع أصابه لتعلموا
ها الدوي كذا يقول الكمل
عن عدة ممن عليه يعتمد
شك كمثل الرأس عند فضلا
هنا وفي الغير يراه مختلف
من السباع في حديث الهادي
وفأرة وعقرب عن علما
فقد أباح قتلها البرمان
من قتلها شرع النبي فاسمع
من حيواننا فع البياننا
ودونه فلا مقال شهرا
ولم يقتلن إلا لعاد قصدا
عدواً وتلك ضاربات الأنسى
نيننا الهادي الى خير سنن
مثل تعدى الناس هذى جائيه
كل حرام عن نيينا اعرف
نيننا في وارد من الأثر
رواه عنه العلما ذوو الهمم
بل هذه أضرب بل هذى أشد
ويقتل الأبقع فيما ينقل

لو كان عن اشارة لرغبة
وهكذا لو ناول السوط لمن
ومن يشك انه صيد له
تورعاً عنه وان الورعا
وما عدا ذلك حل فاعلما
واحتجم النبي وهو محرم
والعين مهما رمدت فيجعل
ويغسل المحرم رأسه ورد
وغسل باقي الجسم جازي بلا
من احتلام كان والبعض وقف
ويقتل المحرم للعوادي
وهكذا الكلب العقور فاعلما
وهكذا الحداة والغربان
فالعاديات كلها لم يمنع
وما عدا أيضا على ماكانا
وهل بشرط العدو فيما ذكرا
فمن رأى الضر لهذا قيدا
ومن رأى الاطلاق لم يعتبر
فواسق في الخبر المروي عن
وقوله فواسق أي عاديه
فواسق تُقتل في حل وفي
وكل مؤذ قتله به أمر
في كل حل هكذا وفي حرم
والذئب والثمر وهكذا الأسد
أما غراب الزرع ليس يقتل

يفترس كذلك فيه يوجد
في الحل والحرام قول حقاً
على نبينا الخليل الطاهر
لا يقتلن شرعاً فخذة قيدا
صيداً فدع ذلك اذ كان حُجراً
وما كذلك فيه أيضاً وسَّعوا
بالزيت حل يا أخي مثل ذا
اذ فيه ترخيص من الحبيب
في النص والجدال أيضاً ان وجد
من فرض الحج عليه حرماً
جاء به يوماً هنالك الفتى
أو بهما جميع ذلك امتنع
خلفهم فجاء بالنزاع
ضاهما جميعه قد حرماً
منها وحكمها له يوجب
مالم يكن أنزل أي بالفعل
لأنه مثل الجماع قد يعد
وهو من التشديد عند الكمل
وفي حواشي الوضع عن أعلام
يعرفه فيه الرجال العلماء
بما تُهي عنه لأمر لزمنا
بنظرة الخود لتعلمنا
ما تحت توبها ومنع ان لمس
يذبحه في مكة لتعلموا
فمن أتاها فالجزا تحقفاً

وهو غراب البين معهم أسود
ويقتل الأوزاغ ايضاً مطلقاً
لأنها تنفخ نار الجاير
أما الذي كان يسمي صيدا
وبيض أفراخ الطيور يعتبر
والشم للريحان ليس يمنع
كذلك بالسمن التداوي وكذا
وادهنن بالزيت دون طبب
لا رث ولا فسوق قد ورد
والرث الجماع عند العلماء
وذاك للاحرام مفسد متى
كان بحج أو بعمره وقع
وفي المقدمات للجماع
وذاك كالقبلة واللمس وما
ان مقدم الأمور يحسب
فالدَم يلزمنه في الكل
فان يكن أنزل فالحج فسد
وقيل بالفساد لو لم ينزل
كذلك في قواعد الاسلام
وقال في الايضاح مثله كما
يقول لا يعث يعني المحرماً
كذلك ليس يتلذذنا
كذلك لا يقبلن ولا يمس
فان أتى بذاك يلزم الدم
أما الفسوق فالمعاصي مطلقاً

من شرعنا اذ فيه نصاً قد أتى
أن يَغْضِبْنَ أو يُعْضِبْنَ مَبْطَلًا
أو كان بالمعروف لم يجرما
ذنب الجدل هكذا قد ذكرا
اي للرجال قالت الأعلام
بذاك فيها حكمت أعلامها
اذ لم يكن قد جاء في الجواز
يخشى بقطن في القديم يُلبس
بها يشد قالت الأخيار
ومطلق الحروز عن أماجد
وهكذا الجودر عند العلما
يمنعها الفطاحل العيالم
فالمنع فيه عن عيالم السنن
فيه له الانفاق نقد يحصل
عن علماء الحق ترخيص شهر
أن يلبس المحرم للسروال
نعلين أي من دون قطع مفسد
عن ابن عباس الامام المهتدى
فساد مال وله الشرع منع
شرع الهدى فيه نصوص ترفع
عن علماء الحق أرباب الرشد
وأحمد وصحبه العدول
لا مذهب الصحب لذاك فانتبه
صَحَّح نسخه بمنطوق ورد
كما عرفت ذاك في مقالي

كذا الجدل منعه قد ثبتا
وهو المرآ فمن به جاء الى
عليه تكفير الجدل فاعلما
يطعم مسكينا لكي يكفرا
والكشف للراس هنا الاحرام
وكشف أوجه النساء إحرامها
وتترك النساء للقفاز
وذاك شيء في اليمين يلبس
في الساعدين وله أزرار
وهكذا تترك للقلايد
وهكذا لبس اللآلي فاعلما
كذلك العقيق والخواتم
وكل مايشد أي على البدن
ورخصوا في الهيمان يجعل
حفظاً لما له كذاك في الأثر
وبعضهم أجاز للرجال
ويلبس الحفين ان لم يجد
قد جاء ذاك في حديث مسند
وان في القطع لحق فيه يقع
أعني فساد المال منه يمنع
كذاك في حاشية الوضع ورد
وذا الذي به عطا يقول
أعني عدول صحبه في مذهبه
وزعموا ان حديث القطع قد
وانه اضاعة للمال

عنه كذا قال أولاك الفقها
 والعلماء اجاءوا بنص قاطع
 لحكمة معقولة المعاني
 جاء باطلاق جليّ اذ ورد
 قاعدة معروفة التقيّد
 يقبلها فينا هداة الأمة
 زيادة عن ثقة فتعتبر
 فيما لأجل الدين عند العلما
 لا في الذى الامر به صح اقبل
 ضير بل اتباعه دين علا
 لأنه تطيّب كذا . وصف
 والبحر قد أجازوه وهو نظر
 في كل مرآة بترخيص شهر
 بقى له لون جوازه ورد
 صحة ذاك الحكم أيضا فاعرف
 أو لحية في قول بعض قد بطل
 ترخيصهم دونهما فيعتمد
 يفهمه أهل الهدى من الخبر
 وذا من الوجه يراه قد حصل
 يغطيان في مقال سُمعا
 كذاك في الآثار للقوم الأول
 في رأسه لا وجهه وقد عقل
 هامته فذاك أمر حلالا
 أعنى به الحمل على الرأس ظهر
 نعلين هاهنا عليه قد ورد

والمال لا يضاع والشرع نهى
 وصحبنا ومالك والشافعى
 من أسفل الكعبين يقطعان
 وقرروا ان حديث البحر قد
 فيحمل المطلق للمقيّد
 وان أتت زيادة من ثقة
 والقطع للخفين في ذاك الخبر
 ولا اضاعة لمال فاعلما
 بل في الذى عنه نهى الشرع العلى
 بل يجب الاذعان للشرع ولا
 والشم للريحان مكروه عرف
 كرهه فيما يقال ابن عمر
 وهكذا يقال أيضا النظر
 اما اذا ما غسل الطيب وقد
 وبعضهم يرى زوال اللون في
 والخلف ان عطى لوجهه الرجل
 وقيل بل للحاجبين قد ورد
 وقيل ان المنع ها هنا اشهر
 فلا تغطوا وجه محرم نقل
 والفم والأنف اذا ضر دعا
 ولا جزا عليه ان هذا فعل
 وهو يدل ان احرام الرجل
 ويحملن طعامه أيضا على
 لأنه ليس لباساً يعتبر
 ولايس الخفين عندما وجد

وقيل مطلقا عليه قد وقع
نُراسه وذاك مما حققوا
مادام محرماً بمعنى الخبر
يترك قول جاء في الآثار
يقتله أو فالجزا قد جعلاً
الا اذا ضر دعاه فليزل
كذلك الادماء منعه حصل
وهكذا وفي الثلاث فالدماء
عندهم ان قُطع الظفران
لأنه أعظم فيما عُرفا
كذاك بدر العلماء قد ذكره
في الجنس فالتكفير فرد علما
واحدة تكفرون أوزاره
من ثوبه كالعكس عند الفطن
اذ ليس قتلاً ولا إلقاء علما
كنفسه في ذاك فادر الحكما
سبعاً مضى بيانها مقدما
والدهن للران فمنع ذاك حق
والأعظم الجماع عند العلما
قد سنّها الشرع لوعظ الأمة
سواهم في الموقف المنسوك
عمامة ولا يجوز البرنس
وهكذا أخفاه تزال
اذ جاز للنساء بلا امتراء
فانما النساء تلبسنه

نه جاء بما الشرع منع
ويستظل بالذى لا يلحق
وليس للمحرم حلق الشعر
كذاك تنفه وللأظفار
تقليمها فيه دم والقمل لا
كذاك طرحه له المنع شمل
وقطع ما بيدن قد اتصل
في الشعرة المسكين قال العلما
في الظفر مسكين ومسكينان
وفي ثلاثة دم ولا خفا
وحبة في قملة أو ثمره
ومن جنى جنائتين فاعلما
تلزم في اكثره كفاره
والقمل مهما حطه في البدن
ليس به باس يقول العلما
ومن يكن لغيره قد أدمى
فيتقي المحرم مهما أحرمما
وما من الخيط والطيب سبق
والقص للظفر وصيد علما
فهو مناف حكمة الحج التي
لأنما الملوك بالملوك
ألا تراه قال ليس يلبس
ولا القميص لا ولا السروال
وذاك في الرجال لا النساء
وكل ما نهى الرجال عنه

كالورس ان ذاك ليس يسلك
وما يغطي أصبغاً لا تنسكه
ما جاء واضحاً لدى عينين
من أسفل الكعبين قيل فالدما
في المذهب المشهور دون لبس
والشد والربط كذا الخزاق
فحملها قد قبل لا يُباح
نار الحماس والأنام يُزعج
حين بدت نار الوغى تشتعل
يزجره حاكمنا بما فعل
ذاك له وطاب عندي حملاً
فلتأخذوا الحذر وهيئوا العِدَد
فبالقياس تركه هناكا

لكنها للزعفران تترك
وبعضهم زاد النقاب تتركه
ومر في الخفين والنعلين
من ان من يكون لم يقطعهما
قطعهما شرط جواز اللبس
وبالقياس تنزع الأطواق
والسيف والقوس كذا الرماح
لأن ذاك عندهم يهيج
ان السلاح للحروب يحمل
اما لدى الأمن فلا ومن حمل
اما اذا خاف عدواً حلاً
والأخذ للحذر به النص ورد
وكل ما كان بمعنى ذاك

المیقات

وحيث ان الكون لله العلي
يشرع للناس حدود الدين
يمنع ما شاء من الأمور
لا يُسأل الاله عما يفعل
يفعل ما يشا لغير علة
يحد في الدين الحدود للورى
كمثل ما حدّد في الصلاة
وحدّد الزكاة في الأموال
وهكذا باقى الأمور فاعلما
من ذلك الميقات في الحج عُرف
وجوبه قد صح بالاجماع
فالحج من أركانه الميقات
وقت ذاك المصطفى المختار
لأنه البانى لهذا الدين
لا يدخل الداخل ذلك الحرم
وذاك كالتأديب للانعام
يختلعون من جميع الاشيا
حينئذ لهم أبيض الحَرَمُ
فهي مواقيت أحاط البارى
فذو حليفة وذات عرق
يللمم ميقات أهل اليمن
وعن أبي سفيان حبرنا الولي
يلزم ان يحرم منه كل من
وباجتهاد عمر قد ثبتنا

يفعل فيه ما يشا من عمل
وينصب الأعلام للتبيين
كما يبيح دون ما نكير
وليس تدعو للآله العلل
كما يبيح ما يشا لحكمة
لا يتعدون حدوداً قرراً
ركوعها في ركعات تأتي
والصوم بالأيام والليالي
وذاك أمر عرفته العلما
أوجبه وليس فيه يختلف
فكان أمراً قاطع النزاع
كما بذلك اتفق الرواة
لحكمة جاءت بها الآثار
أوضحه بصادق التبيين
بغير احرام هناك ملتزم
أدبهم ذو الفضل والانعام
مما يُميّزهم في الحيا
يدخله العبد الكريم الحرم
بها حدود الحرم المختار
وجحفة مع قَرَن في الحق
وذات عرق للعراق فافطن
في ذات عرق للعراق الأكمل
من العراق قد أتى فليحرم
ذلك في قول هنا قد أثبتنا

اذ في زمانه يقال أسسا
لأنهم أتوه يشكون العنا
قال أبو صفرة كنا نحرم
ومن أتى الشتاء شق ذاك
من ذات عرق بعد ذاك نحرم
وذاك عرق لخراسان كما
هن هن ولمن يوماً أتى
ومن يكن من دونهن فليل
وأهل مكة يهلون كذا
والبعض من ذات العقيق يحرم
لكنه مقدم عليه
كمثل رابع على الجحفة قد
وذاك عرق خربت فيجب
يسأل عن آثارها تعلمها
وذو حليفة فللمدينة
وهي من المدينة المنوره
ثم على عشر من المراحل
وجحفة ميقات أهل الشام
ان لم يكن مرورهم بطيبة
وذاك بالاجماع فيما قِلا
وجحفة مهيعة مع الأول
وقرن لأهل نجد صححا
كذاك في الأخبار عن خير الورى
ومن يكن من دونها أهلاً
وتحرم الحايض مهما هجما

فقاها بقرن وما أسا
وكلفة اذ تعاطوا قرنا
من جدة في الصيف قول يعلم
بناقرُ منا ندفع الهلاك
وهو عراقي إمام عَلم
قد كان يوماً للعراق فاعلما
منهن أو من غيرهن ثبنا
من أهله وذاك حكم قد نقل
من مكة بلا خلاف يحتدى
وعده في ذات عرق يلزم
أي يسير ان تمل اليه
جاء بتقديم يسير لا يرد
على العراقي التحري أوجبوا
لكن اذا حج هناك أحرمنا
منها يهلون بحكم مثبت
لفرسخين عند من قد ذكره
لمكة قد جاء في الدلائل
جاءت به صحاح الأحكام
أو كان فالمقات ذو الحليفة
وبعضهم يروم فيه قِلا
تدعى وبالجحف أصيبت ان تسأل
مقاتهم منه وجوباً ينتحى
وفي الصحيحين كذا قد ذكرا
من حيث شاء وله قد حلا
حيض عليها ثم تأتي الحرما

الا الطواف لا تطوف فافهما
 حال الأذى لذلك المرام
 مجدد الدين إمام الشرفا
 كذاك بالاجماع عند الكمل
 من داره كذا حكاه العلماء
 أحرم يغفرون له الرب العلي
 في خبر لنا رواه العلماء
 نص رواه العلماء فاعرف
 من مكة وذا بيان المقصد
 قد ألزموه في المقام للذما
 عقابه شرعاً بما قد ارتكب
 ومالك أي للدليل القاطع
 لمركز الاحرام لم يكن نفع
 قول به بعضهم توسعاً
 وعاد للاحرام ليس من دم
 وقيل ان لقبه قد علماً
 لو لم يك الرجوع منه فاعلموا
 وهل له أصل عن المختار
 صح فذاك الحكم قطعاً ثبتا
 فالحج دونه أخا الرشد هبا
 فيها دم يلزم مهما ضيقت
 من جحفة بعض يقول بالذما
 قول لأهل العلم قد جاء بحق
 ميقاته بغيره اذ فعلا
 لما أتى من العموم في الخبر

وتفعلن أعمال حجها اعلمنا
 ولا تصلي ركعتي إحرام
 ذلك من قول النبي المصطفى
 روه عنه بتواتر جلي
 من داره نأت له أن يحرما
 ومن من البيت المقدس العلي
 جميع ذنبه الذي تقدما
 وذاك بالعمرة أو بالحج في
 وأنت تدري بعد ذاك المسجد
 لكن اذا من دون ذاك أحرمنا
 لأنه حقا تعدى فوجب
 وذاك عندنا وعند الشافعي
 لو أنه من بعد ذاك قد رجع
 وقيل لا دم متى ما رجعا
 أما اذا جاوز غير محرم
 وقيل مطلقا له قد لزمنا
 وذاك عند مالك أو لادم
 كذاك قال القطب في الآثار
 ان الدليل حجة الحكم متى
 والقول في الاحرام فرض وجبا
 وقيل سنة بتأكيد أتت
 ومن له يللم فأحرما
 وهكذا الباقي على هذا النسق
 ووجهه بأنه قد بدلا
 ولا أرى هذا صحيحاً في النظر

هن لهم ومن أتي منهم في نص رواه كل حبر منصف
الا اذا ما قصد التبديلا في قصده أرى لهم دليلا

الاهلال

والقول في الاهلال ها هنا لزم لما علمت واجب الاحرام وموضع الاحرام قد علمتا بعد فراغه من الصلاة يقول لبيك إلهي داعي وانما الاهلال رفع الصوت وذاك من أهل عند ما يرى يقول لبيك وكان محرماً عنيت بالاحرام ما كان سبق لا يمكن الدخول في الاحرام لأنه ركن عظيم فيه ومثله تكبيرة الاحرام وذا هو المذهب مع أصحابنا كذا أبو حنيفة عليه في وابن حبيب المالكي فاعلما والبعض أيضا من رجال الشافعي وهكذا عليه ابن عمرا وهكذا عكرمة الفهامه لكن أبو حنيفة أجازها بساير الأذكار من تسيح كمثل ما تكبيرة الاحرام وذاك كالأجل مثل الأعظم والشافعي ومالك وأحمد لم تك شرطاً لا ولا ركناً تعد

فكشفتن في المقام المنبهم وجائزاً فيه من الأحكام إن تصلن ميقاته أحرمتا حال القعود بالتبلي آتي إياك في المقام بالاجماع يقول لبيك ولي البيت ذاك الهلال واستهل وانبرى ملئياً إلهه معظماً من الصفات والشروط وهو حق من غير ذا في ديننا الاسلامي قال به كل فتى فقيهه او هو مثلها مع الأعلام ووافق الثوري عليه عندنا قول حكاة عنه بعض السلف قال به عنه حكاة العلما والظاهريون بحكم جامع ثم عطا طاوس معه ذكرا ومثله كل فتى علامه بغير لبيك هناك جازها وكل تقديس له صحيح تصح بالأذكار في المقام ونحوه من المقال فافهم قد ادعوا ذا سنة تعتمد والحج صح دونها ولا فند

ومالك أوجب فيها للدم
وقال بعض تجبرن بالدم
وعندنا من جملة الأعمال
توقفت بالنية الصحيحة
ولا تقوم نية مقاما
وانما صحتها توقفت
ليك لبيك ولا شريك لك
ليك والمالك إلهي لك لا
بهذه لبي النبي المصطفى
وان ترد تفسير لبيك وما
معناه ألبيت له إلبا
له أطعت وأقمت ذاكرا
وبأجبت بعضهم فسره
وذاك للتوحيد والتقديس
فقد نفى عنه الشريك مثل ما
فالمالك والنعمة والعزله
ولم يجوز بعضهم زياده
وبعضهم أجازها كابن عمر
أما الذي كرهه فالشافعي
وكل قول فله أصل عقل
والذكر لا حجر عليه فاعلما
بل ذاك خير من أحب أكثرا
والمنع أن أدى الى تحريف ما
ومنه ذا النعماء والفضل الحسن
وهكذا سعديك بالثنية

والشافعي لم يوجبها فاعلم
والحج دونها يصح فافهم
تلبية الحجيج في ذا الحال
من فاعل قد ثبتت صريحه
أعمالنا فلتفهم الأحكاما
بصحة النية فيما قد ثبت
ليك ان الحمد والنعمة لك
لغيرك الملك الحقيقي عقلا
كما روى ذلك أرباب الصفا
معناه عند الأولياء العلماء
بحقه أقمت لن أرتابا
مقدساً له وربى شاكرا
وذاك في معناه ما أظهره
يجمع في توحيده النفيس
أوجب جامع الثنا معظما
وهو الاله الحق جل قدره
على الذي نصّ خذ الافاده
والبعض قد كره ذاك واقتصر
ومالك أيضاً فلا تنازع
أوضحه أهل الهدى بلا جدل
ان زاد ما يصح عند العلماء
منه وزاد ما أراد وانبرى
كذاك (مرهوباً) فراع للأثر
عن عمر لنا حكوه في السنن
وذاك إسعاد بغير مريّة

يفيد تأكيداً على أصل قصد
مساعداً على رضاه آتي
الى سواك منه شيء جعلاً
يشهد لله بسطوان وضح
والكرم الذاق له في الأبد
وكلها آتية من عنده
في الحج والغزو من الاسلام
بالذكر لله كذا الله شرع
لأنه عبادة فانتبهه
في كل حالة بلا اشتباه
أذكركم أيضاً فلا تنسوني
والذكر للجنان صار قوتا
وكم عليه حض سيد البشر
ان كان قارناً كذا قد سمعا
أو أفرد الحج كذا فانتبها
ان كان مفرداً ولا اشتباه
وبالبلاغ كالتمام التلييه
قبلته بدون ما جدال
متى تلبّي وهو لاستحسان
يقال هذا أفضل الأمر ورد
هنا ثلاثاً قاعداً ناديتا
وتجعلنها دائماً شعاراً

اسعاده من بعد اسعادٍ ورد
ساعدت يارب على الطاعات
وبيديك الخير كله فلا
وهو اعتراف وانقياد موضح
بقدره الله الجليل الأحد
ان الأمور كلها في يده
والذكر مطلوب على الدوام
مواقف الحج جميعها تقع
من أول الأمر إلى ان ينتهي
والحق ان الدين ذكر الله
وجاء في القرآن (فاذكروني)
وأفضل الأعمال ان تموتا
ثم اللسان منه رطب في الخبر
ليك بالعمرة والحج معا
أو مفرداً بعمرة لبي بها
تمامها عليك يا الله
أو كان جامعاً أتى بالشيء
في حالة القعود واستقبال
وأبدأ بعمرة لدى القرآن
وداخل بعمرة للحج قد
ثم تقوم بعد ما لبّيتا
ترفع للصوت بها جهاراً

الاهلال يوم التروية

بما عليه من مقال صدقا
من مكة عند أولي الكمال
شرعاً الى تروية ليعلما
في عمل الحج بلا نكران
أي ثامن الحج بتلك التليه
معهم قليلاً وهم ظمَاء
يعزيه للمختار صفوة البشر
كلهم هلّ بذاك العج
يأتون شعناً قد خلوا من زينة
عن عمر بنص ذا يروونا
إهلا لكم كذا حكته الكتب
كل له أصل عليه يحكم
هلاله أول ما أهلاً
ويعلنن فيه بتلك التليه
بمكة وحج فيها جمعاً
وهكذا عروة معه قد فعل
إذا رأى الهلال في الأفق استهل
تروية وما به من لوم
تأخيره أولى على ماقد نقل
منبعث القصوى متى ما ترتحل
توجهت به الى منسكها
بثامن قال عطا اعلمنا
يوماً على الرحل رواه من روى
من جوفها قال به من يعلم

والقول في الاهلال قد تحققا
وبقي الكلام في الاهلال
وهو الذي أضيف عند العلما
حيث يروونه لأصل ثانی
نقول في الاهلال يوم الترويه
سُمي بذاك حيث كان الماء
وذاك في منى وذا لابن عمر
والناس ان رأوا هلال الحج
ما شأن هذا الناس أهل مكة
وأنتم تأتون داهنوننا
إذا رأيتم الهلال ... يجب
وفي المقام الناس صنفان هم
منهم يهلّ حينما استهلاً
ومنهم يهل يوم الترويه
وابن الزبير قد أقام تسعا
إذا رأى الهلال قام وأهل
ولا خلاف في الجواز ان يُهل
أو أنه أخره ليوم
لكننا الخلاف في الأفضل هل
وقد روي ان النبي قد أهل
وذاك أن تقوم من مبركها
وقد يلبي من يجاورنا
بعد صلاة الظهر عندما استوى
ومن يكن بمكة فيحرم

میزابها فی قول حبر مفتی
صح جمیع مارووا فیعتمد
إحرامه من جوفها أوله
یخرج للحل ومنه یعتمر
یطوف یسعی وهو ذو تحريم
علیه عند الناس صح بالسند
یخرج ولیحرم اذا اشأ واجتهد
والحرم المعروف عند الكل
وذاک فی المحرم ای بمكة
ویجمع الكل بذا فلتعرفه
یهلّ او یکبرن سوا هنا
ولم یعب ذاک ولیس ینکر
عالمنا القدوة للجمیع
یغسل بالسدر ویمزجن بما
والرأس منه لا یخمرنا
بحال احرام علیه یشکر
لحدث وهكذا لغيره
ابن أبی بکر فتاها الأجداد
ثم تهل بعده مع الملا
صح لها اذا حُققت أحكامها
والغسل مطلوب وخلف هل وجب
ولدخول مكة اذا تَسَلَّ
یندب ذاک الغسل مع من عرفه
یصنع فیما قد رُوی عنه أثر
بما به طیب کذا قد نقلنا

أما من الأبطح أو من تحت
أو انه من مسجد الجن فقد
ومن يشأ من داره جاز له
وذاک فی الحجة أما المعتمر
یدخل محرماً من التعميم
وبعده یحل وهو المعتمد
وهكذا الى الجِعْرَانَة قد
ویلزمَنّ الجمع بين الحل
كمثل ما یجمع ذا فی الحجة
یخرج للموقف ای فی عرفه
وقاصد لعرفاتٍ من منى
(منا الملبی جاء والمکبر)
وذاک فی المسند للربیع
ومن یمت يوماً وكان محرماً
وفی ثیابه یکفنتنا
ولا یمس الطیب اذا قد یحشر
والغسل للاهلل مأموریه
وان أسما ولدت محمدا
امرها الختار أن تغتسلا
وذل ان النفسا إحرامها
وهكذا الحایض والأولی الجنب
وغير محدث کذاک یغتسل
ولوقوفه کذا فی عرفه
وهكذا ذاک الفقیه ابن عمر
ولیس للمحرم ان یغتسلا

ورخص الربيع في الريحان
وهكذا عن ابن عباس نقل
وعند الاحرام فيه اختلفا
وقد مضى تحقيق ذاك الأمر
من جازي وما علينا امتعا
ورجل قد وقصته الراحله
فأمر المختار أن يغسلا
ورأسه ليس يخمرونا
فانه ملبيا يقوم
وصححو احرامه في رأسه
والخلف في الوجه وبعض ألقه
وقد مضى جميع هذا فاعلما
وما أعدته سُدَى فلتفهما
زيادة مني لايضاح جلي
إفاده لطالب الافاده
وجاز للمحرم ان يغطيا
وقد مضى وما هنا قد اتضح
وذاك ان آذاه نتن وتري
أما اذا لم يؤذه فلا يصح
وأو به من رأسه يوماً أذى
أصلان في المقام نيّـران
فاتبع الحق الجلي والزم
ودر مع القرآن حيث دارا
ما فرط الآله ذو الجلال
لكن أبان الحق للأنام

وليس طيباً ذاك في العيان
فاعلم وأما الطيب طراً لا يحل
أجازه بعض وبعض عنقا
بما به كفاية فلتدر
وما لنا تكريهه قد شرعا
كانت له في عرفات قاتله
بالماء والسدر وتخييط فلا
وقال في ثوبيه يُدرجنا
من قبره وفضله معلوم
وذاك بالاجماع في أساسه
برأسه والبعض لما يلحقه
محققاً في نظمنا تقدمنا
لكنني أريك ما لم تعلمنا
وكشف أصل سابقاً لم ينجل
وراغب في نيل الاستفاده
لحيته والأنف قول زويا
تأصيله فاعرفه حكماً قد وضع
هذا اضطراراً وهو الأصل نرى
ذلك قول للهداة قد شرح
والاضطرار فادرِ والحق خذا
في سنة الرسول والقرآن
سيرة صحب الهاشمي العَلَم
تَر به نهجاً قد استنارا
في الذكر من شيء بلا جدال
وأوضح الواجب في الأحكام

ويبين الحق الجلي فانجلي
حتى تكشفت غياهب الردى
وذاك فضل الله في البرايا
نسألك اللهم ان توفقا
فانصر إلهي قادة الاسلام
مقباسه وفي الدياجي اشتعلا
واتضح السبيل لما ان بدا
يهديم ليكشف الرزايا
من في رضاك جده قد صدقا
ومن هم الهداة في الأنام

بيان القرآن والافراد والتمتع وفسخ الحج للعمرة

وقارن أحرم بالحج اعلمنا
يلين بعمرة مع حجة
يطوف للقران ثم يسعى
من غير تجديد لاحرام هنا
وهو الذى صححه القطب الولى
وقيل بل يجدد الاحراما
أعنى من السعي بتلك المروة
وقيل لا طواف عند العلما
يطوف ثم بعده يسعى لها
وبعده يُحَل قول بذكر
وبعضهم قال طواف واحد
ومن بحجة وعمرة أهل
متفق على جوازه اعلمنا
وقيل بل إهلاله بعمرة
أو عكس الأمر فهذا قارن
والأفضل القران عند العلما
وبعضهم يحمل للتمتع
والخلف في حج النبي الهادي
أم كان افراداً أم التمتع
والغرض التخريج في المقام
حيث النبي يتبعن الأفضلا
لأننا نتبع للفضائل
روى القران عنه ابن عمرا
وجابر وابن عباس الفتى

مع عمرة جمعها ملتزما
مقرنة بالقصد والتلبية
وهكذا يقى حراماً قطعاً
لكنه يقى عليه عندنا
علامة الدين إمام الكمل
عند فراغه فع الأ- كما
والبعض يحكيه لنا بصحة
الا بُعِد الفجر قول رسماً
وذاك للحج حكاة الفقها
قول لنا أيضا حكاة الأثر
وبعده سعي هناك وارد
فذاك قارن هنا بلا جدل
فيلزمن ما هناك التزما
ويُدخلن الحج دون مريّة
والخلف ها هنا جلي باين
وقيل مفضول لدى من علما
على القران وهو في التوسع
هل كان جارياً بذا المراد
منه جرى خلف هناك يرفع
لفاضل من هذه الأحكام
قطعاً فعملن ما قد عملاً
فيلزمن نقصد كل فاضل
وزوجه بنت الامام الاكبرا
وعن علي هكذا قد ثبتا

وبعضهم يفضّل الافرادا
كابنه الصديق وابن عمر
فمن هنا قام الخلاف فاعلما
وللأحاديث تراهم حملوا
وبعضها تكلف ولا خفا
بل نكتفي هنا بايضاح الغرض
وان ترد حقيقة التمتع
فهو اعتمار كابين في أشهر
ثم تحلل هناك يُعرف
وبعدها يُهَلّ في تلك السنه
لأنه بعد انقضاء العمرة
ويعلن ما يشا بينهما
تمتعا بالفضل من ذي النعم
وبعضهم على القران أطلقا
قال ابن عبد البر منه قد ورد
والفسخ للحج الى العمرة قد
حكى الامام ذاك في الآثار
ومن يكن يوما أخوا تمتع
ويحرم بالحج يوم الترويه
عليه ما استيسر من هدي علم
أما اذا ما عاد للبلاد
أو كان بالعمرة يوما أحرما
أو أدخل الحج عليها قبل أن
وقيل بل يلزمه الهدي متى
وقيل بل يلزمه ولو وصل

وساق في إيضاحه أمجادا
وجابر يحكي لنا في الأثر
واختلف فيه الهداة العلما
كل إلى افهامه يرسل
فلا نطيل النقل عن أهل الوفا
من المقام لبيان المقترض
بعمرة للحج اذا فاسم
معروفة لحجنا المقرر
من عمرة كذاك قال السلف
بالحج فعل بعضهم قد حسنه
يغشى النساء تمتعاً باللذة
من كل مرغوب إليه فاعلما
من بعد ما أحل منها فافهم
ذلك في الآثار قول حقا
ذاك القران في مقال يعتمد
قيل تمتع على رأي ... ورد
عن الهداة القادة الأخيار
أحل بعد السعي منها فاسم
دون وصول داره لتدريه
بالنص في القرآن يا هذا رسم
أو لم يحج جاء عن أمجاد
في ساير العام فلا هدي اعلمنا
يفرغ منها عن فطاحل السنن
أتمها في أشهر الحج أتى
لأهله فكيف حيث لم يصل

في عامه ذلك بعض ألزما
 يدخل عهد الحج فالهدي لزم
 كذاك بعض قد حكى في الأثر
 حال تمتع كذاك جاء
 ويرتضيه القادة الأبرار
 مما مضى عند الكرام فضلا
 الا اذا ما بلغ المحلا
 عمرته عند الهداة النبلا
 وجاء ذا التخصيص بالغرابه
 وجاء هذا عند قطب العلما
 يسق يصير عمرة قول علم
 والعكس فيه الخلف مع أهل الرشد
 وقد حكى جميع ذاك السلف
 حنيفة والشافعي العربي
 منه عدو طاف والسعي صنع
 حتى انقضى الحج وخوفاً يعرض
 وحج اي في قابل قول عقل
 بذاك عند الأولياء العلما
 ومثله عن علماء المذهب
 بحكمه رواه كل مجتهد
 وهكذا الفاروق قول ينقل
 للحج فالافراد كان أكدا
 عن قطبنا يرويه عن سلفا
 لفاعل ذلك جاء في الأثر
 رواه في الآثار من له درى

وهكذا ان لم يحج فاعلما
 وقيل بل ولو أتمها ولم
 أتمها في غير تلك الأشهر
 ثم يطوف كل وقت شاء
 وذاك فيه يرغب الاخيار
 حينئذ هذا يكون أفضلا
 ومن يسق للهدي لن يحلا
 وجوزوا يحول الحج إلى
 وقيل ذاك خص بالصحابه
 والأكثرين كرهوه فاعلما
 وقيل كل من يكن للهدي لم
 حتى ولو أفرد في قول ورد
 وهكذا الأرداف فيه اختلفوا
 والمنع قول مالك وعن أبي
 ومُحرم بالحج ثم قد منع
 كذاك ان يمنعه يوماً مرض
 طاف وبعده سعى ثم أحل
 وساق هديه وبر فاعلما
 كذاك قال قطبنا في الذهب
 وأفرد الحج النبي فانفرد
 كذا أبو بكر الامام الأول
 وهكذا عثمان كل أفردا
 وبعضهم روى القران في الوفا
 هديت للسنة قد قال عمر
 عن جملة من صحب سيد الورى

أعني القرآن للنبي مستند
للحج والعمرة طاف واغتتم
وجابر كذاك عنه عُرفا
قيل طوافين بلا نكران
وهكذا السعي مثني يوجد
ذلك هكذا لنا قد نقلنا
وهكذا الشعبي في نقل جلي
ونجل أسود بلا امتراء
سليل صالح سليل بين
اذ حج قارنا وفي الحال اعتمر
فعل النبي هكذا كمالا
حال قدمه لظاهر سمع
عندهم وذاك مما أكدوا
وهكذا يقى هناك محرم
أو بعده للحج أيضا فادر
نينا يوجد في الآثار
للحج والعمرة جاء واردا
يلزمه من حجّه لتعلما
من الجميع في صحيح النقل
ضير فهذا أحسن قد عقلا
وان تمتعت كذاك قد نقل
بل الأحب الفرد عنه يؤثر
وبعد القرآن عنه قد رسم
من أهل كوفة عن الأعيان
وقد مضى تفضيله فيما معي

وعن أبي طلحة أيضا قد ورد
وهكذا عن ابن عباس العلم
ذلك بعد الخلق جاء في الوفا
وعن علي طاف في القرآن
رواه عنه إنه محمد
وقال ان المصطفى قد فعلا
ونسبه لابن مسعود الولي
والنخعي وأبي الشعثاء
وهكذا الثوري ثم الحسن
وجاء أيضا مثله لابن عمر
فطاف سبعا وسعى وقالوا
وذلك الطواف والسعي وقع
والواضح المشهور فالتعدد
يطوف للعمرة حين يقدم
حتى يطوف قيل يوم النحر
وهكذا ينسب للمختار
وعنه في القارن طاف واحدا
ولا يُحل قبل ان يقضي ما
حيث يحل عند الكل
وبعضهم يقول ان أفردت لا
وان قرنت حسن ذاك العمل
ومثله للشافعي يذكر
وبعد تمتع ولا جرم
وبعضهم يختار للقران
لكننا نختار للتمتع

يطوف إلا واحداً فاحتفلا
 اعمال حجة صحيحاً نقلا
 تفعله وكل أمر ملتزم
 والسعي مثله عليها حُرماً
 ينفردن عنه بحكم نزلا
 تطهر عند العلماء الفضلا
 وهي مكان تلك دون مرية
 وانها صاحبة القضية
 وتترك العمرة دون ما شطط
 تعطل الحج لما قد حصل
 ويسرّوا على الورى في العمل
 ولستم يوماً مفسرّينا
 يعمنا قطعاً بكل حال
 يوم القيام في حديث نقلا
 لمقصد عالٍ صحيح المنزع
 معرّسين مهملين الألزما
 بهن عن قصد الهدى لاهينا
 رءوسهم تقطر نصاً ذكراً
 لا أنها ممنوعة دون امترا
 وجه الجواز ظاهر المنار
 أي أفردوه وهو نعم الفعل
 اي من ليالي الحج ياذا فاسمع
 أن يجعلوه عمرة نص شهر
 وكرّه البعض لذا حين اجتهد
 عن عرفات غير خمس فانظر

ورخص المختار للقارن ... لا
 وهكذا السعي الى ان يكملا
 ان أحرمت بالحج والحيض هجم
 الا الطواف لا تطوف فاعلما
 لأنه يتبع للطواف لا
 لكنها تخرج للحل متى
 ومن هناك تُحرمن بالعمرة
 كذاك عن عايشة الصديقة
 تنقض رأسها وثم تمتشط
 ثم تهل عندهم بالحج ... لا
 والدين يسر فاقبلوا يسر الولي
 فقد بعثتم ميسرّينا
 لازال يسر الله ذى الجلال
 ودخلت في الحج عمرة الى
 وعمر يمنع للتمتع
 كي لا يظلوا بالنساء فاعلما
 تحت الأراك متلذذينا
 ثم يروحون لحجهم ترى
 لذلك منه المنع معهم صدرا
 وفي حديث جابر الأنصاري
 وانهم بالحج قد أهلوا
 ومن أتوا مكة بعد أربع
 طافوا وبعد السعي أمره صدر
 وان يحلوا للنساء كذا ورد
 يقول ليس بيننا في النظر

فيه المذاكير مَيِّياً ينكر
تلك العلالات بنص قد رفع
فيما أقول دائماً وأنطق
أبقى على الاحرام نصاً قبلاً
لعامنا هذا فقط ذا نزل
أي غير مقصود بعام مفرد
في أشهر الحج ببرهان وضح
يرون ذاك هاهنا فاحتفلاً
أول أمرهم فقط فاعرف
يفهمه بعض الهداة العلماء
وليس دونه يرى سديدا
للحج في حال القدوم فافطنا
حجكم أي عمرة فاحتفلوا
وهو الذي يحكي لنا الاسلاف
له النبي أن يُحل في خبر
هدياً على إحرامه قد ثبتا
حين رأى خلاف ما كان أحب
وذاك بعدما قضوا أوطاراً
عليهم حين رأوا ما لم يرى
يرفعها أهل العلوم في الأثر
مؤبداً حسب الدليل المتضح
من صحبنا القوم الهداة النجب
كذاك عند قادة الرجال
فسخ له فاعرفه شرطاً متضح
وساق هدياً فعله قد لزما

فنخرجن لها بحال تقطر
فقال خير الخلق ما به قطع
(انى أبركم واني أصدق)
لولا رأيتنى أسوق الهدى لا
لولاه أحللت وبعضهم سأل
فقال لا بل ذاك أمر أبدي
وفيه فسخ الحج للعمرة صح
وكانت الناس بعهد الجهل لا
وهل هم قد أحرموا بالحج في
وبعده لعمرة زادوا كما
وهو احتمال لم يكن بعيداً
أولاً فما الطواف والسعي هنا
حتى يقول المصطفى هنا اجعلوا
وذاك بعد ما سعوا وطافوا
وغير من كان له هدي أمر
وقد أحل الناس الا من أتى
وفي حديث راجعوه فغضب
قال اجعلوا حجكم اعتاراً
فشدد الهادي الأمين النكرا
في عدة من الأحاديث الغرر
والفسخ للحج الى العمرة صح
وهو الذي عليه أهل المذهب
وفي حديث لفتى هلال
لكنه من ساق هدياً لم يصح
حتى ولو بعمرة قد أحرمها

وهو محلّه كما في الذكر
لا يفسخ الحج فصار ألزماً
حديثه الصحيح معهم فاعرف
يوجد عندها بأصل معتمد
يجهلها الا العماء الجهلا
لعمرة على شهر النهج
وهو الصحيح للدليل الشاهر
أصحابه به بنص قد شهر
كذاك قد حقق أرباب الوفا
وما عليه دل عند الفضلا
برهانه واتبعه فيما أمرا
هذا المقام بالدليل الأشرف
وأوضحوا لنا هُدى فوايده
هنا من القول بما علمنا
آثار قطب العلماء الفضلا
حقايق الآثار والكل نفع
ميناً حقايق الخلاف
وراغباً في الحق بالدرايه
فيك وأرشده الى طرق الرشد

فلا يُحل قيل يوم النحر
فمن يكن بالحج يوماً أحرم
فالهدى علة لمنع الفسخ في
وهي متى ما وجدت فالحكم قد
قاعدة عند الأصوليين لا
وكره الجمهور فسخ الحج
الا ابن عباس وأهل الظاهر
في حجة الوداع ها دينا أمر
الا الذي للهدى ساق فاعرفا
وقد عرفت ذاك يا ابن النبلا
فكن مع الحق متى ما ظهرا
وقد أطال العلماء المقال في
وحققوا الحكم على قواعده
فنكتفى بما به أشرنا
ومن يشا التحقيق فليرجع الى
والهميان خير ما لنا جمع
وجاء في الجصاص قول شافي
والله يهدي طالب الهدايه
فافتح إلهى للذى اجتهد

أركان الحج

يقوم في المحسوس والمعاني والمعنويات كذا تقوما في حالة تدرك بالأذهان كذاك قد قال لنا الأعلام يحرم من حجّ بنص آتى تُجبر بالدماء في قول ورد بلا خلاف في المقام فاعلم لم يرجع المحرم قول ثبتا فيحرم من منه على اثبات كذاك قد حكى لذا من يعلم في عرفات قف بلا تواني فقف بها وقوف مؤمن وفي فهو طواف للزيارة انتمى والسعي في تحقيق جل العلماء زوج النبي الهادي للبريه والمذهب الحق لنا قد نقله للسعي صح حجة من غير شك وهو وجهه عند بعض فاعلموا أورده هُذائنا في الباب للشافعي جاء في الآثار وهكذا اسحاق عنه يوجد ذلك أصل عند هذا القايل عن صحبنا جاء كذاك فاعلم وغيرهم من فقهاء الأمة

وحيث ان الشيء بالأركان ودونها ليس يقوم فاعلما ان المعاني تشبه المباني والحج من أركانه الاحرام لا حجّ دونه من الميقات وهو من الميقات سنة وقد ومطلق الاحرام ركن فافهم وسنة تجبر بالدماء متى أما الذي يرجع للميقات ليس عليه عندهم أيضا دم ثم الوقوف فهو ركن ثاني لا حج للذي هنا لم يقف وثالث الأركان عند العلماء يكون بعد الذبح والحلق اعلموا {رووه عن عايشة المرضيه من ترك السعي هنا لا حج له وفي مقال أنس من قد ترك لكنه يلزمه به الدم وقيل هذا مذهب الأصحاب وما عليه زوجة المختار ومالك عليه ثم أحمد عليه حج ثابت من قابل أما ثبوت الحج أي مع الدم ثم عليه قيل أهل الكوفة

ان الدما فى ترك ذاك تلزمن
عن أنس بن مالك من الأول
وغيره من كل فاضل علم
ماصح فيها من مقال النبلا
وفى الوقوف صح عن أعلام
كما حكاها العلماء النجبا
وهكذا فى السعي دون ماقد
فى المذهب الحق تراه قد أتى
وهو على التحقيق عندى الأرجح
ليس لتقليد هناك يرفع
قطعاً على التقييد شرعاً فافطنا
بل الدليل فى الأمور المعتمد
تلك التقاليد عليها واعتمدوا
الا مقال أصلهم فلتسمعوا
كما عليه عمدة الأعلام
وعون من فيك تراه اجتهدا

وعن قتادة كذاك والحسن
وقيل بل تطوع وقد نقل
وابن الزبير وابن سيرين العلم
هذي هي الأركان للحج على
ولا خلاف قيل فى الاحرام
ذلك بالاجماع أمر وجبا
بل الخلاف فى الطواف قد ورد
فاعتمد الحق الذى قد ثبتا
وما عليه الصحب فهو الأصلح
ذلك عن أدلة لا تدفع
لأنما مذهبنا قد انبنى
لسنا الى التقليد يوماً نعتمد
خلاف قومنا وقد تقلدوا
لو ظهر الحق لهم لم يتبعوا
وهو خلاف الحق فى الاسلام
نسألك اللهم رشداً وهُدًى

طواف العمرة

يوماً على العمرة عن قصد ظهر
من الأمور البينات النهج
ثم الطواف بعده فلتعلما
من حج بيت الله فيما نعلم
يذكر فيها ربه ويسعى
في الباقي هكذا روى ذوو الفطن
واختم حياله طوافك الأبر
مصححاً مع الربيع مسندا
ومن يطف كذاك طاف عاصيا
طوافهم حسب هواهم اعرف
أو بعده في قولهم قليلا
يطوف عارٍ هكذا عندهم
يطوف فيها ذاهباً ذهابهم
ثيابه يتركها كالمذنب
زعمهم الفاسد فيما نقلنا
من الذنوب زعموها معذره
تجر يدهم من الذنوب يوم لا
وكشف الخفي والمعنى
كما روواه القادة الأبرار
فانه يـردده الايمان
نفس من الايمان خابت ينقل
ومشرك في الحج نص نعلم
قطعاً الى مدته ويلتزم
فعند ذاك حقه ان نرفضه

وحيث أن من يكن قد اقتصر
يلزمه ما يلزم في الحج
من ذلك الاحرام عند العلما
ثم الطواف فهو سعي يلزم
يطوف بالبيت الحرام سبعا
يرمل في ثلاثة ويمش
وابداً متى تطوف من ذاك الحجر
كذاك عن نبينا قد وردا
ولا يجوز أن تطوف عاريا
والمشركون ابتدعوا ذلك في
وذاك قبل الفيل فيما قليلا
فكل من يقدم من غيرهم
أو أنهم يعطونه ثيابهم
وان يكن خالفهم فطاف في
يهجرها لم ينتفع بها على
لا يعبدون في ثياب قدره
وهكذا تفاءلوا بذا إلى
فأبطل الاسلام ذاك الزعما
بذا علياً بعث المختار
ان لا يطوف فيكم العريان
وهكذا الجنة ليس تدخل
كذاك لا يجتمعن مسلم
ومن له عهد فانه يتم
الا اذا بنفسه قد نقضه

هل هو واجب على شرع تلي
من شاء فليرمل على رواية
رواه من زانت به الجامع
كنا رأينا المشركين ترمقل
لكنه قد جاء عن نبينا
ولو وجدنا غيره ملاذا
تجلدأ لا غير فيما ينقل
محمد وصحبه لِمَا عنا
فأرمل المختار كسراً لهم
بَسَالَةً تعرف في محمد
يرتكبون في المعالي المعضلا
ويظهرون ما يزيل للعلل
كما لنا الربيع هذا نقلا
لكنه في الباقي يمшина
فيرهب الخصم وقد أريعا
ليس يجوز تركها المعلول
وفضله سارت به القبائل
وحينا زال الذى قيل يرد
عن ابن عباس الفتى الأواب
دينهم منه وعنه نقلوا
فالاكثر المأخوذ عنه فادره
وذاك كُـلُّ قال فاعلمنه
لأنه السنة معهم تنقل
في حجة الوداع والشرك انجلي
في حجة الوداع في ذا الباب

وقد أتى خلافهم في الرمل
أم جايز ولم يكن بسنة
ومن يشا الترك فذاك واسع
وما لنا عن عمر وللرمل
والآن قد أهلكهم إلهنا
فلا نحب تركه لهذا
والمصطفى يأمرهم أن يرملوا
لأن المشركين قالوا وَهَنَّا
فانما الحمى أصابت منهم
وشأنه الاظهار للتجلد
وهكذا الاحرار أبطال العلى
فيكبحون لمعرات السفلى
لذلك المختار قبل أرمل
ثلاثة الأشواط يرملنا
رفقاً بهم ان يرملوا جميعا
وبعضهم كذب من يقول
ونجل عباس بهذا قاييل
قد فعلوه قوة وللجلد
بذا يقول أكثر الأصحاب
وأنت تدري انهم قد حملوا
وان يكونوا أخذوا عن غيره
وبعض صحبنا يقول سنه
وقومنا عليه أيضا عولوا
قالوا بأن المصطفى قد رَمَلَا
وليس من خوف ولا إرهاب

على مذاهب لديهم تعرف
في غير واحد وذاك المستحب
وانه في غيره يحط
حج بدا أو عمرة تُؤاَفى
عليه فيه رَمَل يستتبع
عندهم الارمال قول رفعا
من الطوافات التي تكون
عندهم فيه وذاك ضبطه
بعضهم أراد سعيًا أو هصه
وهو مقال لهم نصًا وُجد
لأنها على طواف يعلم
فقط في مذهب أهل السنة
أعنى طواف عمرة ليعلموا
فان حكمها يكون منتفي
فان يزل فالحكم أيضاً قد ذهب
يجهلها إلا الرجال الجهلا
كمثل ماقدّمته فلتعجب
باقية على الورى مؤكده
فذاك صادق لما قد نقلنا
كذاك للأشياخ جاء في الكتب
نفعله وليس عنه من مفر
فنحن ما يفعله لا نُهمِل
لما هناك من دليل موجب
من انه المعمول معهم كالذى
تاركه أسًا بدون مانع

لكنهم في نفس ذاك اختلفوا
فقال صحب الشافعى لا يستحب
أي في طواف واحد فقط
وانه يكون في طواف
وان يطف في غير ذا لا يشرع
وليس في كل طواف وقعا
لكنه في واحد يكون
من بعدها سعي وذاك شرطه
وطواف للقدوم خصصه
أراد سعيًا بعده أو لم يرد
لكنه في عمرة محتم
أعنى طوافاً واحداً للعمرة
مثل طواف الحج عند العلما
وعلة الارمال حين تنتفي
لأنه مرتب على سبب
قاعدة عن الأصوليين لا
وهو الذى عليه أهل المذهب
ممن يقول سنة مؤبده
من قال ان المصطفى قد رملا
ومن يقل لذاك سر قد كذب
وما روه عن إمامنا عمر
قد كان خير الخلق ذاك يفعل
ليس بشيء مع رجال المذهب
ليس كما يقول ذاك الترمذي
يقوله ذاك الفقيه الشافعى

وهو الذى عليه فصل العمل
أهمل فى الأول اى لم يثبتا
أشواطهم ففى الأخير أبطل
أعنى الأخيرات لذا المناط
لارمل عليه قول عُلما
وقال كالصلاة هذا فاعرفا
فالخير قولوا حين تنطقونا
جاءت به الأخبار عن خير الرسل
يؤتى به هنا له فاحتفلا
ليس يجاب ها هنا بل يهجرا
معهم مقامات ولم يستكر
خلف الورى لا يؤذين صاحبا
قد طاف راكباً أتى فى الكتب
لو أنه الأمير فيما يوجد
ودون عذر ليس منعاً حتما
قد أوردوه حجة من النظر
من ان تروث قالت الأفاضل
فنزّه المسجد واترك ماوما
بعده من الأمور فانظرا
مادام راكباً حكته النجب
مزية نعرفها للمصطفى
طوافهم للأخذ عنه فاعرف

بل قولنا السنة ترك الرمل
والقائلون بثبوتيه متى
ان لم يكونوا أرملوا فى أول
يطل فى الأربعة الأشواط
وقيل من من مكة قد أحرما
وللطواف يتوضا المصطفى
لكنكم هنا تكلمونا
وفى الطواف الذكر فضله جليل
ويترك الكلام الدنيوي لا
حتى الذي يسأل عن علم نرى
ان المقالات لها فى النظر
وللمريض ان يطوف راكبا
قد ذكروا ذلك من فعل النبي
ودون عذر لا يطوف أحد
وان يكن عذر فلا منع اعلمنا
لكنه المكروه قيل فى الأثر
لأنه لا تؤمن الرواحل
وذاك ليس يرتضى هنا اعلمنا
أما النبي يخص من بين الورى
ليس تروث ما عليها يركب
لذاك طاف راكباً ولا خفا
وهكذا لكي يراه الناس فى

صفة الطواف

وحيث ان القول في الطواف قد
بعد النزول في المناخ يذهب
سبعة أشواط تماماً فاعلما
تقبلن الحجر المكرما
ان أمكن الحال والا أثير
ولا تزاحم وعلى الرفق اذهب
وهو من اليسر الألهي اعلما
فربنا الرفيق في الأخبار
ثم تكبرن ثلاثا جهرا
أعنى كاحرام الامام يجهر
ثم تمر طائفاً وان تصل
ثم تكبرن ثلاثا فاعلما
في كل مرة كذاك تفعل
ان أمكن المسح لذلك الحجر
وادع بما استطعت عند الحجر
فان ذلك المقام لا يرد
حتى تم سبعة الأشواط
وفي الطواف تذكرن الباري
من كل تسبيح وتحميد وما
واكثر التهليل والتكبير
واحذر بأن تدخل ذلك الحجر
وأصله أملاك ذى الجلال
أعلم مالا تعلمون قالا
ظنوا بأن ربهم قد غضبا

عرفته محققا ولا فد
بطوف للعمرة وهو المذهب
ولا يصح دونها فالتزما
عند الوقوف عنده فلتفهما
اليه لو من البعيد واشكر
فالرفق من شأن الكرام النجب
وكم علينا ذو الجلال أنعما
وهو يحب الرفق عز الباري
وهو كاحرام الصلاة يدرى
أي في صلاته ولا يستنكر
يوماً بابها فقف على منهل
في ذلك المقام قال العلما
حتى يتم ما هناك تعمل
فافعل والا كبر الرب الأبر
وكل ذكر فهنا به اذكر
فيه دُعَا الداعي بدون ماقد
عند التمام فزت باغتيال
بكل ذكر جاء في الآثار
ضارع ذاك عند كل العلما
وقدس المهيمن الخبيرا
أي في الطواف هكذا جاء الأثر
خافت وعيد القادر الفعال
فظنت الأملاك ظناً طالا
عليهم ومنه خافو العطا

حليفهم والله لم يكن غضب
تضرعاً لله مُرسِلِ النقم
في ذلك الحال لقصد قد ظهر
عليهم فاضت بذاك الحال
سماه بالسراج في النقل الجلي
وهو مطاف دايِم الدهور
في خبر يرويه أعلام الخبر
في كل يوم هكذا لنا ورد
لآخر الدهر كذا موجود
بمثله وهو له أعلا قدر
يعظموه بالطواف فاستبن
ركناً من الدين تراه العلماء
في الحق حَجَّه أَلَا فاستبثوا
مقداره جاءت به الأخبار
حتى اسوق للدليل المقصد
وذا زيادة وايضاح لحق
له يفرغَن هناك الفكر
كما مضى محققاً من الأثر
على اليمين هكذا الأمر استقر
والحمد لله على نيل الأمل

لاذوا بعرشه العظيم والرهب
وقد أشاروا بأصبع لهم
والله ربنا اليهْمُ نظر
فأرسل الرحمة ذو الجلال
وتحت عرشه بنى بيتاً علي
وهو الذى يعرف بالمعمور
وأمره بأن يطوفوه صدر
سبعون ألف ملك الى الأبد
ومن يطف يوماً فلا يعود
وبعده في الأرض ربنا أمر
وأمر الباري لأهل الأرض ان
وقرّر الباري الطواف فاعلما
وتارك الطواف ليس يثبت
ذلك بيت عظم الجبار
وليس ذاك ها هنا من صددي
بل الطواف وأجله سبق
وليس في الطواف الا الذكر
وذاك حال كالصلاة يعتبر
والبدء للطواف من ذاك الحجر
واختم به الأشواط والأمر كامل

ركعتا الطواف

أي في الصلاة للدليل المتضح جاء عن المختار صادق السند له الصلاة أي لفضل ثبنا خلف المقام وبه فابتهل فحيث ما أمكننا تقام والعمو من ذى العفو إذا فاطلب ان ضاق ذلك المقام فاعلم لكنه الأولى على ما نعلم فلا ترى المقام شرطاً للنجب وتارك الصلاة ألزموه دم فاهم لما قال الهداة للأمم أدى لما كان هناك يلتزم فليهد شاة هكذا قال الأول الى محله يقال فاسمع بغير ما شرط ولا خلاف كما لنا بذلك جاء الأثر قيل نعم في قول بعض الفطنا وفاعل السنة رام الأفضلا وسورة الاخلاص ختما تتلى وذاك قد جاء لنا في السنة ليس على الواجب في الايمان فقد أصاب وعلا من امثل وموضح لأكمل المقاصد ونصرة الحق وخفض الجهل

وحيث ان الخير كل الخير صح بالنص في القرآن والسنة قد فاجعل ختامك الطواف يفتى فصل ركعتين ختم العمل وان يضق على الورى المقام في ذلك المسجد صل وارغب وجايز تصلين في الحرم ولم يك المقام شرطا يلزم يستقبل الكعبة لا غير يجب وجايز لو كان خارج الحرم أعنى متى يتركها لا في الحرم ومن يصلي الركعتين في الحرم ومن أتى منزله وما فعل ولا يفوتان اذا لم يرجع هما عقيب ذلك الطواف والأجر فيهما عظيم يذكر وهل هنا مكتوبة تجزى لنا ذلك عن عطا لنا قد نقلنا بالكافرون يقرآن في الأولى اعنى بها في الركعة الأخيرة وذاك محمول على استحسان ومن قف محمداً فيما فعل والله هادى الكل للمرشد نسأله تأييد شرعه العلي

وان يبين لمعالم الهدى لكل من يوماً إليها قصدا
وان يعز المسلمين طرا ويخذل الباغي الخبيث الغرّا

الشرب من ماء زمزم

وحيث ان الله وهاب المنن
قد جعل الله عظيم الخير في
من بركاته بها قد وضعها
لذاك من طاف وصلّى خرجا
ثم على الرأس يصب منه
وما عن القادة أورد الأثر
وكيف لا وسائل الكريم لا
ان الجواد لا يُرد من سأل
أسألك اللهم علماً ينفع
حتى أرى طرق الهدى والرشد
أفض إلهي البركات وامنح

قد بسط النعما وبالخيرات من
زمزم والفضل الجزيل فاعرف
خيراً عظيماً خص ذاك الموضعا
ها ليشربن منها ثبجا
ويدعُونَ بما يناسبه
ومكثر الدعاء له الخير كثر
يخبى كن من دايماً قد سأل
فكيف بالله وفضله جليل
والعفو دائماً ونوراً يسطع
واهتدي يوماً خيراً مقصد
عبدك خيراً والهدى له افتح

الملتزم

مواضع عظيمها الذى شرع
والخلق كله له وقد وضع
بعد الفراغ يافتى من زمزم
وذاك بين الركن والباب اعلمنا
وذاك موضع به يجاب
فادع هنا بالدعوات الكامله
وانصب فى الدعا انصباب الصيِّب
مواقف فيها الجليل يسمع
والصق البطن بذاك البيت فى
فان ذاك موضع محترم
ومن به استجار نال المتغى
فلتستجر بالله ذى الحلال

لنا الهدى والخير فيها قد جمع
أسراره فى خلقه حين اخترع
فقم وقف أيضا على الملتزم
يدعونه عندهم الملتزما
لنا الدعا ويعظم الثواب
واجمع به لك الأمور الفاضله
والخير فاطلب باجتهاد وارغب
لك الدعا وبالمراد يُسرِع
حال الدعا كفعل خير السلف
عند الآله ذى العلا معظم
ومنتهى آماله قد بلغنا
فهو المجير دون ما جدال

الخروج من باب الصفا

مولاي جاء بالبيان الزاهر
وانه له جليل القدر
إلا له شأن عظيم عهدا
تعظيمها على الأنام فاعجبا
ونلت للمغرم من مولى النعم
عليك من سعي هنا قد لزما
وبعد من باب الصفا للمنهج
وللجليل في الخروج تسأل
صدق وتبغى للمعالى معرجا
بدءاً به جاء جلياً في السور
لكن الى خمس تقول العلماء
مفترض على جميع الأمة
وأحمد ومالك في الجامع
أبطل حجه على ما رويما
وغيره من أمهات الكتب
محمد على الوجوب وردا
كذلك جل العلماء يقول
للسعي بالصحة أي من دون شك
وذاك أمر يقتضى إيجابه
ولم يكن لذاك يوماً تاركا
أوجه بالأمر في السعي ورد
نص عن الهادى الأمين في الكتب
مبتدئاً به كما قد عرفنا
منه الى المروة سعياً مستقر

ان الصفا في النص من شعائر
وذاك تنويه به في الذكر
ما نوّه الباري بشيء أبدا
مواطن عظمها وأوجبا
وعندما قضيت حق الملتزم
فاخرج الى الصفا لكي تقضي ما
من باب الاسطوانتين فاخرج
والحال أنت في الدعا مرتسل
مدخل صدق تطلبن ومخرجا
واصعد على الصفا كما الله أمر
ولم نكن نعلو عليه فاعلما
والسعي ما بين الصفا والمروة
ذلك عندنا وعند الشافعى
وتارك السعي الى أن وطيا
وهو الصحيح قاله في الذهب
لأن أصل ما به تُعبدا
الا الذى أخرجه الدليل
ولم يرد أن النبي قد ترك
ولم تكن تركه الصحابه
وقوله عني خذوا المناسكا
وقوله (اسعوا) فان الله قد
عليكم السعي الالهة قد كتب
وبعد ما علوت ذلك الصفا
وَحَدَّتْ دَاعِيَا وَثَمَّ تَنَحَّدَر

أعنى به الأخصر هرولنّ ثم
منه الى المروة كل يمشى
كمثل ما فعلت بالصفاء ولا
وقوف عبدٍ لآله معترف
وهكذا المروة فيما عرفا
أما النساء في أصله بحال
وذاك تفضيل لنا هنا سما
على النساء فافهم هنا مقاليه
في أصله الا الذى نال ضعف
والعذر قد يقبله رب السما
يدخل شيئاً هنا ولا ولا
ومثله الرجوع شوط ثباتا
وليس ذاك بالصحيح المعتمد
حكوه في الآثار عنهم فافهما
كان به البدء وبعد تماما
شيء عليه عند كل النجب
أو وطىء النساء فللذم استحق
والله بالعفو عليه أسبلا
دم عليه ان أحل فانظر
أقل ذاك فليعد ذاك النسك
من بعد ثانی العلمين قد درى
كذلك في مقال قطب الأمة
فلا تهولنّ أي في المسعى
لا بالنساء ربة الحجال
على الطواف فليعده فاعلما

وعندما بلغت ذلك العلم
حتى الى الثاني وصلت تمشى
وارق على المروة أيضا وافعلا
ولا تبدل وعلى المشروع قف
وجوّزوا الوقوف في أصل الصفا
وذلك الجواز للرجال
لا تعلقون على الرجال فاعلما
وللرجال الدرجات العاليه
وقيل ليس للرجال ان تقف
فالضعف عذر عند كل العلما
حتى تم سبعة الأشواط لا
ويحسب الذهاب شوطا يفتى
وقيل بل كلاهما شوط يعد
لكنه قول لبعض العلما
وبادىء لمروة ألفى لِمَا
ومن نسي هرولة لم يجب
أو ان يكن قصر أو كان حلق
أو لا أعاد ما هناك أهمل
وتارك هرولة في الأكثر
هذا والا فليعد وان ترك
وان يكن هرولة تذكر
يرجع للهرولة المنسية
وتسرع المرأة حين تسعى
ذلك أمر يخص بالرجال
ومن يكن للسعي يوما قدّما

أفسد حجه فع التقيدا
وانه ركن له الله شرع
من قابل في قول بعض العلما
من غير سعي في مقال قد أتى
جبراً له كاك عن بعض سمع
فافهم ولا تأخذه حكماً عني
بعد الطواف ثابت للجمع
لسنة المبعوث نوراً في الملا
عن قادة دينهم التبصر
للبيت تابعاً هدى المزمّل
هناك ساعياً به على القدام
مشياً الى المروة مثل أحمد
كذاك في هذا المقام فافعلوا
مثل الطواف صح للأوابل
يفعله المختار من سر مضر
وفي الوقوف هكذا بعض نقل
قيل على القصوى حكى الأخيار
محققاً يلوح في نظامه
وهكذا سعى لرشد أمته
في الأثر الثابت مع أهل الأثر
طوافه كذاك ان شئت طف
يدعو الى التيسير في الأعمال
باليسر في الدين على الأنام
ذلك سنة هناك تأتي
تحقيق ذاك في الطواف وهو حق

ومن يجامع قبل ان يعيدا
وهو على فرضية السعي وقع
وهكذا أهدي وحج فاعلما
وقيل ان من مكة يوماً خرج
والدم للابطال للسعي وقع
يقال واجب وغير ركن
لأنما محلله في الشرع
وان من قدمه قد بدلاً
وهي أقاويل حكاهما الأثر
وعندما ترقى فاستقبل
وعندما تنصب بالوادي فقم
وعندما تصعد منه فاقصد
صلى عليه الله كان يفعل
والسعي هل جاز على الرواحل
قول حكاها العلماء في الأثر
ليقتفي الناس به فيما فعل
في عرفات وقف المختار
وسوف يأتي ذاك في مقامه
قد طاف بالبيت على راحلته
وقيل ذاك كان من عذر ذكر
يستلمن الركن بالمحجن في
ان ثبت العذر وذو الجلال
والدين يسر من ذو الأنعام
ثم ادعى بعض من الهداة
أعنى الطواف بالرحال وسبق

والخير من مولاك ياذا فاطلب
جوهرها الدعاء مع من عرفا
من أجاب أمرك الشريفاً
من قادة الكفر وبالرشد انعم
واسحق إلهي كل أهل البطل
واكسر إلهي شوكة المكابر
واهزم لكل ظالم مضيع
ولم يفوتوك إلهي قهراً
بالنقم العظمى وبالوبال
وخذهم بالنقم الغرايب
عليهم وكل داء أعضاء
على رءوس قادة الطفام
وانصر لكل عامل محق
وعانت الطغاة في الأحكام
وأفحشت في ديننا جهارا
وافسدت جهراً وبثت منكرا
مناسك الحج الأجل الأشرف
فضل لكل عامل مجتهد
كان عليهما أخى يطوفن
عرفاً عليه قد تجلى شرعا
عليه آدم أبو الكل عُرف
كذاك في الأخبار معهم قد ثبت
نايلة بمرورة ولا خفا
فعوقبا بالمسخ دون مريّة
بينهما للسعي يتركونا

وأكثرِ الدعا هناك وارغب
فالساعي في عبادة ولا خفا
فاجعل إلهي عبدك الضعيفا
وامن علينا بالهدى وانتقم
واعل منار الدين فوق الكل
وارسل البأسا على الجبابر
وأنجم الحق إلهي أطلع
لم يعجزوك يا إلهي أمرا
وخذ إلهي رؤسا الضلال
واحصهم يارب بالمصاب
ودكهم دكا وانزل البلا
وارفع إلهي راية الاسلام
وأيد الحق بأهل الحق
قد لعب العتاة بالاسلام
وانتشرت عصائب النصارى
وداست الأرض وعانت في الورى
تلح في الدعاء في السعي وفي
وفي شعائر الآله الاحد
فلا جناح قال يلحقن من
يعني به السعي طوافاً يدعى
وذكر الصفا لأنه وقف
أما على المروة حواً وقفت
كان أساف فوق ذلك الصفا
قد زنيا فيما روي في الكعبة
لذلك كانوا يتحرّجوننا

بالسعي للرد وللانكار
وفي غدٍ حكمهما للنار
قد عُبدَا حكي لنا أهل الفطن
فضاء في غياهب الكفار
رد جميع ما رآه منكرا
ورد أمر كل غر غاشم
أمّ الذبيح ذي المعالي الطاهر
قد جاء في بعض كلام الباري
للسعي هاهنا فع التأصيلا
موضحاً للناس بالبرهان
والسعي ها هنا عليهم حرما
عن علمائنا أولي الابصار
فعدلن عنهم لأهل الأثر
من علماء الحق أقطاب الأثر
عن بسط كل ما هناك جائي
فيلسكن في سيره الطريقا
من كتب أهل العلم أهل البصر
والهيميان الزاخر المتطم
حققه لنا الهداة العلماء

حتى أتى أمر الآله الباري
اذ تُركا هناك لاعتبار
حتى اذا طال عليهما الزمن
ومن أتى الاسلام بالأنوار
وأشرقت أنجمه على الوري
وقرر الدين على الدعائم
والسعي اصله فعال هاجر
وتعرفونهم من الثمار
وتكره الانصار فيما قيلا
حتى أتى ذلك في القرآن
ومن مائة قد أهلوا فاعلما
بزعمهم كذاك في الأخبار
على اختلاف عند أهل السير
وفيه أقوال لأرباب البصر
ونكتفى بالرمز والاياء
ومن يشا التحقيق والتدقيقا
يدركه أي في رياض الأثر
كالنيل للقطب الامام العلم
والحمد لله على ادراك ما

خاتمة العمرة وزيادة إيضاح أحكامها

وكل شيء ينتهي لغايه
فبعد ما قضيت للطواف
وقد شربت من زلال زمزم
والسعي قد فعلته كما وجب
والسعي ما بين الصفا والمروة
سبعة اشواط بلا خلاف
والخلف في رجوعه يحسب عن
مبتدئاً بما الآله مبتدي
مستقبل القبلة داعياً كما
مكبراً موحّداً وبالثنا
واصنع على المروة مثل ذاكا
وارفع به الصوت ولا تخافت
كان أو الشعشاء يرفعنا
يظن السامع أعرابيا
وسنة قيل الرقي على الصفا
وتركه يفوت الفضيله
والخلف هل يجد في ذا الذكر
لكنه بحسب المستطاع
فامش الى محل بطن الوادي
وذاك بين العَلَمين يذكر
وان خرجت منه فامش حسبها
لكن ذاك السعي أي في الوادي
وأوجبوا في تركه قيل دما
كذلك المرأة لا يلزمها

وينقضى بها لدى النهايه
سبعة أشواط بلا خلاف
وبعده وقفت بالمتزم
سبعة أشواط كما الله كتب
ركن من الحج كما في السنة
كما يقول قادة الاسلاف
شوط وذا للكل منا فاعلمن
أعنى الصفا فقف عليه تهتد
كان النبي يفعلنه فاعلما
أفصحت للآله فيه معلنا
وقل الهي أطلبن رضاكا
تنج من النار وكل آفة
كأنه بالجهل يعرفنا
أخا جفاء هكذا مرويا
ومثله المروة قول عرفنا
وفعله محامد جميله
والمذهب الصحيح ليس حصر
يدعو ويرغبن هناك الداعي
واسع وكن في الذكر ذا اجتهاد
محلّه كما مضى فلتشكروا
تعتاد من مشي وكن معظماً
من سنن الحج على المعتاد
إلا عن الناسي حكته العلما
سعي ولكن تُسرعن مشيها

قال يعيد سعيه شرعاً هنا
فذاك عندهم بلا تبدل
ولا دم هنا متى ما عادا
لم يسع فالدما هناك تأتي
هناك ما عليه في القول الأسد
أعاد قبل ان يكون حلا
إعادة اي تلزمن فيه
راحلة يجزيه فيما نقلا
سلمة في نفس هذا الحكم
في حجة الوداع قول رفعا
كما مضى في حجة الوداع
وذاك بالبعاد أمر عرفا
أعنى النسا عن الرجال فابعدا
وغيره كمثلـه في ضيره
راحلة آذتهم فلتعز لا
ذلك لا منع على الرجيح
منتظماً فيما خلا والكل حق
مُرَوَّل على بيان لم يُرد
كل الحجيج وهو ما أولاه
والعذر قد يبيح ما قد حظلا
عني) فانه خلاف ذلكا
أولى لما عن أحمد قد علما
على مقال ذكره فيهما
وجوبه الأصح مع أئمتي
تحقيقه وانـه تحتما

والأبد لاني وهو من أصحابنا
ان كان قد قصر في التهرول
أو كان لم يقصرن أعادا
وان يكن في اكثر الساعات
اذا أحل هكذا أو فليعد
وان يكن قد ترك الأقلا
لكن بعد الحل ما عليه
أما المريض فطوافه على
وفي حديث قد رُوي عن أم
حين شكت الى النبي وجعا
وذاك في طوافها الوداعي
(طوفي وراء الناس) قال المصطفى
لأن من سنته ان تبعدا
وذاك في الطواف لا في غيره
ثم اذا طافت مع الناس على
والخلف هل يجوز للصحيح
وقد عرفته جلياً قد سبق
وقيل بال منع وما فيه ورد
بأنه طاف لكي يراه
وقيل بل طاف لعذر حصل
لكن قوله (خذوا المناسكا ...
والبدء بالصفاء كما تقدا
والخلف ما الأفضل أيضا منهما
والسعي ما بين الصفا والمروة
وردّه بعض وقد تقدا

صلى عليه ربنا الله العلي
أقطاب فقه علماء عقلا
قتادة مثل أبي حنيفة
والحسن المعروف معهم فاسمعا
بالدم وهو الحق عنهم نذكره
سنة أشواط فقط فاعرفا
يجبره به لِمَا قد يلتزم
كالشافعي في هذه القضية
وهكذا اسحاق عنه يوجد
بنت أبي بكر ونعم المذهب
حتى أتى النساء ذِيَاك الفتي
حج له في ذلك العام على
فاعلم أصول هذه المسائل
عن أنس ومن له يتبع
قالا به أيضا وعنهما أتى
تُهَلّ حتى سُئِلَ المختار
وأبطل الاسلام ذاك فاعرفا
ومروة والله فيه عفا
فأبطل الآله ذاك فاعلموا
كانوا جميعا قد رأوه معتمد
فيحرمون من مناة فاعلمن
ومروة من بعد ذاك فاعرفا
يدعى أسافاً عندهم لتعرفا
نايلة يدعى هناك فاعلموا
وأبطل الاسلام ذاك المدعى

تُنصره أفعاله وهو جلي
أما وجوبه فمنسوب إلى
جمهور صحبنا وأهل الكوفة
وهكذا سفيان والثوري معا
تاركة عاصِر ولكن يجبره
وهكذا خاتم سعي بالصفاء
وقد أحل هكذا عليه دم
وقال بعض الصحب بالفرضيه
ومالك قال به وأحمد
وهو لأم المؤمنين ينسب
وعند هؤلاء ان لم يسع أي
فانه أبطل حجه فلا
والحج يلزمنه من قابل
وقال قوم انه تطوع
كابن الزبير وابن سيرين الفتى
ومن مناة كانت الأنصار
فأنزل الآله آية الصفاء
تخرّجوا الطواف ما بين الصفاء
وقيل ذاك كان قبل يُسلموا
هم وغسان على ذلك قد
سنت لهم آباؤهم تلك السنن
ولا يطوفون بما بين الصفاء
وقيل كان صنم على الصفاء
ثم على المروة أيضا صنم
كانوا يطوفون عليهما معا

عن الطواف فافهم من ذاك
والمروة الحسنى بأن يطوّفا
وامرأة نائلة قد نقلا
وحجرين مُسخا لتعلمه
للغير إن يفعل تلك الشنعا
وعبرة لفاعل كذا
قد عُبدَا وذاك في قول الحسن
والواحدى عنه رواه في الأدب
كذاك في الكل ولم يمهلا
أخذ الورى بما جَنُوا على مهل
عمرتنا قد جاء عن أعلام
وقبّله بفهم واجتهد
اليه من بعد لذاك الحجر
وحكمة الرفق له تناصر
والله فاعبد ليس ذاك الحجرا
وهو مخالف هُدَى التخفيف
أولا فكبر وامض عنه تسلم
من غير تقبيل فلا ملاما
اليه قد أشار صفوة الرسل
لكن له مع ربنا أعلا قدر
وهو الذي منه الأمور تصدر
يوماً على عباده لا يعترض
كلفنا ذاك بلا اشتباه
وذاك للورى هو التشريع
والله أدرى بالذى نختاره

وأمسكوا من أجل ذاك هنا
فانزل الاله آية الصفا
وقيل بل كان أساف رجلا
قد زينا في الكعبة المعظمه
عقوبة عاجلة وردعا
للاعتاظ جُعلا هنا
وحينما طال عليهما الزمن
ينسبه البحر الى أهل الكتب
والله قادر على أن يفعل
لكن قضت حكمته عز وجل
ثم استلام الركن من تمام
فاستلم الركن اليماني باليد
ان أمكن التقبيل أو فلتشر
وكرهوا الزحام وهو ظاهر
والدين يسر لم يكن معسرا
وان تزاحم تؤذ للضعيف
فان وجدت خلوة فاستلم
قال الامام ان الاستلاما
لكن في تقيله خيراً جليل
وأنت تدري أن هذاك حجر
عظمة الله السوي الأكبر
والكل خلق الله ما شاء افترض
فالحاج والمحجوج خلق الله
فلتفعلوا هذا وهذاك دعوا
والكل من إلهنا اختباره

الحلق والتقشير

وقزت من ذلك بالرغائب
أكملت ما عليك من ذاك الصدد
أو كان تقصيراً به فلتفعل
وراح كل بالذى كان فعل
ان كان ذا تمتع هنا كما
اذ سأل الغفران خير البشر
عفران ذى الآلاء مولانا الأجل
يسأله غفران المذنبينا
أفضل من قول النبي أحدا
فرح الى المنزل فى توسع
فأنت كالقارن أيضا صرتا
سقت محله لأمر علما
يجل لا قبل بغير نكر
للحج والعمرة فيما قالوا
صار له الجميع أيضا حلا
للحل والمحرم حرم فاعلم
حيث من العمرة قد أحلا
أفرد فالحل هنا له حكوا
حتى يتم للجميع عمله
لانه فى عهدة الامر غدا
بهن فى الأراك قال السلف
ماء من الجماع قول يذكر
يرفعه عنه الهداة فينا
حين لهُو بهن فى الظلال

وبعد ما قضيت كل واجب
طفت على التمام بالسعي فقد
فها هنا الحلق تمام العمل
فانزل الى الحلاق واختم العمل
وحل من احرامه بذاكا
والأفضل الحلق لما فى الخير
أى للمحلقين مرات سأل
وفى الأخير للمقصرين
فدل ذاك انما الحلق غدا
هذا اذا كنت أخوا تمتع
الا اذا كنت لهدي سقتا
فلا تُحل قبل أن يبلغ ما
وانما القارن يوم النحر
وعمها هنا له الاحلال
ومن يكن من عمرة أحلا
الا صيود الحرم المحترم
أما النساء جماعهن حلا
كان أخوا تمتع فقط أو
أما أخوا القرآن لا يجلى له
ليس له النساء تحل فى الهدى
ولو أجل ذاك يوماً عكفوا
فيصدرون والفروج تقطر
عن عمر أمير المؤمنين
فيتركون حق ذى الجلال

في مثل هذا دون ما خلاف
ميسور هديه ولا ستغرب
يلوح كابد هداه المعتمد
ثلاثة في حجّه تماما
تاسعه في عرفات أكمل
تمتع منه فهديّ قد شرع
محققا بواضح الدلائل
وراح للمنزل للتوسّع
حيث قضى ما كان يوماً لزم
والطيب والرأس يغطى فاحتفل
فما عليه حين حل من حرج
الا عقيب النحر قال الكلمه
فذاك كالقارن عند البصرا
مثل السلام للصلاة قد ختم
من الصلاة خارج للحل
بقدر الاصبعين عند البصرا
ذلك محدود بنص الشارع
بل النساء تقصرن الشعرا
قد سنّ ذلك الأمين فاعلما
ومثله تقصيره في الحق
فقف به كما الآله قد شرع
يمر بالآله أي على الشعر
إحلاله به هنا قد عرفنا

والدين والدنيا على تنافي
وذو تمتع عليه يجب
ذلك في نص الكتاب قد ورد
وغير واجد لهدي صاما
وهي يقال سابع الحج إلى
وذاك إن في أشهر الحج وقع
ومرّ ذاك بالبيان الكامل
من كان قد أحل للتمتع
حل له ما كان قبل حرّما
حلت له النساء والمخيط حل
لأنه من ذلك الأمر خرج
أما أخو الحج فلا يحل له
ومن يسق للهدي حين اعتمرا
والحلق والتقصير إحلال علم
فان يسلم ذلك المصلي
أما النساء تقصرن الشعرا
وقيل قدر أربع الأصابع
ليس لها الحلق وليس من مرا
وقدم الأيمن في الحلق كما
واستقبل القبلة عند الحلق
لأنه من ديننا هنا وقع
وأصلع الرأس ومعدم الشعر
على أصوله وذاك قد كفى

الاحرام للحج

وقام للحج يقصد مثبت
وكان للهلال أي قد استهل
وهو الشهر عندهم لتدريه
يعرفه بذلك كل الأمة
ثم توضح للمرام الأكمل
وطف بذلك البيت للتمام
وسنة الطواف وهي نافله
كما مضى في عمرة متمما
لكنه في الدين أمر مستحب
وناد مولاك متى تلييه
وثبت الحمد له فلتعرف
رباه مع بلاغها قد روي
قد استحبه أولو الذكاء
أو حوله والقصد فيه علما
بعضهم وقد حكاه أثرا
إحرامه في حرم طراً صلح
يعرفه كل مهذب سري
وراح للحج الأجل الأكمل
يعرفه كل مهذب سري
واجمع بها العصرين إذا تصب
والفجر في قول أتى للكل
تكون قبله هنا مرتحلا
لكنه قبل الطواف قد شرع

ومن قضى واجب تلك العمرة
يحرم بالحج متى الشهر دخل
وقيل بل يحرم يوم الترويه
وذلك الثامن من ذي الحجة
وان تشا الاحرام فلتغتسل
والبس ثياباً كن للاحرام
سبعة أشواط تطوف كامله
تركعها بركعتين فاعلما
ولم يكن هذا الطواف قد وجب
واجهر أخيها هنا بالتلييه
تنفي الشريك عنه وهو منتفي
بحجة تمامها عليك يا
وذلك الاحرام بالبطحاء
من مسجد الجن تقول العلما
وقيل بل من تحت ميزاب يرى
أو أي موضع من المسجد صح
وبالطواف عندهم بالصدر
وبالطواف ودع البيت العلي
وذا الطواف عندهم بالصدر
واقصد منى سيراً ليل الأرب
وكذا العشاءين هناك صل
وابق بها إلى طلوع الشمس لا
ولا طواف بعد احرام يقع

لكن اليها تذهبن عجلا
لا غيره كفعل بعض الغشم
فذاك لا تحجره الشرايع
والعفو في الاعذار أمر قد شرع
لكنه امثال ما قال الأثر
قبل طلوع الشمس تكفير هنا
وهي حياض أمرها لم ينهم
وهو يمينا ذاهب الى المحل
يكون باليمين مع من عرفه
فانه السنة عند الكمل
سنتها فأدّها بالتوفيه
عليك في منى لأمر الشارع
لعرفات لأداء الحجة

ولا تقف دون منى ولا ولا
وتمشين في الطريق الأعظم
الا اذا يمنع منه مانع
أعنى لدى المانع فالعذر وقع
وليس ذاك بخلاف يعتبر
وهل على مجاوز يوماً منى
وحدها مجتمع الماء غلّيم
ينصبّ فيها الماء من ذاك اللجل
أعنى محل الحج ياذا عرفه
وامض ملياً لمولاك العلي
فأنت في عبادة والتليه
وعندما تطلع شمس تاسع
فقم بقصد ونشاط همّة

النزول في عرفات

حتى نزلت أشرف البرارى
ومظهر الرحمة للمصدق
وموطن الأخيار عند الله
بحالة دلت على استرحام
والضعف من ذى الكبر مدعى الجلد
ميزة للغنى من كل الملا
الى الحساب الكل منهم عرجوا
ويرتجى للفوز بالغفران
حين رأى ذلك نوع حشر
وقت الزوال مشرباً ومأكلاً
لنفس للوقوف شأن يعقل
جوامع الخير به تلفيها
والشر من كل نحو وفي الملا
والرشد للسنة مع كل ملم
فابسط على سىدى رضاكا
وحسن الأخلاق يا الله
وارشدني اللهم للهداية
وهكذا دنياي لا تطغيني
حتى أوالي كل أهل الحق
وابسط علينا أكمل الفضائل

وعندما منّ عليك البارى
محل حط كل ذنب موبق
وموقف الأبرار أهل الله
ومجمع الجميع في مقام
يظهر في ذلك اجلال الصمد
والمملك والمملوك في حال فلا
كأنهم من القبور أخرجوا
يسأل ذاك رحمة المنان
ويذكر الغافل يوم الحشر
فابق هناك في تأهب إلى
وقاضياً لكل أمر يشغل
مقدماً دُعَا النزول فيها
تسأل صرفاً لجوامع البلا
وتطلب الغفران من مول النعم
اليك قصدي لا إلى سواكا
ووسع الأرزاق يا رباه
وباه بي يارب أهل الطاعة
ويسر الأمور لى فى الدين
واجعل لنا ربي لسان صدق
وامنن علينا بالبلاغ الكامل

مايفعل في عرفة

والفوز بالاكرام والتبجيل
وموقف نأمل فيه المغفره
فيه لمن هو الولي المؤمن
حامله وهو من الفضائل
هذا محل البغية العليه
بين جميع الأمة الموحد
يكون في ساحته الوقوف
طوبى لمن قام له اذ عرفه
جاز على الرحال من كل أحد
اذ لم تكن قطعاً لهذا حاصله
ليتهدي الناس به في الحج
للكل والكل اليه ينظر
له وهذا جايز مسنون
وهو مقال واضح صواب
فكان ظاهراً لكل راءى
عنه ويهدوا به هنالك
أضنى الدواب هكذا القيد ورد
عليه جاز وهو قول واضح
عن كبد السما به نقول
وفي الدعا اجتهد على التمام
اليه في الخير ومنه فاطلب
به هنا وكن له خبوتا
وغيره من سنن المقام
ان لم يجـ بناقض للفعل

هنا محل الشرف الجليل
هذا مقام الرحمة المنتظره
هذا مقام ينظر المهيمن
هذا محط الذنب من كواهل
هذا هو النهاية الحجيه
هذا هو الرابطة الموحد
وعرفات الموضع المعروف
قال النبي (الحج - فهو - عرفه)
وهو على الأقدام سنة وقد
وقيل لا يجوز فوق الراحله
وقيل جاز لأمر الحج
فانه فوق الرحال يظهر
لأنها كمنبر تكون
لما لك ينسبه الأصحاب
اذ وقف الهادى على القصواء
وذا لكيما يأخذوا المناسكا
وذا اذا لم يكن الوقوف قد
لكن اذا ترتبت مصالح
وزمن الوقوف مذ تزول
وصلها ظهراً مع الامام
واضرع الى الله كثيراً وارغب
وادع بما على الصفا دعوتنا
والجمع واجب مع الامام
لو كان فاجراً وراه صل

من خطبة دلت على الدين البشر
خطبته على المرام الأشرف
والمستحب لهم مُيناً
وما عليهم ها هنا قد حرما
أوطانه قطعاً بلا جدال
في غيرها على مقال أصلا
أو بدخل الأوطان وهو الأظهر
وَإِطْنَاهَا حِكَاةَ بَعْضِ الْفِطْنَا
قول رواه بعض من قد عرفه
يلزم فيه الفرسخان فاحفلا
وقد عرفت ذلك مما قد غير
لحجة عند جميع العقلا
آخر ذلك الوقت قول نقلنا
قبل الغروب قد غدا فياضا
وذلك سنة الذي الدين شرع
لأنه التقصير فيه يعلم
يرويه في الآثار كل عيلم
لكنه يلزم ذين قيل دم
شيئا من الشمس أراه مدركا
ذلك في نص حديث قد رفع
من البعيد فيه هذا ثبتا
تهاون هناك منه باننا
فيه الخلاف قد أتى مرفوعا
وقد عرفته جليا فافطن
من عرفات عند قادة العمل

ويخطب الناس بما كان حضر
يبين لهم أمور الحج ... في
ويذكر المفروض والمسئونا
وما به تلزم في الحكم الدما
والقصر للخارج عن أميال
في عرفات يقصر المكّي لا
لكنه حال الرجوع يقصر
وقيل بل يقصر حتى في منى
وهكذا في جمع اي مع عرفه
وعله هنا يخص ذلك لا
والفرسخان عندنا حد السفر
وواقف قبل الزوال أبطلا
الا اذا استمر واقفا ... الى
وهكذا من كان قد أفاض
ذلك عندنا ومالك وقع
وقيل جاز وعلى ذلك دم
وقيل بل جاز وليس من دم
وقيل للناسي وذى عذر علم
وأدرك الحج الذي قد أدركا
وقيل بل ما لم تر الفجر سَطَعَ
وذلك في حق الذي كان أتى
وقيل بل لغيره ان كانا
لكنه استدركه سريعا
وهو على الأصل الضعيف منبني
فهو كمن قبل الغروب قد رحل

معتمداً على جليل أصل
كما أتى في خبر مرفوعاً
أدرك حجه بتعميم ورد
كذلك قال أهل هذا القول
على عباده بهذا الحال
وهكذا التهليل والتمجيداً
مولك اخلاصاً وزكّ العملا
على الذي قد أنقذ الأناما
ثم ألحّ بالدعاء معلنا
فقدّم الصلاة والقصر الزما
تزول تلك الشمس ترخيص زكن
فهي على خلاف أمر الجمعة
كمثل ما في الظهر عند العلما
شك فما التقييد شيء فاعلما
فجئت بالمقول مع أهل النظر
في عرفات فهو تنظيف عقل
وانه الجمال للأنام
والنفسا حسب أدلة أتت
والطهر أولى عند أحرار السلف
يجمعها هنا فعندي الحق لا
جماعة لناقض اد تعرض
وذلك في كل مقام جاء
وساير الآي من الكتاب
به ينور يا أخي الفكر
وهكذا الارشاد للبرية

بعض يرى بطلان ذاك الفعل
وبعضهم يرى له التوسيعا
يقول ما لم يطلع الفجر فقد
وليس للتخصيص من دليل
وذلك من توسيع ذى الجلال
واكثر التسييح والتحميدا
واكثر التكبير والثنا على
واكثر الصلاة والسلاما
وادع لدياك وأحرك هنا
وذلك من بعد الصلاة فاعلما
وهل تقدم الصلاة قبل أن
لو لم تكن مسبقة بخطبة
ويقرأ الامام سراً فاعلما
فهي على التحقيق ظهر دون ما
لكنهم قد ذكروه في الأثر
والاغتسال مستحب فاغتسل
وذلك مطلوب على الدوام
وحايض لها الوقوف قد ثبت
وهكذا أخو جنابة يقف
وهل صلاة من يصلي بدلا
أعنى متى عليهم تنتقض
واستقبل القبلة في الدعاء
واقرا الثاني وهو باستحباب
تبركاً به ونعم الذكر
وبعده بساير الأدعية

عشية اليوم بغير نكر
جميعها الا الذى قد وصفوا
وذاك عرنة وعنه أبعده
من عرفات قالت الأبرار
ينقله لنا فطاحل البصر
وقت الوقوف للوقوف فاحتفل
ها رُوي في عرفات للبدع
حيث هم جيران بيته الأبر
وساير الأنام أي في عرفه
وللأنام أوضح المعنى
وللمطيع في الورى تولى
وجدد الدين وكان قد دثر
واتضحت مـراشد الاسلام
يروم منه واضح المنار
تلك النواحي ضل نجبتنا
الا عليه بالوقوف فعلا
لم يدر أين الموقف الذى أعد
من أدرك الوقوف تم فاعرفا
في عرفات قبل فجره انصرف
أتم حجه كذا فيه ورد
وهو الخليل المصطفى جد مضر
ذاك الخليل والامام الأشرف
تقف هنا لكن بجمع في الحرم
من عهد ابراهيم آثار أتت
ليلة جمع نال فصل الأمر

ويستمر هكذا في ذكر
وقولنا في عرفات موقف
من انه موقف إبليس الردى
ونمرة قد نزل المختار
وذاك منزل الامام في الأثر
يُقبل فيه ثم منه يرتحل
ولم تقف قريش والذى تبع
قد منعوا من عرفات في الأثر
بل يقفون الكل بالمزدلفه
فابطل الاسلام ذاك الزعما
على فرايض الأله دلا
وأبطل الأهوا وحرر الفكر
فضاء نور الحق في الأنام
فجاء سائل الى المختار
يقول ضل يتعسفنا
يقول ما تركت منها جبالا
هل حجه بذاك صح أم فسد
وذاك في جمع فقال المصطفى
كان نهراً أو بليل قد وقف
وأدرك الصلاة في جمع فقد
أنتم على إرث أبيكم في الخبر
وكان أي في عرفات يقف
وخالفت قريش والحُمس لم
فدلنا الهادي على إرث ثبت
ومن أتى قبل صلاة الفجر

لأهل نجد جاء في الأخبار
والرفع للدين منه عرفا
من يده في مَدّه منبسطا
باليد والأخرى لِمَدّها أقر
أن نال ما أراد أي من ذى العلا
لفعله عليه ربي سَلِّمًا
يوماً على القصوى عن الأجداد
ويذكرن واجب المقاصد
الا أبان أمره مجتهدا
وحضّهم لمرضى الرب العلي
ان يفعلوا كذاك في المقام
وهم هداة الخلق بعد المرسل
وهم لنا القوام في الاسلام
وهم لنا القادة أي للطاعة
وهم مفاتيح لكل معضل
هل أرشدوا لدينه الحيرانا
وأوضحوا للأمة المراما
وهل أقاموا لأصول السنة
قاموا فقارعوا لكل ذى أود
ويّنوا ما كان شرعاً لازماً
في عرفات كسلاسل الذهب
ينقلها لنا خيار الأمة
من عرفات أي بدون شك
كأنها عمائم الرجال
نرضى فعال المشركين الجهلا

اي تم حجه عن المختار
وقد دعا في عرفات المصطفى
حتى الخطام ها هنا قد سقطا
وقد تناول الخطام في الخبر
ولم يزل كذاك داعياً الى
فالمدة سنة تراه العلماء
وقوفه كان يبطن الوادي
يخطبهم بتلكم المرشد
لم يترك المختار شيئاً أبدا
ودل كل الناس للحق الجلي
فينبغي من علماء الاسلام
لأنهم هم خلفاء الرسل
وهم دعاة الله في الانام
هم هم العمدة في الديانة
وهم مصايح الظلام الأليل
وهم غداً يسأهم مولانا
وهل أباتوا الحل والحراما
وهل دعوا لرد كل بدعة
وهل على الجهل بنور العلم قد
وهل لنا قد نصبوا المعالما
وقد رووا عن سيد الكل الخطب
وبعضها عند أبي عبيدة
يّن فيها دفع أهل الشرك
متى تكون الشمس بالجبال
ونحن لا ندفع مثلهم ولا

وقبله للدفع نمنعنا
ندفع حين مادجا الظلام
جمع خلاف المشركين يافطن
والنص أيضا مسرعاً للغسق
من عرفات مسرعاً مُنصرِّفه
اذ غربت عليه حيثما وقف
وللكمال تسرعن الفضلا
يقصد بالطبع ليل الأفضل
فان من صام تراه أضعفه
حق لذلك المعهد المعروف
خيراتها مع ربنا جزيله
ما حقق الهداة أصلاً عقلا
تثبت طاعة بحال أبطلا
الا اذا أُجبر ترخيص حلا
ولا بمسكر حلال المطعم
أدرك بعضه على تحقق
وكان بالسكر هناك قد أثم
ترضاه منا وابسطن النعما
من فضلك الخير وعنا فاصفح
عليك في الحيا إلهي كلنا
لمنهج الأئمة الأبرار
واهدم عروش العظما القياصره
وانصر إلهي الحق أعلا نصر
تلاه تالٍ واغفرن وارحما
أسننا على الدوام أجرها

بل عندما تغرب ندفعنا
ان غربت وأفطر الصوام
وقبل أن تطلع ندفعن من
ويدفع الهادي بسير العنق
يجد في المسير للمزدلفه
وذاك للصلاة اسراع عرف
فكان اسراعاً هناك أكمل
وشأن كل كامل للاكمل
وكرهوا الصيام أي في عرفه
والفضل كل الفضل في الوقوف
وانها عشية جليله
ولا وقوف لأخي سكر على
لأنه في حال عصيان فلا
ان المعاصي تهدمن العملا
أو كان سكراناً بما لم يحرم
لكن اذا صحا ووقته بقي
فحجه تم هنا ولا جرم
نسألك اللهم توفيقاً لِمَا
وامن علينا بالمراضي وامنح
وهب لنا الرشد الذي يدلنا
واهد إلهي أمة المختار
واكسر إلهي شوكة الجابره
ومزق اللهم شمل الكفر
واجعل دُعانا مستجاباً كلما
ولا تُردّ دعوة فاهت بها

فأخبر هب لنا متى تلاها ما بقيت في هذه الصحايف
نالٍ وحاجتي أجز قضاها مرسومة من سالف لخالف
وصل يارب على محمد وصحبه وكل حبر مهتدى

الافاضة من عرفة الى المزدلفة وسنها

وعندما أدت كل واجب ونلت مبتغاك في المقام تعينت هنا عليك فاعرفا حكماً من الباري به قد حكما والكل تكليف من الرب العلي ان غربت عليك شمس تاسع أفض الى جمع لتقضي ما وجب وكن على السنة لا تغير حين تراها غربت هنا أفض قد دفع النبي منها بعدما وهو الذي رواه جابر لنا (١) وأخر المغرب والعشا إلى وهو الذي يعرف بالمزدلفه قال أسامة لخير البشر أمامك الصلاة قال المصطفى وتلكم السنة أي لمن دفع وقد جمعت قبلها في عرفه وجاز للجامع بعض العمل فصل فرض مغرب ثم أنخ وبعضهم رخص في الكلام لكننا الايضاح قد أبطلها

في عرفات فزت بالمطالب وفزت من ذى العرش بالاكرام أشياء سنّها النبي المصطفى لكل من كان تقياً مسلماً لحكمة واضحة لم تجهل في عرفات للرحيل سارع عليك ها هنا كما الله كتب واثبت على الحق الجلي تؤجر مع من أفاض وعلى ذا فاحتفظ قد غربت روه قولاً محكما وهكذا عن جابر روي هنا جمع وصلّ ها هنا وامثلا له ازدلف بعد انقضاء عرفه نيّنا الصلاة حانت فانظر يعني بجمع واليها ازدلفا من عرفات هكذا لنا رفع فتلك ستان مع من عرفه بين الفريضتين في الحق الجلي نحو البعير دون نقض منتسخ بين الفريضتين في المقام اي بالكلام فاعرفن مبطلها

(١) جابر الاول أبو الشعا وجابر الثاني هو الصحابي / رضى الله عنهما

والحق ما قدّمته والغير دع
لأنه للحق جهلاً ينكر
وبقيود البطل ايضاً يجمع
بنا وباليسر علينا منعم
جمعاً الى إقامتين فعلاً
اقامة واحدة فاحتفلاً
قالوا بذا قد جاء في المأثور
نيناً في الموضوعين فاحتفل
أيضاً على الترك ولا نزاعاً
والنفل للجمع مغل فاعرفه
فانه المتروك عند الأمة
منفرداً فيما أرى فانتبه
قد جاء في مذهبه الرجيح
عن ابن مسعود فلا تمار
أي بعشائه الى أن شعباً
يؤذنين ثم أقام ذا الرجل
ذلك في الأسلاف والأخلاف
قال بنفل والعباد صاحبّه
بينهما شيئاً وذا في المذهب
لأنهم يتبعون المصطفى
لانتفلوا كلهم بلا جدال
وان يكن حكاه من حكاه
تفتر اذا تقدر وادع ذا العلا
لجمرة العقبة منها وانخرط
من عرفات قد أتى في الشرع

وبعضهم لذاك مطلقاً منع
لكننا عن جاهل يستر
ثم على الجهل تراه ينجح
والدين يسراً والأله أرحم
وبأذان واحد تصلى
وبأذان واحد قيل إلى
والشافعي وأحمد والثوري
ولم يكن بين الصلاتين انتقل
ونقل ابن المنذر الاجماعاً
وذاك فيما قيل بالمزدلفه
وما روه عن أبي عبيدة
ولم يكن أبو عبيدة به
وان يكن في الجامع الصحيح
فانه قال به البخاري
قد قال صلى ركعتين ودعا
وقام للصلاة آمراً رجل
لكن صحبنا على خلاف
وبعض صحبنا من المغاربه
لأنه لم يك سبح النبي
والشاهد المشهود هذا وكفى
لو كان ذاك المصطفى قد انتقل
هذا هو الصحيح لا سواه
وبت ملياً وداعياً ولا
وأول الفجر فصلً والتقط
والدفع من جمع خلاف الدفع

بعد الغروب هكذا مسنون
تشرق وهو الحق آت في السنن
قبل غروب الشمس يذهبونا
بعد الطلوع عند من قد عرفه
إذا بدا ضوء الصباح يسطع
وندفعن بعد هذا الحال
كان أخوا شرك وعباد الوثن
وذاك أوسط المسير الأوقع
نص النبي مسرعاً كذا ورد
ساع إلى جمع هناك تسرع
وقت من الليل لقصد اكمل
أخرها هناك خلأق البشر
للدين واجب فلا تجادل
وهو مبيت نسك قد كتبا
منه ومولاك عليه فاشكر
في الذكر نصاً دون ما جدال
فلتذكروا للواحد العلام
اذ جاء مطلقاً فلا قيد افهما
خلاف جمع فاعرف المقاما
ريب متى ما تلحقن الجبلا
فعمها الاسم فلا تمار
مع قادة العلم على ذلك دم
عليه عند العلماء أيضاً دم
وذاك عندنا مع الجم شهر
في الذهب الخالص هذا رسما

من عرفات دفعنا يكون
والدفع من جمع يكون قبل أن
وكان أهل الشرك يدفعونا
ويدفعون اي من المزدلفه
قال أبو الشعثاء إنا ندفع
فنظرن قوايم الرحال
وهدينا مخالف لهدي من
وسر هناك عنقاً إن تدفع
الا اذا وجدت فجوة فقد
هذا اذا من عرفات تدفع
والحكمة البلوغ أي في أول
لأنه هناك أعمال أحر
ثم القيام بنشاط كامل
مبيتا في جمع مما وجبا
والذكرها هنا أدم وأكثر
فقد دعا للذكر ذو الجلال
يقول عند المشعر الحرام
وهو بحسب المستطاع فاعلما
وقيل إن المشعر الحراما
وقيل جمع سميت به ولا
فسميت بذاك للجوار
وتارك المبيت في جمع لزم
وتارك الذكر كذاك يلزم
وتارك الوقوف هكذا الأثر
وهو الصحيح عند قطب العلماء

وتارك الكل دم منفرد
مثل جوارح تكون في البشر
أو قُتل الانسان دفعة فقل
وقيل بل يفسد حجه اعلمنا
من لم يكن أدرك جمعاً لم يصح
بل للذي أدركها مع الوري
والترك للدعاء كالذهب
وقيل بل يجزي الميت فاعلمنا
وقيل بل ان لم يصل الفجر في
وان يبت بها وراح بعدما
وعاد أيضاً وهنا صلى فلا
وقيل من حط الرحال وذكر
لو أنه حالاً تراه ارتحلاً
وقيل بل هذا ضعيف في النظر
ولابث بها قيل الفجر
ثم ميتة هنا ولا خفا
ولا صلاة سنة هنا نرى
وهو أبو عبيدة الامام
رواه عنه قادة فطاحل
وهو على خلاف فعل المصطفى
والقطب قد روى لهذا في الذهب
ولست أدري للذي دل له
بل الذي روه في الأخبار
وواظب الهادي عليهما ورد
ومفرد كلا بوقته هنا

عليه عندهم فلا تعدد
قصاصها على افراد قد شهر
واحدة تلزم في كل رجل
لما رواه في المقام العلما
حج له على الدليل المتضح
ثم أفاض عندهم قد ذكرا
قبل ضياء الفجر للأصحاب
لنحو نصف الليل قول علما
جمع دم يلزمه غير خفي
ضياء فجره أزاح الظلما
دم يقول فيه بعض الفضلا
لله لا شيء عليه في الأثر
بعد النزول ولذكر فعلا
ضعفه بعض فطاحل الأثر
لو ساعة وقد أتى بالذكر
وذاك في المعقول أمر عرفا
خلاف ما يراه بعض البصرا
ومن له أقرت الأعلام
أئمة جهابذ عباهل
كما حكى ذلك أرباب الوفا
وقد حكوه عنه أيضا في الكتب
حتى لأرباب النهى نقله
ترك لها قد جاء في الأسفار
في غير جمع وهو أصل يعتمد
أخطأ عند العلماء الفطنا

لأصله المعروف عند الفقهاء
أخطأ نهج الأولياء النجب
لا يأتين بها سوى مكابره
تحقيق كل علماء السلف
أو نصفه ورام للتعجيل
من عرنة وما عليه من حرج
شيء عليه عند كل العقلا
وذاك واجب على أهل العمل
يصح تأخير حُكي بخلف
قرب طلوع الفجر قول نقلا
صلاتنا بالنفي والاثبات

ولا يعيد عند أرباب النهي
ومن أتى بتلك قبل المغرب
وهكذا بعد العشاء الآخرة
اذ لم يكن وقت لها ذلك في
ومن يخف مضي ثلث الليل
يصل للمغرب حين ما خرج
وأخر العشا الى جمع ولا
لأنه للاحتياط قد فعل
وهل لثلث الليل أو للنصف
وقيل بل يؤخرنهما ... إلى
وقد ذكرت ذاك في أوقات

الافاضة الى المشعر الحرام وسننه

وحيث ان المشعر الحراما ذلك في النص الالهي ورد من سنن الحج التي تؤكد اذا قضيت حق جمع فارحل لأن ذاك الوقت ضيق وقد قبل طلوع الشمس نحو المشعر ان طلعت عليك ها هنا وجب وأسرع المرور في محسّر قد حسّر الفيل به أي رجعا وهكذا يدعى بوادي النار فقيل ان رجلا يصطاد فنزلت نار له فأحرقت وانه حد منى من جهة وهل يجوز أن نقدمنا قبل طلوع الفجر في قول يصح مع المتاع يتقدمونا رواه قطب العلماء في الوفا وللضعيف في الهدى مالم يكن وقال لا ترموا لتلك الجمرة واكثر الدعاء وبالمشهور وخذ حصي الرمي من المشعر لا وعده سبعون أيضا كحصي بعد صلاة الصبح أي بالمشعر ومثل ما على الصفا دعوت قل

حقوقه قد ألزمت الزاما يتلوه كل من تلا ولا فند على الورى وتركه لا يحمد للمشعر الحرام كالمستعجل تزاومت فيه أمور لا ترد فارحل وجدّ للمرام الاكبر دم عليك ذكروه في الكتب لأنه وادٍ أتى في سقر عن قصده بعض له قد رفعاً لحادث روه في الأخبار فيه وقد طاب له اصطیاد فقيل وادی النار في قول ثبت جمع أتاناً في مقال مثبت للضعفا من جمع ترحلنا للضعف وهو العذر في قول وضع لعلمهم بذاك لا يؤذونا عن ابن عباس حديث عرفا لصاحب القوة في قول زكن قبل طلوع الشمس دون مرية فادع وسل جوامع الخيور من غيره هيّعه أيضا واغسلا حذف صغيراً هكذا قد خصصا فقف وللدعاء فيه أكثر هنا وبالثناء للرب الأجل

واثن على الله الاله الأحد وصل لله ادى الأمين أحمد
واستغفرن للذنب والعفو اسأل وهكذا للمؤمنين الكمل
وان تفض أفض على التلية فانها وارده فى السنة

الافاضة إلى منى وسننها

وما هنا الغاية حكمها بدا
والرب بالأداء منا قد رضي
وترقل العيس كسفن تسبح
الى هنا المرجع فرضاً قد عرف
وبانتهاها تبلغ الآمال
ويقضي واجباً عليه يشرع
مع جمرة العقبة دون مرية
والرشد عن مناهج الغواية
في الدين والدنيا ودفع الضيق
بعد طلوع الشمس أمر عرفا
كما على ذلك كل الفقهاء
يقبل منه ذاك عند الفضلا
لرميها بعد الطلوع مجتهد
لأنه بدّل ما الشرع حكم
بعد طلوع الفجر فيه لخصوا
عن صحبنا هذا مقال قد ذكر
نهار يوم النحر قد قضاها
ألزمه دماً كذا عنه ورد
عنه فخذ بالحق واترك الجدل
نحر على حضرة كل القوم
بل يأخذنّ عنه كل ناسك
لم يك دين الله يوماً عرفا
ولم يكن ذلك أمراً قد وجب
كذاك ذاك الخبر فيها فعلا

الى هنا الحج تنهى في الهدى
وكل شيء ينتهي وينقضى
الى هنا النياق سيراً تطلح
الى هنا المقروض في الحج يقف
الى هنا تنهت الأعمال
الى هنا كل الحجيج يرجع
ويقطع الملبّي للتلبية
وادع هناك واسأل الهدايه
واسأل ملك الملك للتوفيق
ويرمي للجمرة دون ما خفا
الى الزوال ذلك الوقت لها
ومن رماها قبل ان تطلع لا
أو كان بالليل رماها فليعد
ان لم يعده فهنا عليه دم
وقيل بعض العلماء يرخص
بعد طلوع الشمس جاء في الأثر
وأطلق الايضاح ان رماها
أو كان في يوم الغير النحر قد
قدّم أو أحر هكذا نقل
وقد رماها المصطفى في يوم
وعنه نأخذن للمناسك
لولا محمد النبي المصطفى
ورميها من جهة الوادي أحب
عن ابن مسعود لنا قد نقلنا

قد جعل البيت يساراً فاعلما
 تكبيرة مع الحصاة فافهما
 أو كان من أعلا كَأَوْسَطِ قُلٍ
 فلتبعوا فعل النبي المصطفى
 محله يعيد ذاك فاعرف
 فعوده الشرع عليه أوجه
 لها على ما جاء في الأحكام
 أو فاته فالشاة هديه ورد
 أو كان ثنتين وكلنا نسي
 أعاد للتكبير عند الفطنا
 ذلك للنسيان فيما عرفا
 يجبر للتقصير قول يرفع
 بالسبع ترمى للدليل أوجه
 اذ خالف المشروع في قول وضع
 معروفة عند الورى مقرره
 والانصراف بعد رمي مستحب
 كما أتى عن النبي الأمي
 مثل حصى الحذف صحيح الأثر
 بالرمي للذنب لعفو قد قُصِدَ
 إبليس بالسبع حكته العلما
 له هناك لمرام قد سما
 تفاعلاً بذاك جاء في سند
 لموضع الجمار هكذا ورد
 بِرَمِيهِ هناك جاء في الأثر
 أو بندق بأرض ذاك الحرم

فيجعلن منى يمينه كما
 ثم يكبرن متى ما قد رمى
 ومن رماها يا أخى من أسفل
 جميع ذاك واسع ولا خفا
 وأجمعوا من لم يقع حصاه في
 من لم يقع حصاه أي في العقبه
 وسنة تكبير كل راي
 ومن نسي التكبير كله يُعَدُ
 وان نسي تكبيرة حين نسي
 رمى حصاة أو حصاتين هنا
 ان كان من ساعته وقد كفى
 أو لا فمعروفاً لذاك يصنع
 والرمي يوم النحر جهر العقبه
 ورميها بغير ذاك لم يصح
 وهي التي تكون قرب الشجره
 والرمي واقفاً من الوادى أحب
 وجائز على الرحال يرمي
 رمى على بغلته في الخبر
 ورميها تفاعلاً فيما ورد
 وهو اتباع للذبيح اذ رمى
 بأمر إبراهيم كان قد رمى
 وقيل بالبعد من النار قصد
 وقيل بل إبليس كان قد قصد
 وكان جبريل النبي قد أمر
 ثم حصى الحذف كبر الغنم

أو كل ذاك جازي كذا سمع
قدّمته عن الهداة العلماء
يعيده لبطل ما كان فعل
تخصيص رمي دون رمي يافطن
إلا الجماع ثم طيب قد حظل
إلى انقضا الرمي تقول العلماء
أعني النسا والصيد قول حققا
دون النسا والصيد لا يحل
وهو طواف كان للزيارة
وسوف يأتيك بتحقيق الكمل
فاجهر إذا كبرت جهراً متضح
أعني حصي الرمي ومن هنا لزم
في الرمي قول في المقام صائب
تعجزه عن رميه ولا فند
فلا يطوف بشر أي عن بشر
فاحمله أي في ذلك المطاف
فالموت عفو الله صح عنه

أو أنه كالجوز في نقل وقع
وانها تكون من جمع كما
ومن رماها بحصي الحل فقل
كذلك باقي الرمي فافهم لا تظن
وعندما رمى له الحلال حل
وهكذا الصيد حرام فاعلما
وقيل لا يحل حتى يخلقوا
ان وقع الحلق فذاك حل
لكن إذا ما طفت للافاضة
فها هنا الحل تراه قد كمل
والجهر بالتكبير عند الرمي صح
وجازي يلقط من أرض الحرم
وجاز أن ينوب عنك النايب
ان وقعت ضرورة على أحد
والمنع في الطواف جاء في الأثر
بل يُحمل الانسان في الطواف
وان يمت طاف القريب عنه

التحلل الأصغر

أعمال هذا الحج حسبها زكن
وواجب الوقوف حكماً قد أتى
للمشعر الحرام حسبها كتب
للهدى فانحر لدليل أوجه
يلغ للمحل هدى قد زكن
قف على النص الجلي الأكل
لأن حكم النحر أولاً لزم
أثبتها مفترض القضايا
أخي تمتع لفصد عقلا
عليه هكذا أتتنا الكتب
أما أخو الافراد معه مستحب
هدياً فلا هدى عليه مطلقاً
من كان مفرداً مقال أصلاً
وليطعم الفقير منها في الخبر
حل له ما كان قبل حرماً
ذلك حكم الله والله اتق
وقد كفى التقصير حين يفعل
جَرُوا على ثلاثة الأحوال
وذاك للآله بالرأس يجر
حلقاً أو التقصير فيه جاء
لا غير للنساء ولا نكير
في حقهن صح دون ريب
وفي الرجال فجمال يكتسى
في حالة التقصير لم يستكر

وحيث قد أدت للمهم من
طفت اعماراً وسعيت يافتى
وما الى ذلك من حق وجب
وهكذا رميت جمر العقبه
لا تحلقوا رءوسكم من قبل ان
في الذكر جاء ذاك بالنص العلي
من قدم الحلق هنا عليه دم
وسنة في حجتنا الضحايا
ليست وجوباً أبداً إلا على
وهكذا أخو قران تجب
وهكذا المحصر هديه وجب
وهكذا الذي هنا لم يسقا
حينئذ جاز هنا الحلق على
ولياكلن من الضحايا في الأثر
وبعد نحر الهدى والحلق اعلموا
الا النساء والصيد في الحرم بقي
ومرّ أن الحلق معهم أفضل
والناس باعتبار هذا الحال
منهم تراه معدماً من الشعر
ومنهم ذو شعر إن شاء
ومنهم النساء والتقصير
والحلق من كبائر الذنوب
والحلق مثلاً يعدّ في النساء
والحلق قيل من جميع الشعر

كذلك قد يراه بعض العلماء
وذاك للرجال معنى أكمل
في الحلق والتقصير أيضاً فانتبه
وليس في ذلكم إنكار
وأربع يقول بعض الرؤسا
فرق به قد قال كل فضلا
تقصر للثلث كثيرة الشعر
لكن بدون ذاك عنه نقلا
أو تلقينه هكذا جاء الأثر
من أنه العورة عند الفطنا
له احتراماً بعد تقصير جرى
في الحلق والتقصير كافٍ يعتبر
أو كان قد قصرهن الكل حق
هن محرم دم هنا شرع
وذاك واضح لذى عينين
وهكذا التقصير قد قيل نسك
في تركه دماً فراع الأصوبا
يوجب شيئاً وهو حكم أصلا
في النص أصله تجلّى نيرا
إلا على المحصر لا نسك شرع
كلاً ولا تقصير قول شهرا
يذكر في الآثار للأئمة
على التحللات طراً حسباً
عن بعض أهل العلم في المنقول
من مكة بدونه ان خرجا

فهو على الحلق مقيس فاعلما
والحلق بالموسى يقال أفضل
ويستحب الأخذ أي من لحيته
وهكذا الشارب والأظفار
وقدر الاصبعين تقصير النسا
من رأسها القصير والطويل لا
وعن أبي عبيدة أي في الأثر
وقيل للربع ودونها فلا
وتدفن النسا ذلك الشعر
من قال بالدفن على أصل بنى
ومن يقل بغير ذاك لا يرى
وأخذك القليل من ذاك الشعر
ولو ثلاث شعرات قد حلق
حيث ثلاث الشعرات ان نزع
وذاك في الأقل في الحالين
والحلق هل يعدّ في الحكم نسك
فمن يقل ذلك نسك أوجبا
ومن يقل على خلاف ذاك لا
والصحب قالوا نسك ولا مرا
وبعض أهل الفقه للصحب تبع
لا حلق يلزم من ذاك المحصرا
وهو مقال لأبي حنيفة
وعندنا تقديمه قد وجبا
وجاز تأخير له في قول
بل انما الواجب ان لا يخرجوا

وان يكن لم يفعلنّ فالدم
كذاك في الآثار جاء فانظر
وادع عقيب الخلق والتقصير
وها هنا أتيت بالتحلل
الا النسا والصيد حلا أصغرا
وذاك ما يجلب للسرور
وفيه تنشيط النفوس للعمل
وانه على النفوس يبسط
وتلك أعمال على مراحل
فقم بجد كامل الى العمل
واعمل كمن لا يرتجي الا العمل
فالجنة الفيحاء بالأعمال
فانما أنت بدار العمل
فعش أجيراً دائماً مكتسباً

به عليه العلما قد حكموا
في كل قول بصحيح الفكر
مولاك أيضا بالدعا الشهير
فتستريح الحرم بالحكم العلي
هذا يراه العلماء البصرا
والفوز عند الله بالأجور
ثم تمتع لها بلا جدل
طول الرجا وللبواقي تنشيط
قد جعلت الى المرام الكامل
ولا تمل الى مقاصد الكسل
ولا تكن معولاً على الأمل
تدرك لا بطايل الآمال
وفي التمام فالجزا عند الولي
رضى الآله واتبعن الأصوباً

طواف الافاضة

وحيث ان صالح الأعمال
ومن يقدم يَرْجُونَ ما قَدَّما
وان تحم الحج في الاسلام
وهو الذى يعرف بالافاضة
تفيض من منى بُعِد العقبة
أعني مع الله الاله الصمد
وذا الطواف فهو ركن قد وجب
تفعل فيه ما فعلت أولاً
تطوف سبعا الى منى
وعندما وصلتها فالحج ثم
وتارك هذا الطواف أفسدا
وما على المكي من طواف
الا اذا كان هناك اعتمرا
وما طواف للوداع يجزي
وقيل يجزي مطلقا وقيل
لأنه الممتد وقتاً فاعرفا
ولا يطوف بعده تطوعا
وفاعل لذاك أخطا فافهما
ومن يبت بمكة عليه دم
وما صلاة العيد في جماعه
لشاغل للناس كان قد شغل
لأن الاجتماع ها هنا غدا

عليه قام أشرف الآمال
من صالح أو طالح قد علما
بواجب الطواف عن أعلام
كمثل ما دعوه بالزيارة
تزور للبيت ليل المرتبه
تنال ما أملت من مقصد
فرضاً على الكل له الله كتب
حال القدوم مدبراً ومقبلاً
حتماً على الكل الرجوع فافطنا
أعني به واجبه كما عليم
لحجه فالحج معه فسدا
على الوجوب غير هذا الكافي
طواف عمرة هنا تقررا
عنه فقل ذلك غير مجزي
اذا نواه فافهم التأصيلا
مالم يَطَّ الزوجة دون ماخفا
لأنه خلاف ما قد شرعا
بل يفعلن هنا طوافاً لزما
فانه قصر نسكاً قد عليم
تكون ها هنا عن الجماعه
لكن فرادى صلت القوم الكمل
ضيقاتاً على الناس فصل مفردا

التحلل الأكبر

بعد الافاضة استقرَّ فاقبل
من النسا والصيد فالكل يحل
لكل واجب على الناس عِلْم
بعد إفاضة من الزوَّار
والكل للرحمة منه استوجبا
لهم هنا والكل منهم اغتبط
وبالسرور في المساعي انطلقوا
عند حضور الماء والطعام
وبالجزا غداً وكان أكمل
وذاك ما يلوح في المنار
وانه عم الورى بالجدل

وحيث ان اكبر التحلل
وذاك انه به الجميع حل
لأن ذلك الطواف قد حتم
منَّ على الناس الاله البارى
زاروه بعد ما قضوا ما وجبا
فكان فضلُه العميم قد بسط
كأنهم من العقال أطلقوا
وتلك مثل فرحة الصوَّام
حال الفطور يفرحون أوَّلا
كذاك هؤلاء في اعتبار
فكان هذا أكبر التحلل

الرجوع الى منى لتتميم رمي الجمرات

وعندما قضيت للافاضة
فارجع الى منى لتتميم العمل
فهو الذى مهّد للطريق
الى فضاء الحق والهداية
صلى عليه الله ذو الجلال
ولا يصح ان تبيت يافى
ومن يبت بمكة عليه دم
اذ يلزم البيت فى ليالي
ورخص المختار للرعاة
كذي سقاية وأرباب الضرر
يرمون يوم النحر جمر العقبة
بعد زوال الشمس عند الناس
ذلك ترخيص من الهادى وقع
وثالث الايام يرمون وقد
وذاك يوم النفر والجميع
ولا يجوز أن يبيت أحد
وان تكن فعلت يلزم الدم
وجوب ذاك صح من قول النبي
أعنى البيت بليلات منى
والدم عندهم عليه رتبا
وجاءت الرخصة للعباس
وبعضهم قد قال معه آله
وبعضهم عمم ذاك مطلقا
وقيل فى الرعاة مهما فاتهم

مؤدّياً لواجب الزيارة
وذاك من سنة صفوة الرسل
وأخرج الناس من المضيق
أخرجنا من ظلم الغوايه
وآله القادة خير آل
بمكة فالمنع شرعاً ثبتا
كلهم به عليه قد حكم
منى بها فى واضح الأقوال
مبيتهم وذى الضروريات
يرمون عند الناس فى نص الخبر
وبعد يوم النحر أيضا أوجه
يرمونها بدون ما التباس
لهؤلاء هكذا لنا رُفِع
ثمّ هنا الواجب من رمي بعد
أيام تشريق حكى الربيع
فى مكة تلك الليالى فابعدوا
شرعاً لكل ليلة يقدّم
وفعله كما روي فى المذهب
ولست أعني الدم فافهم ما هنا
وجوبه وهو صحيح وجبا
لأنه الساقى غداً للناس
وبعضهم قال كذا رجاله
للاضطرار وهو عذر سبقا
رمي يوم النحر من يياتهم

وذلك اليوم الذي قد عرضا
فليذهبوا كذاك أيضا يوجد
والثاني بعده يوم فادر
ثم سبيل الكل فيما عندنا
أيضا دماً إلا الرعا فليذهبوا
عندهم كعندنا لمعنى
أولها التي على الشرق احسبا
تجعلها وارم على يقين
ترمي وكبر وهو حق أوجه
لازمة في حقها كبيره
الا اذا تعجل للشمشام
لا تقفن واذهب على تكبيره
تفتر إذا أمكن والى الكسلا
ثلاثة الأيام حكم عما
لجمرة العقبة دون نكر
كاملة وأمرها عنك نفذ
تدعى بذاك المقصد الحقيقي
والجمر للنار فراع الأسماء
خلاف يوم النحر قول يرفع
رميك في الثالث أمر قد علم
وبعدها الوسطى به مرميه
تعرف هكذا هنا مرتبه
قل نعم وقيل لما تلزما
جاء بأوثق الأمور واجتهد
تركه ومر هذا فاقبلا

يرمون بعده غداً لما مضى
فان بدا لهم هناك مقصد
وذا هو الأول من ذا النفر
يرمونه مع الأنام وهنا
والمالكيون هنا قد أوجبوا
وهكذا سقاية تستثنى
والرمي أيضا للجمار رتبا
وبعدها الوسطى على اليمين
وبعدها التي باسم العقبه
لكل رمية هنا تكبيره
وهكذا ثلاثة الأيام
ومذ رميت الجمرة الأخيره
وكن حليف الذكر دائماً ولا
وكل جمرة بسبع ترمى
وقد رميت السبع يوم النحر
فتم ذاك الرمي سبعين عدد
وهي مواضع على التحقيق
ولارتفاعها به تسمى
ورميا بعد الزوال يشرع
في كل يوم هكذا حتى يتم
والبدء بالشرقية المرميه
واختم بجمرة باسم العقبه
والعكس هل تلزما فيه الدما
ومن أعاد الرمي محتاطاً فقد
وسنة تكبيرنا هنا فلا

وبعد الدعاء بالذى فتح
ومن يكن حصاته قد أخطأت
يعيدها أو يطعم المسكينا
وهل اذا أصابت الحصاة
فقال باجتزائنا نص الأثر
فالقول بالاجزاء هذا قد رمى
والقول بالعود يراه القائل
فالرامي غير الجمرات اذ رمى
وانني أرى بذاك الاجتزا
رمى وبعد الرمي قد أصابا
ذلك ما عليه أداءه هنا
وان تبت تلك الرعاة فاعلما
فهم مع الناس تراهم أصبحوا
باعوا مواشيهم صباحاً ورموا
وللرعاة رخصوا في جمع
من فاته اليومان الأوسطان
في ثالث الأيام رمياً يدل
في غير يوم النحر في الأيام
وبعضهم لم يوجب الترتيبا
حينئذ ترى بأن الشرعا
ذلك في شيئين للمبيت
وجمع يومين يوم فاعلما
وفي الكتاب قال من تعجلاً
فليس من إثم عليه فاعلما
وذاك أن ينفر من منى عقب

به عليك الله للصدر شرح
لجمرة مرمية قد أهدرت
فأثبت الرمي بها يقينا
راجعة تكفي حكى الثقة
وخالف الايضاح في هذا النظر
وقد أصاب قصده الملتزما
كمن رمى الغير وذاك باطل
لم يك رامياً لقصده علما
فانه رامٍ ولو لم يحرزا
مرماه فالاجزا أرى صوابا
كيف نقول ما كفى فلتفطنا
بمكة للرمي جاءت فافهما
يرمون ما عليهم وأفلحوا
بعد الزوال هكذا فيهم حكوا
يومين في يوم بغير منع
يدله من بعد في البيان
أي بحصى الأيام قال الأول
وما عليه فيه من إلزام
في الجمرات وادعى مصيبا
رخص للرعاة فيه قطعاً
بمكة قد جاء عن تثبيت
وغيرهم عليه هذا حرماً
ذلك في يومين نصاً نزلاً
وهكذا التأخير فيه علما
يوم لنحر جاء نصاً في الكتب

الى الغروب كان ها هنا لبث
ثلاثة الجمار قال الفطنا
كذاك قال العلما أهل البصر
عن ابن مسعود مقال قد شهر
له أصاب وعليه أجرا
أي ثاني يوم بالعشي قد ظهر
يدفنه كذاك بعض لخصا
وبربل لم يك ذنباً ركبته
يلزمه القعود عند الفطنا
في ثالث الأيام يقى ممثل
من الجمار جاء باتفاق
رمي الجمار صح دون نكر
ولا دم عليه قول أسا
أعاده عند جميع العلما
الى الغروب في الهدى المشروع
ورخصوا فيه لكل خائف
يقى له الدفن له يحرما
كذاك بعض العلماء أوجه
كذاك في الآثار هذا جاء
ليرمين بتلكم الأحجار
للعذر والعفو له قد زكنا
من بعد تكبير أتي جهارا
وارغب إليه في جميع العمل
في كل موقف فع الافاده
وفي الدعاء الدين على ذاك فقس

اي بعد يوم النحر يومين مكث
وقد رمى الجمار كله هنا
فليس من اثم عليه في الأثر
ان كان مؤمنا فذنبه غفر
وثالث التشريق من تأخرا
وأول نفر حكوه في الأثر
جاز له وما بقي من الحصى
يدفنه في أصل جمر العقبة
اما اذا أدركه الليل هنا
لأنه بذاك ها هنا دخل
حتى تزول ثم يرمي الباقي
بين الزوال وصلاة الظهر
ومن رمى بعد الصلاة قد أسا
أما اذا قبل الزوال قد رمى
وقيل وقته من الطلوع
ولم يجز ليلاً لغير الخائف
وقيل يرمي ذاك يومين وما
يدفنه في أصل جمر العقبة
وقيل يليقه بحيث شاء
ويقرب الأعمى من الجمار
وجاز يرمى غيره عنه هنا
ثم الدعاء مع رميك الجمارا
فادع كثيراً والاله فاسأل
واسأل ملحاً والدعا العباده
والدين بالدعا تراه ملتبس

تفتر من الدعاء والله اسألا
بالخير أو بالحال يوماً تصلح
واسأله من جلايل النعماء
وفي رضى الاله خير يجمع
قام بدين الله فافهم يافطن
وعمم الدعا لأهل النحله
وصل للهادهى النبي الشفيح
وصحبه أفاضل الرجال
عند الاله وعليه الشكر
نأتى غداً والأجر فيه عظما
من قرة العين له فانبتها
وكثرة الرامين طول الأعصر
يرفعه الله ولن يستكرا
وانها فى العد كالمال
وهو صحيح الاعتبار فاعلموا
وهو قبوله لذك فاسمعوا
حالتها وسر ذاك قد زكن
ذى الطول والفضل الأجل الأعظم

وطول الوقوف فى الوسطى ولا
لعل نفحة عليك تنفح
وارغب الى الكريم ذى الآلاء
والفوز بالجنة فهو الأنفع
فاسأل رضاه واطلب النصر لمن
وادع لنا وأهل هذى المله
والخير والتوفيق للجميع
صلى عليه الله ذو الجلال
والرمي للجمار فيه الأجر
أحوج ما كنا إليه عندما
والنفس لا تعلم ما أخفي لها
وانظر الى الجمار طول الأدهر
ترى بهذا عجباً ولا مرا
لو لم يكن كذاك كالجبال
(ومن ثبير - فى حديث - أعظم)
والعمل الصالح ربي يرفع
لذلك الجمار لا تزيد عن
والحمد لله الولى المنعم

الوداع للبيت

حيث الفراق للمحب يؤلم
ولا يُفارق الحبيب فاعلما
وما وداع البيت عند العلما
فهو عشيق المؤمنين في الورى
لا يألمون لسواه أبدا
وكيف لا وهو محط الرحمة
ومنزل الكرامة العلية
وموئل الخائف من ذنوبه
وان من به يلوذ قد سلّم
فارجع اليه من منى مودّعا
وآخر العهد به فليكن
فظف به سبعا طواف سنة
وخلف ذلك المقام فاركع
واشرب أخي من غير زمزم
وبين بابها وبين الحجر
واسأل تمام حاجة قَدَمَتها
وقد رضيت نسكي جميعا
ولا يكن آخر عهدي هذا
وقو ضعفي يا إلهي وارحم
حطّطت ثقلي في حماك الأكمل
واقبل إلهي عملي ووفر
أجزني اللهم من لفح سقر
وارحم آهي أمة الاجابه
وامن علينا بالرضا والمغفرة

وانه بالطبع أمر مؤلم
إلا لأمر كان فيه لزما
الا فراق للحبيب فاعلما
وحبه في النفس قد تقررا
كما له طبعاً وشرعاً عهدا
ومهبط الوحي وسعد الأمة
ومعرج الفضائل السنيه
وملجأ المرتاع أي من حوبه
ونال من مولاه أوفر الكرم
له فذا التوديع أيضاً شرعا
منك فهذا وارد في السنن
فانه من نسك هدى الأمة
وادع بما شئت وللخير اجمع
تبركاً به ولما يلزم
فادع ملياً للولي الأكبر
وحجتي أرجوك قد قبلتها
واقبل إلهي مني الصنيعا
بالبيت واجعله لنا ملاذا
عبداً من البعد أتاك يرتمي
وأنت بالفوز لنا تفضل
منك رجائي بالمرام الأكثر
ومن وهيج النار فجعل لي ستر
واسلك بنا مسالك الصحابه
وانصر بجال الحق أعنى البرره

واجمع بها الشمل لئيل الشرف
لما به دعوت اذ تودّع
دعه وأما قبله حلّ الشراً
فاننا ذلك فمنعناه
نعرفه متى عليك يظهر
عن منبع الايمان أعلا معرج
وعند أملاك المليك الأول
وضيفه التارك ريف داره
تحت رعاية الآله فاعلما
عليك بالليل وبالنهار
قد قبل الجبار منك النسكا
وقد أجاب فامض غير خايف
وعدت ملكاً في عداد الأعبد
له مع الله المقام الأشرف
مولاه عند الله لن يرتاعا
في الذكر قد جاء بلا التباس
تعجّ في الدأما على الجمال
ذى الجود والآلا عظيم المن
تسرح كالرئبال في القفار
تشع منك طلعة الأنوار
ونلت ما رجوت منه فاشكرا
على رجال الله منه تغنم
على عباده لكي لا يقنطوا
عند الآله دون ما جدال
يقتسمونها بحسن العمل

وأمة الاسلام طراً ألف
وهكذا والله منك أسمع
ولا تبع بعد الوداع والشرى
لا تتسلّ باليوع عنه
وامض وللحزن عليك منظر
أنت كيب بالفراق فاخرج
فارقت محبوباً مع الله الولي
كنت بعين الله في جواره
تموج في موكب أملاك السما
تنصبّ رحمة الجليل البارى
قرح من الذنوب مغفوراً لكا
دعوته في تلكم المواقف
فزت بمرضاة الآله الأحد
انت بعين الناس عبد يعرف
ولا خفا ان الذى أطاعا
لا يحزنون عند روع الناس
رح في أمان الله ذى الجلال
رح في ضمان الملك المهيمن
رح تحت نظرة الآله البارى
رح تحت ظل راية الغفار
رح بالذى أمّلت من بارى الورى
تلك مواهب الآله تقسم
تلك فضائل الآله تبسط
تلك مدارج الى المعالي
تلك منازل الرجال الكمل

تلك حظوظ السادة الأبرار
هذا وحكم تارك الوداع
ذلك عندنا ولا وداعا
ولا على من لم يرد أن يخرجنا
وخارج أيضا الى التعميم
وهكذا معتمر قد خرجنا
ليس عليهم الوداع فاعرفنا
وهاهنا تم المرام الاكمل

جُدُّوا لها بالليل والنهار
دم عليه دون ما نزاع
يوماً على المكِّي أرى إجماعا
من مكة فخذة عنا منهجا
لعمرة في المذهب القويم
من فوره فاعرفه قولاً أبلجا
مقصده وليس في ذاك خفا
وما على من حج مما يعمل

حكم دخول الكعبة

بالذات بل يقصد للتعبد
تعبداً في الدين صح شرعا
كلّفنا الطواف فيه الباري
اليه توجيه الجميع قد حصل
بنيه ديناً والبناء يلزم
وندفعن عنه العدو الجرماء
فيه تساوى مطلق العباد
على سواء في الهدى استقرا
ذاك حرام في مذاهب الأمم
يوماً على الداخل في الحكم خرج
والخلف في سواه بين العلماء
في سنة الفتح كما قد نقلنا
فكان تابعاً لفعل المصطفى
في العمر مرة تبركاً بها
اذ ذاك مرة ولا انكار
فنتبع المختار فيما قد فعل
للاعتنا بشأنها قد ذكرا
في شأنها وذاك لا يستنكر
رواه من أجازة كإلا
فما الدخول ان ذاك يهمل
والشرع لا يرضى أخى العثا
عايشة روته وهو عدل
وهو قرير العين جذل مبتهج
على الذى قام له الأمين

وحيث ان البيت لما يقصد
نطوف حوله كذاك نسعى
فالبيت من طين ومن أحجار
وكان قبله الجميع قد جعل
نعمره بـذاك أو ينهدم
نصونه من كل مؤذ فاعلما
فيه سواء عاكف وبادي
فأمة الاسلام فيه طرا
والخلف هل دخوله يصح أم
أما لاصلاح هناك لا حرج
بل ذاك واجب أراه فاعلما
وذاك ان المصطفى قد دخلا
فهو دليل من أجاز فاعرفنا
وقيل يستحب ان ندخلها
لأنه قد دخل المختار
لو لم يكن صح له لما دخل
وقيل ذاك حجة للأمر
يدخلها الأمير كما ينظر
لكنه يدخلها حالاً
وقيل ليس في الدخول عمل
لا يفعل الانسان شيئاً عبثاً
وصح ليس في الدخول فضل
من عندها كان النبي قد خرج
وعاد وهو أسف خزين

لذلك حزنه فراع واعمل
 فيما يشق هكذا عنه سمع
 فعلته من الدخول فاعلما
 على الذي قالوه من منع بدا
 في ذلك الدخول أي للأمة
 لذلك قد جاء فقط نادما
 بل ذاك من هذا الدليل الحق حل
 أعني الدخول والصحيح لانسك
 أولى مع لصحة المنقول
 كيف سبيل المنع للتبيين
 نتبعه عليه لا نأباه
 والسعي بين المروتين فاعلما
 هل نتبعن لغير خير البشر
 واثنين باليمين من جداره
 رواه في الآثار من رواه
 يصلين بين السواري يفتى
 منعاً لذي الصلاة من تصحيحه
 رواية النهي بنقل متصل
 ان كان صلى هاهنا تحط
 كعبتنا حديثه عن الصفي
 وهو الامام السالمي اذ أسنده
 والفرض ممنوع مقالاً بيننا
 وذلك قد وسع فيه الشارع
 والنفل حسب النص أي في نفلها
 أعني على النفل هم قاسوه

يقول ليتني لها لم أدخل
 لا يحزن النبي الا ان وقع
 أخاف قد أتعبت أمتي بما
 قلت وذاك لا يدل أبدا
 لأنه علل بالمشقة
 وكان للرفق يراعي دائما
 لو لم يكن صح الدخول ما دخل
 وبعض قومنا يعده نسك
 وصحة الجواز للدخول
 صلى بها المختار ركعتين
 وفعله صلى عليه اللّهُ
 أنظر طوافنا على البيت لِمَا
 ثم استلامنا لذلك الحجر
 قد جعل العمود عن يساره
 وهكذا ثلاثة وراه
 وهو دليل للجواز للفتى
 لكن روى الحاكم في صحيحه
 وهكذا ابن ماجة لنا نقل
 وبعضهم كرهه فقط
 والطبراني قد روى الصلاة في
 لكنه بالنفل بعض قيده
 لأنه الواقع من نينا
 لأنما النفل سبيل واسع
 وقومنا قد جَوَّزوا الفرض بها
 فالفرض بالقياس جَوَّزوه

داخلها فلا نقول صلى
صلى على التحقيق عند العلما
صلى ولا يصح أي في الله
وذا لغيره فع المعاني
جابرنا المعروف في الأنباء
من المصلي ويك لا قبلة له
صلى عليه ربه في صحبه
صلاته وهو مقال ينقل
وليس عندهم له يدل
فالحمل للدعاء غير بادي
هي الدعاء قد جاء بالاثبات
بالركعات جاء صادق السند
ذلك لا يصح في الأنباء
بركعتين في حديث شهرا
صليت فيها كيف أفعن هنا
صليت اي دون ركوع يعتمد
كذلك قد حكاه بعض العلما
صلاته صلى عليه ربه
فيها مع الربيع هذا وقعا
رواية الربيع في الآثار
رواية واضحة المنار
ذلك من حكم روايات أتت
رحمته لنا ولا إنكار
منهم بهم في واجب الاسلام
لضعفنا عن محل الأثقال

قال أبو عبيدة من صلى
كذلك من صلى على السطح فما
ذلك انه لغير قلبه
ووجهوا اليه في القرآن
وذاك أيضاً عن أبي الشعثاء
رأى المصلي فوقها فقال له
وعلمهم رأوه مختصاً به
أو أنهم على الدعاء حملوا
قلت فلا يسوغ ذاك الحمل
يقول صلى ركعتين الهادي
يصح ان نقول في الصلاة
فكيف والتصريح في ذاك ورد
هل يعرف الركوع في الدعاء
بل ثبت صلاة سيد الوري
وسأل البحر فتى اذا أنا
قال له كما على الميت قد
وليس فيها من سجود فاعلما
قال الامام السالمي يردده
فركعتين المصطفى قد ركعا
أصح ما يروى عن المختار
لأنه يروي عن الأبرار
حينئذ صح الدليل بل ثبت
لكن ما لأخذه المختار
لأنه الأشفق بالأنام
كم كان راعى عفو ذي الجلال

وكم سعى في جلب تخفيفات
كم ترك الهادى من الأعمال
وذاك للاشفاق بالبرية
صلى عليه الله ما جاب الحمى
ثم سلام الله لا يزال

عن الورى والدفع للأزمات
خوف افتراضها بكل حال
وانه قد جاءنا بالرحمة
عيس وما غنى الحداة أينما
له وآله ونعم الآل

نواقض الحج

وحيث ان الحفظ للأعمال كالحفظ للأموال بل هذا أحق وتنقض الأعمال أشياء عندما ومهمل لحفظ دينه وقع والحفظ في القرآن مما وجبا في العمل الظاهر أو في الباطن ومن أضع دينه قد خابا لأنه ضيع أمراً كُلفا ضيعتني ضيعك الله العلي وهو كناية عن الحكم على وقد ذكرنا في الصلاة ما نقض وها هنا نذكر ما قد ينقض حتى يكون قارئ (الارشاد) فيحفظ الدين أتم حفظ شيئان قد تلازما ولا مرا من ذلك الجماع فهو مفسد ان وقع الجماع حيث المنع لا وذاك مهما كان قبل عرفه وهكذا قبل الطواف ينقض وذاك بالاجماع عند العلماء وهل على الفاعل تلك تحرم لأنه بذلك الحار ارتكب وتارك الاحرام للحج نقض وهكذا الوقوف ان لم يقف

من الضياع واجب بحال فان حفظ الدين والايمان حق تعرض قد نص عليها العلماء في أسوء الاحوال نص قد شرع يفهمه منا الرجال النجبا فالحفظ عم ساير المواطنين ونال عند ربه العذابا به وقد خالف فيه المصطفى يجيبه بذلك سر العمل مضيع الاعمال حين أبطلا لها وفي الصوم متى له عرض للحج من أمر متى ما يعرض ^{عليه كصريح} على كصريح ^{بالحج} بالحج /الارشاد درى بكل نجالب /الارشاد في عمل قد كان أو في لفظ في صحة وغيرها فاعتبرا لحجه وهو الذي نعتمد حج له بذاك عند العقلا حكاة في الآثار من قد عرفه لعمرة مهما هناك يعرض وهديه من قابل قد لزما فقيل لا تحرم وهو يأثم ما كان محظوراً وبئس ما كسب بتركه لذلك الحج رفض ليس له حج هناك فاعرف

وهو الذى يعرف بالافاضة
لأنه ركن عظيم جُعلا
عقيب ذبحه وحلق مثبت
زوج النبی وهى به منفردة
والسعي عندي فهو خير طاعه
عليه فى الآثار عنهم يوجد
فى النص باللفظ الكرمى العالى
نفل فانه له قد أبطال
أفسده قطعاً فقف ولا مفر
لو فعل الكل فبئس ما قصد
أفسده قطعاً بلا خلاف
فى عرفات نقض حجه عُرف
فانه جاء بقصدٍ عاطل
ليس من الحج فنقض علما
فى عمل ثان تراه النبا
لسمعة فالحج بالقصد فسد
فالحج فاسد ولو ضجَّ وعج
اذا هناك ناقض قد عرضا
ولو بغير لذة فلتفطن
فانزل المنى ذلك النظر
عليه مالك تقول العلما
فى غير فرج منزلاً فاستبن
نقض به متى الفروج اشتبكت
دم لِمَا فى ذاك من غفران
مفسدة له كمثل اللسة

كذلك الطواف للزيارة
تاركه لحجه قد أبطال
والسعي ما بين الصفا والمروة
وهو الذى عليه تلك السيده
وبعدها قالت به جماعه
والشافعى ومالك وأحمد
اليه قد أشار ذو الجلال
ومن يحوّل نية الفرض إلى
ومن يخالف ماله الشرع
ومن يك ارتدَّ فحجه فسد
ومن يبدّل سنن الطواف
ومن يكن قبل الزوال قد وقف
ومن يلبي بكلام باطل
ومشغل الجنان فى الحج بما
وليس يكفي أيطوف والنهى
ومن يكن حج رياءً وقصد
ومن يكن فى غير شهر الحج حج
وهل لحج النفل يلزم القضا
ومن يكن أنزل عمداً للمني
كما اذا أدام يوماً للنظر
وذاك فى المذهب قد صح كما
وقيل لا يفسدان لم يكن
وهكذا الجماع نسياناً ثبت
وقيل بل يلزم فى النسيان
ونظرة بشهوة كقبلة

أى عندنا وهو الصحيح فاعلموا
ينقضه كذاك جاء فى الأثر
محارم الله وبئس المرتكب
ينقضه فى قول أهل الفطن
ينقض للحج فلا تجادل
لغيره فالنقض فيه وجبا
بل الجزافيه تراه العلماء
فى أثر القادة أهل البصر
وتهدى به الى الحق الجلى
يعد عنه كل أرباب الوفا
فقم اليه واتبع خير مضر
واجبه حلاً لنا أو حرماً
والحق فاتبع ما حيت تسعدا
ما ذهبت اليه مما لم يحل

وقيل لا نقض ويلزم الدم
وقيل ما حرك يوماً للذكر
وتنقض الحج المعاصي فاجتنب
وهكذا سباب كل مؤمن
وهكذا كل جدال باطل
وذاك ما أغضبه أو أغضبا
وقيل فى الجدال لا نقض اعلموا
هذا على الاجمال عندى فانظر
ترى الذى يرضيك فى الدين العلي
وما نهى عنه النبي المصطفى
وما دعا اليه أو كان أمر
وقف عن المجهول حتى تعلموا
ولا تقلد غير قطعي الهدى
والنفس صن ترى النفيس أى بدل

الحايض في الحج

على النساء أذنى لهن يمرض
في حيضها بالبيت لا الوقفا
مثل الطواف عندهم في الحرمه
طواف من طاف على أصل وضح
وجاءها الحيض بها فحاضت
وهكذا قارنة ولا حرج
تطوف بالبيت وتسعى فتبر
بحجة الوداع مع من ذكره
ولم تجد عن ذلكم ملاذا
أعمرها في حالها القويم
أي بدلاً لها اجعلي في حجتك
هناك حجها على الحال الأتم
يلزمها الطواف فيما نقلنا
ولست غير ذاك أعني فافهم
فذاك ركن جاء في الرواية
لأنه ركن فلا تعارض
حج بدونه روه متضح
قد قيل يوم النحر وهو عدله
وبعد حلق بعد نحر باننا
أيام تشريق فقد أجزاء له
فكن لما تسمع منّا واعني
تشريقهم ترى الخلاف نامي
جاء به لو بعدها به أتى
قال دم عليه في ذي الحالة

وحيث ان الحيض أمر يعرض
فتمنع الحايض ان تطوفا
والسعي ما بين الصفا والمروة
لأنه بغير طهر لا يصح
وان تكن تمتعت بالعمرة
تتركها ثم تهلن بحج
وبعد طهرها الصحيح تعتمر
وحاضت الصديقة المطهره
أمرها نينا بهذا
وبعد طهرها من التعميم
قال لها هذا مكان عمرتك
فقد سعت بعد طوافها وتم
ومن تحض بعد إفاضة فلا
أعنى طوافاً للوداع فاعلم
أما طواف كان للزيارة
يلزم حايضاً وغير حايض
وذاك بالاجماع بل ولا يصح
وباتفاق يستحب فعله
لكنه من بعد رمي كانا
وان يكن أخره وفعله
ولا دم عليه بالاجماع
وان يؤخرنه عن أيام
جمهورنا يقول لادم متى
ومالك مثل أبي حنيفة

وواطىء فبالفساد باء
 أوجه بعض وبعض وقفوا
 وتابعوه عندهم في الخبر
 لم يوجبوه وهو حق يتبع
 ولا مريضاً في ضناه هايضاً
 وليس من فرق هناك يذكر
 يلزمهم قول به نزاع
 وجوبه وذا عليه صحبنا
 من قومنا كما أتى في خبر
 وذا على قول الوجوب يلزم
 لا شيء فيه من دم معتبر
 كذاك داود بهذا يعترف
 ولا دم في تركه فانتبه
 يعرفه من لهم التأصيل
 دلائل تجيء في ذاك اعلمنا
 وليس يدري باطل فيهمل
 وبعضها جاء بتقييد عهد
 وبعضها يزيد بل وينقص
 لم يعرف الناسخ والذي همل
 فيجهل المراد مما ثبتا
 ويكثر النزاع عند النبيها
 يلزم والبعد كذا عن أهزل
 على عباده ولا جدالا
 الى الأصح وهو نعم المذهب
 كلاً اذا أهلتا غسلهم

وكل ذا ما لم يطا النساء
 وفي طواف للوداع اختلفوا
 أوجه قد قيل ابن عمر
 اما ابن عباس ومن له تبع
 وبعضهم لم يلزموه الحايضا
 والنفسا كحايض تعتبر
 وغير هؤلاء فالوداع
 قال الامام السالمى مذهبنا
 وقال وهو مذهب للأكثر
 ويلزم من تركه قيل دم
وقال مالك وابن المنذر
 لأنه بسنة معهم عرف
 وقيل واجب لأمره به
 وكل قول فله دليل
 ومنشأ الخلاف بين العلما
 يصح بعضها وبعض يطل
 او أن بعضها بتخصيص ورد
 وبعضها عمومه مخصص
 وبعضها ينسخ بعضاً وجهل
 وبعضها فرع على بعض أتى
 فينشأ الخلاف بين الفقها
 والاجتهاد في حصول الأعدل
 وذاك من رحمة تعالى
 والعلماء يلزمهم ان يذهبوا
 وحايض والنفساء يلزم

فتقض الحايض شعرها أتى
والنقض فهو الحل للظفاير
وقد مضى في قولنا محررا
وعندما تفتسلنّ تحرم
بذا نبينا أبا بكر أمر
وهكذا تمتشطن يافئى
والمشط تسريح لشعر شاهر
مبيناً موضحاً مقررا
مُهَلَّةٌ وذاك أمر يلزم
في شأن أسماء كما جاء الخبر

بيان ما يحل من الصيد للمحرم وما يحرم

من حكمة الله الاله الحكم وهكذا ما شاء أيضا حرماً لم يترك الخلق سدئ كاهمل لكنه كلفهم بما أمر وقد نهى الأنام عن أشياء من ذاك صيد البر ما دماً حُرْم تحريمه في النص جاء يزهر والعلماء اختلفوا ولا خفا فقال قوم وعليه العمل وذاك منسوب الى نجل عمر وهكذا يذكر عن عليّ وقد روى الربيع في صحيحه أهدي للبي بالأبواء فرده على الذي أهدها وقال بالجواز آخرونأ قالوا بذاك مطلقاً وقد نُسب وهكذا طائفة من السلف وبعضهم مالم يُصد له يحل وذاك تفصيل لهم قد جمعوا وترك أكله احتياطاً أحسن والمذهب التحريم لا سواه وقد مضى هذا بتحقيق جلي ولا نعيد ما هناك قد سبق وذاك أنشودة أحرار الورى

أحل ما شاء لقصد مبرم وهو ابتلاء للعباد فاعلما بغير أمر منه بل لم يهمل وفاز من بأمره قد ازدجر معروفة تذكر في الأنباء فانه قطعاً على الكل حُرْم كالشهب بل ذلك منها أنور كل يميل نحو ما قد عرفا مع صحبنا بأن ذاك يحظرل وابن عباس الامام المعتر والليث مع اسحاق والثوري قضية الحمار في توضيحه وكان وحشياً بلا امتراء اذ كان في احرامه وافاه فهم لذاك اللحم يأكلونا ذاك لأهل كوفة ولا عجب قايلة بذاك في نقل عرف وما لأجله يصاد قد حظل به لما في الاختلاف يرفع من غير تحريم لما قد عينوا كمثل ما قدّمته أراه فيما أحل سابقاً فاحتفل فالحق لا يزال طول الدهر حق وبغية الأبرار دون ما امترا

وهو مقال القادة الأعلام
 قيمته عليه عند العلماء
 ثم الجزا إذا غدا مصطادا
 لأنه خالف فيما قد فعل
 جاءت بها صرايح العبارة
 وقيل بل ذلك في الحكم نجس
 تعبداً عليه ذو الآلا شرع
 حلين طاهرين ع البياننا
 من خارج وذاك حل قد رفض
 وهو الصحيح وبه فلتحكما
 عندهم خفيفة المراد
 مغلظ في نظر الأجداد
 فالاصطياد ردُّ أمر لزمنا
 ولا كذاك من له يوماً أكل
 يوماً أخو الاحرام لما يصلحنا
 بكلبه اذ رام الاصطيادا
 في الحل والحرم على ما أصلوا
 لأنه الميتة عنهم نقل
 كذا لأجله اصطياد جازي
 بأمره فذاك لما يصلحنا
 نزاع أهل العلم هذا قد شهر
 فأكله عندهم قد حرما
 كذاك في الآثار عنهم فافهم
 دل على خلاف هذا فاعلموا
 هنا من المفهوم أيضا فاعلمنا

وحل صيد البحر في الاحرام
 وآكل لصيد بر محرمنا
 ان كان غيره لذاك صادنا
 وذاك فوق قيمة الذي أكل
 وذلك الجزا هو الكفاره
 ولم يكن في الأكل آكلنا نجس
 ككف صائم عن الأكل وقع
 أما الطعام والشراب كانا
 وانما النهي عليهما عرض
 كذاك هذا في اعتبار العلماء
 كفارة الاكل بلا اصطياد
 لكننا تكفير الاصطياد
 والفرق ظاهر تراه العلماء
 أو أنه منتهك بما فعل
 وقال صحب مالك ما ذبحنا
 ذلك كالميتة أو ما صادنا
 ذلك كالميتة ليس يؤكل
 ولا جزا على الذي منه أكل
 قالوا ولو ذكاه في الآثار
 وما هنا لأجله قد ذبحنا
 أو دون أمره كذاك في الأثر
 لو ذبح الحلال ذاك فاعلمنا
 لمحرم أيضا وغير محرم
 وقوله من أجل إننا حرم
 ومنشأ النزاع بين العلماء

وفي عموم الآية الجليله
مأخذ للعلماء البصرا
فنقصر العنان عن إطالة
ونكتفي بما لنا تقدمنا
ومن أراد غاية المرام
فليقفن على حدود النيل
ويتهدي بطلعة الايضاح
فقد أخذنا للمقام طرفا
ومن مقال الوضع أيضا والذهب
وانها الفصل لذي القضييه
بها استدلوا في المقام فانظرا
بمحت يجرنا لناءى الغايه
فيما رسمناه هدى منتظما
وجمع ما قد جاء للأعلام
والهيمنان الكامل الجليل
وغيره من ساير الصحاح
من شرح مسند الربيع فاعرفا
ونحوها من كل موثوق الكتب

الفدية

وحيث ان النقص والاحلالا
من حيث ان الله لم يضيّق
وهو يجب الرفق في الأمور
فهو رفيق ويجب الرفقا
والدين يسرّ بشهادة النبي
ما كلف الاله فوق الطاقة
لكن قضت حكمته باليسر
فقال لا تلقوا بأيديكم إلى
ولا يكلف الاله نفسا
وهي أدلة المقام فاعلما
من ذاك من كان به يوماً أذى
يخلق قبل الخلق في القرآن
ومن يكن أيضاً مريضاً يفتدي
ذلك كالقروح في الرأس تقع
والجرح كالقروح في المقام
أو مطلق الجسم فلا خلاف في
وفي (أذى من رأسه) دليل
وليس للانسان ان يقى على
يدفع ذاك الضر ثم يفتدي
وهو ثلاثة من الأيام
أو يتصدقن على ذى مسكنه
والكل ستة مساكين اعلموا
او يذبحن شاة عليهم تقسم
وليس ترتيب أخى يلزم

ان كان عن عذرٍ غدا حلالا
على الورى بل جاءهم بالأرفق
في الدين والدنيا بلا نكير
في كل شيء فاعرفنه صدقا
وفي الكتاب بل وكل الكتب
ولو يشا لكان نوع طاعة
لا سيّما لنا بغير نكر
تهلكة بل ضل من قد فعلا
ما كان فوق وسعها قد أمسى
والبسط قد حكته كل العلما
من رأسه كالقمل ان له أذى
ويفتدي منه بلا نكران
ان كان حالقاً بلا تفند
وكان حلقه لذاك قد نفع
في الراس أو في ساير العظام
ذلك عند العلماء فاعرف
وساير الجسم له محمول
ضر بجسمه ويسر الدين لا
بالصوم أولاً بلا تفند
يصومها أيضاً على التمام
مدان للفرد أتى عن يئنه
كذاك قد صرح كل العلما
تجبر ذاك الحال فيما نعلم
لكنه التخيير فيه فاعلموا

بأو كما في الخبر الشهير
لكل مسكين بذاك تنفعه
قدّمها الهادي هنا والكل حق
وقيل بل منسوخة لتعلموا
في قول ذاك السيد المحبوب
وكان خير الخلق يأتي الأكملا
يدعو الورى بل يدعو من أحبا
لستة به لهم تصدق
في الاعتبار بالبيان المتضح
شاة حكاها العلماء فاعرفا
يحسن ذاك منه بعض ذكره
فانها أفضل وهي الحسنه
كفعل ذى العذر متى ما يجهل
لأنه العامد فيما صدرا
لأنه مرتكب ما حرما
إلحاقه به وفي الدهن أصح
يفعل هذه الأمور فادر
محيص عن تكفيره فاحتفلا
يكون بالمحرم ذا لزوم
كذا به قطب العلوم قد جزم
يصاب بالاحصار يوماً فاعلم
كذاك في الآثار في قول شهر
الا الذى جاء بتقييد ذكر
يذبحه مفرقاً في حيث شا
لكل فردٍ دون ما نزاع

وفي الكتاب ظاهر التخيير
وفي حديث قال صاع يدفعه
وقيل بل الشاة في بعض الطرق
فقال بعض العلماء تلزم
وقيل للارشاد لا الوجوب
أرشده ليبدلن الأفضلا
وهو الى ما كان قد أحبا
وفي رواية أتى بالفرق
وهو ثلاثة من الأصح صح
وقيل أدنى ما هناك قد كفى
وان يكن جاء هنا بالبقره
وان يكن جاء هنا بالبدنه
وجالغ لغير عذر يفعل
فانه أولى بأن يكفّرا
عقوبة له تقول العلما
وهكذا مستمتع بالطيب صح
وهكذا اللباس دون عذر
أو كان فاعلاً لها للعذر لا
وكل هدي كان او إطعام
فانه يعطي مساكين الحَرَم
الا الذى يكون هدي محرم
فانه يذبحه حيث حصر
والصوم حيث شاء جاء في الأثر
وقيل نسك المفتدي حيث يشا
وان يشا أطعم نصف الصاع

فانه قد خالف المشروعاً
أو كان أدمًا أحدًا قد أثما
لعلة في الكل تكفيراً حكوا
إطعام مسكين بغير مريّة
والدم في الزيد بغير مين
للعلما ما عشت يوماً تابع
لم يك عم الكل قصاً واحتذى
عند أبي حنيفة لتعلموا
شعر هنا عن عادة قد يخرجن
وعانة فاعرفه علماً واجبا
وذاك قول جاءنا عن أصل
كمثل ما في النص ذاك مشروط
ليس به أذى أتى في أثر
كمثل ما قدمت ذاك منتظم
ذلك هدياً في اعتبار يّين
فيه تراه يقطع النزاعاً

وكل من تعمد المنوعاً
مثل اللباس للمخيط فاعلماً
وهكذا تغطيه الراس ولو
وأوجبوا في ظفر وشعرة
وفي اثنتين أطعمن اثنتين
ذلك عندنا وعند الشافعي
وقيل في الأظفار لا شيء اذا
فان يقص الكل يلزم الدم
وليس فيما طال من ظفر ومن
وذاك عم الابط والشواربا
وقيل بل لا يلزم في الكل
لكنه في شعر الرأس فقط
وقيل ليس في قليل الشعر
وذلك الجزا يقال في الحرم
وقيل حيث شاء اذ لم يكن
أما الصيام حيث شا إجماعاً

ما يمتنع على المحرم فعله

ولييان الحكم أيضا أقنع
بما اقتضاه أثر الأسلاف
وما عليه ها هنا قد حرما
والدهن للرأس كما قد منعا
والصيد والجماع قص الشعر
لزينة وشهوة الجماع
قد سنّها الشرع لكل الأمة
ملتحق بالمقصد المنسوك
عمامة ولا يجوز البرنس
وهكذا أخفاه تزال
اذ جاز للنساء بلا امتراء
فانما النساء تلبسنه
والورس ان ذاك ليس يسلك
وما يغطي أصبعاً لا تنسكه
جازا ولكن قيل يقطعان
وواجد النعلين فليخلعهما
هل من دم اي واجد النعلين
من اسفل الكعبين باء بالدم
في المذهب المشهور دون لبس
والشد والربط كذا الخزاق
والقوس مثله لتعلمنه
بيده والحرز ينزعنه
فبالقياس تركه هنا
فانه شرعاً من المحرم

حيث زيادة اليان أنفع
وقد بسطنا القول بسطاً كافي
وما يحل للذى قد أحرمنا
من لبسه الخيط والطيب معا
والدهن للحية قص الظفر
لأن ذاك زينة أو داع
وهو منافٍ حكمة الحج التي
لأنما المملوك بالملوك
ألا تراه قال ليس يلبس
ولا القميص لا ولا السروال
وذاك في الرجال لا النساء
وكل ما نهى الرجال عنه
لكنها للزعفران ترك
وبعضهم زاد النقاب تركه
وبدل النعلين فالخفان
من أسفل الكعبين فليقطعهما
والخلف مهما لبس الخفين
وعندنا من يك لم يقطعهما
قطعهما شرط جواز اللبس
وبالقياس تنزع الأطواق
والسيف ليس يتقلدنه
لكنه ان خاف يمسكته
وكل ما كان بمعنى ذاك
وكل ما خالف حال المحرم

لأنما الحالان قد تخالفا
والله يتلى الورى ليظهرا
وطاعة الله على الكل تجب
فطاعة المنعم عقلاً تجب
نسألك اللهم رشداً وهدى
وافتح لنا اللهم أبواب التقى
واجعل رضاك يا إلهي دائماً
لحكمة أوجبت التخالفا
طابعه ومن عصى اذ كفر
لو لم تقم حجته ولا عجب
فكيف والشرع بذاك يخطب
بيِّن الى رضاك المقصدا
وكن لنا ليلها محققا
وهب لنا من فضلك المغانما

ما يحل قتله في الحرم

على عباده به الكل اغتبط
شاع وذاع ذاك مع كل أحد
في الذكر بالنص الكريم العالي
أمنهم منه بمحض فضله
في أمنه فأمنه الكل شمل
حرمته فانه بذاك ضل
من كل مؤذٍ قتله محلل
بقتلها قد جاء شرع الهادي
يقتلها لو وسط ذاك الحرم
حين أذت فكن لها قتالا
كما بذاك قد أتتنا الكتب
وقيل بالعموم فيه يجمع
هن فواسق حكته الكتب
أي من سباع الطير أيضاً يقتل
كحياة فقتلها نُجِلَه
نص الحديث أي بمقبول السند
ان لم تكن تعدو إلى الأضرار
واهر فيه خلفهم في المذهب
ضرارها وتركها عندي أخف
ان لم نقل لا ضرر أصلاً فافهما
فالكون لله وماشا يفعل
لحكمة معروفة في الحق
أعني سَتَعْدُوْ بعد فهي ضاربه
بأنها السباع وهي عاديه

وحيث ان الله أمنه بسط
لا سيما بالحرم الشريف قد
(وآمناً) قد قال ذو الجلال
وأمنه معناه أمن أهله
فلا يروع الآله من دخل
الا الذي أفسد فيه واستحل
وما أذى المسلم فيه يقتل
وذاك كالجوارح العوادي
خمس فواسق أتى للمحرم
لم تدخلن في أمنه تعالى
وليس من دم عليها يجب
كلب عقور وغباب أبقع
كذا حداة وفأر عقرب
وما بمعناها عليها يحمل
وكل ما يلسع جاز قتله
والذئب والنمر وفيهما ورد
والخلف في أولادها الصغار
واختلفوا في ضبع وثعلب
وهل يجوز قتلها ان لم يخف
لأن ضررها أقل فاعلما
حتى اذا عَدَّت هناك تقتل
يخلق في الكون ضروب الخلق
ومن يرى القتل يراها عاديه
وحكمة القتل عليها قاضيه

بدون قتل قاله الأصحاب
من غيره فذاك فيه يمتل
فلا أقول بفداء جاري
وهو الصحيح في الهدى ولا فند
بذاك والايضاح فاعلمنا
فقتله حل متى تبدى
على فتى يُقتل كيفما انقلب
يوجهه في قول بعض العلما
يعده أهل العلوم فافتهم
مكدرأ صفوهم ولا مِراً
بما أتى في حرم الاسلام
ثم صيانة له ولا جرم
نقتله اذا استحل الحرما
تقام فيه دون ما تفيد
أو خارج ثم التجا إلى حرم
فيه فقط دون ما عداه
قتلاً وفيه قد لجأ فلم يقم
عليه كي يخرج وهو أوفى
ولا تبايعه ولا تسلمنا
عليه وهو ما حكى الامام
كي لا يكون ملجأ لكل خب
يأوي إليه مفسد قد جهلا
شنايعاً متى الأنام قد قتل
حين رأى لا يُقتلن قد استعد
أنترك الجاني هناك يزار

وقال بعض يطرد الغراب
وعلهم رأوه في الضر أقل
وان قتلته بلا ضرار
حيث بقتله الحديث قد ورد
وظاهر الحديث يشهدنا
ومن على المحرم قد تعدى
وهكذا قتل القصاص ان وجب
وهكذا الرجم اذا جنى بما
وذاك من حقوق ذلك الحرم
أترك الجاني يعث في الورى
ومن زنى فعاث في الأنام
يرجم تطهيراً لذلك الحرم
وهكذا محارب تقدمنا
وهكذا في ساير الحدود
أوقعها الجاني بداخل الحرم
وبعضهم يقول ما جناه
وان يكن جنى بخارج الحرم
لكنه يهجر بل يضيق
ولا تجالسه ولا تكلمنا
وعندما يخرج قل يقام
قلت فان قتله عندي أحب
يفحش في الأنام بالقتل فلا
لعله لا يخرجن وقد فعل
وعله اعتد لأعوام عدد
والناس أهل حيل لا تنكر

عليه نحكمين لذلك الفعل
 وعن عطاءٍ وعن الشعبي نقل
 ما بين قتل كان أو مال غرم
 لغير حج واعتبار عهدا
 بغير احرام وذا لكها
 من دون احرام كذا جمع نقل
 يرويه للأشياخ أهل ديننا
 دخولها من غير احرام وقع
 وقد نفى الخلاف والنزاعا
 معتمراً والخلف في الغير زكن
 في سنة الهادي النبي أوردت
 وقد حكي ذلك أي عن السلف
 كالبحر وهو قد حوى الاحكاما
 فليس في إحرامه إيجاب
 لا يجرمون هكذا عنهم ورد
 لحاطب من مكة قد عنا
 من دون ميقات فقد رخص له
 أجزاء للعام كذا قد وجد
 عليه في القابل إحرام يرى
 وخصص الحديث حيث أطلقا
 فما لغيره بهذا المقصد
 فَعَلَّه فِيهَا أَتَى فاعْتبر
 مخصصاً به وعن غير بطل
 أعني به الاحرام فادر الأصلا
 ومن حقوقه لدى من قد علم

قالوا وما جناه دون القتل
 روي عن البحر ابن عباس الأجل
 ولم يفرق الأولى ذكرتهم
 ومن الى مكة يوماً قصدا
 فبعضهم رخص أن يدخلها
 حجهم ان النبي قد دخل
 وذاك عام الفتح عن ربيعنا
 أما أبو سعيدنا فقد منع
 فأوجب الاحرام والوداعا
 وذاك ان أراد حجاً أو يكن
 مستنداً على عمومات أتت
 أجاز بعضهم وبعضهم وقف
 اما على من أوجب الاحراما
 فيخرج العلاف والحطاب
 وهكذا أهل منافع البلد
 وهكذا عطا يرخصنا
 وقيل مهما كان يوماً منزله
 وقيل من أحرم في عام فقد
 وان يكن دخوله تكرر
 وبعضهم يمنع ذاك مطلقا
 قالوا فذاك من خصوص أحمد
 وساعة حلت له في الخبر
 وجعلوا حديث قتل ابن خطل
 وكان عندنا أخي أولى
 لأن في الاحرام تجليل الحرم

فادخل باحرام وللنص امثل
يمنع منه حرم ولا ولا
لا ملجأ له مع الأعيان
بصرف بكل خالي الانتفاع
في البر والبحر فخذة أثرا
تفهمه من قتل ما أضرا
جاءت وذاك دون ما اختصاص
بل نكتفي بما لنا هنا جرى
ما كان ذا نفي وذا إثبات
من رشده وواجب ان نشكرا
مع آله الأفاضل الأجداد

وذاك مطلوب هنا ممن دخل
والقتل للقاتل مشروع فلا
ومن لجأ اليه وهو جاني
ودل إذن القتل للسباع
وصرف كل المؤذيات للورى
وجلب راحة الانام طرا
ألا ترى الحياة في القصاص
والبسط للأشياء طراً لا نرى
فاحمل على ما جاء ما لم يأت
والحمد لله على ما يسرا
ثم صلاة الله تغشى الهادي

الهدى وأحكامه

وحيث ان الهدى منه ما وجب
ومنه هدى ذى اعتبار لا سوى
ومنه هدى محصر أى بالعدا
ومنه ما كان جزاء ما ركب
حكماً عليه من ذوى عدل كما
وما لهذه الامور فى الهدى
فى الذكر أو فى سنة المختار
مفصلاً لكل للافادة
فالهدى ما سيق الى البيت على
ينحر فى منى يوم النحر
فمن أراق الدم فى ذاك الحرم
ونال عند الله فوق مارجا
ولن ينال الله لحمها ورد
لكن تناولون عظيم الأجر
من إبل تكون وهى أفضل
أو هي من معز وكل يدرك
والاختيار للسمان قد شرع
لكل مما عملوا ولا خفا
والكامل الحر تراه يقصد
وليس بالدون تراه يرضى
وكل ما يقصده ... لله
فالمصطفى اذا رمى للجمرة
عاد لذبح الهدى فى الأخبار
وبعده الحلق تحللاً وقع

ومنه ما يكون أيضاً مستحب
وهدى حج قد رواه من روى
أو مرض كان عليه قد غدا
من قتله الصيد باحرام وجب
فى الذكر ذاك ذو الجلال رسماً
أيضاً من الأحكام مما وردا
أو باجتهاد القادة الأخيار
والرشد والايضاح عن إجماده
سبيل قرابة يقول الفضلا
وفيه قد جاء عظيم الأجر
تقرباً لله بالفوز غنم
وطاب بالجزا غداً وابتهاجا
فى الذكر تنويهاً بها ولا فند
عند الاله وهى يوم النحر
أو بقر وذاك أيضاً أمثل
بقدر ما كان هناك ينسك
والله أمر الدرجات قد وضع
ذلك معقول الرجال الشرفا
لكامل الأشياء لها يعتمد
كما يراعى سنة وفرضا
ليس لغيره بلا اشتباه
بسبعها وذاك أولى امره
تقرباً بها لوجه البارى
به فحل بعده ما قد منع

بيان ذاك في مقال قد صدق
في اكثر الأقوال فيما نعلم
لعمرة كذا الثقة قد روي
للحج أو لعمرة فلن ولن
وانس وابن الزبير يا فتى
وهي بحكم الاقتدا. حقيقه
قال إذا قلده فمحرم
قد أخذوا فلتعرف التينا
بالهدي جاء محرماً فهل عبث
بها يطوف هكذا نقله
بيدها وهو حلال المذهب
سار أبو بكر به مجد
حل فهذا عنهم نقله
سواه اذ ليس سواه يُتبع
يحل عند الكل حتى ينحرن
رءوسكم كل عليه اتفقوا
قلد هديه فإحلال فسد
من قبل نحر الهدي في قول وضح
من قبل نحر الهدي قول علما
تَغَسَّلُ من قبل نحر حالي
سعيدن الخدري عين المذهب
صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد
قلدت هديي لسبيل يحتذى
هدياً أنا قد سقته مشعرا
بنحو صمغ قد أتى في خبر

إلا النسا حتى يزور وسبق
وان من قلد هدياً مُحَرِّمٌ
ان كان قد قلده للحج أو
وقيل ليس محرماً وان يكن
وذا ابن مسعود عليه قد أتى
وهكذا عايشة الصديقه
الا ابن عباس الفقيه العلم
لكن بفتوى أم المؤمنين
قيل لها ان زياداً ان بعث
قالت فهل من كعبة هنا له
قد فلت عايشة هدي النبي
والمصطفى قلده من بعد
ولم يحرم النبي شيئاً له
وتبعن نينا لا تتبع
ومن يسق هدياً فلا يجوز أن
قد جاء في القرآن في (لا تحلقوا)
وكل من لبّد رأسه وقد
أعني به إحلاله ليس يصح
والفعل ممنوع تقول العلما
لأن ذا من صفة الاحلال
وحفصة قد أنكرت على أبي
بلم تحل وجميع الناس قد
فقال قد لبت شعري وكذا
فلا أحل أي الى أن أنحرا
وذلك التليد عقص الشعر

فالحل قد علق في المقام
يرفعه القطب نحو المصطفى
جاء صريحاً بموضع السند
وهكذا له الموطأ رفعا
قبل إفاضة الحجيج في الكتب
من بعد رمي الجمرة الأولى شرع
ينحر بعد الرمي حكماً أوجبه
قلأ وكثرة بلا تمهل
يكفي وان أكثرت فهو أجمل

ذلك من شعار ذي الاحرام
كذاك في المسند جاء والوفا
وهكذا في كتب الحديث قد
في مسلم وفي البخاري وقعا
أول هدي في المقام قد وجب
ينحر للتحلل الذي وقع
وهي التي تعرف باسم العقبة
فانحر هنا ما شئت للتحلل
وما به قد وقع التحلل

هدي الجزاء

وحيث ان كل من قد ارتكب
كان بعمدٍ أو بغير عمد
وهو لعذرٍ أو لغير عذر
يلزمه الجزاء في الأحكام
من ذاك من كان به حل مرض
قبل محل الحلق فالجزا لزم
ومرّ ذاك في مقام الفدية
ما كان ميسوراً من الهدي وجب
أقله قد قيل شاة في الأثر
وأفضل الأيام يوم النحر
وقيل يوم النحر عند الشافعي
من بعد ما أحرم بالحج ذبح
لا قبل ان يحرم بالحج اعلمنا
أما ابو حنيفة فقد منع
والذبح أي من أجل صيدٍ أو شجر
جوازه من قبل يوم النحر
وهل له من ذاك يأكلنا
وهكذا ذبح تمتع ذكر
وهكذا كل دم قد لزمنا
والمنع قول القطب في الآثار
والاكل من دما تمتع يصح
والشافعي كالقطب في المقام
والدم فهو اللحم كيلا يشته
ومن أذاه القمل مثل كعب

خلاف ما الله عليه قد كتب
مرتكباً خلاف ذاك القصد
وهذه أصول هذا الأمر
وهو على قواعد الاسلام
يحوّجه للحلق عندما عرض
بالنص في الذكر أتى كما علم
موضحاً شرعاً بأجلتي حجة
عليه جبراً للذي كان ارتكب
وان يشا الاكثر ما شاء نحر
أعني لذبح ذاك دون نكر
يجوز ذبحه وما من مانع
ذلك ان ضر عليه قد جمع
ما قال فيه شافعي العلما
من قبل يوم النحر ذبحاً ان يقع
فيه اختلاف العلماء قد شهر
صححه بعض فحول الأمر
قيل نعم وقيل لا اعلمنا
فيه الخلاف عند أقطاب الأثر
فانه فيه اختلاف العلماء
اذ كان تكفيراً هناك جاري
عند أبي حنيفة نكاً ذبح
أعني على المنع بهذا المرام
عليك في التعبير للمعنى انبه
سليل عجرة أتى في الكتب

قد صرَّح القرآن فيه فاعلما
 آخرها قولاً جلياً عقلاً
 يجوز كله هنا كما هما
 أقوالهم جَوَازُهُ تُقَرَّر
 وذاك معنى في المقام يدرى
 والله لا يرضى لنا أن نهلكا
 أو قصه الغير به قد التحق
 على الخطا والعمد قول يعلم
 فما عن الدما يكون سالماً
 من نام محتجا بما قد نقلنا
 لآخر الحديث فاسمع وافهم
 أو أنه مشى وحث محمله
 أو قص شعره بترخيص سلِّم
 للأرض مجروحاً هنا الدما فضع
 كذاك قال العلماء في الكتب
 دواء جرح قدم في الفعل
 لعله وهو صحيح فاستمع
 في قتل قمل وبذاك يحكم
 في بابها وما بها أيضاً ثبت
 ثلاث أيام ولا ملوما
 يطعمهم وتلك فدية لنا
 إطعامه أو ذبح شاة فاستمع
 عن النبي في مصحح السند
 صوم ثلاث هكذا لسته
 عشرة تطعمهم من الملا

يزيله ويفتدي منه كما
 قد قال في كعب (ففدية) إلى
 والحلق والقص وما ضاهاهما
 والخلف في التفت ولكن اكثر
 وجاز صرف كل ما أضرا
 لم يكن الدين عسيراً مهلكا
 وقيل ان قصر يوماً أو حلق
 كلاهما قيل عليهما دم
 وكان ذا المقصوص يوماً نايماً
 وبعضهم يقول لا شيء على
 قد رفع الله مجاري القلم
 ومحرم يعمل ما يحتاج له
 أدماه ذاك ليس من دم لزم
 وهكذا عن ظهر رحله وقع
 أعنى فليس من دم هنا وجب
 وان يجز شعره لأجل
 وذاك بالقياس في حلق وقع
 وبعضهم يقول يلزم الدم
 وفدية الخالق قد تقدمت
 قالوا نرى الخالق أن يصوما
 أو ستة من المساكين هنا
 لكل مسكين بمُدَيْن وقع
 فأَيُّ ذَا فعلت أجزاءك ورد
 وعن أبي الشعثا بيان الفدية
 وستة من المساكين الى

عنه وانه الامام الاكبر
بمكة ... في الحكم لا الصياما
أقل ما يجزي بياناً حسناً
بدنة عنه هناك تنحرا
شاة هناك تلزمن من فعل
مكة والصوم بأي موقف
بالنسك والاطعام دون مريّة
لهم متى كان له ملاذا
بموضع اذ لا دليل يوجد
ومدعي التقيّد يأتي ما ثبت
بصوم ذى تمتع مقيسا
جزاء صيد عشرة تمام
فغير مقبول بحكم النص
عن كل فرد فرد كبش قد حسب
فلا تكن لحكمة مفندا
كذاك جاء ذاك أيضا في خبر
وقيل هذا الحكم جاء عن عمر
وأرب فيها العناق فاعلموا
كذاك قد أثبت في المشروع
بأكلها من تلكم المراعي
تكون فوقها كذا بعض نقل
كذاك في السنة عند العلما
والبحر نعم البحر فياض الدرر
وجملة من صحب خير مرسل
يرفعه من كان للعلم رفع

والنسك شاة هكذا مؤثر
وقال ان الذبح والاطعاما
ورأيه ان الحديث يينا
وقال غيره فأعلاه نرى
أوسطه بقرة وفي الأقل
والنسك والاطعام يلزمان في
لحكمة النفع لأهل مكة
أما الصيام ليس فيه هذا
وقيل كل ذاك لا يقيد
ففي الكتاب فدية قد أطلقت
وقيل صوم عشرة قد قيسا
وقيس الاطعام على إطعام
وهو قياس مع وجود النص
من قتل الضباع فالكبش وجب
حكم من النبي فيه وردا
لأنها من الصيد تعتبر
وانها من الحلال في الأثر
وفي الغزال قال عنز تلزم
وجفرة تلزم في اليربوع
وتلك ما استغنت عن الرضاع
أما العناق دونها وقيل بل
وفي النعامة الجزور فاعلموا
وهو الذي قال به أيضا عمر
كذاك عن عثمان أيضا وعلي
وجملة ممن لهم أيضا تبع

والنخعي يقول فيها بالثمن
وجاء في الأروى وأثنى الوعل
تلزم فيها للجزا أى بقره
والظبي فيه الشاة في الجزاء
والشاة في حمامة في الأثر
وقيل في حمام مكة فقط
وقيل بل حكومة فيما سوى
والشاة فيه عن صحابة النبي
وعن عطا في كل طير شاة
وبيضة الحمام مهما كسرا
بدرهم أو لا بنصف درهم
كذاك أيضا بيضة النعامه
ان كانت الأفراخ أو لم تكن
وبعضهم وهو محشي الوضع
لكنه لاحظ ان جاء الأثر
لا نظر عند ورود الأثر
وقال بعض في جزا الحمام
لعله لا يبلغ الهدى هنا
كل حمامة بصاع يطعم
وبيضة بنصف صاع قد حكم
وقد أتى أيضا عن القواعد
عن عمر في جملة من صحب
وهكذا عن تابعيهم الأول
وقيل فيها صوم يوم واحد
وقيل بل إطعام مسكين وقع

وهو خلاف ما وجدت في السنن
تعرف بالأروى وللحق اقبل
ان قتل الأروى له مكفره
لازمة بدون ما امثراء
في مطلق الحمام قيل فانظر
وليس في سواه ذاك يشترط
حمام مكة رواه من روى
في كل ذاك تلك حكماً أوجب
ومع أبي حنيفة القيمات
وكانت الأفراخ فيها تجبرا
بدون أفراخ بذاك فاحكم
فانها كبيضة الحمامه
فالحكم هذا عندهم فاستيقن
مستغرب له لأصل الوضع
يطل في اعتبارنا حظ النظر
فسلم الأمر ولا تستكر
عندهم شىء من الطعام
كذاك قد صرح بعض الفطنا
ذلك مسكيناً يقول مسلم
فيها وحاجب كذاك قد جزم
وانه المعروف بالعوايد
محمد صلى عليه ربي
في بيضة النعام تثنين جعل
كذاك قد حكاه في القواعد
وذاك فيه في مقال قد سمع

عن مسلم قدوتنا المعتبر
حكم أانا عنهما في الأثر
يرويه عن خير نبي مرسل
نعامة بذاك تلك القيمة
تخالفت فيها فحول العلماء
يطل ما سواه أي بالقطع
يقودهم الى رضى السلام
وقيل بالعناق عند النجب
على خلاف الوارد المسموع
بما يجوز هديه فحالا
به كذاك عنه هذا صحا
ما فوقه كذاك عنه قد حكوا
أعنى من المعز أتي في السنن
أو أنه من بقر فاحتفل
لكعبة للنص فيه فانتبه
قد جعل الهدى عليه يلزم
من هذه الضأن كذا عنه سمع
قول لمالك رواه العلماء
نصاً لنا في الذكر أيضا قد نزل
أولاد مثلها لتعلمنا
يرفعه في الأوجه الصحاح
من هذه جاءت بها الآثار
كبارها وهو قياس فاعلموا
فالمثل محكوم به على الملا
وابن مسعود الفتى الولي

وهكذا يروى لنا في الأثر
وعن أبي موسى الفقيه الأشعري
وهكذا البحر ابن عباس الولي
وعلى من يقول أي في بيضة
يقول ليست تلك صيداً فاعلما
وعندما صح الدليل الشرعي
ان الدليل قايد الكرام
وسخلة واجبة في الأرنب
ومالك فيها وفي اليربوع
ليس يقومان قال إلا
وهكذا ما جاز أن يضحى
وذاك فهو الجذع المعروف أو
فالجذع الضان ومثله الشبي
أو كان ذلك الشبي من إبل
حجته الهدى الذى يبلغ به
والعلماء اتفقوا في أن من
فليس يجزيه أقل من جذع
أو الشبي مما سواه فاعلما
لكن يردده كمثل ما قتل
وجاء في أولاد ما ذكرنا
هذا هو المذهب في الايضاح
وفي صغار الصيد فالصغار
كما عرفت في الكبار يلزم
لقوله (مثل) الذى قد قتل
وهو الذى قد جاء عن علي

والشافعي من فحول العلما
وهو الذي عليه أقطاب الأثر
معهم جزور تنحرن عنهم
فاعتبر المثل وراع الأُلزما
يذكر في قواعد الاسلام
وهكذا قد ذكروا عن عمرا
وواجب بذاك فيه نحكم
مع عمر الأمير ذي الشان الأتم
حكم جرى منه على عهد عُمر
وصدعهُ لظهره قد علما
وذاك درهمان عن تثبت
والجبر فيها للأمان يعرف
وقملة كذاك في القراة
بقبضة الطعام عند الاكثر
اي من صيود البر مشهور الأثر
لأنه البري فيما يعلم
عن ابن عباس كذا قد ذكره
ان الجراد فهو بحري يعد
يذكر في النص عن اختار
مثل صيود البحر وهو الأمثل
مالا يعيش في سواه فادر
ورعيه الأشجار أمر يزكن
وحاله هذا بغير نكر
بعضهم وهي أقل في الجزا
ذلك في الآثار قول ذكرا

كذاك عثمان عليه فاعلما
ذاك حقيقة لمثل يعتبر
ففي كبيرة النعام تلزم
وفي صغيرة فصيل فاعلما
وفي الضبوب الصاع من طعام
وقيل فيه الجدي عن خير الوري
فان يصح الحكم فهو الأُلزم
وهكذا زيد بذاك قد حكم
قد (جمع الماء - يقول - والشجر)
وذاك في الواطىء للضب اعلما
ودانقان وجبا في الرخمة
وذاك للخسة فيها تعرف
وفي جرادة وفي الذبابة
وذرة وحلمة في الأثر
بيانهُ ان الجراد يعتبر
فقبضة الطعام فيه تلزم
وبعضهم يقول فيه تمره
وقيل بل حكومة وقد ورد
نثرة حوتٍ جاء في الأخبار
وانه دون ذكاة يؤكل
ورد أن صيد هذا البحر
أما الجراد في البراري يسكن
فليس هذا من صيود البحر
وقمله بحبة قد اجتزى
ودوحة بيدنة ولا مِرا

لا يختلئ منها الخلا كذا ذكر
 أمر به يصدع فينا أحد
 صاينه وصان فيه للحرم
 بذاك فيها يعلنن المصطفى
 فيها وفي القضيب قالوا درهم
 وفي القضيب نصفه لتعلموا
 عن فذة تطعم مسكيناً غلم
 وقطع ما تزرع شرعاً جوزاً
 ما يأكل الناس فحل يا أخي
 بعضهم وللجزاء ألزماً
 ينزع والأصل سليم قد عهد
 كذاك قالوا فيه حين ينزع
 فمنعه على الصحيح قد ثبت
 لا شيء فيه دون ما نكران
 إنباته ليجتني الصلاحا
 بل يقصد النفع به فلتفهما
 حنيفة وصحيح المذهب
 لعمه العباس دون ما امترا
 منه وتسقيف البيوت قد ذكر
 من ورق أو ثمر كما غلم
 ما لم يج طراً وبالمثل احكما
 ضارعها حكماً تراه لزماً
 أعنى على الخصوص من أم القرى
 قد حكما به تراه لزماً
 يفهمه بالطبع أي كل أحد

لأن مكة حرام في الخبر
 وهكذا الأشجار ليست تعضد
 صلى عليه الله ما صان الحرم
 ولا يحل صيدها ولا خفا
 وأوسط الأشجار شاة تلزم
 وقيل في العود يكون الدرهم
 وجاء في الأوراق إطعام لزم
 في غير ما يزرعه الناس الجزا
 ونابت في الحرم الشريف أي
 وبعضهم كرهه وحرماً
 وفي السنة المكي ترخيص ورد
 لا يقطع الأصل وليس يقطع
 وقيل ما من قبل الله نبت
 وما نشأ من قبل الانسان
 لأن ذا الجلال قد أباحا
 والغرس لا تقصد ذاته اعلمنا
 وذا عليه الصحب طراً مع أبي
 الا الذي استناه سيد الورى
 وذا هو الأذخر تُعمل الحُصُر
 ويجتنى الساقط من نبت الحرم
 وقس على ما جاء في الصيد كما
 من قنفذ ومن قطا وكلما
 وذا الجزا تدفعه للفقرا
 يحكم فيه أي ذَوِ اعدلِ فما
 وهو الصحيح في الكتاب قد ورد

على خصوص الناس من أم القرى
وقصده بذاك نفس مكة
في الكعبة الزهراء دون ما امترا
فافهم معاني النص مهما تردا
فيحكما فية عن يقين
بنفسه لنفسه لتعلموا
ودون ذاك لم يكن مجوزا
أمضاه ربنا على كل أحد
قبول ما قالاه من حكم كتب
نعرفه في المقصد المعتمد
لنفسه بل واجب يُحكّم
كذاك في الآثار عنهم ينقل
صحت له الفتيا لمن كان جهل
عليه بالفتيا ولن يلوما
يجهله الا الرجال الجهلا
اذ قيد النص كما قد عرفا
في مكة يرجع للتبيين
يعثه لينحر المكتوبا
لداره لما يكن مضيعا
فيدفعن عن ذلك الجزا القيم
للفقرا وما به ملام
ينفقه عليهم في بگه
هذا هو الحق بلا نزاع
عن نصف صاع كان يوماً تماما
ما الله في كتابه قد رسما

والقصد رفق الله أي بالفقرا
ذلك هدياً بالغاً للكعبة
اذ لا يصح مطلقاً أن ينحرا
وذاك بالاجماع من أهل الهدى
وواجب تحكّم العدلين
وليس للانسان فيه يحكم
يجتهدان في مقادير الجزا
ذلك أمر ثابت الى الأبد
مالم يخالفوا لا جماع واجب
لأنه أمر من التعبد
لو كان عالماً فليس يحكم
وما رأى العدلان ديناً بقبل
ومعدم العدلين للحكم فقل
يفتي لمن يجهلها كي يحكما
ذلك وسعه ويسر الدين لا
والفرد لو عدلاً فقيهاً ما كفى
وقيل من لم يجد العدلين
حتى اذا ما وجد المطلوبوا
ولم يجد ذلك حتى رجعا
فيحكما بالجزا ولا جرم
ويُشترى بذلك الطعام
يرسله لفقراء مكه
لكل مسكين بنصف صاع
وان أراد الصوم صام فاعلما
أوعد له قال صياماً فافهما

مخبر فيما يشاء ان شاء
أو شاء ذبحاً فله أو شاء
فهو جزاء وهو هدي وجبا
وكل هدي كان بالغ الحرم
وكل هدي لم يكن قد بلغا
أكان ذاك واجباً أو لم يجب
وقيل ان كان تطوعاً فضل
أو كان ناله هناك العطب
لكنه يذبحه ولا خفا
وهكذا أصحابه ليس يحل
وما له يأكل ذاك يامر
لكنه يغمس نعليه اعلموا
ويضربن صفحته اليمنى به
ثم يخلي بينه والناس لا
أعني عليه بدل الذي أكل
وهكذا من شاء منه أطعما
أو كان بالغاً له وقد عطب
أعني محله أراه قد وصل
وانه يجزيه في الآثار
والأبد لاني قال لا يجزيه إذ
وذلك النقص ككسر وعور
والخلف في محله أيضا ذكر
أو أن ذلك المحل الحرم
في أي يوم نحره قد وقعا
أما الذي يهدي أخو التمتع

أطعم هكذا ولا امتراء
صوماً كذا في حق هذا جاء
يدفعه ولم يكن مستغربا
بلوغه إلى محله علم
له فغير واصل أو يبلغا
كذاك قال العلماء في الكتب
أو مات لا يلزمه عنه البدل
قبل وصوله فليس يجب
لا يأكلن منه لقصد عرفا
لهم فلا يؤكل في قول نقل
كذاك قد صرح فيه الأثر
أو خفه يصبغ ذاك بالدماء
كي يعلمن هدياً له فانتبه
يأكل منه والجزا ان أكلا
كذاك في الآثار والمعنى عقل
ما دام لم يبلغ أخى الحرما
ونحره أمكنه فقد وجب
ينحره تصدقاً به امثل
عن الهداة القادة الأخيار
في ذاك نقص وبه بعض أخذ
يطرقه هناك نقصه ظهر
هل هو مكة على ما قد شهر
جميعه بذاك بعض يحكم
فاتبع الآثار والحق اتبعوا
فهو ليوم النحر شرعاً فاسمع

ومذهب الأصحاب ما كان وصل
لأنه لا فرق بين مكة
وإذا هو الأرفق بالأنام
للحرم الشريف يجزى فاحتف
والحرم الشريف مع أئمت
كما عليه عَلَمًا الاسه

هدي المتعة

ومن يكن بعمره تمتعا في اشهر الحج بها قد أحرمها وانتظر الحج حلالاً فاعلما فكان بالمحظور ذا تلذذ وذاك بالاحلال قد تمتعا وذاك ان حق تلك العمرة وعندما أسقط ما كان وجب كذا قال بعضهم ولا مِراً ما كان ميسوراً من الهدى كفى أوجه الايضاح دون ما خفا ويأكلن منه كذا في الأثر وقيل لا ياكل منه فافهما وعله يراه تكفيراً لِمَا لكن مشهور رجال العلم لا ينحر يوم النحر هكذا وان وليطعم الاكثر اهل المسكنه فانه يكون هدياً قد قُبِلَ ذلك أمران هنا قد جمعا والمنع لا نراه اذ لم يوضح لما عليه من أدلة نرى وما عليه الناس طراً فاعلما أما الذى يكون هدياً أى جزا لأنه حق عليه وجبا ومن أبى أي عن أداء الواجب

فالهدى واجب عليه شرعا فطاف حتى فعل اللذ لزمنا فذا هو التمتع اللذ رسماً بالطيب والنساء معاً وبالذي حتى بحجة أهل فاسمعا بسفر يقصدها كالحجة على افراد هديه لذا يجب فكان للاسقاط هذا جبرا كمثل ما في الذكر هذا عرفا وجملة من صحبنا أهل الوفا لأنه لله صح فانظر وذاك ما يراه قطب العلما أسقطه من سفر قد علما منع من الاكل لأصل عقلا شاء له الأكل فليس يحجرن ان شاء ان يدرك عنه أحسنه ثم تصدقاً وأجره حصل والأجر في الحالين كان أرفعا ذلك عندنا بل الحل رجح وما اليه قد أشار فانظروا والحق فهو المرتضى لتعلما فأكله من ذاك لم يجوزا لغيره ان لم يكن منه أبى فانه يسوء بالمعاطب

ويوم عاشر له تعينا
أول رمية تقول العلماء
أنزله الله جلي الأمر
ينحر هدي متعة فتندر
مقال بعض من أهيل الشرف
لا قبله مع شافعي العلماء
فانظر بعقل في قواعد الأثر
مقاله فاعرفه قولاً بينا
يعتمرون في قول جل الكمله
من غيرها فذاك فيه ثبنا
قيل نعم وقيل لا فينظر
في غيرها عند الهداة النبلا
عليه للمتعة في التحقيق دم
وجوبه عليه ها هنا اتضح
لكن الى الأخرى تراه ارتجعا
عليه في قول حكاة العلماء
وعله لم يرجعن يعتبره
لم يلزمه اي به يوماً دما
قطب العلوم السيد المفضل
ان جاء بالعكس فلن يلوما
أشهر حجّه أتى في نقل
قبل دخول أشهر الحج ابتهج
ان دخلت عليه قول يعلم
والدم في المقام عندي ألزم
مقات حجه هنالك استهل

فهدي متعة محله منى
أول ما يفعل بعدما رمى
والخلق بعده كما في الذكر
فقيل بل يصح قبل النحر
لكنه الأفضل يوم النحر في
وبعد ان أحرم بالحج اعلمنا
والمنع مع أبي حنيفة شهر
فكل قائل على اصل بنى
ومن بمكة أقام جاز له
أكان منها أو يكون قد أتى
والخلف هل هدي عليه يذكر
وذاك في أشهر هذا الحج ... لا
وراجع لداره وقد لزم
اي قد غدا معتمراً وما ذبح
أو لم يكن لداره قد رجعا
في البعد مثل داره فلا دما
ولست أدري وجهه فأذكره
ومن يكن للحج يوماً قدما
وهكذا القارن في مقال
أو أدخل العمرة في الحج كما
ومحرم بعمرة من قبل
وكان بالفراغ منها قد خرج
فلا دم عليه أو لا فالدم
عن بعضهم والبعض قال لا دم
وان يكن لم يفرغن حتى دخل

وادخل الحج عليها لا دم
ومن يكن منها تراه قد خرج
ومنه بالحج تراه أحرمًا
بعض يرى عليه والبعض نفى
ومن يكن بحجة يوماً أهل
ثم أحلّ ذاك للتمتع
ومعدم الهدى يصوم فاعلمنا
وأشرك السبعة في البعير
ولو يبيع ثوبه أو يسأل
ليشتري هدية لتحرراً
وهو دليل للوجوب أكّدا
والمصطفى عن أهله أهدى متى
لو لم يكن ذلك واجباً لَمَا
ولا يقال قصد الأفضل في
وهكذا الجصاص قال مثل ما
والحق أنشودة كل مسلم
وان من كان تمتعاً قصد
لكن اذا شاء له وان يشا
ما كان لله فلا اسراف في
الا الذي عنه نهى الشرع العلي

قال به القطب الامام الأعظم
يوماً إلى ميقاته قد ادّج
في دمه جاء خلاف العلماء
في أثر الأصحاب جاء فاعرفا
وطاف بالسعي ونحوه فعل
فالهدى للواجد ذاك فاسمع
كذاك قد زواه بعض العلماء
وبقيرة في الخبر الشهير
أصحابه في الاعتار يفعل
كذاك في الآثار هذا ذكرا
فافعل لما كان هنا تأكّدا
كن اعتمرن وهو نص ثبتا
أهدى النبي عن نسائه اعلمنا
اكرامهن بل وجوبه اعرف
عليه صحبنا الهداة العلماء
فكن مع الحق الجلي الأكرم
في غير عهد الحج لا دم يعد
اكثر أو أقل كيفما يشا
بذل لوجه الله حقا فاعرف
لأمره ونبيه فامثل

هدي المحصر

لحج بيت الله عنه الحصر صد
أداءه وذاك إثم ان وجد
يمنعه اي من أداء المفترض
وذاك عند العلماء لا ينكر
وهو ابن عباس به فلتقتدوا
عليه قد قيس متى كان عرض
والبحر ذلك الامام العليم
هما شواء ان يكن يوماً مرض
يحل من إحرامه فلتدر
عند أبي حنيفة قول علم
ثم محمد كذاك في الأثر
في أوضح الأقوال عن تبصر
ان المريض لا يحل ان حُصِرَ
وهكذا الليث فلا تنازع
يكون ذاك الحصر في قول ورد
يطوف بالبيت وذا قول وهن
وعروة كذا اليه يذهب
شيء من الصحة ياذا فاعرف
اذ خالف الأصول عند من فهم
فافهم لما جاء هدىً محققاً
في غيرها حكماً لهذا نزلاً
للمصطفى وصحبه قول رفع
من وارد اللفظ كما قد علما
والمرض الاحصار فيه فاعرفوا

وحيث ان الحصر منع من قصد
يمنعه من فعل واجب قصد
وقد يكون الحصر أيضاً بالمرض
كذاك عجز النفقات يحصر
وخصه بعض الهداة بالعدو
وعلى هذا الأصل فيه والمرض
قال ابن مسعود الامام العلم
ان العدو وكذلك المرض
يعت بالدما وبعد النحر
وذاك مهما كان نحر بالحرم
كذا أبو يوسف أيضاً وزفر
كذلك الثوري يقول فانظر
وفي المريض غير ذا ... لابن عمر
وذا عليه مالك والشافعي
وقيل بالأعد او بالأمراض قد
لكنه ليس يحل قبل أن
وذا لابن الزبير ينسب
وليس هذا عند اهل العلم في
ولم يكن له موافق علم
والنص للاحصار أيضاً أطلقا
وكان ذاك في الحديبية لا
والمع من ذى الشرك كان قد وقع
ومنشأ الخلاف بين العلماء
فالحصر بالعدو كان يعرف

وهو العدوّ دون ما انكار
 ذاك بمعناه تراه قد نزل
 فالحكم للمرام كان عمما
 ليّن القصد له تعالى
 فقد أحل هكذا النص خرج
 فافهم أصول هذه المسائل
 وهكذا البحر وعنهما نقل
 ذلك هكذا يقول النقله
 فافهم لما قد جاء في المنهاج
 بنفس صده فلا تمار
 ما هاهنا لاحظ فيه العلماء
 يسقط ما كان هناك مفترض
 ما كان فوق الوسع لم يكن لزم
 لها عقيب ذلك الشان تدع
 فان حصرها بذاك قد ثبت
 بدّينه في الحصر يدخلنا
 فعذره بذلك الأمر وقع
 من الفروض ولها العذر يسع
 على الصلاة قائماً ولا مرا
 ويترك الصوم اذ الضر وقع
 سيلها هذا تراه العلماء
 لعامه القابل فيما ولما
 وقبل في الحج رواه من روى
 رأي يرى الوقت لها مطولا
 لها وذا وجه أراه مندفع

وحيث كان سبب الاحصار
 فاللفظ للحالين كان قد شمل
 وذ بأصل اللفظ قال العلماء
 لو كان ذو الجلال خص حالا
 ومن بكسر قد أصيب او عرج
 ثم عليه حجة من قابل
 تابعه أبو هريرة الأجل
 وقوله أحلّ يعنى جاز له
 كحلت المرأة للأزواج
 ليس وقوع ذلك الاحصار
 لكن يجوز أن يحل فافهما
 والعذر ان صح بحصر أو مرض
 وليس ذاك واسعاً ولا جرم
 كذلك المرأة زوجها منع
 لذلك الحج ولو قد أحرمت
 وهكذا المديون يجسنا
 حيث وصوله الى البيت امتنع
 وذاك في كل الأمور قد يقع
 ألا ترى ان لم يكن قد قدرا
 يصلي قاعداً والا مضطجع
 وهكذا باقى الأمور فاعلما
 دع قول من يقول يقى محرما
 والحصر في العمرة والحج سوا
 وعمل هذا القول مبني على
 فلا تفوت حيث لا وقت منع

وفي الحديبية كان أحرمًا
وقد أحل حينما المنع وقع
وقد قضاهما فهي عمرة القضا
وذلك القضاء في ذى القعدة
والحج والعمرة فلتتموا
وقصره يوماً على فردٍ فلا
فالحصر في الحكم لذين يشمل
واختلفوا في هدي هذا الحصر
وقيل ان الهدي خص بالابل
وأول القولين للبحر الأجل
وهكذا الصديقة الموقرة
وقيل بل ثلاثة الأصناف
وَابِلٍ وهكذا من البقر
وذاك قول مالك والشافعي
كذا أبو حنيفة مثل أبي
وهكذا قال به ابن شبرمه
والبدن مخصوص به في الابل
وقيل بل يدخل في البدن البقر
واختلفوا في سن ما يكفي على
فليس في ثلاثة الأصناف
الا من الضأن فيكفي الجذع
ومالك يقول ليس بكفي
وهكذا فصاعداً ولا جرم
وقيل بل تكفي ذكور الابل
وهكذا من بقر حيث اتحد

نيناً بعمرة لتعلمنا
بلا طواف وهو شايع رفع
من عام قابل قضاء مرتضى
يرفعه لنا هداة الأمة
فصح في الأمرين هذا الحكم
يسوع في اعتبار كل العقلا
اذ وقع الحصر وهذا أمثل
ف قيل شاة لا سوى فلتدر
والبقر المعروف من هذا الهمل
والثاني لابن عمر عنه نقل
زوج محمد إمام البرره
تصلح للهدي مع الاسلاف
والغنم المعروف جاء في الأثر
مع زفر فكان عين الواسع
يوسف قول جاءنا في الكتب
يذكر في الآثار كيما تعلمه
في قول بعض العلماء الكمل
وتلك أقوال أتنا في الأثر
آرائهم وهاك منها الأمثلا
الا التي أو فوقه فكافي
كذاك في الجصاص قول يرفع
الا التي مطلقا في الوصف
ذلك قول وهداه قد علم
أو جذع منها له فاحتفل
حكهما في أثر لنا ورد

كذلك قد جاء بنقل مثبت
ليس بهدي دون ما خلاف
فكان هدياً سايقاً قد علما
اسنده الى النبي أحدا
فيه رجال العلم ممن سلفا
وذاك قول مالك كذا سمع
حيث هو النفل وفيه وسع
للاشتراك واليه سارعوا
مع علماء الحق لا أهل البدع
دل على التخفيف عند البصرا
ولطف ذى الجلال أعلا وأتم
يفهمه فينا الهداة العلماء
واتبع لما عن النبي المصطفى
عن ابن مسعود الامام المحترم
وهكذا طاوس عنه ضبطا
وابن سيرين وذا قول حسن
ذلك عنهم في الهدى مروى
خلاف هذا عنهما قد نقلنا
وما على المحصر شيء فادر
وذاك المستطاع فيه فاحتفل
إسم لشيئين هناك قد جعل
كالدين في محله لتعلما
فاتضح المحل كاشف الريب
محله لكن متى ما بلغنا
في آية أخرى فَعِ المقالا

وكل واحد كفى عن سبعة
وما عدا ثلاثة الأصناف
ومرة أهدى النبي الغنا
وهكذا عن جابر قد وردا
والاشتراك في الهدايا اختلفا
فقيل في الواجب ذاك ممتنع
وجاز عند ذاك في التطوع
وجوز الاحناف والشوافع
وفي الحديث ذاك قد وقع
وقوله في نصه ما استيسرا
والاشتراك فيه تخفيف علم
لا سيما في (من) من التبعض ما
فصح بعض الهدى يجزي فاعرفا
ونحره محله قيل الحرم
كذا ابن عباس وهكذا عطا
كذا مجاهد ومثله الحسن
وهكذا الاحناف والثوري
ومالك والشافعي هما على
محله موضع ذاك المحصر
حيث يكون المحصر فالنحر يحل
دل على الأول انما المحل
للوقت والمكان عند العلماء
وذاك وقته الذى فيه الطلب
لا تحلقوا رءوسكم أو يلغا
ثم الى البيت العتيق قالوا

فيشملن احصارنا المسمى
 فافهم كفهم الاولياء الفطنا
 لها هو البيت العتيق فاحتفل
 أولا فذاك واقع في ضيره
 للكعبة الزهرا فع المبالغا
 والاسم شامل الجميع فافهما
 اي في الصيام دون ما تنازع
 فالحكم بالاهمال قطعاً بطلا
 فالحكم للقيد ترى هناكا
 في الحرم الشريف ذاك فانفذا
 ومثله الحصر بلا نزاع
 ان يبلغ المحل في النص وضع
 أداء واجب الفروض والسنن
 وفي سواه ذاك لا يحل
 صدًا عن المحل وارذ الزُّبر
 في الحل نصفها بنقل متضح
 بذاك بعض العلماء قد جزم
 أما مصلاه فلا عن نقل
 فَعَلَّ ذبحه هناك قد حتم
 وغيره جاءت بذاك السَّير
 قال لها دينا إمامنا النبي
 بذاك قصدًا ان تَأْتِي المسلك
 لعنني أذبحه في مَكَّة
 كذاك بعض العلماء قد نقلوا
 قام بنحر بعضه هنا ورد

وهو لسائر الهدايا عمًا
 فاتضح الاجمال في الأولى هنا
 فان يكن قد جعل الله المحل
 فلا يصح جعلها في غيره
 وفي جزاء الصيد هدياً بالغاً
 ترى صفات الهدى ذاك فاعلما
 كوصفه الشهرين بالتتابع
 فالوصف قيّد هاهنا ان أهمل
 وهكذا ما كان مثل ذاك
 وهكذا ترى جزاء ذى الأذى
 وهو جزاء كابين عن داعي
 وقوله في الهدى معكوفاً وقع
 وذاك في الصدّ عن المسجد عن
 حيثُ تَعَيَّن المحل
 لو كان في الحل يحل ما ذكر
 وبعضهم ان الحديبية صح
 ونصفها الآخر كان في الحرم
 كان مناخ المصطفى في الحل
 بل كان ذلك المصلّى في الحرم
 روى لنا هذا الهمام مسور
 وقد روى تاجية بن جندب
 (ابعث معجب الهدى) لَعَلِّي أدرك
 أخذ في الشعاب والأودية
 وعند ذاك المصطفى قد فعلا
 وعله أعطاه بعضه وقد

ف قيل ذاك لم يكن موقتا
وقيل بل فيه يكون فادر
ومالك والشافعي الأثبت
والحل قبل النحر عندهم فشا
قال به الثوري أيضا فادر
محمد في أثر لهم سمع
دل على اطلاقه ولا فند
وهو له وجه من الثبوت
بذاك تخصيصاً له فيما أتى
الا بحجة تبين المبهما
محلّه من حجة للبلغا
وَمَعْنِيَاهُ سَبَقَا فِيمَا نَقَلَ
قد بلغ المحل فيما قد علم
موقتا في النص أيضا فاسمع
ثم يحل للدليل المتضح
كان على العمرة في ذا الباب
في ذلك الحالان مع أهل الهدى
حيث حبستى فذا محلي
بنت الزبير قد رووه مسندا
يجوز لي فيه بذاك الحال
بهديه ذلك أضحى جلا
وهل على هذا المقال حجه
والبحر أيضا هكذا عنه أتى
ثم مجاهد بذاك قد قضى
في أشهر الحج فهذا وسعا

واختلفوا في وقت ذبحه متى
ثم يحل قيل يوم النحر
وهو مقال لأبي حنيفة
قالوا له ان يذبح متى يشا
وقيل لا يذبح قبل النحر
وهكذا قول ابى يوسف مع
وقوله فيه (فما استيسر) قد
ظاهرة يبعد للتوقيت
وانه من وقته قد أثبتا
وذاك لا يصح عند العلما
وليس في حتى تراه بلغا
لأنه ليس على التوقيت دل
فكل بالغ لذلك الحرم
وذبح هدي عمرة لم يقع
وانه له متى شاء ذبح
والحصر للنبي والأصحاب
وقد أحلوا هكذا فاتحدا
وقوله لتلك أيضا (قولي
وذاك في ضباة قد وردا
معناه ذاك موضع الاحلال
ومحصر من بعد ما أحلا
قيل عليه عمرة وحجه
رووه عن نجل جبير يافى
وابن مسعود الفقيه المرتضى
فان يكن بينهما قد جمعا

لكن دم عليه بالجمع اعلمنا
فانه كان أحسا تمتع
وذاك عن علقمة قد نقلنا
كذاك ابراهيم ثم القاسم
وقد رووا عن ذلك البحر الأجل
فالله بالقصاص فينا يأمر
فحجة بحجة ولا مِراً
وَحجة تلزم عند الشعبي
ذلك ان كان أحل بالدم
أما اذا أحل قبل النحر
فحج ذاك العام لا عمرة في
من فانه الحج عليه يلزم
وعندما الحج هنا فات فقل
ذلك للفوات أيضا والدم
به يكون ذلك الاحلال
ولا يقوم ذاك أي عن عمرة
ولم ينب أيضا دم عن عمرة
ان كان في الامكان أو في حال
وهكذا جاعل عمرة إلى
في نادر بعمرة ولا خفا
حيث أُلزمه الفوات
وعمرة تلزم بالفوات لا
لأنها عليه قد ترتبت
لعدم الوقت لها والسبب
ثم دم الاحصار جاز يذبح

كذاك قال في المقام العُلما
ولا كذاك ان يكن لم يجمع
وهكذا عن حسن فاحتفلا
ونجل سيرين الفتى وسالم
نقضاً لهذا القول دون ما جدل
أقبل العدوان وهو ظاهر
وهكذا العمرة حين اعتمرا
وهؤلاء لم يكونوا صحبي
ولم يحج ذلك العام اعلم
وزال ذلك الحصار فادر
صنيعه هذا يقول فاعرف
تحلل بعمرة لتعلموا
عليه عمرة كذاك قد نقل
عليه في الاحصار مع من يعلم
فهو به عندهم حلال
اذ لزم بالفوات فافهم حجتي
هذا الذي عند أبي حنيفة
عذر فانه من المُحال
فرض فلا دم ينوب بل ولا
بل يلزم النذر كما قد وصفا
لعمرة جاء لها الاثبات
تفعل قبله لها فاحتفلا
كيف يقال قبل ذاك أثبتت
كذاك أيضاً جاءنا في الكتب
تم به الاحلال حيث يصلح

فدل للاحلال نهريق الدما
وذاك واضح بغير مريّة
مقامها قام بذات النار
حجته بذاك قد تعطلت
عليه مع عمرته هدي يجب
قام عليه ذا فلا تنازع
اذ ذاك بالفوات أمر قد علم
كذاك قد أثبت مع أئمة
من بعد إحرام بتلك العمرة
من ذلك الهدي على رأي حصل
ذباحه ما الوجه فيه يجري
بعمرة لذاك لم يستغرب
على زمان الذبح دون لوم
أي للزوح عمرة ولا عجب
سيّبه وذاك يوم النحر
قال به في ذاك من قد عرفه
عن عمرة والأصل هذا فاعلموا
وهو جلي جاء عن ثقة
أو عرج أصابه أو الخدر
على دعاوي القوم عند من عقل
ذلك في اعتبار كل منصف
وهل بدون الدم حل علما
هدياً فما يصنع في ذا المقصد
اذ شرطه الهدي به تقيدا
ثم يحل والاحلال جاز له

قبل الفوات باتفاق العلما
لا قايم ذاك مقام عمرة
وجاعل أيضا دم الاحصار
وهي بذلك الفوات أوجبت
ذلك من يفوته الحج ووجب
وذاك أصل مالك والشافعي
عندهما هدي لاحصار لزم
فلا يقوم بمقام عمرة
وقول من أجاز صوم المتعة
وقبل يوم النحر والصوم بدل
والهدي لا يجوز قبل النحر
ذلك أيضا لوجود السبب
فجاز تقديم لبعض الصوم
وليس للمحصر يوجد سبب
وانما طلوع ذاك الفجر
قبل وقوفه ببطحا عرقه
لذاك لم يقم هنالك الدم
أعنى التي تلزم بالفوات
وما حديث من يكون قد كسر
فانه قد حل فيه ما بدل
اذ لم يكن يذكر للعمرة في
لانه لم يذكرن أيضا دما
وان رأيت محصراً لم يجد
ف قيل لا يحل حتى يجدا
وقيل بل يصوم عشراً كامله

أدركها الوسع هذا قد أتى
والله بالعباد منهم أرف
جاء به نصا كلام الباري
نصا من الباري بحكم نزلا
بغيره كذا تقول العلما
تكفيرنا على قياس قد أتى
عندهم جاءت بها العبارة
على خلاف ما الاله قد شرع
أثبتته الله هنا وألزمنا
تخيل العقل فهذا حرما
قبل بلوغ للحل فادر
من عند نفسه لما كان ابتدع
في الحكم إحصار فأنظار أتت
فهو عن البيت فقط فاسمعا
فأين احصارهم بهذا الحرم
لآخر الوقت هنا تأخرا
أو فاته الحج لأمر طارى
يكون كالمعتمدين فى الصد
عن بعض قوم أهل رأى يعتمد
حتى فوات الحج فيه آلا
فانه بعمرة قيل يحل
أعنى به الأول للمرام
وهكذا الأحناف عنهم علما
إحرامه لعامه اذ أقبلا
أحل جاز فاترك المراء

وقيل بل يحل والدمامتى
وفوق وسعه فلا يكلف
وقيل ان هدى ذى الاحصار
وليس للانسان ان يبدلا
ولا يقاس ذو النصوص فاعلما
وقايس ذلك قطعاً أثبتنا
لأن هدى محصر كفاره
يعفى بها أمر هناك قد وقع
ليس لنا أن نثبتن خلاف ما
وترك منصوص واثبات لما
لا تحلقوا رءوسكم فى الذكر
فمن أباح الحلق كان قد شرع
وهل على قطان مكة ثبت
وانما احصارهم ان وقعا
لأن مكة جميعها حرم
إلا عن الحج فان شا أخرا
عن طيب نفسه بلا إحصار
عليه أن يفعل عمرة وقد
فلا يكون محصراً كذا ورد
ومحصر قد ترك الاحلالا
وبعده أعنى الفوات قد وصل
ولا يصح الحج بالاحرام
وذاك قول الشافعي فاعلما
وقيل بل يصح أن يقضى على
ثم به يحج أو إن شاء

والحل بالعمرة فيه فانظر
حتى يحله بلا شقاق
منهدماً لم يبق في اعتبار
أوردها الجهابذ العاهل
بها ولكن نأخذن الحكما
حذار تطويل به نصير
وانظر مقال العلما عن فكر
على الجزاف بل بأصل يجري
والأصل فرعه تراه تبعه
منطلقاً بدون أمر عاني
أو حجة كان بها تطوعاً
ومن قضى فهل غدا مصيباً
او مرض فيه كذا يؤكد
كان القضا عليه فادر الأصلاح
بالمرض الاحصار فيما روي
قضا عليه حيث كان انتفلا
اذ بالدخول فيه حكمه مضى
دل على القضا لبعض العلما
لذا القضا قالت به الأعلام
قبل تمامه لما قد عرضنا
وبالقضا ينحط عند النجبا
كذاك بالاحصار قول يرتضى
أو عرج أصابه مقدر
بدون قيد الفرض مع أفاضل
نراه للجميع قطعاً عما

وذاك قول مالك في الأثر
فمن أجاز قال ذاك باقي
ومن رأى ذلك بالاحصار
وكل قول فله دلائل
فلا نطيل في المقام النظما
ثم على أصولها نشير
فيسأم القاري لذاك الأمر
ما كتبوا ما كتبه فادر
والأصل فهو الحجة المتبعة
أترك العنان في الميدان
ومحرم بعمرة تطوعاً
وكان بالاحصار قد أصيبا
ان كان ذاك الحصر يوماً بالعدو
ان كان بالهدي تراه حلا
ومالك والشافعي لم يريا
وفي العدو ان يكن حل فلا
وقالت الاحناف يلزم القضا
وفي (أتموا الحج والعمرة) ما
اذ بالدخول يلزم الاتمام
وبالخروج منه يلزم القضا
والعذر لا يسقط أمراً وجبا
من حيث بالافساد أوجبوا القضا
وفي الحديث من يكن قد كسرا
حل وَحَجَّ يلزمن من قابل
وحيث ما أطلق ذاك الحكما

لديه من نقل تراه العلماء
بل انه من أضرب التلصص
لكنه بصادق الأنبياء
عليه والصحة ليست ترد
ما يوضحن لنا دُجى ظلامه
حيث أصيب بالحصار فانظر
يذكره بصالح الاثبات
في الحرم الشريف دون ما امترأ
يجل بعده الذى عنه يصد
حتى يطوف بعد ذاك فعلا
في الذهب الخالص هذا قد عقل
ان كان ذا تمتع قول نقل
أفرد بعد النحر حله زكن
لا غيره على الصحيح فادر
مقال قطب العلماء فاعرف
والصيد هكذا فلا يجل
مذهبا الحق فلا تجادل
في عامه للاعتار مقصدا
لو لم تكن تكررت فلتدر
فأول الاحرام ضاع وانقطع
تعاد والتكرير ليس يوجد
أي عمرة القضا لهذا رد
من حجه ان فات وقت قد غفل
أقوالهم قطب الهدى لها كتب
هناك أي حيث يراه يحصر

ومدعي التخصيص فليدل بما
وليس تخصيص بلا مخصص
والدين لا يصح بالأهواء
وعندما صح الدليل يعتمد
وأورد الجصاص في أحكامه
والقطب قال نحر هدي المحصر
وذاك عند أكثر الهداة
وقيل بل يرسله لينحرا
ذلك في وقت مخصص ورد
الا النساء والصيد لم يجلا
من قابل العام كذاك قد نقل
وقيل من بعد الطواف فليحل
وان يكن أخا قران أو يكن
وذلك النحر يوم النحر
أو عمرة يجعله ان فات في
ولم تكن له النساء تحل
حتى يحج هكذا من قابل
وهكذا الاحناف أو إن وجدا
أعاد للعمرة دون حظر
اذ لم يكن تكرر هنا وقع
ذلك كالصلاة مهما تفسد
أو لا تعاد وله ترد
ومحصر الامراض ان فات يجل
وقيل ان صح وحج في الذهب
وصحح الهدى عليه ينحصر

لأنه محل ذلك الدم
فعمرة أو لا محل فافطن
وليس هديها هنا أيضاً شرع
حتى يراه بالغاً ذاك المحل
في وقته ان كان فيه غلطا
أو في الهلال غاب في الغمام
عليه مثل ما هناك فافرض
ليس عليه الهدي مع ذا القايل
كذاك للقطب الولي في الذهب
بعمرة فالهديها هنا حصل
بكل برهان لتوضيح صلح

وقيل بل يبعثها للحرم
ومحرم بالحج ان لم يكن
أي حيثما يجس فالحل وقع
أو كان هدى عنده ليس محل
ومن يفته الحج أيضاً بالخطا
كما اذا يغلط في الأيام
فانه كمحصر بالمرض
ان يبق محرماً لعام قابل
أو حل بالعمرة فالهدي وجب
أو أنه في أشهر الحج أحل
هذا وتحقيق الوجوه متضح

تقليد الهدى

لهديه الوجوب منه يقصد
أموالنا لله إيقافاً زكناً
لمقصد به هناك يقصد
فيه واشتهار لذلك يصنع
والغرض التشييط والقصد افهما
في بذله لله فيما شرعا
ان يبدلوا المال بدون ما امترا
يبدله لئلا تلك الآجله
فاجعله قايماً اليها كرماً
أعناق ذاك الهدى إشهاراً إلى
وأجره بذاك معهم أعظم
كتانته عندهم تقررا
خلاف هذا الهدى فافهمنا
في عنق النياق والجمال
وليس تخصيص تراه العلماء
قال بذا معهم ربيع العلماء
في الجانب الأيسر قال الأول
كذلك عن عاهل أعلام
الى مؤخر لها والكل حق
سنة هادينا منير الدجن
وقيل جاز ذاك اي في البقر
في عدة من الأمور فاقبل
ثم يكبر الآله الباري
فاستقبل القبلة تدرك الشرف

وحيث ان حكم من يقلد
وانه أشبه للموقوف من
وانما قلده المقلد
أخرجه لله ليس يرجع
وهو من السنة عند العلماء
يقصد من قلده ان يتبع
كأنه يدعو بذاك للورى
وشان من لا يرغب في العاجله
وهو وسيلة اليها فاعلما
وذاك تعليق لعلمين على
فلا يقال البر أولى بكم
فذاك معنى آخر ولا مراً
حكمته هناك تعرفنا
والمذهب التعليق للعمال
ومطلق الهدى كذلك فاعلما
وقيل لا تقلد الشاة اعلمنا
وصفة الاشعار شق يجعل
وقيل في الأيمن في السنام
وقيل في الجانب اي من العنق
وقيل من سنامها للأذن
وقيل من أذن إلى المؤخر
لأنها شريكة للابل
ثم يسمين مع الاشعار
وذاك للقبلة مندوب عرف

ان أشعرت وهو من الصواب
دفع الأذى في مجمل الأمر حسب
تقليد نعلين يرون فاعلم
والبقر المعروف هكذا نقل
ولست أدري معه ما قد دلا
فيه على شرط هنا قد وقعا
أو لم يقل هديّ كذا قد ذكروا
او وقع الاشعار هذا حَرْمًا
ما لم يقع ذلك فاعرف ما نقل
مالم يقع اشعاره كما اتضح
لذلك مضطراً وذا القول حسن
سنته تلك تراها العلماء
فوقفه به تراه البصرا
لم يقفن أبد له كذا زكن
به على تحقيق أقطاب السلف
ومالك يحكي لنا في الأثر
للشافعي من فحول العلماء

ويندب التجليل للذباب
لأنه دفع أذى وقد وجب
وقال بعض العلماء في الغنم
وليس إشعار ولكن في الابل
وقد نفى الربيع عنها الكلا
وقيل في الهدي له ان يرجعا
ما لم يقع تقليده أو يشعر
وان يكن بذاك قد تكلمنا
وجاز أن يدلن عنه بدل
والانتفاع عندنا بالهدي صح
وبعده ليس له ان لم يكن
وهو من الحل يساق فاعلمنا
وان يكن من مكة له اشترى
في عرفات يقفن به وان
وهكذا المسوق من حل يقف
وذاك قول الليث وابن عمر
وسنة ذاك الوقوف فاعلمنا

بيان الانتفاع بلحم الهدى وسائر منافعه

وانه في الدين فضل وكرم
وانه سنة خير الرسل
وهو الذي في الدين منا نفل
منه كلوا واطعموا نصاً ذكر
بذلك النص فلا تمار
وياكل المهدي لأمر كتب
قد جاء مثل القمر المنير
مع علماء الحق أقطاب الأثر
حين تخرجوا بهذا الأمر
فخالفوهُم بذي القضايا
من هديه ممن له يأمر
في أثر القادة أحرار الرشد
ويقسمن لحمه ثلاثاً
للفقرا متى هناك يقسم
فانه نال به أعلا شرف
ولم يكن بزايد قد وسعا
أو قبل إطعام تراه العلما
لذاك لا تقييد في قول السلف
بأكثر الهدى على تحقق
من هديه بذاك قد جاء الأثر
من مطلق الامر بأكل قد ثبت
أورده الله جلياً في السور
ثم لها البيت العتيق أي محل

وحيث ان الهدى من أعلا النعم
وهو من القربان لله العلي
فالاكل من لحم الهدايا حل
لقوله عز وجل في الزبر
في سورة الحج يقول الباري
اما الذي يكون هدياً وجبا
وأطعموا للبايس الفقير
وذاك أمر للوجوب يعتبر
لأنه فيه خلاف الكفر
اذ حرموا عليهم الهدايا
وابن مسعود بأكل يأمر
يعث معه هديه كذا ورد
وبعضهم يجعله أثلاثاً
ثلث لأهله وثلث يطعم
وثلث يأكله وان يعف
وقيل لا ياكل الا الربعاً
والاكل جايز سواء أطعما
اذ ليس في الآية ترتيب عرف
وبعضهم يقول بالتصدق
وبعضهم للثلث كان يدخر
وتلك أقوال تراها أخرجت
ثم لكم فيها (منافع) غرر
تلك منافع لكم الى أجل

فَدَرَّهَا وَصَوفَهَا وَالْوَبْرَ وَظَهَرَهَا وَالنَّسْلَ ثُمَّ الشَّعْرَ
وَهَكَذَا رَكُوبَهَا وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقَ مَا كَانَ بِهَا قَدْ فَرَضَا

الضحايا وأحكامها

على العباد بصنوف النعم
وانها تدفع للبلايا
سيدنا الامام ذي الفضل الجلي
منه فداء وله الكل تبع
وأطعم الضيف وبالفضل غنم
على الورى من الأمور فاعرف
وانه الجالب أسنى النعم
وانه للناس عز وشرف
يعقلها فينا منور الفكر
لينقضي لنا بها المراد
بها وما نفعله كما أمر
كقهرنا لها ولا إنكارا
والغيب بجره بذاك الشان طم
عن قدرة على الورى تغيب
سبحانه رباً مليكاً مقتدر
فالحول والقوة لسلام
مخفية على الورى بلا جدل
نمرح في الكون ونرضى البطلا
على الأنام باقتدار جاري
بالشاء والنعاج والجمال
أنفذه فيها بلا اشتباه
أنتم كذاك ولكم عقول
عليكم الرب الولي الظاهر
وماله في الكون فاعلونا

من نعم الله العظيم المنعم
إراقة الدماء بالضحايا
من سنن الخليل ذي الشان العلي
في شأن اسماعيل ذاك قد وقع
وهو الذى سن لنا فعل الكرم
فهو فداء لضروب تختفي
من ذاك انه دفاع النقم
وانه للرزق تكثير عرف
وفي الضحايا حكّم من العبر
نسوقها أسيرة تنقاد
سخرها الله لنا لنعبر
فنحن تحت قهره أسارى
وانها لنا الفدا من النقم
قدرتنا على الضعيف تعرب
والكل خلق الله حين نعتبر
يفعل ما يشاء في الأنام
وفي خفايا الغيب أسرار جمل
ما بالنا والقهر عم الكلا
ونعلم السلطان للجبار
نذيقها الموت ولا نبالي
والحق ان ذاك أمر الله
وانه كأنه يقول
ألا اعتبرتم باقتدار القادر
ترون ما اليه صايرونا

واجبة وذا عليه الأكثر
ذلك عندنا به الكل جزم
وهو الصحيح عند قطب العلما
سيدنا الهادي النبي العربي
كما بذاك جاءت الأخبار
قبل الصلاة ان يعيد في الأصح
وحثه لكل فعل كامل
بذاك قد صرح قطب العلما
حين نواها لزمتم في ذمته
اي حين سماها لكيما تدريه
لذا الوجوب عند قطب الأمة
بذاك قد صرح بعض في الكتب
اعنى ابن عباس إمام النجب
ولم يكن للتضحيات يشترط
قيل بديك ولذلك ارتضى
لكنه نفي الوجوب فادر
فاكهة لمقصد لم ينكر
منها كذاك القطب عنه قد نقل
ولم يجد الا الهزيل فاعجب
الا بخيرها متى ما يذل
فالمثل أصله بذا قد عرفا
بتالف لها بأنواع العطب
كذاك عن بعض الهداة قد عرف
أرسله للحرم المجيد
لوارد عن سيد الأنام

ان الضحايا سنة تعتبر
وقيل بل مندوبة ولا جرم
ومالك كذاك قال فاعلما
لكنها واجبة على النبي
لذا عليها واظب المختار
وأمره لمن هناك قد ذبح
ذلك اغراء على الفضائل
ليس على الوجوب دل فاعلما
أو أنها واجبة بِنَيْتِهِ
أو أنها واجبة بالتسميه
شخصها بنية الضحية
وقيل ان في العشر سماها تجب
وعند حبر العلما لم تجب
اذ لم يُضَحَّ واشترى لحماً فقط
وهكذا ضحى بلال المرتضى
ولا يقال عليه لعسر
ثم أبو الشعثا اشترى للثمر
أطعم منها الفقرا كما أكل
وذاك منه بعد بذل الطلب
وعند من أوجبها لا تبدل
وقيل بل بمثلها ولا خفا
وقيل لا يدها ان لم تصب
قبل أوانها أصابها التلف
وباعث للهدي من يعيد
ليس عليه صفة الاحرام

أرسل بالهدي من المدينة
لكي يُضْحَى اي به في النحر
هديةً لِلَّهِ ذِي الْجَلالِ
كذاك أم المؤمنین تذكر
تقول لم يحرم الختار
وبعضهم يقول حين تدخل
أعني ببعض من صفات المحرم
وهكذا الشعر فلا يزال
هذا اذا أراد أن يضْحَى
فهو احترام لا سوى في النظر
والنسل للضحايا أيضا يتبع
ان ولدته بعد ما تساق
واعط أجره الذي لها نحر
لأن ذاك راجع للفقرا
ولا من اللحم له نصيب
ونحرها بيد من أهداها
وان يك استعان يوماً بأحد
اذ نحر النبي واستعانا
فهو بنفسه ثلاثين نحر
فخل أهل الفقر والهدايا
وان أرادوا قسمها فتقسم
ونحرها معقولة اليسرى ورد
ورجل أراد نحر البدنه
أنكر ذاك الأمر نجل عمر
سنة أحمد النبي المصطفى

لبيت في نص حديث مثبت
في يومه أي بمنى فلتدر
تقرباً به بلا جدال
عن النبي جاء هذا الأثر
شيئا حلالاً عندما قد ساروا
أول شهر الحج حرم ينقل
كالظفر للاظفار لا تقلنم
ان أرسل الهدي كذا يقال
كذا أتى في الخبر الأصح
وفاعل لم يأت فعل منكر
يذبح عندها بنص يرفع
ضحية يشملها السياق
لا من جلودها ولا من الشعر
يرفعه بعض الهداة البصرا
بل أجره له بها يطيب
أولى اذا أمكنه أفناها
كان له ذلك دون ما فند
بجيدر كان له معوانا
والباقي حيدراً به كان أمر
عليهم فلتقسم الضحايا
عليهم حين لذاك اقتسموا
قائمة على الثلاث تعتمد
باركة وهو خلاف السنه
عليه قد جاء لنا في الأثر
قائمة وليس في ذاك خفا

فان ذاك في المقام عذر
وذاك قد يقال عندما كُبر
من فاعل والعذر لما كُبراً
قد قيل أملحان عند العلما
سَايِر لونه كذاك قد نقل
كذاك موجوآن في نقل ثبت
نص عن الهادى النبي الأشرف
أعنى به الكبشين قول صحا
وجهت وجهي هكذا جاء إلى
عن أحمد وحزبه كان نسك
وكبر اللّٰه بلا اشتباه
لله أوصفاته حيث أتت
على النبي السيد المطهر
لكنها السنة عند العلما
بأقرن يُروى لنا في سنته
يوماً الى هذا المصلّى يقربن
وقيل منسوخاً تراه العلما
في خبر من الكرام الورق
ينحرها العبد على التاكيد
من بعده كلهم قد نحرا
وابن مبارك من الأعيان
أئمة الحق الكرام الأوليا
جاءت به رواية شهيره
في جاهلية بذاك صرحوا
يعظمونــه بها شهيره

الا اذا يمنع منه أمر
ينحرها باركة ابن عمر
وهو الذى كان لذاك أنكرا
والمصطفى ضحّى بكبشين هما
والاملح الذى البياض قد دخل
وأقرنان في رواية ... أتت
خير الضحايا فهو الاقرن في
ويوم عيدٍ بهما قد ضحّى
كذاك في رواية وقد تلا
وهكذا منك الهي ثم لك
وسم عند النحر باسم اللّٰه
واتل الذى أردت من ذكر ثبت
ان الضحايا وجبت في الأثر
ولم تجب أيضا علينا فاعلما
وكان ضحّى المصطفى عن أمته
وجاءنا من لم يضحّ لم يكن
وهو على وجوبها دل اعلمنا
وأفضل الاشياء فيها ينفق
فهي نحيرة بيوم عيد
والمصطفى ضحّى وصفوة الورى
وعدم الوجوب عن سفيان
وقول صحبنا الهداة الاتقيا
وجاء (لا فرع ولا عتيره)
فالفرع أول التاج يذبح
وما لشهر رجب عتيره

فانكر الاسلام ذاك الامرا
وفي حديث كانت الضحايا
فكان بالشاة يضحي الرجل
فياكلون ثم يطعموننا
فأصبح الحال كما تراه
لله فاذبحوا وخلوا رجبا
تصدقوا به لوجه الله
والمصطفى عشر سنين قد مكث
حاشاه بل قد قام بالفضائل
ما عمل ابن آدم في الخبر
ولا الى الله أحب فاعلما
وانها تأتي غداً كما هي
كذلك بالأظلاف والاشعار
والدم من مولاك قطع
فهو من الله العلي الأكبر
فطيبوا نفساً بها ولا مرا
وقولهم ما هذه الأضاحي
فقال سنة الخليل الأكرم
فمالنا منها فقال المصطفى
بعدها للحسنات تدرکوا
وذلك يوم العيد عن علي
وقيل بل ثلاثة الايام
وجوزوا التأخير للأضحية
وبعضهم لآخر المحرم
واشتركوا في الهدى في نص ورد

ورده المختار رداً جهرا
عهد النبي خلاف ذي الهدايا
عنه وأهل بيته يا رجل
حتى تباهى الناس أجمعونا
كذلك بعض العلماء حكاه
والفرع هكذا رواه النجباء
وذلك خير دون ما اشتباه
في يثرب يضحين فهل عبث
محافظة أيضا على الجمائل
أفضل يوم النحر عند الاكثر
اذ ذاك من إراقة تلك الدما
أي بقرونها حديث روي
في حسناته بلا إنكار
قبل وقوعه على الأرض اسمعوا
في موضع القبول معنى الخبر
لأنها فضل لكم تقررا
وما مقامها من الصلاح
أيكم الأكبر بعد آدم
بكل شعرة تنالوا شرفا
وذلك فضل قد حواه النسك
وبعده يومان في المروي
من بعد يوم العيد عن تمام
قيل الى آخر شهر الحجة
في خبر عن النبي الاكرم
في البدنة السبعة جاء في سند

كالا بل المعروف عند الاكثر
عن عشرة يذكر في المأثور
عن خمسة في خبر قد ذكره
قد قلت الركاب والهادي اجتهد
وعله الوحي ليسر قد ظهر
من بين أديان الانام فاعرفوا
والذبح غير متعين الأثر
في خبر بعض الورى قد ذكره
حين اعتمرن هكذا قد ذكرا
عن الجزور تكفين كذا ذكر
عندهم وهكذا الضحايا
سبع شياه يذبحن في المقصد
ذلك في الآثار هذا ينقل
ولم يكن ذو العرش أمراً عسراً
ضحية مقبولة لتعلمنا
وذا هو الحولي لكيما تدريه
في خبر والضأن معهم مجزيه
يجزي كذا يذكر عن أئمة
مسنة بدونها بها افتدوا
ما دونه يكفي كذا قد سنا
فاجتهدوا ان تذبجوا المسنا
عمن لكم لوازم الدين شرع
مقطوعة الاذن فغير كامله
من دبر الأذن يقال شاتره
مشقوقة الاذن كذا الجذماء

وهكذا اشراكهم في البقر
وبعضهم يقول في الجزور
وبعضهم يحكي لنا في البقره
وقيل بل ذلك في نص ورد
فعوض الركاب تقبل البقر
ولم يزل ذا الدين سمحاً يعرف
وقد أقي الجواز في نحر البقر
وصح ذبح المصطفى للبقره
وذاك عن نسائه ولا مرا
وهكذا السبع الشياه في الخبر
وعم هذا الحكم في الهدايا
من لم يكن لدنة لم يجد
تنحط تلك عنه حين يفعل
والدين يسر للورى ولا مرا
وليس بالداجن عند العلما
وبالعتود يكتفى في الأضحيه
وجذع الضان يجوز أصحيه
فالجدع المعروف عن ثية
وقيل لا ضحية ان وجدوا
الا اذا لم تجدوا المسنا
وهكذا الأسن فالأسنا
ذلك في الاخبار معناه وقع
واجتنبوا في النص للمقابله
وهكذا فلتركوا المدابره
وهكذا فلتركوا الشرقاء

للكل أو للبعض للنقصان
وهكذا فلتنظروا الأركاننا
والمرض الظاهر للتيقن
ان ظهر النقص ولو منجبره
فلتقصده واحذروا الهجينا
لداجن نص عن الهادي وضح
واصلم الآذان أيضا صححوا
كاملة في خلقها قويمه
به فلا يضر إذ ذا خصصوا
به فلا يرد عنه القدر
إليه كبش حين ذاك افترسا
فقال لا ضير بذاك العادي
عن أحمد الهادي النبي قد أتى
فليأكلن من كل شيء عنده
من كلهن البعض باقتصار
فقال منه فافهموا ما اعتبرا
أمرقه فعم ذا ولا عجب
فياكلن من تلكم الهدايا
كان لجهد الناس في الصحاح
فالاكل منها عُدَّ في الحلال
ومن دم القران والتطوع
والودك الجم به توسعوا
كذاك في الربيع كيما تدريه
والمنع للعة قد كان يعد
ذلك فاعرف غاية المراد

مقطوعة الاعضاء في البيان
واستشرفوا العيون والآذانا
فاجتنبوا ذات العوار البيّن
وهكذا العرجاء والمنكسره
وكامل الأعضاء والسмина
وشاة لحم هكذا فيمن ذبح
وأعضب القرون ليس يصلح
ومشتر أضحية سليمه
ثم أصابها الذي تنقص
لانه كان اشترى ما أمرا
اذ صح ان الذئب كان اختلسا
فسألوا عنه النبي الهادي
وذاك أصل هاهنا قد ثبتا
ومن يضحّي بضحايا عِدّه
اذ أخذ المختار في الأخبار
والكل بالطبخ له قد أمرا
فقال من لحومه ثم شرب
وذاك حكم صح في الضحايا
والنهي عن أكل من الأضاحي
وعندما وَسَّعَ ذو الجلال
فياكلن من دم التمتع
وفي الربيع بالضحايا انتفعوا
واتخذوا من الضحايا الأسقيه
قال كلوا ثم تصدقوا ورد
من أجل من دَفَّ يقول الهادي

فالأمر للقادم أضحى كرماً
لِلَّهِ ما اكرمه وما أحق
ألف بين ساير العباد
وغاية الفضل ومركز الحكم
بعد (كلوا) عن النبي المضرى
بعد ثلاث ذاك حكم قد خلا
يوسعن بطوله اذ يُجدي
أو كان ذابحاً كذاك في الأثر
وجاء في الاخبار أي معناه
إعادة كما روته العلماء
كان له تعلق به اعتمد
فارجع اليه في خبايا النظم
كمثل ما في الهدى مع أهل النظر
كما بطيب اللحم في بيان
عليه جاء في مقال جامع
وبعده الأثنى كذا مروى
عرفت طيب اللحم عند العلماء
وقيل بل هما سواء في النظر
عنهم فخذ بالحق قصداً وامثل
من بقر وذاك عندي أعجب
عن أحمد الهادي النبي الصالح
وهو دليل كالسراج الأنور
لِلَّحْمِ والبعر صار أجساماً
وقيل بل قد جاء في التسمية
ضحية والحال لم ينهما

كانوا عليهم يقدمون فاعلما
ألف بين الكل ذلك الخلق
لِلَّهِ ذلك النبي الهادي
بالخلق العظيم منبع الكرم
(واحبسوا وادخروا) في خبر
وعامنا الماضي نهيتكم فلا
لاجل ذو الطول على ذى جهد
ومن يكن قبل الصلاة قد نحر
ذباحه للحم لا سواه
فاعل ذاك في الهدى قد ألزما
ثم به القايل بالوجوب قد
وقد مضى تحقيق هذا الحكم
وأفضلية الضحايا تعتبر
يكون في الغلاء بالأثمان
وذا هو المذهب مثل الشافعى
وقيل فحل الضأن فالخصي
فذكر المعز فأثناه كما
فالابل المعروف قيل فالبقر
مع بعض صحبنا كما لك نقل
وظاهر الحال البعير أطيب
ذلك صح في الدليل الواضح
يقول (داء) لحمها في البقر
هذا اذا كان اعتبار العلماء
ولا يسمّى الهدى بالضحية
مذهبنا ليس يسمّى فاعلما

وما لك كذاك قال فانظر
وقيل ان لم يك عن صيد جزا
مع بعضنا والشافعي في الذهب
ولا يصح الاشتراك فاعلما
وذاك بالاجماع ثم يمتنع
ودون أى بنت مخاض لا نرى
والشاة عن أب وأولادٍ وهم
وهكذا اشترك اخوة وأم
فالشاة عنهم ليس تكفي فاعلما
وان هم قد فعلوا لم تكن
واجتنب البترا التى ليس لها
وجازت الجماء بالاجماع
وناقص الخلقه جاز فاعلما
وصفة الكسّا بلا أذن أتت
والنقص فى العين وفى الأذن كره
قال له الرسول دعه فى الخبر
والعلما تحمل للأخبار
نستشرف العيون والآذانا
وقيل ما قلّ فليس يدخل
وان وقت الذبح حين صلى
وللبداة ان يقدرونا
وهو الى الغروب عند العلما
وقيل بل بعد زوال الرابع
وقيل بل غروبه قيد منع
وقيل بل غروب ثالث علم

ما الفرق للأمرين عند النظر
أو فدية فذاك أمر جوزا
يرفعه القطب جلياً كالذهب
أى فى جزاء الصيد عند العلما
فى حقّة أو دونها كذا سمع
به اجتزاء هكذا قد أثرا
فى الاجتماع أمرهم فيه علم
عند بنينا فى مقام قد علم
لمقصد هنا يراه العلما
ضحية عندهم فاستبن
من ذنب للنقص عند الفقها
وهكذا الكساب بلا نزاع
ان لم يكن بجادث قد علما
مخلوقة بدونها كذا ثبت
له أبو هريرة للمتّزّه
ولا تحرّمه على الغير فقر
على الذى صح من اعتبار
ندباً يراه العلما برهانا
فى النهي وهو فى الصحيح ينقل
إماننا فى ذلك المصلّى
للحزر ثم بعد يذبحونا
وبعض ما فى ذاك قد تقدّما
من تلکم الأيام أى للواسع
لذلك الحال ألا فلتمتنع
مع مالك والحنفيين رسم

وأحمد كذلك أيضا قالوا
منشأه الأيام المعلومات
فهن يوم النحر مع ما سبقا
وذكر ذى الجلال فيهن على
ذلك مع إعدادها للتضحية
وهكذا الذكر على الهدايا
وان ما يكون قبل هذا
والامر بالاكل لثالث التضحية
وقيل ايجاب على من كانا
وقيل ندب وله أن يدخر
وقيل بل ذلك تقسيم وجب
للرحم الثلث كما للفقرا
ولا يباع لحمها إجماعا
وكرهوا لبيع جلد وشعر
وقيل بل ذلك بالدراهم
أو لا يجوز مطلقا والحق لا
وان عقيب الذبح نالها السرقة
لأنما إراقاة الدماء
هذا ولا نطيل خوف الملل
وانما الحرمان في نفس الملل
نعوذ بالله الولي الصمد
ونسأل الله الذى يجيب
أن يفتح لنا ضروب الرشد
فاهد إلهي خائفاً يستهدي

كلا إلى افهامه قد مالا
كما به قد صرح الهداة
والتسع قبله مقال حقفا
بقيمة الأنعام ذكر عقلا
نذكره لواجب فى التأديه
فيهن فاعرف هذه القضايا
فليس نُسكاً فَدَعُوا كهذا
قد قيل إيجاب لكيما تدرية
أخا تَمْتَع فَعِ البياننا
وهكذا تصدق به أمر
وبعضهم يقول تقسيم ندب
ثلث وثلث ان يشاء ادخرا
فاقطع به فى بيعه النزاعا
وقيل جاز ذكره فى الأثر
أو الدنانير أتى عن عالم
يميل عنه غير غرُّ أبطلا
أجزت وهكذا اذا حَلَّ الحرق
صحت بها بغير ما امتراء
والنفس طبعها حليف الكسل
وفى سئامة الفتى وفى الكسل
من ملل عن الهدى فى مقصد
سائله بما به يطيب
والحق انه المعيد المبدى
واسلك به نهج الهدى والرشد

واكشف آلهي ظلم الجهل بما تفيضه من الضيا للعلما
وامنح إلهي سَلْم المعالي عبدك ما قام بكل حال

حكم من قلّد الهدى

وحيث إن قد ذكرنا المحرماً وصفة الاحرام والمواضعاً وهكذا الاحرام بالحج كما وما به ينحل ذلك الحال والهدى واجباً وغير واجب وهكذا مضى الكلام الجامع وهاهنا أحكام من قد قلدا يلزم ان نذكر هذا الأمر من قلد الهدى فذاك محرم بذلك التقليد في الحكم وجب سنة صفوة الانام أحدا ان كان قد قلده للحج أو وقيل ليس محرماً وان يكن وذا ابن مسعود عليه قد أتى وهكذا عائشة الصديقه أما ابن عباس الفقيه العلم لكن بفتوى أم المؤمنين قيل لها ان زياداً ان بعث قالت فهل من كعبة هنا له قد فتلت عائشة هدى النبي اليه فيما قد خلا أشرنا والمصطفى من بعد أيضاً قلده سار به عن النبي فاعلما ولم يحرم النبي شيئاً له

وما له وما عليه لزماً وواجب الاحرام والموانعا بعمرة والكل قد تقدما وما به قد يلزم الاحلال اذ ذاك للاحلال في المذاهب أمر الضحايا والمقام واسع للهدى في مقال أرباب الهدى ذكراً يريك الحق يهدي الفكرة في اكثر الأقوال فيما نعلم إحرامه عندهم ولا عجب صلى عليه الله ما الحق بدا لعمرة بذا الثقة قد روى للحج أو لعمرة قول زكن وأنس وابن الزبير يا فتى وهي بايضاح الهدى حقيقه قال اذا قلده فمحرّم قد أخذوا والأخذ كان دينا بالهدى جاء محرماً فهل عبث بها يطوف هكذا نقله بيدها وهو حلال المذهب وفيه بعض القول قد ذكرنا ثم أبو بكر كذا نقلده في خبر لنا رواه العلماء حل فهذا عنهم نقله

سواه اذ ليس سواه يُتبع
وما سواه الرد فلتبته
يحل عند الكل حتى ينحرن
رءوسكم كل عليه اتفقوا
قلد هديه فحجه انعقد
يلزم ذاك عندهم فالتزم
سعيدن الخدري عين المذهب
صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد
قلدت هدي لمرام يحتذى
هدياً اناقد سفته مشعرا
بنحو صمغ قد أتى في خبر

ونتبعن نبينا لا نتبع
ما صح عنه وجب الأخذ به
ومن يسق هدياً فلا يجوز أن
ذلك في القرآن في (لا تحلقوا)
وكل من لبّد رأسه وقد
لأن ذاك من خصال المحرم
وحفصة قد انكرت على أبي
لم لا تحل وجميع الناس قد
فقال قد لبّدت شعري وكذا
فلا أحل أي إلى أن أنحرا
وذلك التليد عقد الشعر

خاتمة أحكام الهدى

وكل شيء فله أحكام
فها انا فى الهدى قد أقول
يركبه من ساقه ولا خفا
وقيل ذا فى الاضطرار لا سوى
وقال بعض واجب ان نركبا
وجائز حمل المتاع مثل ما
وجائز يُركبه سواه
لأنما استجاره ممنوع
والخلف فى ألبانه فهل تحل
فقيل لا يشربها وان شرب
وقيل بل ينفق ذاك صدقه
وقد مضى فى الاشتراك ما مضى
من اشتراك سبعة فى البدنة
وفى الأقل جاز عند العلماء
وفى جواز الاشتراك يا فتى
والمنع فى هدى جزاء الصيد قد
لأن حكم المثل قد تحتما
لذالك الاشتراك فيه امتعا
فى الاشتراك اشترط القرابه
وزفر زاد ائحاد الشان
وآخرون اشترطوا كونهم
لأن أمر النفل حين التزما
خلاف أمر الفرض فى مقال
فى النفل من توسيع ذى الجلال

وكل حكم فله مقام
بحسب ما قد اقتضى الدليل
كمثل ما قال النبى المصطفى
وقيل بالمنع رواه من روى
لظاهر الحديث هذا ذهب
جاز الركوب بقياس علما
لكن بلا أجر هنا نراه
لأنه هدى وذا المشروع
لنا متى نسوقه حتى يصل
فليس من جزا عليه قد وجب
فتمن المشروب يوماً أنفقه
وما قضى فيه بذاك من قضى
وفى مقال باشتراك عشرة
والقصد فى ذلك أمر فهما
فى ساير الهدى وما فيه أتى
صححه الأقطاب أعلام الرشد
على الذى يجنبى تراه العلماء
لأنه النقض لما قد شرعا
أبو حنيفة ولا غرابه
بينهم مع ذلك القربان
مفترضين هكذا عندهم
له نراه نفسه قد ألزما
جاء لبعض فقها الرجال
ما جاء معروفاً بكل حال

شرعاً على الاعيان ربي كتب
 وذاك معقول بلا إنكار
 ذلك في هدي تطوع جرى
 ومالك يابى لذي المذاهب
 مخالفاً لملك وهو هدى
 هل شرطوا فيها أموراً بينه
 من الشياه عند أهل الشرع
 عن واحد بنت الخاض اعتبر
 كذا ابنة اللبون أمرها علم
 بأنها عن واحد اذ تذبح
 ثية عن سبعة يقال
 هناك عن ثلاثة اذ تنحر
 ما فوقها لسبعة قد تحتذى
 لما رواه العلماء من الأثر
 لحجة الوداع يا أبحار
 من لم يكن هدي له هنا علم
 وسعيه أيضاً له قد وافى
 نسائه هناك هكذا زكن
 لكنه قد ساقه تحقيقاً
 للحج والعمرة مع نسبيهم
 عايشة هناك قيل اعتمرت
 إحرامها لذاك بعض رفعاً
 بالحج ليناه مع نينا
 وذاك للقوم هنا منقول
 سعيك ثم قد كفى عمرك

أما الفروض أمرها قد وجبا
 والنفل دون ذاك الاعتبار
 وقال بعض المالكين نرى
 فكان مختصاً بغير الواجب
 لكن حديثنا صريحاً وردا
 والخلف في اكتفائهم في البدنه
 فليل ان قامت مقام سبع
 لأنهم قد صرحوا في الأثر
 وهكذا ابن اللبون عندهم
 وحقه كابن اللبون صرحوا
 وجذعة عن خمسة قد قالوا
 وجذعة من بقر تعتبر
 ثية عن خمسة وهكذا
 وجاز عن النساء نحر البقر
 اذ بالنساء خرج المختار
 ومد دنوا من مكة قال لهم
 يحل بعدما قضى الطوافا
 وعند ذاك نحر المختار عن
 اذ لم يكن هدي هن سيقا
 وقد روت عايشة خروجهم
 واختلفوا فيما به قد أحرمت
 وقيل بل بحجة قد وقعا
 وفي حديث آخر روي لنا
 وبعضهم قارنه يقول
 قال النبي واسع لحجك

أدخل ذاك اللحم معهن ورد
قران قارن بلا امتراء
من القران عندهم رأوه
والحق للمحق عين المقصد
نريجه من بسط هذا الكلم
عالج في الامثال عند الكل
واضحة فيها المعاني حققت
في ديننا لذا المقام ينظم
والراغبين من أولي الذكاء
يعظم أجرنا بلا التباس

فحمر النبي عنهن وقد
وهو دليل الأكل من دماء
وذا على صحة ما قالوه
حكاه نور ديننا في المسند
وهاهنا عنان هذا القلم
ونكتفي بفلذة من رمل
لكن حقايق المقامات بدت
بجيث لا تبقى مهما يلزم
وقصدنا إفادة القراء
لعل في عموم نفع الناس

الحرم وحقوقه

للحرم الشريف في الاسلام
واضحة بدون ما خفاء
في نظر الشرع احترام الحرم
دعوة ابراهيم سيد البشر
فاجعله آمناً وَصْنَهُ رَبِّي
قد حرم الاله مكة على
لا يَحْتَلِيْ فِي قَوْلِهِ خَلَاهَا
وهكذا لا تقطع الاشجار
ولا تحل أبداً لقطتها
وبالحشيش فسروا ذاك الخلا
فهي حرام اي غدت محرمه
فلم يجوز أحد أن تنتهك
والملك في لقطتها ليس يحل
لأنه حفظ لمال المسلم
وان تكن لم تدركن ربها
فانها ان تك للمكي
لانه هناك يلقاها غدا
وان تكن لغيره قد يمكن
لأن كل أمة تأتيا
فان تعرفها بكل عام
فَعَلَّ مِنْ أَضَاعِهَا يَأْتِي الْخَبْرُ
وفيه تكريم عظيم للحرم
يكفيك إسم الحرم المحترم
وآمناً فيه يقول اللّهُ

حقوقه بينة الأحكام
قطعية صادقة الامضاء
مفترض في حق كل مسلم
بعد ختام الرسل من آل مضر
من كل طاغي عجم أو عرب
لسان ابراهيم فيما نقلنا
والصيد لا يطرد في فئاهها
والشوك قد حرمه المختار
إلا لمن عَرَفَهَا بِوَقْتِهَا
وذاك أعلا شرفاً ومنزلاً
عند الاله قرية محترمه
حرمها الا الذي في الله شك
والأخذ للتعريف أمر قد عقل
فلا يضيع ماله في الحرم
فلم تكن في قولهم أولى بها
فذاك واضح عن النبي
فلا تفوته بتعريف بدا
إبلاغها اياه وهو حسن
لذلك تدركن لها أهلها
سارت بها الأخبار في الأنام
اليه والادراك بالعلم اشتهر
يعرفه من كان للأمر عِلْمُ
دلالة على المرام الأكرم
وذاك معروف ولا اشتباه

عن حقه كما حكته الكتب
الا باحرام بذاك نشهد
عن أمنه وذاك نعم المعهد
فكيف بالانسان أمر شرعا
فيه من الجناة فيما نسمع
فلا يراع فيه عند الفطنا
لصيده أو قصّ منه الشجرا
جزاء قطعها لهم مقرره
وفي القضيب درهم معهم لزم
في دوحه وقال هذا لزمنا
وذاك في مذهبنا العجيب
ومالك بالاثم فيها حقه
إلهه وهو الغفور الأقدر
يهدي بقيمة الذي قد نالا
وبالوجوب عند ناصح جزا
وبعض أهل العلم لم يجوزه
أي دون رطب في قياس القاييس
منفعة للناس رأياً كتبنا
محققاً بصادق الأحكام
لمن به قد طوّل الأنظارا
قد ميّز الصحيح والسقيما
وقدره عند الملك الأعظم
وهو الحشيش هكذا قد حظلا
حتى السنا فلا يحل يقطع
طابت لها هنالك الأوكار

وقد مضى لنا مقال يعرب
وحسبه لا يدخله أحد
وصيده في أمنه لا يُطرّد
يأمن فيه الطير والوحش معا
وحسبه حتى القصاص يرفع
ويلجأ الجاني اليه اذ جنى
وأوجبوا الجزا على من نفرا
في دوحه قد أوجبوا للبقره
والشاة في أوسط أشجار الحرم
وبالجزور بعضهم قد حكما
ونصف درهم جزا القضيب
إطعام مسكين روي في الورقه
قال عطا لكنه يستغفر
أما أبو حنيفة قد قال
والخلف هل على الوجوب ذا الجزا
والخلف في الرعي فبعض جوزه
وبعضهم جوزه في اليابس
وبعضهم يحللن الخطبا
وكل هذا مر في النظام
وانما ذكرته اعتبارا
وكان نُير النهى سليما
يعلم من ذلك شأن الحرم
ان كان ذلك الخلا لا يختلى
وهكذا الأشجار ليس تقطع
والبهم لا تراع والأطيّار

فاستأمنت بدون ما التباس
للكل من أغرابه ومن أهل
كرامة من الآله الأكرم
بحسب ما صح له من حُرْم
وما له يحترم الاسلام
عن الكرام القادة الاخيار
قولاً به حدّد ذلك الحرم
للحل في تقرير حكم قد وضع
جاءت به عندهم الآثار
أربعة الأميال في نقل سمع
لسالك ليثرب السبيل
مياً كذاك قال أقطاب الأثر
تهامة قد صح في الدليل
في حدّه الصحيح أى احدى عشر
عراقنا قد جاء عن تحقيق
معروفة أعمالها متجهه
أحكام هذا الحرم المشرف
واجبها والندب حيث قاما
وما غدا فيه الحرام اذ علم
والحمد لله على التمام

قد قيّدت عنها أيادي الناس
فكيف بالانسان والحكم شمل
تلك مزية لهذا الحرم
وان ترد تحقيق هذا الحرم
وما عليه انبت الأحكام
بحسب ماحقق في الآثار
قال محشي الوضع ذلك العلم
بالذرع طوله من الكعبة صح
من كل جانب له مقدار
فهو الى جانب يثرب وقع
ونصف ميل فوقها قد قلا
ومن طريق جدّة فائنا عشر
وستة الأميال من سبيل
وهكذا من عرفات يعتبر
وتسعة الأميال من طريق
هذي الى الحدود من كل جهه
هذي المواضع التى تدخل في
وقد عرفت تلكم الأحكاما
وما يحل فعله في ذا الحرم
وما أتى ذلك من مرام

حرم المدينة

لها احترام ولها إكرام
بمن إليها وهو صفوة البشر
أكرم خلق الله طراً أشرف
نور الورى ختم النبيين معا
منقذنا من هوة الضلال
محمد صلى عليه الباري
حل بها والخير حيث حلا
لا غرور إن تنال حق الحرم
حرم مكة الخليل الأكمل
ويثرب حرّمها محمد
وانما الايمان صح يـأرز
فهي مكانه اذا ما طردا
يشهد صفوة الأنام أحمد
فمن يشا الموت بها فليفعل
ومن أراد أهلها بالسوء لا
لكن يذيه الاله مثل ما
لو رتعت فيها الظبا لا يدعر
ان على أنقـابها في الخبر
لا يدخل الطاعون والدجال
وآخر القرى خراباً فاعلما
ان غبارها شفا الجذام
فتلك طابت بخير الخلق قد
قبل قيام الناس قيل تخرب
ان عضائها قال ليس يقطع

أكرمها المهيمين العلام
هاجر عن أمر الملك المقتدر
فرد وجمع بل وحيد الشرف
أكمل من في الخلق طراً شفعا
مرشدنا لصالح الأعمال
ما ثلّيت صحايج الآثار
حيم بل ألقى هناك الرحلا
بسيد الخلق النبي الأكرم
عن أمر مولاة الذي قد يفعل
وهو الذي في كل شيء يحمد
ليثرب يعني إليها يقفز
من ساير الأرض بنص وردا
لمن بها مات حديث يسند
ذاك جوار الهاشمي المرسل
يفلح في مقصده ولا ولا
يذوب هذا الملح ان حل بما
لها ولا من رتعتها تنفر
ملائكاً قامت بدفع الخطر
لها بذا قد صرح النقال
في خبر أيضاً رواه العلما
في خبر عن سيد الأنام
طابت كما جاء بواضح السند
بأربعين سنة نُحَرَّب
وصيدها ليس يصاد فاسمعوا

ومحدث فيها له اللعن حصل
أي عقلاؤهم بنقل متضح
ذلك منه وعليه المذهب
عسى بسلبه نراه انزجرا
قيل يجوز عله يرتدع
بالنص عن خير الانام فاعلما
كذاك في آثار أهل الملة
كمكّة نصاً رواه النجبا
لمكّة على التمام والوفى
فعم ذاك في اعتبار الفطنا
والصيد واللقطة نصا نقلنا
والدم لا يهراق فيها فاحفظوا
به البعير قد رواه السلف
تلو البريد فاعرف التحديدا
والكشف والايضاح في الايمان
مياً من الجهات لفظ الأثر
أوسع من مكة في هذا الخبر
والقطع بالأولى وفي النص رسم
يهشها هشاً رفيقا في النظر
وهو من اليسر يُعد فاعلما
الانس والوحش أماناً قد زكن
واردها والكل في الأمن استقر
حقا على رغم العدا لم يتضع
تراه في الحضيض والدمار
فهو العزيز الحق وهو البارى

توعد المختار من ذاك فعل
من الاله وجميع الخلق صح
وقاطع الاشجار جاز يسلب
بسلبه نبينا قد أمرا
والأخذ للمتاع ممن يقطع
وصيد وَجَّ وعضاه حرما
ووج من أودية المدينة
وحرم المختار أيضا يثربا
اي مثل تحريم الخليل المصطفى
من غير أن يستثنى شيئا هنا
بل ذكر المختار أيضاً للخلا
وهكذا السلاح ليس يحمل
وجاء ترخيص بشيء يعلف
حمى النواحي كلها بريدا
حدده المختار لليان
وذاك بالأميال باثني عشر
وذاك في اعتبار أرباب الفكر
لا تحبب الأشجار في هذا الحرم
ورخصوا الهش برفق للشجر
يرويه في الوفاء قطب العلما
لِلَّهِ من أرض بها الكل أمن
لا يرهب الكل بها ولو كثر
من رفع الله فذاك المرتفع
ومن أذله الاله البارى
فالعز كل العز للجبار

وقد أذل الله من تمردا
لهم متى قاموا يذل الكفر
والعز بالحق ونصراً لم يزل
منزلة عالية قد أيّدت
ولم تنزل لها المقام الأسمى
عمّالة الحق لمولاه الولي
واحفظ لها كرامة القرآن
واهد إلى رضاك فهو مغنمى

والله بالعزّ برى أهل الهدى
وعزه للمسلمين النصر
نسألك اللهم إخلاص العمل
أعززت يارب بقاعاً فارتقت
نالت من القلوب حباً جمّاً
فكيف بالانسان ذى الشان العلي
يارب فاحرس أمة الايمان
وارشد إلهي كل حر مسلم

تممة

أول من حج من الرسل كما
آدم حج البيت في الأخبار
وحج مرة على رحل ورد
وفي الحديث قد أتى كأني
وذاك قاله بوادي الأزرق
يعج بالتلبية المعروفة
ومذ أتوا هرشاً كمثل ذكر
بناقة حمرا ... لها خطام
قوم عن الدنيا تجافوا جهرا
دروا بأنهم الى الأخرى على
في مسجد الخيف يقال صلى
منهم يقول المصطفى موسى الأجل
على بعير هكذا من إبل
خطامه ليف وكان محرما
وهكذا في وادي عسفان ورد
انهما مرًا به للحج في
حجًا على الابكار والليف كذا
أزرهما العباء والنمار
حجوا لهذا البيت ذى الشان الأجل
والأنبيا تدخل هذا الحرما
تطوف بالبيت وتسعى وردا
ذلك شأن عرفته العلماء
من جهلوا الحق ولم يبالوا
ضلوا وللناس أضلوا طرا

جاء به نقل الكرام العلماء
قد قيل حافياً بلا إنكار
في الأثر الصحيح موثق السند
أنظر موسى وارد في السنن
مر به موسى بنص موثق
بِحجة قد ذكروا أو عمرة
في يونس النبي مرفوع القدر
اذ ذاك من ليف ولا ملام
بل نظروا أيضا اليها شزرا
وشك يسرون فلا ريب ولا
سبعون أنبيا فخذة نقلا
ملتحفاً عباء تين مشتمل
شنوة عن النبي الأكمل
صلى عليه ربنا وسلما
في صالح وهود نص لا يُرد
نص عن الهادي النبي الأشرف
قد خطمت به لقصد يحتدى
أردية جاءت بها الأخبار
عن أمر ربهم له القطب نقل
صح مشاة وحفاة فاعلما
وتقضى كل واجب من الهدى
فيمن خلا فخل عنك الغشما
وقد دعاهم للهوى الوبال
وعن هدى الحق تناء واجهرا

متن الهوى به فكان العطب
وأمة الزيغ هتك الحرم
أبواب رشد منك والخير امنح
أمتنا أهل الهدى فى الأمم
ختم النبىين وبدر الشرفا
أيسنا وركننا القويم
وينكرن فى الورى المحقا

قد حوا فى الدين جهلاً ركبوا
رحمك ربى من فعال الغشم
وخذ بنا الى رضاك وافتح
وصن إلهى ديننا وأكرم
واسلك بنا سبل الامام المصطفى
واجعل إلهى شرعه الكريما
واهزم إلهى من يعادى الحقا

الجهاد

إن الجهاد فهو إسم جامع
منها جهاد النفس عما حرما
ومنه كسب الرزق من حلال
ومنه تعويد النفوس المثقلا
ومنه أمر كان بالمعروف
والنهي عما أنكر الشرع العلي
ومنه ان يقاتل المفسد في
وهكذا قتال أهل الكفر
وهكذا قتال أهل البغي في
فان تراهم أطلقوا اللفظ هنا
أعني قتال الكفر في الاسلام
وذاك انه لدين اللّٰه
حتى ترى الاسلام في الكون انتشر
ينتشر الاسلام بالجهاد
ويخسأ الكفر متى ينهزم
ويظهر الحق على كل الورى
وتخرج الحقوق من كل قوي
ويدرك الضعيف حقه على
ويرجع الاسلام حراً يزهر
ويغسل الجرائم المنتشره
ويملا الأرض أماناً عمّا
ويكسرن أعناق كل طاغي
ويمحق الضلال محقاً يذهب
وينشر الكتاب والسنة في

عدة أشياء عليها واقع
وحملها على الذى قد لزما
مع اجتناب موجب الضلال
من طاعة الله تعالى وعلا
على السبيل الجايز المألوف
من كل فعل كان من مفتعل
بلادنا بواجب الحق الوفي
من كل مشرك كفور فادر
ملتنا من الفروض فاعرف
كلهم به لذك قد عنى
فرض على الكل من الأنام
ضد فجاهده بلا اشتباه
وعم كل البدو فينا والحضر
وتعلون حجة الرشاد
ويخضع الضلال بل ينهدم
ويرتقي الخامل أرفع الذرى
وتكبح الجماح من كل غوي
رغم أخي الجور ومن قد أبطلا
ضياؤه كالبدر بل ذا أنور
ويرفعن بالعدل فينا منبره
والحق في الأمة أعلا رسما
ويهشمن أنف كل باغي
به هوى النفوس تنأى الريب
أمتنا على سبيلنا الوفي

يقيم للحدود في الاسلام
أيد للحق وللدين نصر
ومزق الشمل من الجبابره
ويسط الشرع الشريف في الملا
يغضب في رضى الاله الباري
وذاك فهو غاية المراد
عليه يحيون ويفنون على
كما جرت عن سيد الأنام
وأرغم المجرم كالذى كفر
ورد بالعدل هوئى القياصره
حتى يميت الجور بعدما علا
ويسخطن أئمة الكفار
بل ذاك طبعاً بغية الأجماد
منهجه ولا يالون ولا

واجب الدين

على الورى فى عجم وفى عرب
وجوبه قد صح بالاجماع
بالحفظ فى اعتبار كل العلما
وقد قضى بذاك كل الأمرأ
نعرفه فى مذهب الأجماد
بمىث لا تُبقي لعقل شكا
وصدَّ عنها كل جس مبطل
والأصل فى الاثبات للبرهان
بينهم حين تضل الجهلُ
جرَّبه فىنا الرجال الحُكمَا
إلا بمحدِّ الصارم البتار
إلا مع البتار حين يُشهر
إلا مع البتار معها عملا
من ضل فى الأنام طراً أو كفر
إلا مع الهندي أيضا قبلا
للحق لما جاء معها أنكرا
رأت له من قدرٍ اذ نزلا
وقد قضى فيها بسفكٍ للدمَا
فاض وهاماً بالمواضي انتثرا
حد الحسام جاهد والذى العلا
خرَّت على وجوهها العتاة
فى زاخر الدما خلايا تضح
علايق الغي وغراً يردع
وعزة فىه لنا من ذل

وحيث ان الدين حفظه وجب
والحفظ للأشياء عن الضياع
والدين أولى كل شىء فاعلما
والعقل والشرع بذا قد أمرأ
وحفظ هذا الدين بالجهاد
بالحجج التى تزيل الشكا
وبعدها بالسيف ان لم تقبل
فالسيف ركن النصر فى الايمان
والسيف فهو فى الأنام يفصل
والسيف سلطان على الكل كما
ما نفعت مواعظ المختار
ما قرَّ شرعه الكريم الأنور
ولا علت راية صفوة الملا
ولا رأت للحق أعين البشر
ولا كتاب الله تاليه تلا
ولا صفت آذان أو غاد الورى
ولا رأت للحق قيمة ولا
لكن متى البتار فيها حُكمَا
لُبَّته اذ رأت نجيعاً أحمرأ
وجالت الخيل وصاح فى الملا
وارتفع العجاج والهامات
وردت الخيل خفافاً تسبح
والسيف حاكم هناك يقطع
والسيف فىه كثرة من قل

للمحرمات حارس الاسلام
وهو الذي حمى به الدين السلف
به وصان الحل والحراما
مأجقة للكفر والغواية
وهيبة السيف لها اندك الجبل
الا به فلتعرف البياننا
وفصله أنفع في رفع الأثر
قضاؤه بعدله قطعاً مضى
لولاه لم يظهر له قطعاً أثر
شيئاً كما لهم تراه يجمع
لحده وللمخازي يقطع
وجل ما يحمله الرسول
في قصده أي من جميع الأصدقاء
وهو دليل للمقام يسطع
الا بحده متى ما جرّدا
الا به وخار أرباب البدع
الا بشهب البيض وارتاع العدا
الا متى ضيأ المواضي سطعا
أعدائها إلا به كما زكن
ترفضه برفضه الذل أتى
الا بجد السيف عند النبلا
الا مع السيف كما الشرع أمر
إلا لوضع عزها ولا جرم
حقاً وبدراً من علاه تظهر
لحده متى تراه يلمع

والسيف بان للعلا وحمى
والسيف مغناطيس ملك وشرف
وهو الذي البأس الشديد قاما
وآية السيف أجل آية
دولته عظيمة بين الدول
لا يقهر العدو أياً كانا
في حده الحد الذي قد اشتهر
والسيف عدل في القضا اذا قضى
والدين بالسيف أخي قد ظهر
وهو لقمع المعتدين أنفع
يصرع أهل السوء حتى يخضعوا
حمل النبيين له دليل
رآه خير صاحب وأصدقا
تحت ظلاله الجنان تقع
ما رُفعت أعلام قوم أبدا
ولا نطاق الحق في الكون اتسع
ولاسماء الحق زانت أبدا
ولا مقام الاكرمين ارتفعا
ولا تنال أمة للحق من
ولا تذلل أمة إلا متى
وهل لهذا الملك بان في الملا
وهل لشرع الله شأن وقدر
ما وضعت أمة من الأمم
فسل حنيناً عنه فهي تخبر
وسل رعوس الكفر حين تخضع

عن أمة الحق وأرباب الهدى
وهل ترى تغسله غير الدما
والحق يعلو حيث هذا يلمع
والملك بالسيف أخي يُحرس
مع خرس الالسن هذا يعرب
وحجة الدين به لا تنكر
يزيل عنه حجباً غدت عمى
مع وحشة الناس بلا انكار
أئمة الدين مقال قد زكن
ودونه الابطال أي في عطل
به ودونه فلا تفتح
ترتاح والضعيف لا يضام
لكن به تضح الأحكام
والله عند غمده لا يعبد
في ظلّه الدين محاط بالكرم
في ظلّه ترتاح أرباب الوفا
في ظلّه أحرارنا تتجر
في ظلّه تنام اهل الضعف
في ظلّه تطيب طيباً مطلقاً
في ظلّه لذة عيش الفطنا
في ظلّه طيب النفوس السعدا
والسيف ما حكّم الا احتكما
قضى عليهم بالقضايا القاهره
أذلم مثل أولي الفساد
للحق حكّم الحكيم العارفا

بالسيف تنجاب غيابات الردى
بالسيف سطر الكفر يمحي فاعلما
بالسيف أعناق الضلال تخضع
بالسيف ألسن الفساد تخرس
والسيف في الهيجاء طلقاً يخطب
والسيف سيرة الكرام يُظهر
والسيف يجلو كرب الحق كما
والسيف أنس الأوليا الاخيار
والسيف مهر الحور في الآثار عن
والسيف حلية الكريم البطل
والسيف مفتاح الصعاب تفتح
والسيف تحت ظلّه الأيتام
والسيف لا يرغمه الطغام
لا ... تنفذ الأحكام حين يغمد
في ظلّه الحق عزيز محترم
في ظلّه ترتع أنفس الصفا
في ظلّه روض المعالي أخضر
في ظلّه تهدأ أهل اللهف
في ظلّه تقرُّ أرباب التقى
في ظلّه الارزاق تنمو والغنى
في ظلّه بهجة أرباب الهدى
من حكّم السيف فعديلاً حكّما
من حكم السيف على الجابره
من حكم السيف على الأوغاد
من حكم السيف على من خالفا

من حكم السيف على العتاة
من حكم السيف على من انتهك
من حكم السيف على من ضل
من حكم السيف على من رفض
من حكم السيف على الأعداء
أخضعهم كذا على الطفاة
لحرمة الدين بحكمه هلك
أقامه عدلاً فأفنى البطلا
للحق بالحق على ذاك قضى
قضى على العدو بالأفناء

جهاد البغاة

وحيث ان البغي ظلم واعتداً يلزمنا جهاده ولا مِراً فمن تعدداً لحدود الله كان لظلم الغير ذاك الاعتدا أو كان إصراراً لفعل الباطل أو أنه يفعله مكابره إذا عدا عليه واستطالا يقول والبغي بغير الحق في والكبر بغي في اعتبار العلما وهكذا الأذى من البغي يعد ويثبت البغي على البغاة منها خروجهم على الامام حيث الوجوب طاعة الامام لا سيما بعد وجوبها فقل مثل خروج طلحة على علي وهكذا خروج أهل الشام بعد وجوبها عليهم نرى وهكذا التعطيل للحدود فان ذاك منه بغي يعتبر ويتسلطن على الرعايا عليهم ان يستيبوه فان وان أصر قد غدا جبارا حل لكل قادر أن يقتله فان قتله الفساد يمنع

والبغي لا يزال فينا مفسداً كمثل ما نجاهدن من كفرا فانه باغ بلا اشتباه أو منع حق واجب قد عهدا لو كان للعناد قصد الفاعل للحق أو يريده مناصره فانه بغي دَع الجدالا نص الكتاب المستنير الأشرف والظلم والفساد دع من ظلما اذا أذى المسلم كذا ورد أى بأمور في هدى الثقة فانه بغي بلا كلام فرض على الجميع في الاسلام بغي صريح عندنا بلا جدل مع الزبير في هام جحفل عندهم عن طاعة الامام ذلك بغيأ أمره قد ظهرا من الامام العادل المحمود لاسيما اذا على ذاك أصر حسب هواه يفعل القضايا تاب على ما كان معهم يرجعن باغ على أمتنا جهارا لكي يريح الناس مما فعله والفضح والظلم علينا ندفع

على قتاله يكون أوفرا
من قادة الحق لمقصد وضح
إلا بغيلة فعين الحسن
حين تجرؤوا لقتل الأمرا
ثم فتى العاص العظيم الداهيه
لقتل هؤلاء عن قصد وجب
والكل بالبغي رأوه فسقا
لنفسه وللهوى قد تبعنا
أصحابه الأفاضل الأطهارا
أو ضربه بغير حق فاحفل
فكل ذاك الفعل لم يحلا
لعورة مستورة في العرف
ونحو ذاك الحال بغي يعرف
فبغيه بذلك الحال ظهر
من الدفاع عند أهل الفطن
لوم على ذلك عند النبلا
أو لا فقد شاع الفساد واشتهر
أراه باغياً بما كان فعل
وماهم بدون ما التباس
وكل ما الشرع لأخذه منع
شرع الاله في اعتبار البصراً
ذلك بغي عند أقطاب العمل
فانه تضيع مال علماء
وقتله حل متى كان أصر
ذلك في الأنام فالدفع شرع

أو أمكن اجتماع قادة الورى
كما على عثمان الاجتماع صح
وان يكن ذلك غير ممكن
كمثل ما قد فعلوا ولا مرا
على عليّ وعلى معاويه
ثلاثة تجردوا دون رهب
حين رأوا بغيرهم تحققوا
أما عليّ حينما قد خلعا
وبعد ذاك قتل الأبرارا
وقاصد يوماً لقتل رجل
أو قصد الايذا له والدلا
أو هتك حرمة له أو كشف
أو عورة الاهل يراه يكشف
يناه عن ذلك ثم قد أصر
له دفاعه بكل ممكن
وان يكن أفضى الى القتل فلا
بل يلزم في بعض هذه الصور
وقاصد لأخذ مال الناس قل
وهكذا ان حال بين الناس
والانتهاج كله بغي وقع
وكل ما لفعله قد حَجرا
ولو بتنفير دواب الناس قل
وهكذا طرد الرقيق فاعلما
دفاعه في الكل حق يعتبر
وهكذا من نعلمن منه وقع

ومن نراه ذاك فيهم يفعل
 فالرد للبغي على الكل وجب
 والترك للقتال للبغاة لا
 بل ذاك فرض لازم من قَدرا
 لو تُرك الناس وشأنهم لَمَا
 لكنّ بالقتال مولانا أمر
 لحكمة تلوح في الأفهام
 وفي حديث ابن أم عبد
 بين فيه المصطفى السبيل
 ومن تعدّ الحق فهو باغي
 ومن على الحق تراه خرجا
 ومن عن الحق أبى فقد بغى
 ومن يخالف واجب الشرع العلي
 ومن عتا عن انقياد يلزمه
 ومن أعان باغياً في بغيه
 جهاده يلزم كل قادر
 عقوبة الباغي تقول العلماء
 وذاك فيما لم يكن محمداً
 فالنصح والنهي إذا كان نفع
 والقيّد والحبس لمن لم يكتف
 أما إذا كان قوياً لا يرد
 يقتل ان أصرّ قطعاً يعتبر
 والغاية الترك لذك البغي لا
 فباللسان واليد العقاب
 والسيف موضع اللسان لا يقع

ومن به أقرحين يجهل
 بحسب المستطاع مولانا كتب
 يصح في تحقيق كل العقلا
 وانه لرحمة بلا امترا
 رأيت هذا الكون الا مظلماً
 وبالجهاد مطلقاً لمن كفر
 كأنها المقباس في الظلام
 بيان حكم من بغى كالعقد
 فكان في قتالنا الدليلاً
 لا يتعدى الحق غير الطاغي
 فان حكم البغي فيه خرجا
 كمثل من على الأنام قد طفئ
 فبغيه صحّ بلا تمهل
 شرعاً فبغيه بذاك نعلمه
 فانه عندهم كمثله
 لأنه التغيير للمناكر
 كما يرى القايم بالأمر اعلمنا
 في الذكر أو سنة مصباح الهدى
 والهدّ والوعد اذا لم يندفع
 بدونه وهو دفاع فاعرف
 عن بغيه إلا بقبل فليرد
 لمادة الفساد مع أهل النظر
 غاية دونه يراها الفضلا
 سوطاً وسيفاً قالت الأصحاب
 والسوط هكذا لأصل متبع

فالسيف ان أصرت الطغام
ويمحق العتو والعنادا
ويدفع الشقاق من كل غوي
اي عندما يرتفع الفساد
شريعة الهادي النبي الأشرف
بعد الجراح اشتد أي أو خفا
يؤويهم وهم له أعوان
اذ لم يكونوا أي بحال ضعف
ما كان باقياً لأصل ثبنا
يتبع ان امكن ذاك فانظروا
خصمه به جهابذ الأثر
اذ نظروا في غرض القتل استقر
وكسر ما كان لهم من قوة
لم يحصل المقصود بالتحقق
ان ثبت الملجا على وفق النظر
شأفتهم وهو اعتبار عالي
منصوبة لم يحصل المرام
ذلك في الافكار أمر عرفا
ويوم صفين لنا أيضا نقل
لا يتبع المدبر عن قصد جلي
والعكس في الثاني ولما يجهل
هاربهم ويأمن المروع
والجند من أحامس الرجال
والحال هذا فاسمعوا القول وعوا
بغياً وعدواناً فكل قتلا

فكل واحد له مقام
ليس سواه يقطع الفسادا
ويخضع الاعناق من كل قوي
وتأمن البلاد والعباد
لكنه لا يتبع المدبر في
وهكذا الجريج لا يُوفى
الا اذا كان لهم سلطان
حينئذ إدارهم لا يكفي
قوتهم باقية به متى
فيقتل الجريج ثم المدبر
وذاك تخصيص تراه للخبر
قد خصصوه بالقياس والنظر
بأنه المقصود رفع الصولة
فان يكن ملجأ هناك قد بقي
وشوكة البغاة ليس تنكسر
الا بقطع الكل واستئصال
ما بقي السلطان والأعلام
فالبغي باق هاهنا ولا خفا
وهكذا فعل علي في الجمل
نادى مناديه بيوم الجمل
اذ لم يكن مأوى لهم في الأول
سلطانهم باق اليه يرجع
يمدهم لحر بهم بالمال
متى ترى بغيم ينقطع
وفي الفريقين اذا ما اقتلا

وينزلان أي لحكم العلماء
تقاتلن حتى تولي القهقري
للحق عن ضلالها مرتجعه
رمى بغيه هنا ولا فند
بكشف وجه الحرب حسماً للريب
باغ بها حتى يراها منكرا
جهاده يلزم من قد قدرا
بالبغي من كليهما لتعرفا
فيها مقالات الهداة وارده
بغياً به الذكر الحكيم نازل
والمطلب الكف وقصده عرف
والقتل للأسرى كذا يمتنع
تغنم أموال البغاة في الملا
لحرمة الاسلام ممن أسلما
غنم وسبي وهو حق متضح
بكلمة الاسلام ممن قالوا
في خبر عن النبي الأعظم
للحرب سبيهم وغنم حُلا
فيهم كأهل الشرك فيهم فعل
بالخيال والمدفع والخدم
وضيقت ما اسطعت ان تمردوا
والسبي فهو حسباً تقدماً
اذ ركبوا مراكب الضلال
في سيرة القادة سادة البشر
في قطع كل حالة رديه

أو يترُكان للقتال فاعلما
أو ظهر البغي بفرقة نرى
راجعة عن بغيها متبعه
فان من فاء لأمر الله قد
والوعظ والاصلاح أولاً وجب
وكشف كل شبهة تسَّـرا
وعندما الاصرار يوماً ظهرا
ولا ضمان للذي قد أتلفا
أما اذا البغي بدأ من واحده
وواجب قتال من يقاتل
وان يكف يُترك الذي يكف
وان تولي ناكصاً لا يتبع
وليس يجهزن على الجرحى ولا
والسبي أيضا لا يحل فاعلما
ذلك فيمن أشركوا للشرك صح
قد عصموا الدماء والأموالا
ولا يحل مال كل مسلم
لأجل شرك حاربوا عليه لا
وان تمرد البغاة فالعمل
يرمون من كل مكان مؤلم
وكل مرصد لهم فيقعده
الا غنيمه لمال فاعلما
وما لهم من حرمة في الحال
ومن بفكر صادق كان نظر
رأى لهم ماأخذ جليته

والمشركين في بغاة ضلوا
عن طاعة الحق متى تكبرا
عدة أحكام هناك فاعرف
مواضع لها أخي فاعرف
لا منعة لها كذي الجليله
عن الهداة القادة الاخيار
اي ذات منعة من العشيره
يقول تضمنن له فلتظن
تجمع تضمنه للكل
ضمان ما جنته في قول النجب
تضمن قول صح في الآثار
تقوم حجة على من أجرما
منزلة الامام عند النبلا
في مثل ذلك المقام فانظروا
لا منعة لهم ففهم قلا
وشأنهم حتى نراهم هلکوا
ما احتمل الذي لهم قد رسما
ولا نعاقبهم بـذاکا
لهم فدعهم قلدوا الأوهاما
أو نصبوه قاتل الضلالا
قتلهم بذاك شرعاً يجب
في قول بعض العلماء وهو حق
بغياً فقد قارف وزراً أكبرا
للمال أو للحال يوماً نهضنا
محارب لأمة الاسلام

وبحروب المصطفى استدلووا
قد أخذوا منها لمن قد نفرا
فاشترك الكفار والبغاة في
الا الذي خصصه الدليل في
وفية باغية قليله
تضمن ما جنته في الآثار
ولا يضمنون للكثيره
إلا محمد سليل الحسن
أما الذي تجنيه اي من قبل
وهكذا حال تفوق وجب
من بعد وضع الحرب للأوزار
وذلك القتال صح بعدما
يقيمها الامام او من نزلا
او كل من كان عليها يقدر
ثم البغاة ان غدوا قليلا
لا يعرض الناس لهم وليتركوا
وهكذا اذا تأولوا اعلموا
لا نتعرضن لهم هناكا
كذاك ان لم ينصبوا إماما
ان لم يكونوا نصبوا قتالا
ان نصبوا الامام او لم ينصبوا
اذ حكمهم كحكم قطاع الطرق
ذلك أن من يضل في الوري
فان يكن للمسلمين اعترضنا
فانه باغ على الأنام

نادى منادٍ أي بهدرٍ ما فُعل
يُقتل والجريح حسباً خلا
ضمان في ذلك يوماً نقلاً
في أثر القوم الهداة الفضلا
لأحد نعرفه عنهم ورد
هذين من صحب النبي الأشرف
أئمة في فصل كل حكم
بجدهم في نقل كل ما وقع
من البغاة كان بالنعال
وغيره قطعاً نراه يحرم
عليهم من أمرهم له نته
وبعده بالسيف عند العلما
سواه مما فوقه قد تمّ
إذا كفى الأذنّى لأصل قررا
أطلقه المهيمن الفعّال
بمثل هذا الاعتبار في الهدى
في مسلم وعلّه يرتدع
فانه ضرب من الآثام
وهو الذي قال به هنا السلف
خير وشر أمرها لم يخفف
يزداد قد قالت به الأخيار
قتالهم فوق النعال أن يقع
بأنه بكل معهود علم
لم يغن الا الصارم البار
لا يرتضيه قادة الايمان

وصح ما قلناه في يوم الجمل
لا يتبع المدبر والأسير لا
ولم يكن من أحد غرم ولا
لو كان من ذلك شيء نقلاً
ولم يكن أيضا قصاص من أحد
وهكذا في يوم صفين وفي
جملة أخيار فحول علم
لو كان من ذلك شيء لارتفع
ولا يقال الاصل في القتال
وبالعصي وهو فيهم يلزم
بل ذاك بالكشف لما كان اشبه
وبعده بالنصح والوعظ اعلمنا
وكل وجه كان أغنى عمّا
ليس يصح ذاك أغني الأكبرا
ولا يقال انما القتال
قلنا نرى إطلاقه مقيداً
لأنما العقاب فعل يقع
فلا يصح الغشم في الأنام
وهو الذي قدمته فيما سلف
ذلك ان رتب الأعمال في
بل الترقى عند الاصرار
ولا يصح ان يقال يمتنع
لأن إطلاق القتال قد حكم
لا سيما ان ظهر الاصرار
ودونه من لعب الصبيان

بأنه بالسيف لم يحرم ما
ولم يقع إنكار ذلك فاعرفنا
ذلك بالأيدي ولا يستكبر
فباللسان في حديث أحمد
وغيره إذا أراد يفعل
فصح ما قلناه في ذا المقصد
إزالة صح بأي كنا
اليهم وللهدي فثبتت
أصلاً عليه يثبت التقييد
أصلاً فخذ باللفظ والغير يت

بل ثبت الاجماع عند العلما
وقد أتى من فعل صحب المصطفى
وان رأيم منكراً فغبروا
وان عدمم استطاعة اليد
واليد للسلاح أيضاً تشمل
ولم يفصل النبي في اليد
بأي شيء أمكن الانسانا
فدع أهيل الحشو لا تلتفت
وسبب النزول لا يفيد
لكن عموم اللفظ للحكم ثبت

وجوب قتال البغاة

ان قتال من بغى في الأمة لكنه فرض كفاية متى لذاك بعض الصحب قد تخلفا كذاك قيل والامام قد قيل أو أنهم في الامر شكوا عندما وان يكن عند الامام متضح ذلك أمر لم يكن من صددى فالامر بالقتال للوجوب دل والعقل قاضٍ أي بردع المفسد لو لم يكن ذلك أمراً وجبا هذا على هذا ببيغيه عدا لكن قضى العقل بردعٍ قد حمى حتى أتى الشرع الشريف الأنور والمسلمون عملوا بما وجب ولم يكن من أحد إنكار ولم يزل من ذلك العهد على ولا تصان أمة من الأمم وأين ذاك العدل مع بغى الورى وأين أمر الناس يستقيم ينتهك الأعراض بانتقام ويسلب الأموال باغتصاب حاشا لذي الجلال والاكرام لذلك القتال كان قد فرض وتهدم القلاع ان تحصنوا

فرض لدى فطاحل الأئمه قام به البعض كفى كذا أتى ولم يُعَب بذاك فيما عرفا عذرهم كذاك هذا قد نقل صح اشتباهه ولما يُعلما ولم يكن عندهم أيضا وضع في ذا المقام بل بيان المقصد ذلك في القرآن نصاً قد نزل عن الفساد في المرام الأسعد لا نتقض النظام فالكون هبا ترى به العالم طراً فسدا صالح هذا الكون حين انتظما بذاك وهو الحق لا يستنكر في الشرع من حكم له الله كتب لذاك هذا أبدت الآثار هذا السبيل عند كل الفضلا إلا بعدلٍ يكشفن ما ألم على الورى ذلك أضحى منكرا والباغى في فساده مقيم كما اشتبهى من ذلك المرام ويسفك الدما بلا ارتياب يرضى بهذا الحال في الاسلام وللجهاد للبغاة مفترض بها وكل ما لهم يحصن

وكل ما حبلهم يوماً يُبت
للحكم أضعافاً لهم فلتسمعوا
عليه من بغى ولا نكران
حكم على الباغي بلا ملاذ
إذا رجا به يزيل ظلما
بكل ما يأتي به الضياع
وان يك الشريك فيها الضعفا
من سبب منهم هناك قد عرف
تحصنوا به لقصد علما
فيرجعوا لها تقول الفطنا
من الجهاد وهو في الأصل نظر
وهكذا استهلاك ذلك الثمر
وان يكن فيهم برّي فاسمعوا
هُم لهذا سبب تقررا
ليس علينا عند كل الفطنا
قِلاً وكثرة فع البياننا
وتهدم البيوت كالسيران
قوتهم هلاك ذاك استحسنا
بذاك تقضي دون ما ملام
قد صرحوا بعدل هذا الحكم
أي لصالح المسلمين يفعل
للمفسدين الجهلا الطغام
مصلحة للمسلمين فانتدب
أي في أصول الفقه بسطه وضع
من فعل قادة الرجال الكمل

ورمهم بالمنجنيق قد ثبت
وتكسر البيوت حين خضعوا
ان خيف عودهم على ما كانوا
وكل ما يمنع من انفاذ
يهدمه الشرع الشريف هدمها
وهكذا أموالهم تضاع
كدفن أنهارهم ولا خفا
عليهم ضمان ما كان تلف
وذلك الدفن وكسر كلما
كي لا يكون قوة لهم هنا
وكسر قوة البغاة يعتبر
وهكذا قطع النخيل والشجر
وهكذا المواد عنهم تقطع
فإنه عليهم ولا مرا
عليهم ضمان ما ضاع هنا
ويعقر الكراع كيف كانا
ويحرق المتاع والأواني
وكل ما يضعفهم أو يوهن
ولم تنزل أئمة الاسلام
أي دون إنكار وأهل العلم
وأصله قيل القياس المرسل
للعدل في الأنام والارغام
وذاك معهم نظر فيما جلب
وبسط ما انبنى عليه قد وقع
فارجع اليه تجد الحق الجلي

والكل حق صح دون مرية
وهو مناسب لأحوال الغشم
فانهم هداتنا لما اختفى
حتى اهتدت في حين الاشتباه
واجب حكم الله فيما شرحوا
موكولة من الاله الباري
لكشف مجمل ورفع شبهة
وبسلاحهم ولا نكران
رد عليهم لأصول أثبتت
أو خيف إفساد فلن يجرماً
حيث هم اسلامهم كان حصل
لو كان راس كل غر مجرم
يلزم فيه الغرم عند الفضلا
مألهم حل هناك يغنم
أي عن أبي يوسف فيه فانظر
نفلأ وواجباً من الفرياض
ولم يج أي بدليل صالح
لا يغنم يقول فيه وهو حق
غنيمة كذاك عنه قد زكن
عليه من نقل ومن أصل عقل
ليس بشيء عند أقطاب العمل
غنم كما قدمته فاستمع
لحربهم به جوازه علم
ذاك غنيمة وللأمر نقل
على الامام تركه السبي ولم

وهكذا في سير الأئمة
مصالح مرسله ولا جرم
أخرجه أهل النهى ولا خفا
ضاءت قلوبهم بنور الله
لله درهم رجال أوضحو
اليهم غوامض الأسرار
يستبطنونها من الأدلة
وبكراع الباغي يستعان
حتى اذا ما الحرب يوماً انتهت
ان لم يخف منهم قتال فاعلما
فان أموال البغاة لا تحل
ولا يحل مال عبد مسلم
وما يضيع من سلاحهم فلا
وقول من يقول فيء يقسم
ليس بشيء وحكي في الأثر
ترى أصول القوم في تناقض
ومثله للحسن بن صالح
الا الذي صح بأنه سرق
أعنى الذي قد سر قوه لم يكن
وذاك تفصيل وأين ما يدل
وما رووه عندهم يوم الجمل
بل الصحيح انه لم يقع
الا اذا كان هناك قد قسم
فظن من رأى الامام قد فعل
وقيل بعض القوم كان قد نقم

حيدرة ما قد أزال النكرا
 وتستحلون حراماً عُرفاً
 نص رواه عنه شيخ علم
 قضاؤه أم لا على الرأي الأصح
 ما صح عنهم لدينا فاعرف
 يقبل والحق أخى لا يرد
 يمضيه أهل العدل أيضا فاعرف
 كذاك في الآثار هذا رسماً
 وأصل هذا القول في العدل عقل
 معنى لرده إذا لم يطلا
 ان جاء بالحق كذا قال السلف
 في كل عصر دون ما تناكر
 على القضاء الحق دون ما عجب
 قضاوا بغير الحق بطله زكن
 ان لم يجيئوا بالقضاء العدل
 عليه باطل مقال قد رفع
 من كل فاعل وحبل البطل بت
 تحب اسم بغي القوم والقضا بطل
 والعدل شرط في القضاء فافطنا
 باطلة ترى القضا قد فسدا
 وما لفاسق ولو قد حُكماً
 بل انه بفسقه قد جهرا
 زكاتنا حين له الأمر نفذ
 وقيل بل تعاد في قول شهر

يلبث الى أن قال ذاك جهرا
 تسبون أمكم وزوج المصطفى
 لأن فعلتم هكذا كفرتم
 والخلف في قاضي البغاة هل يصح
 لم يمضه حكّام أهل العدل في
 الا اذا وافق رأيهم فقد
 لكن بحكم هاهنا مستأنف
 يلزم أن يستأنفوا الحكم اعلموا
 وقيل بل ما وافق الحق قبل
 ذلك ان الحق أين كان لا
 قاضيهم كقاضي غيرهم عرف
 فقد قضى القضاة للجبابر
 ولم نجد من قادة الدين عتب
 ألا ترى ان قضاة العدل ان
 لم يكف كونهم قضاة عدل
 كل شيء ليس أمرنا وقع
 فعم هذا كل باطل ثبت
 وان يكن قاضي البغاة قد دخل
 قد انتفت عدالة القاضي هنا
 بل الشهادات هنا لو شهدا
 لأن ذاك الحال فسق فاعلموا
 فحاله كشارب الخمر أرى
 والخلف في الزكاة ان باغ أخذ
 فقيل تنحط وفي الزكاة مر

جهاد المشركين من أهل الكتاب

وحيث ان الشرك ليس يغفر وانما من دونه قد يغفر جهاد كل مشرك قد وجبا وما هنا نقول في جهاد أعني اليهود أخبت الأنام عليهم اللعنة من باري الورى ثم النصارى بعدهم وهم أقل يقول فيهم تجدنهم أشد وأقرب القوم مودة هم والشرك داء ماله دواء جهادهم فرض على من قدرا كم آية نصت على جهادهم وفي أمّرت أن أقاتلنا للناس طراً عمهم ذاك الخبر حتى بتوحيد الاله أعلنوا وانه لا رب غيره اعلموا ما التزموا شرايع الاسلام قد عصموا بذاك للدماء الازنى من بعد إحصان وقع وما دعا اليه ذو الجلال حيث وجدتموهم أقتلوهم من كان قادراً على القتال أبوا عن انقيادهم للحق عادوا ملك الملك ذا السلطان

لأنه من كل ذنب أكبر والذنب بالتوبة قد يكفر شرعاً على القادر ربي كتبنا أهل الكتاب قادة العناد أعداهم لأمة الاسلام في كل حين لعنه لهم جرى عداوة لنا بها الذكر نزل عداوة في النص هذا قد ورد أولئك القوم النصارى فاعلموا الا اذا أسلم الأعداء في الذكر قد جاء جلياً أزهرها وكم على القتال مع عنادهم للناس في الحديث مما سنّا لغاية برهانها قد اشتهر وانه الرب العلى المهيمن فان يقولوا حربهم قد حرّما من الحلال ومن الحرام الا بحقها كذاك جاءى أو كان كفر بعد إيمان شرع في النص بالقصد الكريم العالى أمر من الله وذاك يلزم نصراً لدين الله ذى الجلال فرفضوا بذاك كل حق واشتهروا بطاعة الشيطان

رداً لأمر ذى الجلال الباري
وكلهم للأنبياء قد قتل
وصفوة الخلق بلا اشتباه
وكابروا بجهلهم للصمد
ان يعرفوا حقاً لخالق السما
وما دروا بأنه لهم يلي
فانخرطوا في فحشهم كلهم
فارتكبوا فظايع المناكر
واستعبدوا البلاد والعبادا
لله أتباعاً لكل غاوي
تحت يد القدير رب الفلك
إليه يرجعون قطعاً فافهموا
يقودهم الى الوبال فافهما
من انقيادهم لحق قد أتى
عدة آيات بنسخ قد ثبت
بها انمحت غياهب الغوايه
وانكشفت كتايف الأوهام
قلوبهم وللضلال يقهر
يقتله ويردع الكفورا
ويحفظن كرامة الاسلام
أما بدون دعوة قد منعا
بالكتب والرسل من الأخيار
في الدين يتركون ذاك الكفرا
والزعما فيهم ولن يستكرا
منهم بل الزعيم في العباد

وكابروا للأنبياء الأطهار
وقدحوا في الأنبياء وفي الرسل
لم تقتلون أنبياء الله
وكذبوا كتب الاله الأحد
وأفحشوا في الكون طراً دون ما
وغالبوا في ظنهم أمر العلي
غطى على قلوبهم كفرهم
وغرهم حلم الاله القادر
واختلقوا الشريك والأندادا
حتى ادعوا عظام الدعاهي
وما دروا بأنهم في الشبك
قد هربوا منه وبالرغم هم
والجهل يعمي أهله وهو عمى
لذاك عندما الاياس ثبتا
أنزل ذو الجلال آية محت
وآية السيف أجل آيه
واتضحت معالم الاسلام
فقاتلوا الكفر قتالاً يبر
ويكسر الصليب والخنزيرا
وينشر الاسلام في الأنام
وذاك بعد دعوة قد وقعا
اذ قد دعا النبي للكفار
يدعوهم الى الدخول طرا
وتلك دعوة تخص الأمراً
لا يلزم الدعاء للأفراد

في الحكم هكذا تقول النجبا
للرؤسا منهم ولم يستغربا
أجاب فالكل هناك يتبعن
نصاً من الهادي بأخيار أتت
عليك وهو واضح قد اشتهر
في كل أكار عموم أسندا
وما دعا الأفراد أمر شهرا
عشيره فاعمل السلاحا
فكان ذاك أصل هذا الحال
خطابهم كذاك جاء في الكتب
ولا أمير فيهم مقيم
بنفسه فاعرفه عن أصل معي
لمن بغى ومن نراه كفرا
لكنها باقية ولا ميرا
دعوة اذ تمت ولما تجهلا
بأحمد الهادي الورى ولا جرم
وليس في إيماننا من مشكل
من تلکم القرون أمرها تلي
بقاء ذاك أي لهذا الأس
جزيتهم ذاك الامام المجتبى
وذمة الامام فيهم تلزم
تحوطهم عدالة الاسلام
يرغب فيه ان تشاه فانكحن
وكل ما كان بضمن المنع
تحليل ذاك فدعوا أهل الجدل

فان أبى الزعيم فالكل أبى
اذ النبي المصطفى قد كتبنا
حيث الرئيس مالك الأمر فان
وإثم مرعى على الراعي ثبت
إثم الأريسين جاء في خبر
وهكذا في خبر قد وردا
وقد دعا الملوك سيد الورى
ومن أصر منهم استباحا
وجند الجنود للقتال
وقيل أهل البدو أفراداً وجب
ووجهه ليس لهم زعيم
بل كل واحد زعيم يدعي
ولا قتال قبل دعوة نرى
لم تنقطع دعوة سيد الورى
وبعضهم يقول أما الآن لا
فالدين واضح وأمر الشرع تم
والحق يبين وضده جلي
ما دعوة العالم بالأمر العلي
والراجع الواضح في التأسى
وان أبوا من انقياد طلبا
فان أجابوا فالقتال يحرم
يقون تحت ذمة الامام
وهاهنا نكاحهم حل لمن
وحل منهم الذباح الشرعي
من الطعام في الكتاب قد نزل

وتخطب الغاده من أربابها
صح علينا بالدليل الحاكم
بقاهم بحال كفر قد وضع
فان بالمال لنا العز سما
أن يدخلوا في الدين سر عقلا
والذل في البذل عليهم عهدا
كفرهم تحت يد الرجال
ويتركون الكفر عن قصد بدا
عليهم من الكتاب أولا
قتل متى الجزية أدوها على
ذاك عقوبة على ما شهرا
ذلك أمر المسلمين الكامل
ان الصغار الذل حيث قاما
من غيرهم ان رام يوماً يذل
لكنه المعبود ذلك الصنم
شرط من الرب المليك الأول
من الجوس عند أهل الأثر
كذا النكاح يا أخي يحرم
فتقبلن ممن لها يوماً بذل
وعن سكون الدار قال الأول
بسبب الكفر عليهم أثبتت
والبذل تضمنين كذاك قررروا
وكان حراً عاقلاً مبلغاً
وواجبات الشرع ويك التزموا
تابوا وزكوا وفق ما قد لزما

على شروط تطلبن من بابها
وما لأهل ذمة من لازم
وحكمة القبول للجزية مع
إعانة للمسلمين فاعلموا
وحبهم له يقودهم إلى
في المال إعزاز وارغام العدا
وعلّهم حين بقوا بحال
ينتهون لشرايع الهدى
وهو كرامة لما قد نزلا
يقون والكفر قد اختاروا فلا
حماية لهم وبعضهم يرى
دل عليه النص عن يد يلي
(صاغرون) كشف المقاما
ولم يكن ذلك أمراً يقبل
إذ لا كتاب ها هنا فيحترم
من الكتابين في الذكر العلي
ومن له ما لهم في الخبر
الا الطعام لا يحل منهم
وقيل بل عن قتلهم أضحت بدل
وقيل عن حقن الدماء تبذل
وقيل بل عقوبة قد وجبت
فانه جناية يعتبر
لذلك خصت بالذى قد بلغا
وان يتوبوا بعد قهر منكم
أعني أقاموا للصلاة بعدما

فإنها الأركان للأعمال
نرضى بترك ما سواها عملاً
يأتوا بمفروض هناك قد لزم
باقون في الحال على كفرهم
وأنكر الباقي روى لنا السلف
وكافر تاركه ولا عجب
وليس يكفي بعضها عند النجب
ثم إقامة الصلاة شرطاً
وما إلى ذلك من صفات
وهكذا التحريم للمناكر
دين سواه فهو شرط عقلاً
كانوا يدينون فلا دين عهد
أصوله حين لها قد نافا
لكافر أو خصصوا كفارا
ومؤمن فهو من المناكر
ونقض ما أثبتته فاحتفل
ومؤمن فهو من المناكر
ونقض ما أثبتته فاحتفل
فإنه من جملة الضلال
أمواهم تغنم أمر واجب
عربهم ومن يكونوا عجماً
وهو شهير دون تفصيل واجب
حين به الهادي الأمين قد حكم
إلا قریشاً خصصوا من مضر
تسبى احتراماً للنبي فاقبلا

خلوا سبلهم لهذا الحال
ولست أعني أنها تكفي ولا
فان يتوبوا أي من الكفر ولم
فالقتل حل فيهم حيث هم
وهكذا من كان ببعض اعترف
والمسلم الذي يؤدي ما وجب
لكن أصول الدين كلها تجب
فإنه للتوبة كان شرطاً
وهكذا الإتياء للزكاة
كمثل إيمان يوم الآخر
مثل يدينون لدين الحق لا
لو أنهم بالبعث والنشور قد
أعني يدينون به خلاف
لعلهم لا يثبتون النار
أو لم يقولوا بخلود الكافر
فإنه رد على الله الولي
أو لم يقولوا بخلود الكافر
فإنه رد على الله الولي
ومن يناقض أمر ذي الجلال
وكل أهل الكفر مهما حاربوا
وهكذا تسبى الذراري فاعلما
إذ قد سبى المختار مطلق العرب
والخلفاء بعده ولا جرم
وقيل تسبى كلها في الأثر
وقيل إلا آل هاشم فلا

وقدره أجل من أن يذكر
في الأرض والسماء ذكراً بهراً
كل الورى بفضلته وبالشرف
حتى على أعلا الذراري قد علا
من عيصه الواشح أصل النسب
فآمنا به مقال قد ذكر
ناهمنا في ذلك المراد
في كل واجب ولا امتراء
وغير ذاك بطله قد لزمنا
عليه رد هكذا لنا رفع

حيث له الحق العظيم في الورى
فانه في الكون طراً قد سرى
أجم أفواه الجميع فاعترف
وأعجز الأعداء طراً في الملا
لا غرور أن يحتر من في الأقرب
ومنه أحيا أبويه في السير
ماتا على الشرك وفضل الهادي
والحكم عن محمد قد جاء
ما أثبت المختار صح فاعلما
وكل شيء ليس أمرنا وقع

بيان الجزية وأحكام أهلها

أهل الكتاب ان هم قد أذعنوا فهم أهيل ذمة لهم تجب وهي على أهل القتال تجعل لأن أمر الله بالقتال اذ قال قاتلوا الذين فانكشف ليس لنا من لم يقاتلنا فهي على من كان ذاك ممكنا ف قيل لا جزية تلزمننا وهكذا المفلوج والشيخ الهرم لأن هؤلاء ليس يقع وقيل بل عليهم في اليسر لانها حياية ولا مِـرَا وقيل بل عقوبة للكفر وقيل بل على الغني والمعتل وقيل من خراجه لا يكفي لأنه متصف بالفقر والخلف في سياحهم قد وردا أعني اعتداؤهم على الشريعة كذاك في أهل الصوامع اعلمنا كذاك قال بعض أهل العلم وما على النساء والصبيان لأنهم ليسوا يقاتلوننا فلا تقاتلوا لمن لم يكن عن عمر الأمير هذا ينقل

بجزية على صغار فافطنوا حماية لهم كما الله كتب منهم وذاك في الأصول يعقل دل على ذاك بلا جدال على المقاتلين أمر قد عرف قتاله في الحق يعرفنا منه اذا أدرك ذاك فافطنا عميانهم كالزُمننا اعلمنا لو كان موسراً مقال قد علم منهم قتال هكذا قد رفعوا عن بعضهم على أصول تجري تعمهم بحفظها دون امترا فانه الداء العضال فادر فهي خراج لازم بلا جدل عياله لا تلزمن في الوصف وانه دليلنا للعسر ف قيل تلزمنهم للاعتدا برفضها فهم أعادي الملة ان لم يخالطوا الورى قد لزما ولست أدري قيد هذا الحكم من جزية في نظر الأعيان فـانها على المقاتلينـا مقاتلاً لكن لهذا فافطن وانه الحجة حين تبذل

ان لم يقاتلوا فع البياننا
وهم غيمة نراها دينا
وذاك واضح على ما نعرف
نأخذها في خبر له سند
في اليمنين مقال قد شهر
هذا المقال عند كل العقلا
أو عد له معا فرياً صاراً
نعرفه صح لها اعتبار
بما دروه من نصوص السنة
دراهماً من فرد هم علانيه
ونصفها في وَسَطَ قد علما
على فقير هم مقال قد شهر
في كل أهل ذهب في الشاهر
يلزمهم ذلك في قول صدق
على التساوى عند بعض العلما
للشافعي ذاك قول قد نسب
كان على أهل السواد في الاثر
في كل شهر قد أتى عن عالم
وقد رأى خلاف ذاك قدرا
واربعون درهماً في القادر
مع ضيافة تكون حيناً
كذلك قال قادة الأعلام
اليه ذلك المرام فاعلموا
عند النزول اي لأخذ الجزية
إذا عليهم وقع المر

وهكذا لا تقتلوا الصيانا
لأنهم غير مكلفين
والضعف في النساء أمر يعرف
وقيل بل من كل حالم ورد
به النبي لمعاذ قد أمر
فعم ذاك الأخذ للكل على
من كل فرد يأخذن ديناراً
وليس في النص لها مقدار
بل قال فيها علماء الأمة
فقيل أربعون مع ثمانيه
فهي على الموسر عند العلما
ونصف نصفها وذاك اثنا عشر
وقيل بل أربعة الدنانير
واربعون درهماً أهل الورق
على الفقير والغني فاعلما
وقيل دينار على الكل وجب
واول الأقوال قيل عن عمر
وقيل بل أربعة الدراهم
فانكر الأمير ذاك الامرا
وقيل بل أربعة الدنانير
وهكذا أرزاق المسلمين
تكون في ثلاثة الأيام
وقيل ما يرى الامام يلزم
والقول في الضيافة المذكورة
أو عند ما عليهم تُمرُّ

لا غير في صحيح أقوال أتت
فقف على تحديد بدر العظما
في الحر والبرد كذا الصلاء
دراهم أي عشرة ولا عجب
كذاك فيهم حرروا الآثارا
في كل عام ذكروه في الأثر
إماننا أقل أو قد أكثرا
لكن بقدر الحال عند الاكثر
لكن بتقدير بدا في النظر
في أثر قد صح عن أعلام
فانهم قد طلبوا من عمرو
أعنى يعينن ذاك الامرا
تعينن ذاك الامر يوماً فافطن
أو كان يسرنا نسهلنا
ذلك في آثار المسلمينا
على خلاف كوفة وقد سمع
أميرهم وهو دليل قد زكن
صرفاً على اعتبار شيخ عالم
لاجل ايذاء بذاك فافطن
واحبسه في الشمس لأمر معضل
وبالذباب جاء عن أبطال
لأنه الكفور ذو الشرك المضل
كان أخا عسر لقصد قد زكن
بدفعها في واجب الاعمال
وأمكن الاسلام منه فاعرفنا

إذا أقمنا ذاك كان قد ثبت
فان نزد كان علينا فاعلما
ويلزم الفراش والغطاء
وقيل بل على اليهودي تجب
ودرهمين زد على النصراني
وبعضهم قال بخمسة عشر
ثم على الصابي يقال ما يرى
وقيل لا حد لها في النظر
ولم يكن حد لها من عمر
وقيل قدر حاجة الاسلام
وذاك في كفار أرض مصر
يبينن لهم هناك القدر
قال ولو بذئتم لم يكن
لكن إن احتجنا نشددنا
وصح من أمير المؤمنين
فان حكمه على الشام وقع
بل لم يكونوا انكروا ذلك من
ونقبل الدينار عن دراهم
وطل وجه مفلس باللبن
وقيل طل جسمه بالعسل
كي يتأذى أي بذاك الحال
وهكذا بالمثل يتبع العسل
ذلك اكراه على الجزية ان
لأننا نترك للقتال
وهاهنا الدفع أخي قد انتفى

وذاك بالاسلام عند الفطنا
اذ لا يصح ذاك في الاحكام
جزيته حين عليه تجعل
بدفع ما في حقه مرسوم
اذ لا يطبق فاعذرنا المفسا
غير مكلف فع المعاني
من حبسه في قول قطب العلما
عن أهل ذمة بفصل الحكم
عن النبي المصطفى المختار
يعطون من جزية من كان كفر
من جزية برهانها تقررا
كان أخوا فقر يقال فاعلمن
عن منع ظلم كان من هذا البشر
كالاخذ للزكاة عند الكمله
فان حَمَانَا صَحَّت الجبايه
من ظلمنا ومن تظالم وصف
الا لذلك الامام الأكبر
وانه القايم في الأنام
يسند في مذهبنا المشهور
على دفاع الظلم في هذا البشر
ذلك والخطاب جاء مطلقا
جزيتهم وعند ذاك يمنع
تركهم بذاك قال العلما
ونحو ذاك وعن الناس سُتر
لا يظهرون منكراً قد عُلِمَا

بل انما اسقاطها قد أمكنا
لم يك اكرهاً على الاسلام
لعل عنه أقربيه يئذل
أو بعض أحباب له يقوم
وقيل لا جزية حين أفلسا
فالله فوق طاقة الانسان
وانه أولى بأن يستخدمنا
ويلزم الامام منع الظلم
اذ ورد الوعيد في الاخبار
وفقراء المشركين في الأثر
أعنى بهم أهل الكتاب الفقر
كمثل ما يعطى من الزكاة مَنْ
وان يكن عجز الامام قد ظهر
فالاخذ للجزية لا يصح له
فلا جباية بلا حمايه
وما حماية سوى منع عرف
ولا تصح جزية في الأثر
لأنه الحججة في الاسلام
اليه مثل هذه الامور
وقيل بل لكل من كان قدر
لأن وارد الكتاب أطلقا
يقول قاتلوا الى أن يدفعوا
وهم وما دانوا بحله اعلمنا
كالخمر والخنزير جاء في الأثر
أعني لذلك يسترون فاعلمنا

لانه في ديننا ليس يصح هذا الذي به المقام في الهدى والقول في المجوس عند العلما ذلك أنهم اليهم أقرب فضيِّعوه وبقي احترامه سنوا بهم عن النبي الهادي من الكتابيين الا ما حُظِل وهكذا طعامهم حرام والخلف في الصابين بين العلما فهم كتابيون مع هذا ولا فمن يرى لهم كتابا حكما يقبل منهم جزية ويسكت ان على طائفتين أنزلا وهم على التحقيق فالنصارى قد ضيعوا واجب ذاك الدين كفراً على كفر بذاك ازدادوا لو كان غيرهم له كتاب حيثذ ليس المجوس ثبنا لكن عن المختار حكم وردا وهو بهم أدري وانا تتبع فالشارع المختار عن مولاه وعن أبي الشعثا روى الجصاص ما أعنى بذاك الصابئين قد حكم فعله صح الدليل فيهم ومثله أبو حنيفة يرى

فسترهم له من الدين وضع يلزم ان يوضحن للاقتدا كالقول في أهل الكتاب ارتسما وقيل بل لهم كتاب معرب وهو وجيه ولهم أحكامه سنة من مضى من العباد وهو نكاحهم فذاك لا يحل عليكم فيما روى الاعلام بعض يرى لهم كتاباً معلما يراه بعض العلماء الفضلا لهم بما لغيرهم ملتزما وليس في المذهب هذا يثبت ذاك الكتاب قبلنا فاحتفلا ثم اليهود وغدوا حيارى وكفروا بسنة الأمين حين بهم جهراً طفئ العناد كانوا ثلاثا قالت الأقطاب لهم كتاب حسبنا هنا أتى فيهم رواه العلماء مسندا أحكامه وما هناك نشرع وهو بذاك الحال ما أولاه دل على لهم كتاب علما ان صح عنه النقل عند العلما بذاك يرويه الفقيه العلم ونقل ذاك صح عنه فانظرا

صحيح حجة ضيآها ابسما
وذاك واجب الهداة يُعلم
فانه الموكول للأعلام
هم حجة الله الهداة للأمم
عناية الاحبار أنوار الملا
ونرتضي بالحق في الدعايه
والحق في الايمان نعم المذهب

ولا يقول العلما بغير ما
وهم بما بان لهم قد حكموا
فلا نطيل القول في المقام
قد بينوا لازمه ولا جرم
فنكل التحقيق والبسط إلى
ونأخذ المقباس للهدايه
لسنا لغيره أخِي نذهب

قتال عبدة الاصنام

وكله وزر عظيم قد بطل
نار لظي قطعاً وذا غير خفي
كان عليه عند كل العما
وانه المحسن بل لو أكثرا
والنار بالمشرك قطعاً تذهب
مزية مقصدها تعينا
تأخير هم مجزية ولا فد
وجانبوا بالباطل الطريقا
للدين حين عنه ينفرونا
نتركهم مع تلكم الديانة
الى الهدى فيرجعوا ليسلموا
لعله يرجع عما لا يحل
دل على ذلك ياذا فافهما
وعبدوا بين الورى الأصناما
وترك معبود الغواة الرذل
من تبع الحق فبالفوز غم
وجد رأس من تراه مفسدا
بأنه الباطل حين يعبد
رب له يعبده هناكا
لربه زلفى بزعم عنا
وكالنصارى أمة الجحود
شريك ربنا العلي الرحمان
في المصطفى عيسى ولا إنكارا
في الشرك فالكل كفور مفسد

وحيث ان الكفر كله خطل
وانه الداعي الى الخلود في
لا يغفر الآله للمشرك ما
لو كان فعّال الخيور في الورى
ذلك كله هباء يذهب
لكن لبعض المشركين في الدنا
لمن هم اهل كتاب قد ورد
حيث هم قد عرفوا الحقايقا
ينتظرون ليس يجبرونا
ان دفعوا الجزية للحماية
رجاء أن يردهم ما علموا
ان أخوا العلم الرجا فيه أجل
وانما يخشى الآله العما
أما الذين عاندوا الاسلاما
يدعون للدخول في الدين العلي
فان أطاعوا أفلحوا ولا جرم
وان أبوا فحكّم المهندا
يعبد ما به العقول تشهد
لو أنه ليس يقول ذاكا
لكنه رب يقربنا
فانه المشرك كاليهود
قالوا غزير فهو رب ثانى
ومثل ذاك قالت النصارى
فهؤلاء المشركون اتحدوا

يدعون للدخول في الايمان
أبوه قاتلن عباد الوثن
بل فيهم فحكّم المهندا
في حربهم بالصارم المهند
علمت في أهل الكتاب فافهما
لللات والعزى لقصد مفسد
ان عبدوا لتلكم الاصنام
نقتلهم اذا انتفى الايمان
دليل للتخصيص عند النبلا
تؤخذ جزية مع الشرك الملم
ولا نرى ذلك يوماً ديناً
غير كتابي كذا عنه اتضح
صحت ولا نرضى بهذا فينا
فليأتنا القايل بالتفصيل
اذ قال في ذلك قولاً عجبا
لو كان من يعبد للأصنام
أو لم يكن تقبل منه فاعلم
كانوا كتابين هذا قد زكن
شرط هناك هكذا مشوت
فأين تخصيص أتى هناكا
أصل جلي فيه أثبتوه
قد عمما الحكم بغير داعي
إلا الذي يرتد يوماً عنا
وما عليه في المقام اعتمدوا
وهل يعم ذاك عند النجبا

لكن نرى العباد للأوثان
ان قبلوه فهّم منا وان
لا تقبل الجزية منهم أبدا
لا تحترمهم أبداً واجتهد
ليس لهم اباء صدق مثل ما
قد عبدوا دون الآله الأحد
كانوا من العرب أو الاعجام
وهكذا البربر والسودان
ولا يخص الحكم بالعرب ولا
قال أبو حنيفة من العجم
لو أنهم غير كتابيينا
يقول أما العربي لا تصح
فان يكن من الكتابيينا
اذ ليس للتفصيل من دليل
ثم أبو يوسف أيضا أغربا
يقبلها من مشرك الأعجام
كان كتابيا يقول العجمي
وليس تؤخذن من العرب وان
ان الدين للكتاب أوتوا
فعم في أهل الكتاب ذاك
طايفتان قبلنا أوتوه
ومالك ومثله الأوزاعي
من جملة الكفار تؤخذنا
ولست أدري ما عليه استندوا
وعلّهم يعتبرون النسبا

فالدين عندنا هو المعتبرُ
سوا بهم سنة أهل الكتب
ولم يصح انه قد قبلا
قاية الجزية خصت من ترى
وخصت السنة للمجوس في
ومن مجوس هجر خير الورى
وهكذا المجوس في البحرين قد
والعامل العلاء ابن الحضرمي
وقد روى القوم بأن الهادي قد
يوماً على الجزية الا من يكن
قلت فان الجزية المذكوره
لكنها حكم من الرب الولي
ان بذلوها تقبلن شرعاً ولا
والصلح ما يجري بوفق النظر
ونقضه ورده لا يمتنع
وقد رووا عن عمر أيضاً قبل
يرفعه الجصاص في أحكامه
ولم يصح ذلك عند الصحب
ما كل منقول حليف الصحة
ولا خلاف بين أهل العلم في
وانما الخلاف بين العلماء
حيث وجدتهم اقلوهم
وما روى الجصاص ذلك يحتمل
وعندنا التخصيص بالقرآن
والخلف أيضاً في نصارى تغلب

لا النسب المعروف حين يذكرُ
يقول في المجوس بدر العرب
من وثني جزية فاحتفلا
من العموم في اعتبار البصراً
مقال أهل الحق منا فاعرف
قد أخذ الجزية فيما ذكرنا
أثبت ذاك العلماء في سند
عليهم بذاك فيهم فاحكم
صالح قوماً وثنين الصدد
من أمة العرب فخذها يا فطن
ليست من الصلح بأي صوره
ليس لنا الرد فاحتفل
حرب على من جزية قد بذلا
في جلب صالح ودفع منكر
وليس في ذلك خلاف ما شرع
من وثنين كذلك قد نقل
إلا من العرب الى تمامه
وان رواه قومنا في الكتب
بل فيه مردود بغير مريه
جوازها من المجوس فاعرف
فيمن عداهم كما قد رسماً
فعم إلا بدليل يعلم
أشياء عند العلماء أهل العمل
قد صح حكماً واضح البيان
هل دخلوا في ضمن أهل الكتب

و ضد ذا قال علي فيهم
حسب هواهم بهذا الأمر
دين النصارى فيهم قد دخلوا
حكمهم حكمهم تقررا
سليل حاتم كريم المختد
قال نعم صح بلا نزاع
في دينك المزعوم يا مفضل
وهو حرام أي بتلك الملة
وهو فريق منهم كما علم
أميرنا ذو الجند عالي القدر
شوكتهم وان أمرهم بهم
لأمة الحق بلا جناح
جاز يصلحن لمعنى وضحا
في المسلمين وله الصلح نفع
فيقصدن لكل أمر صالح
صالح أهل مكة ولا خفا
اذ بعده على الجميع انتصرا
عليه أيضاً دون ما غرابه
بالنسخ حكمه نراه أهمل
ريب درى ذلك كل من تلا
قتالهم وليس فيه من عجب
أربعة الأشهر حط يا فطن
يرفعه أقطاب أهل العمل
نرفعه لها على رأي الأول
ان خيف غدرهم خلاف عندى

أما ابن عباس يقول منهم
لم يأخذوا من غير شرب الخمر
وبعضهم يقول حين اتحلوا
لو لم يكونوا أخذوا الكل نرى
لقول هاديننا النبي لعدي
ألست تأخذن للمرباع
فلا يحل لك ذاك الحال
وذاك فهو ربع الغنيمة
أنت ركوسي وقد قال نعم
وقيل قد صالحهم في الخبر
أعنى فتي الخطاب حينما علم
وللامام نظر الصلاح
فالصلح ان رآه يوماً أصلحا
لا سيما اذا رأى الضعف وقع
فانه يراعي للمصالح
دليله ان النبي المصطفى
فكان ذاك الصلح فتحاً اكبرا
ودلت الاحوال في الصحابه
وقيل ان صلحهم قد بطلا
قد جاء في صدر براءة ولا
أشهرهم قد انقضت وقد وجب
ومن يكن عهد له أكثر من
أعنى اليها حط للنص الجلي
ومن يكن عهداً له منها أقل
وهل يجوز نقض ذاك العهد

ان نقعدن حتى ننال الأربا
أو قتلهم طراً بلا اشتباه
او يخضعوا لديتنا ويسلموا
حيث هم الأعداء للأمين
في ردهم للشرع ضد المصطفى
فاننا لها علينا ان نتم
نبتد عهدهم أختي جهرا
إتمامها بذاك أيضا نحكم
نقضاً له ان ظهر العداء
نبتده جهراً لهم في الأمة
لا يغدر الاسلام في الانام
الا أصيب منه شر في الكمد
ولم يك المسلم يوماً يغدر
فالحاين الفاسق عند العلماء
وارتفع المخذور حتى يفتنوا
وما رضاهم يلزم أن نأبى
جهراً لكل من بكفره غوى
إماننا وذاك فيهم يلزم
أموالهم كي يعرفوا فيمن ومن
علامة لكشفهم مؤديه
وبخواتم لتعلمنا
وفيه تحقير لعبد قد كفر
عدة ألوان على ما نسمع
علامة ظاهرة فتشترط
لا يكرهونه لامر جاء

في كل مرصد لهم قد وجبا
وهو انقيادهم لدين الله
فالسيف في أعناقهم يحكم
ليس لهم من ذمة في الدين
قد حاربوه دائماً ولا خفا
الا اذا كانت لهم منا ذم
ان صح غدرهم هناك سرا
أو كان في العهد شروط يلزم
وان يكن فيها متى يشاء
وان يكن عهد لغير مدة
فالفدر لا يصح في الاسلام
ما نقض العهد باطل ورد
وذمة الاسلام ليس تخفر
ولا خيانة تصح فاعلما
فمذ نبتنا العهد زال الأمن
وهم نبتد العهد صاروا حربا
بل يلزم ان نبتدن على سوا
واهل ذمة لهم يُعلّم
يعلّم اليهود بالزناز من
يجعل في أطراف تلك الأردية
وقيل في الأوساط يجعلنا
تكون أيضا من رصاص في الأثر
وذلك الزناز خيط يجمع
يشده فوق الثياب في الوسط
وقيل فيه خضرة السماء

ما حققوه عنهم فاحتفلا
معروفة وهي صغار معهم
فاعتبرت في المقصد القويم
ان شاءت الحمام في اعتبار
من ساير الموحّدات فاعرفا
تجعله عند الدخول وهو حق
ان تدخل الحمام عند زوجها
تغتسلن فيه لذك فافهم
والثاني أبيض كذاك يوجد
مثل اليهود أخبث الكفار
اذ حكمهم متّحداً قد صارا
من بعد ما الاسلام جاء فاعلموا
كي لا يذيعوا كفرهم هناكا
في الدين منكراً كذاك قد ورد
لأنها في الدين فحش يرفع
ولا ضمان من أراق يلزما
اذ تركهم وشأنها فيه غلم
علامة الكل إمام الكمل
وهكذا في كل صقع والج
ضمانه عليه جاء في الكتب
عدوهم تقوّمنه فاعلموا
بل منعه منهم هو القول الأصح
فالله لا يعزز الأذلا
يجتمعون هاهنا فاحتفلا
يأتيهم دين الاله فاعلمن

في زعمهم يذكرن لهم على
أما النصرارى فالعصي فيهم
صارت شعارهم من القديم
وتدخل المرأة بالزنار
وذاك ميزة لها ولا خفا
والخاتم الحديد أيضا في العنق
وهو على قول المجيزين لها
أو تدخل الحمام عند المحرم
وأحد الخفين أيضا أسود
والصابئون قيل بالزنار
وقيل بالعصي كالنصرارى
وما بنوه معبداً فيهدم
وقيل بل ما قبله كذاكا
ويعنون من ظهور ما يعد
كالخمر خارج البيوت تمنع
نريقها ان أظهروها فاعلموا
وداخل البيت الضمان قد لزم
وهو الذى صححه القطب الولي
وقيل بل داخله كالخارج
ومفسد ما حل عندهم وجب
وقيمة العدول فيهم تلزم
ولم يك الامسك للسلاح صح
اذ فيه عزّ وهم الأذلا
ولا يصلون جماعة ولا
حتى ولو فيما بنوه قبل أن

لأنه دُعا لمنكرات
اي للصلاة أوردته النجب
كل كفور فهو حرم يمنع
في أصل دينهم فع المقالا
وهكذا السروج في رأي النجب
بكفرهم والله بالكفر وضع
وذاك تحقير لهم قد اشتهر
هوة ذلم جهاراً فاعرف
فلتحرموا من مجده أعدانا
على بنا الاسلام تلك توضع
وعظموا إسلامكم وكرموا
يقي على ارتفاعه الذي رفع
بل يرفضون في المساعي الدانية
فنزّه المكان من ذى نجس
يجلس في الصدر الكفور في الملا
الا بأجرة عليها توضع
عليهم للنفع ان داع فقط
عليه في واضح الآثار
فاحذر شمول اللعن يا من يسمع
فالنع من ذلك معهم شاهر
بالخف والحافر تلك النجسه
وهكذا الإمامة المحترمه
منزل خير الخلق قطب البرره
محمد الهادي لكل جاهل
وما تلا التالي لِمَا لنا شرع

ويمنع النداء للصلاة
وهكذا الناقوس ليس يضرب
والبيع بالربا فمنه نمنع
لم يك ذاك لهم حلالا
ومن ركوب الخيل منعهم وجب
لأنه عز وذلم وقح
بل يركبون للبغال والحمير
فانزلوهم من شموخ العز في
فالعز للاسلام من مولانا
وهكذا بيوتهم لا ترفع
فالدين يعلو ليس يُعلَى فاعلموا
اما اذا تملكوه مرتفع
ومن موالات الامور العاليه
ومن تصدر بكل مجلس
اذا دعت لذك حاجة فلا
وهكذا صحبتهم لا تقع
وهي كبيرة هناك تشتط
لأن لعنة الاله الباري
في كل حين لعنهم قد يقع
ولا يقيم في الحجاز الكافر
كي لا يدوس أرضنا المقدسه
فعم ذاك مكة المكرمه
وهكذا المدينة المنوره
مجدد الدين الامام الكامل
صلى عليه الله ما برق لمع

فيه فساداً بل نراه منكراً
ويرد عن ذاك الكفور الجاهلاً
رأس الذي أظهره من الملا
لكنه كفر عليهم أظلماً
ولا تجالس أمة الكفران
إلا ضرورة إلى التجالس
في مجلس الكافر ذى الخبث النجس
ضرورة كالبيع عند العقلا
ولياخذ الحذر من اللعن المضل
وكل ما كذاك منعاً أبدي
ونحوه مما كهذا وضعاً
فليضربوا أيضاً إلى ان انتهوا
منعهم صح بلا توهم
من أن ينالوها وذاك لم يجز
معظم له المقام الأزهر
فلا تمسه أيادى الملحد
دون ظهور لم يكن يوماً تلي
لا يقرآن قرآنا أهل النجس
يرجع عن كفرانه وينزجر
بما بها من المعاني الغرر
فيتبع الحق أخو الجهل المضل
جذباً قوياً صح دون ريب
وكل منفذ هناك ضيق
والرد عندما يسلموننا
تسليمهم لو أظهروا السلاما

وهكذا اظهر كتبهم نرى
منعه منعاً يرد الباطلا
ويكسر الصليب قد قيل على
ليس لهم ذلك ديناً فاعلما
ولا تواكلهم مع الامكان
ولا تحادثهم ولا تؤانس
كي لا يعم اللعن من كان جلس
فلا تجالسه بلا داع الى
أما اذا اضطرَّ أمرٌ فذاك حل
ويمنعون من دخول المسجد
ومجلس الخير كمجلس الدعا
ان دخلوا نُهوا وان لم ينتهوا
ومن قراءة الكتاب الأكرم
وساير الكتب فانها أعز
هذا كتاب عندنا مطهر
محترم عند الاله الأحد
نصاً من الله العليّ الأول
إلا الذى يجهله قد التبس
ومن أجاز قال علّ من كفر
يسمع آيات الكتاب الأنور
تطرق سمعه وفي القلب تحمل
إعجازها يجذب للقلوب
ويُلجئون للطريق الأضيّق
وبالسلام ليس يُدأوننا
عليك ما قلت فان الساما

وغمروه هكذا بالمشبه
على بني الاسلام ياذا انتبه
به سلامة الدنا للمفسد
في الرد بالسلام للحق اهتدوا
لنا اذا شئنا لذك نهج
عليه يجبرون فيما نعرف
تعتقون دين سيد الملا
كذاك في الانجيل أيضا آتي
ونحو هذا جبرهم قد لزما
لهم فما تركهم معه يصح
واتضحت معالم العرفان
بزعمهم -ين لذك أنكروا
تلتزمهم بدون ما تفنيد
بد من الدخول فيها فادخلا
أو صوبوها ويك لا تمار
من أمرها وهو الصحيح فانظروا
أو أذنوا لها فكل لزما
صلاتهم يستقبلون فاعرف
لو لدعاء قالت الأبطال
تبركاً بها فكل يلزم
لنا على ذاك لهم أن نجبرا
اذ أنكروا التوحيد عند العلما
جبر على حكاية فاحتفلا
لا جبر عندما هم أبوها
منعهم منه لقصد لازم

وكل لفظ قد تستروا به
والسام فهو الموت يدعون به
وان رددت بالسلام فاقصد
وعاجل الخير بذاك نقصد
وفي معارض الكلام منهج
وان هم بالحق فينا اعترفوا
كما اذا قالوا لبعضهم ... ألا
فقد رأيتموه في التوراة
ان الهدى مع أحمد قد علما
ذلك ان الحق هاهنا اتضح
قامت عليهم حجة الايمان
خلاف ما كانوا متى تستروا
وان دعوا لكلمة التوحيد
أو أمروا بها لغيرهم فلا
أو كتبها قيل في الاسفار
أو بلغوا فيها الى ما أنكروا
وان أقاموا للصلاة فاعلما
أو أنهم للكعبة الزهراء في
كذاك ان كان لها استقبال
كذاك للأمر المهم فاعلموا
اما اذا عنها نهوا فلا نرى
وهكذا ان خطئوها فاعلما
وان حكوا لكلمة التوحيد لا
كذاك ان رأيتهم عابوها
وهكذا اللباس للعمائم

وما كنعو هذه الملابس
وقد أبوه الوجه للالزام
والمشرك اللعين لا يكرم
أمرأ شديداً جاء في ذا الصدد
وضيقوا عليهم وشددوا
كنعوا هذا من مقال علما
ولا يُجَارَا وَلَيْرَ العذابا
من مظلم الليل ومنه انتقما
نُهاه غيظاً كالجحيم يستعر
بالغة في سنها المثبت
واني يمت عليه أيضا هلكا
بذاك قد قال الامام الصادق
فيه مقال بالخلاف ارتسما
للكفر من أي فريق أطلقوا
فانهم في بين الاشكال
آبَاهُمْ لهم يهودونا
أجاز إنكاحاً كذاك آلا
لو أهلها محاربون في الأمم
كذاك في الآثار هذا قد حكوا
فيها يراه العلماء قاطبه
فحاله خلاف غيره حسب
أهل الكتاب الغفل أعضاء النار
للعهد بالفحشا متى لها نهض
للقض للعهد كذا قال الأول
فانه العبد الخسيس والأذل

والطيلسانات مع القلانس
فان فيه الشرف الاسلامي
والكافر الخبيث لا يحترم
انظر الى آي القتال تجد
وكل مرصد لهم فلتقعدهوا
وغلظةً فليجدوا فيكم وما
ان عدو الله لا يُحَابِي
ولتجعل الدنيا عليه أظلما
وليسمع الكافر منكم ما بهر
ومن يحل لنكاح امرأة
من غير أرباب الكتاب أشركا
أما مُجَلِ طفلةٍ منافق
لأن حال الطفل عند العلما
في طفل مطلق الذين اعتنقوا
حيث الوقوف صح في الأطفال
فهم على الفطرة مولودونا
ومن تولى تلکم الأطفال
أعنى نكاح طفلة ولا جرم
أو هم من الذين من كتب خلوا
اذ لا يصح الحكم بالمحاربه
اذ ليس تكليف على طفل وجب
وناقض العهد من الكفار
وهكذا المجوس من منهم نقض
ولو بضرب لموحد قتل
وقيل بل يستعبدن بما فعل

لنقضه العهد مع الأعلام
أو يسترق بالقتال المبطل
يجب ما قبل أتى الأنام
لمن أتاه فافهم الأقوال
حال من الغر الكنود الكافر
وما عداه كله حرام
فهم ودينهم غدوا هباءً
تكريم للمشرك عند النبلا
بحكمة عليهم بالنار
فالنار في غدٍ جزا الأعزّا
في جانب الأخرى وما عنها مفر
غايته لكل من يعاند
مراكب الوبال بل والعطبا
في هوة الضلال كل الغشم
بجيث لا يستطيع شيئاً نكرا
فلا نرى في كل حال ضيقا
الى رضاه فنصيب المقصدا
من سيئات كلها خزي عرف
لكافر فهو وبال قدرا
نجاتنا حتى ننال للعلا
ومنه لا من غيره فاحتفل
والحق فارفع في الورى أعلامه
واجعل له التمكين في الأنام
أعضاده واخذل إلهي المبطلا
رضاك واجعل ذاك مما قبلا

وقيل بل يجير لاسلام
وان يقاتلن هناك يُقتل
وأففع الأشياء هو الاسلام
ويحفظ الدماء والأموالا
لو كان في إتيانه بظاهر
والدين عند ربنا الاسلام
والكافرون تبعوا الأهواء
لا حرمة لكافر ولا ولا
أذل ذو الجلال للكفار
وان ينالوا في الحياة عِزّا
ما هذه الدنيا بشيء يعتبر
فعزة الكفور ذل خالد
تغره الحياة حتى يركبا
تجذبه الأقدار حتى يرتمي
وحين لا مناص يدري الأمرا
فنسأل الله لنا التوفيقا
والله نرجوا ان يمن باهدى
ومنه نرجوا العفو عما نقترف
لا خير الا منه أما ما ترى
أيقنت ان الله قادر على
فالامر كله الى الله العلي
يارب فاهد أهل الاستقامه
وأيد الناصر لاسلام
وشد من كل محق في الملا
واسمع إلهي دعوة الداعي إلى

أجب إلهي دعواتي طرا
واقض إلهي ذاك باستمرار
ان كنت تدري خالص الايقان
لا تجعل الحرمان حظ السائل
واجعل قضاها منك مستمرا
بلا انقطاع ثم بالاكتثار
منا بذاك يا عظيم الشأن
والبعد والخيبة نيل الآمل

جهاد الدفاع

ان نذكرن للدفاع والشرى
كُلاً اذا حل به لتعلموا
يفعل باطل الأمور يا فطن
هنا على القادر دون ما عجب
كل خئون مفسد كما زكن
وهو دفاع لفساد المفسد
من قادر لذاك مستطيع
قتاله مما علينا افترضنا
دفاعه من شيم الأبطال
والسادة العاهل الاطهار
دفاعه المفسد دون ما عجب
وقام للخصم بلا اشتباه
قتاله حكوه نصا في الكتب
دفاعنا عنها عليه الأمر
ومن هم قادة كل الأمة
عم الفساد الكل دون نكر
وهو الذى عليه كل العلماء
تحقيق هذا القول مما نزلا
عن الامام المرتضى سعيد

حكى له الصبحى الامام المجتهد
أو خرج الامام للقبائل
ترك الجهاد فى الصحيح وزر
وقيل بل عن قرية ولا فد
فقل عمان فهي مصر طالا

حيث الجهاد جاء أنواعاً نرى
أما الدفاع فهو فرض يلزم
كمن أتى لبيتنا يروم أن
فانه باغٍ قتاله وجب
وهكذا من قصد البلاد من
جهاده يلزم أهل البلد
وذاك واجب على الجميع
ومن علينا فى الطريق اعترضنا
وهكذا الآخذ للأموال
وانه من لازم الأحرار
ومن عليه الدين للناس وجب
ينوي خلاص الدين عند الله
ومن يكن ضل بأرضنا وجب
لأنها فى الاعتبار مصر
لم تك أمصاراً مع الأئمة
فان تركنا البعض من ذا المصر
لذلك جبر الناس صح فاعلما
وفى الكتاب ما يدلنا على
وكشف ذاك جاء فى التمهيد

يقول فى الباب ذاك قد ورد
فى خارج على الامام العادل
وقولهم ان عمان مصر
قيل الدفاع واجب عن البلد
وعن جميع المصر بعض قالوا

قول هما مصر لبعض السلف
كذاك قال في بليغ الشعر
في قول بعض عُلَمَاء الأبناء
فهي أوائل قيل دون مين
أعنى من البحرين في بعض الأثر
قيل نعم فلتعه يا واعي
داع إلى الترتيب أيضا فاسمعا
شخصاً بعينه ومثله البلد
لا يلزم الغير بلا نزاع
أمر بهم وذاك ترتيب علم
يدافعون عن سواها بلدة
ان عجزوا وهو الذى قد شهرا
عن النبي المصطفى المختار
وغيرهم بغير ذا استدلوا
خصماً لقرية فترتيب ظهر
على الجميع الدفع حتى يندفع
قتاله يعم للبلدان
يلزم كل من عليه قد قدر
كخارج يبث للفساد
توقع الظلم هناك يا ترى
قد صار واقعاً على أهل القرى
من سيأتى في اعتبار العلماء
ظلم الذى فى أرضنا يوماً نزل
نجل سعيد الفيصل الرضى
جهادها الدفاع عنه وارد

وبعضهم عمان والبحرين فى
حكاة فى اللباب وابن النضر
وهي التى تعرف بالاحساء
وما دعوه الآن بالبحرين
وقيل بل أوائل منها تعتبر
وهل على الترتيب فى الدفاع
وقيل لا ترتيب الا ان دعا
وقيل ان كان العدو قد قصد
ان كان قادراً على الدفاع
أو لم يكن ذا قدرة فقد لزم
وقيل لا يلزم اهل قرية
وقيل بالأقرب من هذي القرى
دل عليه خبر الجوار
وهو على الترتيب قد يدل
وقيل ان كان العدو فى النظر
أو كان خصم المصر كله وقع
وان يك الجبار فى عمان
لأنه من الدفاع يعتبر
لدفع ظلمه عن العباد
اذ خارج يوماً على المصر نرى
وظلم من كان هنا تجبرا
وواقع الظلم نراه ألزما
لعله لم يصلن وقد وصل
وللامام راشد المرضي
ان عمان فهي مصر واحد

من علماء مصرنا الأبرار
عن ملك هذا المالك الامام
يفسد فيها نجسا الانام
اذ حرمة الاسلام تدعو عندنا
في قول غير الغفل الرعاع
يديه في ملك عظيم شسعا
أترك الهادى له انفاذا
مجنداً لحرب هذا الجندا
ومن لهم قد دانت الأمصار
أملكهم ثم له لم يدفعوا
بل تجدن صولتهم هناكا
وحانبوا التضييع والاهمالا
بل ذاك لا يصح في الاحكام
في ملكنا وليس فيه من حرج
عند خزاعة كذا زوينا
في حال كفرهم يقال فاعلموا
ان لم أقم لنصركم مشمرا
قطان يثرب ومن حول القرى
عدوهم وهو دليل قد زكن
خزاعة وهو بنصرهم حري
يفهمه أهل العقول والفكر
لم يدع بالضد فكن خبيرا
لذاك شد عضداً قد علما
وكف بغي من هنا تجبرا
من جاير على الأنام يغشم

وذا عليه أكثر الأخيار
ويجب الدفاع في الاسلام
لا تتركن مما لك الاسلام
ان الدفاع هاهنا تعيناً
فهل يسوغ الترك للدفاع
ان النبي المصطفى قد وضعنا
فلو أتى من يطلبن لهذا
ألا يقوم مسرعاً مجدا
وهكذا الصحابة الأخيار
أتركون خارجاً يتزع
حاشا وكلاً لا يرون ذاكا
ثم انفروا الخفاف والثقالا
ولا يضاع الملك في الاسلام
حينئذ ترى الدفاع قد خرج
واستنفر المختار المسلمينا
قد أسلموا وأهل مكة هم
فقال (لا نصرت) سيد الورى
وقام ناصراً لهم مستنفرا
ليخرج القوم من البغي ومن
وقد دعا عليه ان لم ينصُر
فهو دليل للوجوب يعتبر
اذ لو يرى النصر هنا تخيرا
لكنه رأى الدفاع انهما
والنصر للمظلوم ممن قدرا
كذاك انقاذ الضعيف يلزم

فهو دفاع حقيقته العلماء
دل على الوجوب في الأنظار
في فعل ذلك السيد المطهر
لكنه عن خارج من القرى
إذا رأى ذلك الامام أو خرج
أو كان تحت راية الاسلام
وهو الذي عليه فينا النجب
مصران مكة ويثرب استقر
لنصر أهل مكة عن طلب
في غير مصرنا على أصل كتب
وان يكن ذلك جهاداً قد وضع
بعدم النصر له فاستمعنا
عن حوزة لها العدو يغشم
ليس دفاعاً فهو باطل الأثر
وسنة المبعوث من عدنان
آذان من تخلفوا وامتنعوا
بيثرب وأقرب البلاد
عن أن يقاتلوا الذين قد دنوا
فيمن نأى فاستبعدوا البلاد
وما لهم عن فرضه ولوج
ومحنة الخروج أيضاً عظمت
عظيم تويخ بلا جدال
يعرف بالقرب له الكل نهض
وذاك ما خلا لهم من بُعد
من الخروج لجهاد قد شرع

وعون أهل الضعف قد تحتما
فان حكم ذلك الاستنفار
وهو الى الخارج صح فانظر
ليس عن المصر هنا كما ترى
لو كان عن ملك الامام قد خرج
فان يكن تحت يد الامام
فالدفع عنه في الصحيح أوجب
ألا ترى الاجماع صح في الأثر
وقد دعا الهادي رجال يثرب
وقولهم ان الجهاد لم يجب
لأن فعل المصطفى قد اتضح
وأمره فيه وفيه قد دعا
ففي الدفاع ذلك قطعاً ألزم
ومن يقل ذلك جهاد في النظر
يرده الوارد في القرآن
فان آيات الكتاب تقرر
ما وبختهم على جهاد
ولا الخلفون ويك استئذنوا
لكنها تلزمهم جهادا
شق عليهم لها الخروج
عليهم الشقة بالبعد نأت
وفيهم أنزل ذو الجلال
يقول لو كان لهم يوماً عرض
أو كان أيضاً سفر في قصد
لا تبعوك لكن البعد منع

ونحوها من كل ناءِ المائل
نائية بعيـدة البرارى
والحجة المختار فيما فعلا
علمت ما فيه أتى ولا خفا
ان خرج الامام عن أصل وضع
بالجبر للناس بهذا الحكم
الا الذى الا القعود اضطررا
أو غيره حققه الأعماد
عن الباب الصادق الجليل
نصراً لدينهم وعزهم علم
كان على الأعدا الخروج قد رأوا
أورده نصا جلياً فاعرفنا
من الرجال الفضلا الأحرار
أو ذلك الخارج كان أقدم
دل على هذا بهذا فاحكما
اثنين مهما قلت الجحافل
نصاً به القرآن يتلى جهرا
وذاك فى الآثار أيضاً قد أتى
لكنه أرى العدو صبرا
ها ولكن بالمعالي قد ظفر
يوماً الى تهلكة قد ألقى
ومات فى رضى الآله الأول
فى هذه الدنيا فعِ الابانه
قام لها بحرب خصم قد أتى
وانه قد أدرك المؤجلا

وفى تبوك قد أتى ذاك جلي
أماكن عن حوزة المختار
وذاك واضح لأحرار الملا
ومن أتى من بعد ما تخلفا
فهو دليل للوجوب متضح
وصرحت آثار أهل العلم
فيجبرون للجهاد طرا
فى المصر كان ذلك الجهاد
أورده المحقق الخليلي
إذا رأى الامام فى الجبر لهم
كان العدو خارجاً عليه أو
فى المصر أو فى غيره ولا خفا
وهو على الشاري وغير الشارى
كان الامام هاهنا تقدما
قال وللعلامة الصبحي ما
وواجب على الفتى يقاتل
ليس له عن ذين أن يفرا
وجائز يقاتل الجمع فتى
لو لم يكن رجا هناك النصرا
لم ينظر الدنيا كما الخصم نظر
ولا يقال ذاك منه إلقا
لكنه أيد للحق العلي
أقل ما فى ذاك الاستهانه
مفضلاً بذاك للاخرى متى
وكان للنعم قد تعجلا

جاز له والفضل فيه زكنا
وعدة الاحوال عنهم تبني
في عشرة من فضلا الانصار
قضية تذكر في الآثار
ان لا يصابوا وليردوا كملا
يوماً على ذمة كفر جهلوا
وسبعة عمهم هنا الفنا
الى النزول في عهد أعلنوا
خلاف ما العهد اقضاه في النظر
للقوم في حال اعتراك وقعا
وراح في الفضل العظيم لم يزل
اذ خرجوا للروم أهل الخطل
قام لها عباهل الأبرار
فضت جموع تلكم الأوغاد
وابن رواحة الفتى المغوار
لم ينكصوا عن حومة القتال
ونصر شرع السيد الامين
جمع عظيم من أخابث الملا
وأقدمت صابرة ولا فند
صادقة في طاعة الأله
لم تكثرث بكثرة الرجال
ولرضى الرب العلي تقدمت
يعرفه الكل فلا تمار
في عدد من كل غر جاهل
وقومه وهم قليل فاعلموا

لو أنه بالقتل يوماً أيقنا
دل على ذلك فعل الصحب
وعاصم بن ثابت الأنصاري
قاموا لمأتين في الاخبار
أعطاهم الأعدا الموائيق على
فقال عاصم فلست أنزل
فاطلقوا النبل عليهم هنا
وقد بقي ثلاثة فاذعنوا
وعندما تمكنوا منهم ظهر
وقد أبى منهم فتى أن يتبعوا
فاطلقوا النبل عليه فانقتل
وبئر مؤتة حديثها جلي
وهم ألوف ألفت للنار
في فية قليلة الاعداد
فيها أصيب جعفر الطيار
وغيرهم من خيرة الرجال
قد حلقوا فدى لهذا الدين
وكم اتى عن فية قامت الى
قد فضلت للموت في رضى الاحد
حتى قضت واجبها لله
تجردت لنصر ذي الجلال
قد حكمت سيوفها واحتكمت
والسيد المرداس في الأخبار
قام لجند من جنود الباطل
ثم الامام نجل يحيى العلم

جحافل من الجيوش فاعرف
 ولم يكن منهم فتى تأخرا
 في مصرنا هذا بغير مرية
 والقاضي) والعسكر طراً فينا
 وقد رأوا القتال أفنى العسكرا
 ماذا ترى قال الحسام الماضي
 في غيبه ولا نولي القهقري
 من الجبال ليس يخشى الوجلا
 فانه على هدها يجري
 كل همام في الانام يعهد
 ثل عزيمة الكرام النبلا
 ولا استكانوا سلف أو خلف
 وفي رضاه قد تعاطى للخطر
 طوبى لمن كان لها قد ثبنا
 ومن لربه بها قد صدقا
 يفيد منعا عند كل فضلا
 على سواه في اعتبار العقلا
 مقالته لمقصد لم يختف
 لهم هناك تتسنى الخلد
 وقد بقينا بعدهم على نكد
 لذاك ود الشيخ فيما ظهرا
 لم يقبلن في عقل كل مهتدي
 تهلكة وما به تعللا
 والحق قد ضاء على الأفكار
 جنة عدن وهي أعلا منزلا

جاءتهم جنود أهل البغي في
 لم يرجعوا عن الجهاد القهقري
 وفي الجندى أول الأئمة
 أفضى به الحال الى ان (بقيا
 لم يرتضوا ان يرجعوا الى الورا
 قال الامام هاهنا للقاضي
 يقضي به الله لنا ما قدرا
 والحر في الخطب تراه أثقلا
 ولا يرى الموت كبير أمر
 وان إحدى الحسين يقصد
 ما وهنوا لما أصابهم ولا
 وفي سبيل ربهم ما ضعفوا
 والله قد يحب من فيه صبر
 وتلك أعلا الدرجات يا فتى
 منزلة ينالها من وفقا
 وما روه عن أبي المؤثر لا
 بل ذاك محمول على الاشفاق لا
 فلا يكونوا جزر الكلاب في
 ود بقاهم لنا وودوا
 مضوا على ما رغبوا فيه بجد
 لعل في بقياهم نصراً نرى
 وما به احتج أبو محمد
 يقول لا تلقوا بأيديكم إلى
 ليس بشيء في هدى الأبرار
 ان المجاهدين قد ألقوا إلى

ذلك في القرآن نص عرفا
وكلهم بما رآه ابتهجا
بنفسه العاصي فعين الهالك
وفاز من جاهد فوزاً دون شك
والله بالخلق جميعاً أرحم
وهو بهم في ذاك كان أرفأ
والمال في منهجه المقدس
جابهم الله بها ولا جدل
كلمة حق تأتي بالأخطار
مع ذلك السلطان في العباد
بكلمة من المقال الداير
والداعي للقتل دواعي الكبر
ويزعمنه هاهنا ضلالا
ونشر شرع وارد بصدق
وفي هلاكه فلا يفتكر
به ينال عند ربي كرما
قال أبو الشعثا امام الكمنه
بظلمه وفعله تعسف
فباع نفسه فطاب المكسب
في النص باللفظ الجلي فاعلموا
حيث عليه هاهنا المعول
بل دونه نوع من المحال
الا بجال بل عليها ينفقن
فيه رواحل له تستخدم
شك ولا ريب مقال عقلا

والشهداء الأحياء هم ولا خفا
وانهم في الرزق طابوا منهجا
وانما ألقى الى المهالك
ومن الى النار مضى فقد هلك
والله والرسول منا أعلم
قد ارتضى الله لهم ما عرفا
قد ارتضى الشارع بذل الأنفس
بجنة الفردوس عن ذاك بدل
وأفضل الجهاد في الأخبار
صاحبها بها هناك يقتل
وما عسى يدرك عند الجاير
يحسبها الجاير ثلم أمر
أينكر المنكر ذاك الحالا
وهو يرى بها بيان حق
ينظر ذاك الحال حين ينظر
ذلك حظه فكان مغنا
وأفضل الجهاد قتل خردله
وذاك جبار عييد يعرف
قام له من للمعالي يخطب
بالمال والحال الجهاد يلزم
بل قدم المال الكتاب المنزل
لم يقيم الجهاد دون المال
ألا ترى قوت الجنود لم يكن
وهكذا نقل الجيوش تلزم
وهي لبسط المال تستدعي بلا

وفي كراهها هكذا يقال
كالخيل والأسيف والرماح
والكل بالمال نراه هُيى
في النص والشح به قد عُلمَا
لا يذلن الا مع الالزام
فهم قليل بالأمر قاموا
فانه جرّ إليه الخطرا
مع الغنى لسيد الخلايق
فانهم ساعون أي على الورى
لهم وذمهم بها تعالى
جاء الوعيد لهم ولا فند
خوالفاً لا ينهضون للعدو
كبيرة راكبها قطعاً أثم
وذاك فعل كل عبدٍ قد كفر
لم يختلف في السعي عن اخوانه
يسر نرى كالحج هذا فاعرف
وقوت أهله بمال كافل
بالنعل في مذهب أهل العدل
على الدفاع في مقال صدقا
إليه فيما قد مضى ذكرنا
إفادة فرشد العبيدا
حتى الشراة دون ما التباس
مصدقون دون ما تناكر
وهو على كهلم الحسيب
من حق ذلك الامام يعتبر

ففى شراها تبذل الأموال
وفي طعامها وفي السلاح
والآن في سلاحنا العصري
لذلك ذو الجلال ذاك قدّما
فالمال عند أغلب الأنام
وان يكن تبذله الكرام
ومن بماله يشح في الورى
يستأذنون في الكتاب الصادق
لكي يكونوا في خوالف الورى
وبخهم من بسط الأموال
فالأغنيا هم أولو الطول وقد
بسبب استئذانهم ان يقعدوا
ذاك اعتذار منهم ولا جرم
قد أسخط الله بما به اعتذر
والمؤمن المخلص في إيمانه
والحكم في الجهاد في عسر وفي
من ملك الزاد مع الرواحل
كذلك الجهاد حذو النعل
والقول في جبر الرعايا سبعا
وهكذا الغزو وقد أشرنا
وهاهنا نريد أن نزيّدا
فقل لا يصح جبر الناس
هم على دينهم في الظاهر
والله فهو للورى الرقيب
ولم يكن هذا الجهاد في النظر

يعرفه القادة للرجال
جبر الشراة هاهنا له علم
لا غيره من سائر المساعي
على العدو هكذا والقهرا
جاز له الجبر فطاب منهجا
نصف العدو هكذا وفي العدد
يخشوا خيانة وغدراً في الملم
يجوز في الدفاع عند العلماء
فرض على تأصيلنا المعلوم
لغير عذر ترك ذاك ينكر
تكفي فلا جبر وهذا ظاهر
بلا اختيار بل لهم قد فسرا
عقاب ذلك الامام فاسمعوا
ولو يؤدي لفساد الأمر
لدولة الامام ما بين الدول
من فقهاؤنا لخوف المرتكب
واعتمدوا هذه المضايق
وعمت الحيرة زهاد الأمم
ومن دروا في ديننا ذاك الخطر
لهم سبيل يهدي للأنام
وما لهم مقابل لما صدر
أن يخذل المبطل من كل الملا
وانه في الحادث التعسف
آفاته أضر بالأنام
ويرتقي الباغي الخبيث المبطل

لكنه من حق ذى الجلال
وقيل ان كان الجهاد قد لزم
وقيل جبر الكل في الدفاع
وقيل ان رجا الامام النصرا
أو لحماية البلاد قد رجا
وقيل في الدفاع ان كانوا عدد
مع أمنهم من بعضهم بعض ولم
وقيل جاز مطلقا كمثل ما
لأنه في موضع اللزوم
وتارك الفرض عليه يجبر
وقيل ان كان له عساكر
والجبر إلزام الخروج للورى
عليه من خالف حتماً يقع
والقول بالترك لذاك الجبر
وذلة الاسلام أيضا والفضل
فذاك قول من له الزهد غلب
من شاهق فروا لنحو شاهق
قد غلب الزهد عليهم واحتكم
دون الذين لهم فينا النظر
ولم يكن في مثل ذا المقام
قد هربوا من الوقوع في الخطر
قالوا فان الله قادر على
وهو مع القادة عجز يعرف
ان فساد دولة الاسلام
وانه للدين قطعاً يقتل

ولم يكن عليه فينا السلف
وسحق أعضاد الصلاح الكلي
والسادة الأفاضل الأخيار
وغيره من ساير الأكابر
وبالعذاب منه ذاك الهدهدا
مكلف فكيف من يكلفن
مع انه في الخير راح فاعلما
والحال هذا انه أمر جليل
لم يحفظ الجند العظيم في العدد
له وجمع الجند حين مرا
في حفظ ملك والجنود تسمع
من عنه منهم هنا تأخروا
قد خضعوا بالطاعة الموصوفه
بها لهم قهراً لهم قد بهرا
بذا ونحوه من الاعمال
آي الكتاب وهي رشد للملا
في كل من عن أمره تخلفا
ثلاثة تخلفوا فلتدر
وصحبته بهجرهم قد أمرا
فاعتزلت عن هذه الرجال
قد رحبت فالكل منهم ندما
وانه البوار دون نكر
والتبسوا منه بحال مؤلم
بأنه الجهاد في الذكر وصف
وهم ثلاثة وأمرهم علم

ثم انحلال الملك فيه يعرف
وفيه اعدام مراقي العدل
له درى الأكابر الأبرار
مثل سليمان النبي الطاهر
ألا تراه بالوعيد هدا
ذلك في حق ضعيف لم يكن
قد غاب عنه دون إذن علما
فما تراه في الذي عصى فعل
لو كان سالكاً طريق من زهد
وهكذا لما استجاز الحشرا
ذاك هية رآها تنفع
يحشرهم بأمره وينظر
وهم على هيته المعروفه
تحت أيلة له قد قهرا
ولم يعبه الله ذو الجلال
حاشاه بل بمدحه قد أنزلا
وهكذا فعل النبي المصطفى
وفي تبوك كشف ذاك الأمر
لهم نبينا الولي هجرا
وأمر النساء باعتزال
حتى عليهم ضاقت الأرض بما
وقد دروا عظيم ذاك الأمر
فاظهروا تمسكاً في ندم
مع أن ذلك الخروج قد عرف
وانه فرض كفاية رسم

ولم يكن عذر أتى لفرد
على أمور يئنتها النبيها
تخلفوا من ساير الأنام
وترك واجب عليه عوقبوا
سياسة على الجميع رتبت
جاز عليه الجبر اذ يصاب
في صون ملك جاءنا بالفضل
سياسة مشهورة للنجب
حفظا وصوناً واهانة العدا
سياسة تبر أهل الفكر
ان لم يشدوا للمعالي الأزرا
لهم إماماً كان قتلاً يجب
أم الجهاد كان للامام
صح به الأمر من الامام
هذا إمام أمره قد فشلا
يختل حين أهمل الامام
حين عرئ الضعف لذا الامام
وباضاعة الأمور يوصف
فقم بعزله على ذا فعلا
في قبضة الخصم الخبيث المتدع
وأذهب الملك المصون جهرا
بل من صفات عاجز ذاك احسب
عن الخروج لمرام ما ظهر
وكذبه فالقول قوله جعل
وجاز تحليف هناك نعلمه

وعنهم كفاية في الجند
فدل ذاك الحال أرباب النهي
منها عقاب من عن الامام
وأنتهم كبيرة قد ركبوا
وان مفروض الجهاد قد ثبت
وما عليه ثبت العقاب
حفظا لسلطان الهدى والعدل
والسيد الفاروق أدهى العرب
ماوضع الدرّة يوماً أبدا
ومن عظيم رأيه المعتبر
يأمر بالقتل لأهل الشورى
بعد ثلاث ان هم لم ينصبوا
فهل ترى الدفاع في المقام
أم انه سفك دم حرام
خلاصة الأمر اذا مافعلا
وانحلت الدولة والنظام
واشتد أمر الخصم في الانام
وكان بالعجز الامام يعرف
وكان للعزل بهذا أهلا
تداركاً للأمر قبل أن يقع
ومهمل الحزم أضاع الأمرا
وليس ذاك من صفات النجب
ومن أتى الى الامام يعتذر
لكنه محتمل صدق الرجل
وليس في ذاك بيان يلزمه

إذا بدا اتِّهامه والحزم لا
وقد أشار اللّهُ ذو الجلال
والإتهام في الزكاة هكذا
وفي القعود عاتب الجبار
عنك عفا الله الجليل الباري
حتى يصح العلم في الذي صدق
لو كان عذرهم قبوله يجب
مع ان مولانا الجليل الأحدا
على عظيم قدره ولا جرم
مالم يكن لأحمد المختار
في كل ما أمكن كشفه يجب
أولا فما تفيده القرابين
ذلك كله اليه أرشدا
وان يك العذر هناك قد ثبت
وانه فعل النبي المصطفى
لكن غيره تراه أحزما
لذا عليه وقع الأمر الجلل
وليس يلزم الامام في النظر
لكنه يراعي للصلاح
إذا رأى الصلاح في قوم أمر
ما كان للناس النفير عما
من كل فرقة نفير يخرج
وهكذا فعل النبي المصطفى
ومن عليه وجب الجهاد هل
قد قيل لا يجزيه في رأي علي

يصدقنَّ من لعذر فعلا
اليه في النص الكريم العالي
تحليفه صح عليه عند ذا
نيه ما انبهم الاعذار
لَمَّا أذنت عند الاعتذار لاعتذار
وتعلم الكاذب في القول الأحق
بدون ما تبين هنا وجب
عاتب في الاذن النبي أحدا
ليس الامام يعذرن للأئم
لم يك للامام في الأنظار
وهو الذي الى جميعنا أحب
وما هُدى الأحوال فيه باين
نص الكتاب المستنير بالهدى
بأصله على نصوص أوردت
اذ عَذَرَ الخَلْفين فاعرفا
وانه في الحق كان ألزما
كما عرفته لسيد الرسل
تسوية النفير حينما تفر
وَيَدْعُونَ لمنهج الفلاح
عليهم أو عكس الحال النظر
للفقه في الدين ولم يعما
لينذر القوم وهذا المنهج
والراشدين الكاملين الخلفا
له يؤجرن للحرب رجل
وانه عندي من الحق الجلي

ينحط عنه عند أرباب الفطن
يعرفه فينا رجال العمل
آثاره وذاك حق فاعرف
فانه بذاك لا يلام
ملك عُمانا وفيه يرغب
ويجعلن مال الأنام مغنا
من الرجال ومن النساء
شيء يقومن للانام
من كل دافع العدو خالي
مال الورى بالجبر كيما يدفعن
ويفعلن ما يذهب الشرورا
على أصولها ويدفع الخطر
منع على ذلك عند النبلا
على الورى بالمال والحال احسبا
للناس ما أوجبه السلام
بعسر ذلك الامام فاعلموا
يفعل فيهم واجب الاسلام
على غني عند كل النجبا
فألزم الأداء للأعيان
فانه نصر بلا انكار
عن ظلمه الى وصول الشرع
حتى يزول الظلم عنه فانصروا
بالمال والأنفس دون نكر
وكان مقصود الكتاب قد علم
في المال والنفس تقول العلما

لأن مفروض الجهاد لم يكن
الا اذا كان له عذر جلي
قال به العلامة الصبحي في
الا الذي يعذره الامام
وان أتى جند البغاة يطلب
وخيف منه يستيح الحرما
وخيف منه قتل الأبرياء
ولم يكن في يد ذا الامام
لا في يديه بل وبيت المال
يجوز للامام الاقتراض من
بقدر ما يقوم الامورا
وما به الامور يوما تستقر
ولو على سبيل غير القرض لا
ذلك ان الله هذا أوجبا
فها هنا قد ألزم الامام
ولم يك يسقط ذاك عنهم
لأنه فرد من الأنام
ما عسره يحط فرضاً وجبا
والدين لا يُضاع في الامكان
وسقهم الى رضا الجبار
أنصر أخاك ظالماً بالردع
أو كان مظلوماً كذاك ينصر
وقاتلوا أو ادفعوا في الذكر
فهو دليل نير لمن فهم
فالحج والجهاد فرضان هما

وجائز لذا الامام الماجد
وما به يصون للبلاد
لا سيما عُمان مصر مستقل
لله در ذلك الصبحي
أخرج حكما نيراً يضيء في
جزاه مولانا رضاه الأكملا
كأنه يقول للجميع
بالمال والحال اخرجوا ولا خفا
واعتمد الشيخ الخليلي على
والحق هذا وله نعتمد
وجاز للامام يأمر الغني
بحسب ما يراه في اجتهاده
ينفقهم وكل ما احتاجوا له
وقد حكى الصبحي هذا القول عن
وان رأى الامام أخذ المال
ثم يقيم آخرين ان رجا
جاز له ذلك في الآثار
فانه الأمين في البرايا
عليه أن يأخذ ما يرى أصح
والجبر للخيل وللركاب
كما بذاك جاء منقول السلف
ان لم يجد عن ذلك الحال غنى
بنظر العدول قول في الأثر
في موضع اللزوم ذاك يلزم
لأن بذل المال في الجهاد

يأخذ من أموالهم للراصد
من كل ما يلزم في الجهاد
لا يستباح في مقاصد الكمل
فانه قد جاء بالمرضي
حوالك الجهل لمقصد وفي
فانه للحق أرشد الملا
قوموا لحرب الجاير الوضيع
والحرص والجبن دعوهما اعرفا
فتواه في هذا لها قد قلا
والمؤمن الموفي لحق يقصد
بمؤن جمعاً بالمعاش الحسن عمون
في سعة الغني من تلاده
من كل لازم هنا نفعله
سليل جعفر المؤيد الفطن
من فرقة كثيرة الأموال
نكاية الأعدا بهم ان خرجا
عن الكرام القادة الأبرار
والناظر الأصلح في القضايا
وأفنع الأشياء لأصل موضح
ونحوها صح بلا ارتياب
ووجه ذاك ظاهر لمن عرف
ثم كرى المثل هنا تعينا
وقيل لا كرى على أصل ظهر
كمثل ما قدمت ذاك فاعلموا
وفي الدفاع واضح المراد

في بذله بدون ما جدال
ولم يجد ذاك الامام للشري
فالدین يسر لم يكن ذا شطط
لا قيمة الغلا أتي في فول
تلزمه أثمان ذلك الغلا
يأخذه بسعره الذي علم
يفعله بدون ما ملام
للمسلمين هاهنا ولا عجب
لأنه مال وليس يُجهل
للغير من أموالهم فليفعلوا
على الامام أو ترى الخصم اندفع
هذا العدو عند أرباب الفطن
وسنة المبعوث بالايان
وبالدليل كله قد انقضى
ومال غايب كذاك فاحتفل
فالمنع في الكل نراه أسسا
فيما عرفناه بلا نزاع
وكان بالظلم اليها يقصد
فها هنا قد قيل بالخلاف
على الذي له الجهاد يكتب
ونحوهن دون ما امتراء
وذي جنون هكذا في المذهب
ولا جهاد صح فيما نعلم
أموالهم حماية قد تلزم
فتبدلن إلى العدو ان هجم

والحيوان حكمه كالمال
وان يك اشتد الغلا على الوري
الا بذلك الغلاء المفرط
قيل له بقيمة العدو
وقيل بالقرض له الاخذ ولا
وقيل بل تلزمه ولا جرم
وما رأى الامام في المقام
وقيل رب المال بذله وجب
يلزمه الامام ذاك يئذل
كمثل ما ألزمهم ان يكفلوا
هذا اذا كان الخروج قد وقع
أو وقع الخوف على الدولة من
والكل تحت وارد القرآن
وقد مضى ذلك فيما قد مضى
والأخذ من مال اليتيم لا يحل
ومال مجنون وأموال النساء
لا في الجهاد لا ولا الدفاع
لكنه اذا غشى المصر العدو
وليس للامام جند كافي
بعض يرى ان الدفاع يجب
وذاك لا يلزم للنساء
كغايب وكاليتيم والصبي
اذ ما عليهم دفاع يلزم
وجاء في قول جواز الأخذ من
تلزم في الدفاع عن أموالهم

أمواهم من ظالم هنا وقع
 حذار أن يحل منه العطب
 وللعدا إنكا على ما نسمع
 أعز للدين فلا تجادل
 وذاك للاسلام قطعاً أثبت
 وانه صح اختيار العلما
 عن قادة الدين وأرباب النظر
 ولمدارس الألى الأماجد
 جواز ذاك في الذى قد قررا
 فيها الذى في الدين ليس يحمد
 ذلك من صفات كل من ظلم
 سعيدنا العلامة الهمام
 ولل امام دفعها قطعاً أسد
 وراية الحق كذا ولا فند
 لدفع جبار غو ملجاج
 مشتركين هكذا ولا خفا
 حين أتى الجبار بالبليه
 أفتاهم بصدق هذا المنهج
 ما كان إمكان فخذة أصلا
 ضريبة لذا الصلاح تبذل
 من الغنى والفقير هكذا رسم
 كل بقسطه هناك قد بذل
 أو كان دفعاً جاء بالقتال
 سيدنا اختار صفوة الرسل
 فكان أصل الدفع أيضا بالغلل

تقية له عن الأنفس مع
 وذاك من فعل الصلاح يجب
 وهو الى الامام قطعاً أنفع
 وهو أعز للامام العادل
 ولل بغاة الغاشمين أكبت
 مع انه لله أرضى فاعلما
 كما به أتى لنا ذاك الأثر
 والخلف في الأوقاف للمساجد
 وسائر الأوقاف بعضهم يرى
 ان خيف أخذها وتمليك العدو
 وخيف تبديل لها ولا جرم
كذلك في التمهيد للامام
 يدفع منها لسلامة السبد
 يحمي بها الامام بيضة البلد
 بل كفت الأشياخ للافلاج
 وكان فيها الأقويا والضعفا
 قد دفعوا بها عن الرعيه
والشيخ أحمد فسى المفرج
 والدفع بالقتال كان أولى
 وجايز على الأصول تجعل
 كل على قدر الذي له علم
 وهكذا ان رتبوا على الغلل
 ان كان دفعاً واقعاً بما
 فقد أراد الدفع أيضا بالغلل
 عن يثرب قد قيل للثلث بذل

معيهم على هذا تقول العلماء
جوازه والحق لن يستكرا
فابذله في صلاح كل أمة
نبينا له على هذا اعتمد
وصبرهم عند وقوع الخطب
وقام دافعاً لمن قد كفر
ان نقصد الانفع يوماً فاعلموا
وهكذا الصابر ربي نصرا
أحوالهم وساسة الكل اعرف
لأمرهم لمقصد تحققوا
قد ملكوا عنهم غنى لهم فما
فتركهم أولى تراه الفطنا
فغير محتاج الى مقال
عليه قد أصرّ أي كلهم
حقا لهم بدون ما جدال
حيث لهم رأوه والأخذ اعتدا
فالأخذ للبغضا نراه فاعرف
للمسلمين البغض والحق نسوا
مع الغنى معهم على ما نسمع
مطامعاً فوق الثراء النامي
أو تركوا فالسخط منهم عرفا
يرون حقاً واجباً فيذلا
لله ذى الوهب العلي تعالى
من شاء من عباده فانتبه
ومن أصرّ فيه أيضاً ظلم

وقيس ما أشبه ذاك فاعلموا
وذاك في حال ضرورة نرى
فالمال يفدي النفس دون مرية
لو لم يجز ذلك يوماً لم يرد
وعندما رأى اشتداد الصحب
فضّل ذاك الحال سيد الوري
وهكذا منا جميعاً يلزم
والصبر من شيمة أحرار الوري
والعلماء هم أطبّاء الخلق في
فينظرون للانام الأرفقا
ان كان إمكان عن الناس وما
ودولة الاسلام عنهم في غنى
لأن شح الناس بالاموال
وان ما تراه في أيديهم
بل هم يرون حق ذى الجلال
ولم يؤدوه اختياراً أبدا
جهلاً وأمر الجهل غير مخفي
وجبرهم عليه طبعاً يغرس
وتركهم والمال مما ينفع
لا بل يرومون من الامام
في النص ان اعطوا رضوا ولا خفا
في ما بأيديهم وان جل فلا
وما دروا بأن ذاك المالا
ذلك مال الله يتلي به
من كان أدّى واجبا فقد سلم

والكل تحت قدرة الفعال
 ولم يكن في ذلك اشتباه
 لمن هو السائل والمحروم
 وان أصروا ركبوا به العطب
 يثير للضغن لنا ولا مرا
 أوردته الله بغير نكر
 أضغانكم ثم يجلب الحرج
 وفي أولئك الرجال البر
 راح ضياء الحق من كل أحد
 ضرورة لكل أمر يصعب
 كلفه أمراً عليه قدرا
 والله ما يشاء قطعاً فعلا
 من أكلب الناس ذوى المفاصد
 مثل السوام هملاً قد رفضا
 مع ربه وعن جميع أمته
 من الخلافات فالأمر مضى
 عليه للامام فيه فاتبع
 وللضرورات سبيل عقلا
 لو لم نجده يتبعن الأعدلا
 نتبعه عليه أيأ قصدا
 ونحن لا تباعه في العمل
 أخفى فقد يوء بالآثام
 بالأخذ للمال تقول العلماء
 في ذاك قول صح في الآثار
 بطاعة الامام فيما يقصد

فالل مال الله ذى الجلال
 والفقرا أنتم يقول الله
 في ما لهم حق لنا معلوم
 ان بذلوه أدؤ الذي وجب
 وأخذ ما في يد ساير الورى
 ويورث الحق كما في الذكر
 فيحفيكم وتبخلوا ويخرج
 ذلك في ذاك الزمان النير
 ما ظنكم بعهدنا هذا وقد
 لكن اذا اضطر الامام يركب
 والله مولاه الكفيل بالورى
 هذا لمولاه العظيم امثلا
 لا يترك الناس لنهش الوارد
 ولا يضيع للرعايا في الفضا
 فانه المسئول عن رعيته
 وما به الامام يوماً قد قضى
 يكون ذاك الامر كالمجتمع
 وهو عليه يقصدن الأعدلا
 ليس لنا عن حكمه أن نعدلا
 ما كان غير خارج عن الهدى
 فهو مكلف بقصد الأعدلا
 ومن لما له عن الامام
 مع علمه بأنه قد حكما
 فهو مخالف لأمر الباري
 ألزمه الله الولي الأحد

وهو الامام العادل الأواه
الى الامام السيامي المفضل
وان في كتابه بعضه حرج
أحضره جميعه هنا
أو لا فقل حاقت به الآثام
على كبير الذنب عند العلماء
على ذوي الاموال فيما سمعنا
فمن يخالف هالك في النار
وما عليه قد قضى وقدرنا
حين لحكم الله قدم الرضا
للفقرا وهو مقال متضح
عليهم وليس فيه من عجب
قبل الغني الجنان يعرجونا
والله قد ساق اليهم أنعمنا
على بلاء الفقر حين افتقروا
به الامام ولهم فضل علم
سبل النجاح في الذي قد ملكوا
لجنة طاب بها من اشترى
فعودوا من ذاك بالرضوان
في أخذه المال لذي المعاني
فيهم وما في ذلكم يلام
فلا ضمان ها هنا للسيد
من فعل مرشد الانام الهادي
ليرهبوا أعداءهم ان خرجوا
وصبرهم فيه بلا اشتباه

في (وأولي الأمر) يقول الله
فيلزم الغني جمع المال
ما كان داخلاً وما كان خرج
ان طلب الامام كشف ذاك
فيقضي فيه ذلك الامام
لأنه أصبر فيما كتبا
وهاهنا أمر عظيم وقعا
به ابتلاهم ذو الجلال الباري
ومن أطاع الله فيما أمرا
فانه الى سعادة مضى
لذا ونحوه الاله قد مدح
جميع هذه الأمور لم تجب
لذلك أهل الفقر يدخلونا
ماتوا على الحق وراحوا سلمنا
ضد الحياة حينما قد صبروا
فليرض أرباب الغني بما حكم
فانهم بالامثال أدركوا
به اشترى للخلد يا نعم الشري
قد بذلوا النزر القليل الفاني
وما على الامام من ضمان
أعنى الذين سبق الكلام
لو رجع البغاة قبل البلد
وجاز الاستنفار للجهاد
يدعو الامام للورى أن يخرجوا
ويظهروا شدتهم في الله

وان ما أصابهم لم يثلم
وان قوة هناك باقيه
وانهم ليس يخافون الردى
وانهم عند النداء أشداً
وانهم عند الصرخ الأول
وانهم لا يهربون أحداً
وانهم على هداهم ثبتوا
وانهم لنصر دينهم أشد
لا بل اذا رامهم الأعداء
حتى يرى الخصم لهم مقاما
وذاك من فعل الرجال الكمل
أنصار دين الله ذى الجلال
صفات كل كامل همام
كما روي ان النبي قد قصد
سبعون راكباً فقط في العدد
ليسمع العدو صبر المصطفى
وان ما أصابهم لم يوهن
حين تحدثوا بقتل من قتل
أظهر سيد الانام عزمها
وانهم باقون للجهاد
ودائمون لحروب الأعداء
وانهم سيرفعون العلم ما
قد استجابوا لآله الاحد
وكم لسيد الانام المصطفى
وكم لصحب المصطفى من خبر

عزمهم وجندهم لم يهزم
وحجة الدين لديهم راقيه
والموت عندهم ألدّ موردا
لا يهربون الباغت الألدّا
يقتحمون كل هول معضل
ولا يخافون العدو أبداً
وهم على حفظ البلاد أثبت
لو عظم الخطب اذا جاء البلد
هم لاوطانهم الفداء
في نفسه أبقى لهم إعظاما
آساد هذا الدين أسد الغيطل
بسالة عند التقا الأبطال
قادتنا في الصون للمقام
بقومه الأسد إلى حمرا الأسد
وهكذا في قلة من العدد
وشدة المناصرين فاعرفنا
شوكتهم مقصد أهل الفطن
وغزو بدر الانبياء والرسل
على عدوه وفعلاً تمّ ما
وثابتون أي على استعداد
وعامدون للخصوم قصداً
يوماً على رغم الذى قد رغما
من بعد قرح كايين في أخذ
من مثل ذاك والشراة الخلفا
من مثل هذا قد أتى في السير

ان ثبت الخروج للطفام
وقبل ان ينال منا فاعلما
ان دخل الخصم علينا مطلقا
ان لم يكن حزم هناك كامل
بعضا وبعضا منهم أيضا دعا
والمال منهم طلبوه فاعلموا
نطلب فلا شيء لكم هنا علم
للخارجين اي الى القتال
يطل حقا ثابت الاحكام
يخاصصون في الذي هنا استقر
والله للجهاد فينا قد شرع
على الدفاع الكل عند العلما
من فعل أرباب الفساد الغشم
يذله بذلاً ولا ييالي
حتى نرى العجز هناك يصدر
ان استطاع المشي اذ يقاتل
يُعطى لذك الحيوان يا فطن
أو لم يكن فللغني ألزما
ذلك من ثوابت المعاني
من النصوص واضحا لم ييها
ان خيف ضرهم بهذا صرحوا
معاشهم به الهداة صرحت
أو أمر الوالي الى كبارهم
يصح الا ان يعانون مثلا
اهل الغنى في نظر الاعلام

وجاز الاستنفار للانام
قبل اتساع الخرق قال العلما
فالأمر هاهنا يكون ضيقا
والناس من طبعهم التخاذل
وان يك الامام للحرب دعا
ان رجع المُستَنفَرُونَ منهم
قالوا بأننا لذك الحرب لم
يلزمهم قد قيل بذل المال
وما سكوت ذلك الامام
في ذاك قد قيل سواء في الأثر
تعاوناً يوماً على التقوى وقع
وللدفاع هكذا وألزما
حفظاً لهذا الوطن المحترم
وقادر بالمال دون الحال
وقادر بالحال ليس يعذر
وليس تلزم له الرواحل
ومن يكن لم يستطع يلزم أن
من بيت مال المسلمين فاعلما
يحملة كذاك في القرآن
أخرجه اهل العقول العلما
وجبر اهل الفقر ليس يصلح
ان لم تكن لهم مؤونة كفت
لو أمر الامام باستنفارهم
لا يتركون في ضرورة ولا
من الامام أو من الانام

قد خرجت بواضح التأصيل
في حرب أهل البغي ممن اجترم
علامة الدين الهمام العيلم
مصوغة بالحجج المصدقه
له فلا يخرج لو قد فُرِضا
الا اذا يغشاه حرب علما
من الخروج للعدو فاسمعا
عن أهل كنفه يتدب
بلازم الدفاع عند البصرا
ولا دوابهم لما قد قصدا
لينظرن ضعيفها والعاني
لو زاد في الكرى متى ما نهضا
ولم يكن له جملة قَدِ
صح له الجبر لهم ولا فند
فمنه ينفقن في ذا الحال
كما مضى فكن له مرتضيا
وللدفاع عن جميعهم رجا
فالغرم قد عمهم في الحال
لزوم ذاك الغرم ايضا فاعرف
فها هنا الغرم على الكل شرع
أوردته للقطع للنزاع
من كل ساع بالفساد عادي
من جبره في الحرب للطفام
وساسة الدين الهداة البصرا
حتى يروا واجبهم تعينا

بذا فتاوي العالم الخليلي
في دولة الامام عزان العَلَم
والحق في مقال ذاك العلم
أخرجها جواهرأ محققه
ومن عليه الدّين لم يجد قضا
كان جهاد أو دفاع فاعلما
لأن دينه له قد منعا
الا اذا يغشاه حرب يجب
فهو مكلف هنا ولا مِرا
لا يجبر الامام قوما ابدا
لو طلب الخروج للبلدان
ولم يجد حواملاً على الرضا
يخرج ماشياً اذا لم يجد
الا اذا تعين الخروج قد
فان يكن هناك بيت مال
أو لم يكن ألزم ذاك الأغنيا
وان يكن هذا الامام خرجا
ولم يكن هناك بيت مال
فيدخل الأيتام والأغنياء في
كان الدفاع عن جميعهم وقع
هذا الكشف منهج الدفاع
ودفع أهل السوء والفساد
وكشف ما يصح للامام
وشحذ حدّ عزم قوام الورى
وكشف ما يلزم أرباب الغنى

من كل باغٍ يدِ قاعِنَا الحسن
بكل هندي صقيلٍ باتر
بسط هنا يكون في مقاتلي
بحفظه من قول أرباب البصر
اذ أثروا الحق هدىً منيرا
ويينوا لنا السبيل الأرشدا
حفظا لشرع المصطفى المفضال
منه وآله وكل من صدق
وما بدت معالم المنار

وكشف ما يلزم في حفظ الوطن
ورد صولة الظلوم الجاير
فنقصر العنان عن اطالة
فان ذاك قد تكفل الأثر
جزاهم الآله عنا خيرا
وأوضحوا للناس أعلام الهدى
وجاهدوا في حق ذي الجلال
صلى عليه الله قدر ما استحق
ما تليت صحايف الآثار

جهاد الشرى

وانه للدين قطعاً أنفع
مجاهداً لئيل تلك الآخره
ما أربح البيع لمن كان درى
وراح للخلد منعم الأثر
من كل شىء للعقول يظهر
ها ونال العوض الغالي الجلل
أكبر شىء وهلاكها أمر
حقيقة المقصد لا الذى عقل
فى طاعة الله لها بلا جدل
رضى الآله ولها معه العلى
فى أقرب الوقت اذا لم تنهض
وبعده يلقى مع الاخرى النصب
ولم يبالوا حين راموا الأنفعا
مناصرين الدين باستعداد
ولا صغوا لقول أي قايل
ذكر الجهاد عشقوه جهرا
بغى على الناس بفعله الهجن
وقارعوا حجافل الطفافة
ودوخوا اهل الفساد طرا
وارتفضوا البيضاء والصفراء
بكل غضب خالص الصقال
تحت عجاج قسطل الغبار
بالجرد والسلاهب الجياد

حيث الشرى له المقام الأرفع
تقلد الشاري السيوف الباتره
قد باع نفسه وللخلد اشترى
قضى من الدنيا له ذاك الوطر
فر الى الجنة وهي أكبر
اغز شىء نفسه وقد بذل
فهى مع المرء عظيمة القدر
كأنه العلقم عند من جهل
ومن رأى النفس كلاً شىء بذل
درى بأنها وسيلة إلى
وان أيام الحياة تنقضي
والعمر يمضى فى الغرور واللعب
قد طلق الشراة للدنيا معا
يغدون تحت راية الجهاد
لم يشتم لوم وعذل عاذل
حين على آذانهم قد مرًا
وجردوا السيوف فى أعناق من
وصارعوا عوامل البغاة
وكسروا رأس الضلال كسرا
وبالصدور قابلوا الأعداء
وزاحموا أعمدة الضلال
وطاولوا فطاحل الكفار
وقاوموا كتاب الفساد

أشلاء ألقها يد القراع
طارت بها جوارح الأطيّار
رني وفي تلاوة الاسفار
يسحبها في السهل أو في الجبل
في طاعة المهيمن الخلاق
وَأرَدَتِ الْغِرَّ الْحَبِيثِ الْكَافِرَا
واحتملت الى الوغى البتارا
في نصرة الحق على الاعداء
تحت غبار النقع حين التما
ويختفى هناك تحت الذاري
واحتملت لراكع وساجد
بالنور كالقدر تراءت مبرقه
ساجدة للملك الاله
بنعمة الله الولي الباطن
فيها وكم قامت هناك تخطب
حوته شمت للعجاب فاعلما
كمثل ما عاشت كذاك الفطنا
مالت اليها لحظة ولا ولا
في الله واستخشت الوسادا
ضيا النهى منها فطابت في الملا
من شهداء الحق أقمار الوفا
واعتمدت الى صحيح الأمل
واهتجرت في سعيها الاعطانا
النفل به والفرضا
ونافست فيه وفي فصوله

وتركوا في الأرض للسباع
كم عين حر وهي في منقار
قد طال ما بها الى الآثار
وكم يد في شفق كل فرعل
قد طال ما مدت الى الانفاق
وطالما غيّرت المناكرا
وطال ما حرّرت الآثار
وقادت الجرد إلى الهيجاء
وكم ترى من قدم قد وما
تسفي عليه الريح في البراري
قد طال ما سعت الى المساجد
وكم هناك من وجوه مشرقه
قد طال ما خرت لوجه الله
وطال ما استحيت من المحاسن
أضحت صفاح المشركين تكتب
وابطن خمص لو اطلعت ما
راحت خماصاً من مطاعم الدنا
لم تشتغل بالمستلذات ولا
لكنها استلذت الجهادا
اذا تلت آي الجهاد اشتعلا
قد عرفت مقام أرباب الصفا
ذرت مقامات الرجال الكمل
قد هجرت مع حبها الأوطانا
واستمرت المراعى جهاداً محضا
أقرت الدين على أصوله

وارغمت عدوه المينا
على رءوس قادة الطغام
عدوه وقوت الضعافا
في طاعة الله العلي العالم
وأدت الحقوق للعباد
وناصرت شرعة كل مرسل
وحسن ريفه وريم أحور
وزخرف ليس له أثمان
خالقها يا فوز من له الرضا
أرادت الأعلى ففازت بالكرم
حين عن الفاني تولت جفلا
لكن أرادت عنه أعلا منزلا
ملازماً للسمر والجياد
دنياه كلها ليدرك البقا
عن ذلك القصد بمال وخول
وعاش في جيش مضى لجيش
وطاب عند ثورة الغبار
بكل فيصل جميل الضرب
تعدو به صواهل الجياد
قد زانها دم عليها يرسل
ورونقاً حلواً بكريم الأثر
فاز به من كان في الدين اجتهد
لمن يجاهدن للأعداء
منزلة مع الآله ترفع
لا يستظلون بأي ريف

أعلت على رغم الأنوف الدينا
واجتهدت في الرفع للاعلام
وأمنت كل ضعيف خافا
واردت البغاة بالصوارم
أجابت الدعوة للجهاد
وقد فدت دين الآله الأول
لم تلتفت الى ظلال الشجر
ولا صبتها الخرد الحسان
عن عاجل النعيم صدت في رضى
رأته قشراً فانياً ولا جرم
ونالت الخير الأجل الاكتملا
ما تركته عن قلّى ولا ولا
والشارى لا يزال في جهاد
وفي جلاذٍ دايماً قد طلقا
لا يتزوجن لئلا يشتغل
قد اكتفى ببلغة من عيش
قد استلذ نعمة التار
أهلاً بخيل أقلت للحرب
ومرجباً بحفصل الجهاد
ويا ليضر للقتال تحمل
أبقى لها طلى جميل المنظر
يا لك من قصد الى رضى الأحد
تلك حظوظ عند ذى الآلاء
منزلة المجاهدين أرفع
ظل الشراة فهو ظل السيف

الا الى غزوي وراه غادي
عباده والمحق للكفر اعرف
منزلة تفوق ذروة الشهب
في الشان بالرسل الكرام وهو حق
وليس أعلا منه فيما نعرف
وكل عز ومقام محترم
مستوفياً بكل وارد الهدى
أهل العلا والمجد والفضائل
وفضلهم فاق على كل ولي
حياته والخلد عنها ابتاعا
وللعدا في حربيه نبراسا
لأنه الداعي لنهج المصطفى
وفاق كل الفضلا النساك
وفي ميته وفي مفدها
مناصراً لله بالجهاد
وجوبه عليه قد تقررا
لأنه طاعة خالق السما
في الاصل فاللزوم بالعقدا علم
فهو وجوب عند كل النبلا
كضده من صفة اللئام
من من بالنعما علينا فاعرفا

ما راح من غزوي ولا جهاد
همته النشر لدين الله في
وتلك رتبة علت على الرتب
منزلة المجاهدين تلتحق
بعد النبوات الجهاد يعرف
وللشهيد كل فضل وكرم
وسوف ياتي في بيان الشهدا
فنقصر العنان عن منازل
إن الشراة لهم القدر العلي
ماذا عسى نذكر عن باعا
عاش هماماً للهدى مقباسا
يرحب الكون به ولا خفا
بارئ بذاك الحال للأملاك
آثاره تكتب في ممشاه
يبث دعوة النبي الهادي
وكل من عليه يعقد الشرى
ليس له الرجوع عنه فاعلما
وعاقد لطاعة لم تلزم
يقول (أوفوا بالعقود) ذو العلا
ثم الوفا من شيم الكرام
ثم أحق من له منا الوفا

مقاصد الجهاد

قد شرع الله الجهاد إذ شرع ان الجهاد فهو للاسلام وانه حضيرة العز العلي وانه حصن العدالة التي وانه عزتنا في الأخرى لا تنس ان الله يغفر لنا ولا يغب عنك بأن المغنا ولا يزال الدين حراً أبدا كان افتراضه بعيد الهجره وفرض عين أو كفاية وقع وقيل في حق المهاجريننا دليله قيل وجوب الهجرة وبعضهم قال على الانصار دليله بيعة تلك العقبة يؤونه وينصرونه الى وقيل عيني على الانصار أن أما المهاجرون ان أريدا دليله وقعة بدر وهم وقيل كان واجباً عينيا ثم على من عيّن النبي هذا الجهاد في زمان المصطفى وبعده فرض كفاية شهر ان دهم العدو هذا البلدا

حفظاً لدينه الأتم المتبع حايطه في نظر الاعلام وحارس الدين بكل فيصل بها أانا المصطفى في الأمة وقايد إلى المراضي جهرا أول قطر الدم أيضا ذنبنا ثروتنا من الجهاد فاعلما ما بقي الجهاد منا للعدا بغير قيد يعرفن في السنة في زمن المختار خلف قد رفع مفترض عليهم تعيينا من قبل فتح كاين لمكة عينه قد جاء في الآثار خصوا بها من دون من قد صحبه آخر ما قد جاء من حكم علا أتهم الكفر مقال قد زكن قتال كفر قد روي سديدا فيها مقام شاهر كما علم في عزوة قد صحبوا النيا خروج له كذا مروى قد سقته هنا لمن قد عرفا الا اذا أمر عنا فيما ظهر أو بيضة الاسلام يوماً قصدا

كما استطاع دفع هذا الجاير
لذاك فالعيني اذ يقام
كفاية به متى حصله
عام وذاك بدل لها اعرف
وهو الذي تعلق به المراتب
عين على الكل بغير نكر
بيده وباللسان نعلمه
يذله يوماً على رجاله
ولم يظاً سلطاناً أرض العدا
وهكذا لم تنفذ الأحكام
وقد علت به هناك الرتب
والمجد في الجهاد أيضاً قد عرف
كأنه السلطان مابين الملا
كلاهما تحنو إليه الحور
وهو الذي للكفر قطعاً صرفاً
قد جعلوا الجهاد مهتداهم
يوماً على الجهاد والكل اهتدى
قاما على السنة والكل اجتهد
أمة العدل لأمر يطلب
وأظهروا الحق به ولا جرم
أمة كم دوخت ملك العدا
أعني البغاة والذي قد كفرا
وفارساً ثم استبا حواعدنا
راس الرجا الصالح أمرهم علا
حتى انتهوا في العز أعلا موضعاً

فانه يلزم كل قادر
وهكذا من عين الامام
ومرة في سنة يفعله
دليله تعتبر الجزية في
وقيل ما أمكن فهو واجب
وبعضهم قال جهاد الكفر
كل على ما يستطيع يلزمه
وهكذا بقلبه وماله
لولا الجهاد لم يقم فينا الهدى
ولم يكن ينتشر الاسلام
وفي الجهاد مغنم ومنصب
والعز في الجهاد أيضاً والشرف
وحامل الراية حسبه غلا
وفاتح البلاد والأمير
ويورث الأبناء العلا والشرفا
فانظر الى الرسل ومن وَالَهُمْ
والصحاب بايعوا النبي أحدا
وبعده الصديق والفاروق قد
والمسلمون في عمان نصبوا
حموا به دينهم وقطرهم
وتبعتهم على ذاك الهدى
وشددوا وطئتهم على الورى
فزحموا الهند ودكوا اليمنا
وامتلكوا إفريقيا ثم إلى
عزماً وحزماً جرّدهما معا

قَرَّتْ بِهِمْ عِيُونَ الاستقامه
ووضعوا حريه الاسلام
وكشفوا جور الملوك العظما
سادوا الورى بالمرهفات والأسفل
وبدّلوا الأرض لباساً مشرقاً
وغيّروا قواعد الجبابره
ورفعوا للدين أعلام العلا
وبينوا الحرام والحلالا
وقوموا المعوجّ بالتّار
ونصبوا أئمة باليمن
قضوا بها عصرأ جميلا أشرقا
وهكذا بالمغرب المعروف
قامت به للرستميين الألى
قد أنشأت أعظم دولة عرف
دكت صروح الكفر والضلال
حينئذ عى الورى قد وجبا
ثبوت ذاك فى الكتاب الصادق
وهكذا قد صح بالاجماع
وبالقياس هكذا قد ثبنا
والسمع والطاعة للامام
قد بايع الصحبُ النبي عليهما
ومكره ومنشط قد رُويا
ولا ينازعوا الأمور أهلها
وعدم الخوف لِلّوم اللاميم
وذا هو الشرى روي فى المذهب

والملك قد مدّوا له أعلامه
فى كل صقع تابع الأحكام
وجتبوا الحق المقام المظلما
والصافنات بين أعضاء الدول
بالعدل والايان أيضا والتقوى
ووضعوا الحدود فينا زاهره
ومهدوا للقاصدين السبلا
كما أزاحوا الظلم والضلالا
حتى تجلّى واضح المنار
فاصبحت بهم بحال حسن
بالعدل فى أرجائها وأبرقا
أئمة تأمر بالمعروف
أئمة رقت مقاماً أكمللا
تاريخها فى المغرب الأعلى وصف
واشتهرت بالفضل والكمال
نصب الامام العدل كن من نصبا
وسنة المختار فى الخلايق
ثبوت نصبه بلا نزاع
نصب الامام وهو حجة أتى
قد وجبا فى واضح الأحكام
فى العسر واليسر بعهد لزما
فى البيعة الأولى بعهد قضيا
والقول بالحق حكاة الفقها
فى الله وهو أصدق العزائم
والحق لا يعرفه كل أبى
انعم برب الرحمن مشرب

أحواله تلك على العهد الوفي
جميع ما استطاع الفتى أصل وقع
خوف من الأعداء جميعاً فاعلم
ينازع الأمور أهلها على
فهو الشرى في الحق لا تنازع
كان الدفاع فيه لا يلام
بالدفع للعدو عن مصرهم
لأنه الخليع بالماثم
لا تركنوا للظالمين قالوا
محيص عنها لخبث في الملا
كيف يكون بالامام المهدي
ثم أولي الأمور في التنزيل
يرضاه من إمامنا متى فعل
وهو بهذا القول مستبين
يوماً بما أنزل من قد يحكم
بما أراده من الأحكام
إمامة الظالم حكماً نقلاً
إذا عصى في واجب الحقوق
عواتق لكم وصكوا المبتلا
وهو دليل خلعهم إمامهم
وقاتلوه هكذا عياناً
من حين حكّم الرجال ورجع
من ثبتوا على التمام والوفا
ويخرجن عنه أصاب باطلا
مخادع في دينه أو مارق

فان من بايع للامام في
في العسر واليسر فذا عهد جمع
ومكره ومنشط وعدم
ورد لوم كل لايم ولا
والقول بالحق لكل سامع
وعندما ينتشر الاسلام
وخصصوا الدفاع في عرفهم
ولم تكن إمامة لظالم
دل عليه قوله تعالى
فان فعلتم فإلى النار ولا
ولا ينال الظالمين عهدي
كذلك لو ردوه للرسول
والله قد نهى عن الظلم فهل
وقال عند الصادقين كونوا
والكافرون قال من لم يحكموا
وجاير يحكم في الأنام
وجاء في السنة ما قد أبطلا
لا طاعة تكون للمخلوق
وهكذا خذوا سيوفكم على
ثم أيدوا كلكم خضراء هم
والمسلمون خلعوا عثماناً
ونصبوا أيضاً علياً فانخلع
عن منهج الأبرار صحب المصطفى
ومن يبايع الامام العادلا
لا يخرجن عنه سوى منافق

ذاك الامام بيعة عندهم
 مع النبي بحضرة الاصحاب
 وفي رواية أبى ما سألا
 فلم يُقله فافهم المقالا
 وسورة الفتح به قد صرحت
 فزت بفضل ماله تناهي
 هم مع الله أجل السعدا
 يغبطهم عليه كل من يرى
 بالدم من ارواحهم فاحتفل
 أجل منها وهو فضل أكمل
 يكافىء الراجين بالرفيع
 لكان كافٍ لهم فيما معي
 مع موته مقامه اعلمنا
 موت لكيما يدركن مجده
 بجنة كانت بوفى أمله
 ان فاز بالزلفى وبالفضل الأتم
 أملاك ربي مخلصاً عزايه
 في موقف يخرس للبلغ
 شاهدة له بلا نزاع
 بينهم وبالهدي متصف
 صاحبها من كل شيء أفضل
 جرأه على ضلال علما
 وقد مضى في سالف المقال
 لا يقتل المحق غير المبطل
 ويرشدن الى الصلاح الخلقا

ولا يصح أن يقلنهم
 كما أتى في قصة الاعرابي
 قال أقلني بيعتي فقال لا
 ثلاث مرات أقلني قالا
 وهو دليل واضح وقد ثبت
 وان قُتلت في سبيل الله
 قد صرح القرآن ان الشهدا
 لهم مقام قد علا على الورى
 قد اشتروه بالعزير الكمل
 باعوا له ارواحهم فبدلوا
 وذاك شان المنصب الرفيع
 لو لم يكن الا أمان الفرع
 وكيف والشهيد يشهدنا
 فكان أشهى كل شيء عنده
 ويشهد الله له في مائه
 اذ بذل الغالي لها ولا جرم
 وتشهدن له بحسن الخاتمه
 ويشهدن للرسول بالتبليغ
 والأنبياء بحسن الاتباع
 لذلك كان بالشهيد يعرف
 وكلمة الحق عليها يقتل
 مع جابر له من السلطان ما
 ذلك شرعاً أفضل الأعمال
 وكونها مع جابر أمر جلي
 حيث المحق يقبلن الحقا

من ذلك الجاير اذ تجيرا
أو عكس الجاير حقا ظاهرا
والبطل دعه حيث أضحى نكرا
وأشرف الأعمال للعباد
وتركها للجاير الارضاء
حين عفت رسومه فالظلم طم
بجورهم والحق جهراً رفضا
ما تبعوا الأهوا بلا احتشام
حلوا ومرأ فهو أمر لزمنا
أمواله ونفسه بين الملا
أو غيره أرداه اذ يقاتل
قد قيل لا الدنيا فراع الآخرة
اذ دافع الباطل لما عرضا
يقاتل الباطل أو مناصره
مراتباً ومتباينوننا
كساير الموقى كذا نعلمه
كمثل موتانا به افعلنا
عن ماله حيث لذاك لم يضع
بل يحفظن لواجب المرام
في خبر لنا رواه الفقها
هل واجب يوماً كما عن حاله
جوازه وذاك أمر متضح
بعضهم التفصيل فيما ذكرنا
يذل ماله هناك بذلا
وهو على أصل مكين الأسس

وهي كرد باطل قد صدرا
أو كشف حق يفضحن الجايرا
والحق قلبه لو يكون مُرا
ذلك معهم أعظم الجهاد
في قولة الحق له إبقاء
أسرع في الدين وللشرع هدم
ان السكوت عن أولي الجور رضى
ولا يزال الجور في الأنام
والحق يبقى خالداً ما التزمنا
ومن يقاتل صايلاً يوماً على
من حيوان كان ذاك الصايل
فهو شهيد عندهم في الآخرة
أعنى له أجر شهيد عوضا
لأن من يقاتل الجبابره
والشهداء متفاوتوننا
أما شهيد الحيوان حكمه
يفسلسن ويكفئنا
فهو شهيد الأجر حينما دفع
والمال لا يضاع في الاسلام
إضاعة المال ترى الشرع نهى
والخلف في قتاله عن ماله
أو جايز أو مستحب والأصح
وقال بعض مستحب ويرى
قال اذا ظن هناك قتلا
لأنه وقاية للأنفس

من مهلكات للانام كالعدا
من الرخيص عندنا والغالي
ولا يرى ذلك بعضهم كرم
راويه في رده عن أحدا
بعضهم أي للنبي الهادي
وان قتلته ففى النار هلك
يأخذ مالي جاء مقبول السند
أبى فقاتله هناك هكذا
وقلته من أفضل الأعمال
قرينة لذلك الأمر الوفي
حزت مع الله بحكم قد عرف
لعله يوماً عن الغير يفر
في ظنه وعل إذا ينتصر
وان قتلته فذاك أهيب
حل فمت تحت المواضي والأسل
عليه عند الله نلت المغنا
تلق اليه المال طعمة حلا
جراءة تؤبد الغشوما
يذل للرجال مالم يغلبن
ورام يقضي بعد حين أربه
بيذل ماله نرى البذل نفع
كان أخا تحرف بحال
فكن فتى عن الفرار أبعدا
تحرفاً لم يدرك القصد الأسد
يموت يوماً نازحاً أو داني

لأن هذا المال جاء للفدا
فالنفس تُفدى صح بالأموال
والمال سهل عند أرباب الكرم
فبعضهم قد رده وأوردا
يقول ان عدا علي عادي
فقال ان يقتلك فالجنة لك
وَأرأيت ان لقيني من يرد
فقال أنشده ثلاثا واذا
وهو صريح في مريد المال
والأمر للوجوب مالم تصرف
فان تكن أنت القليل فالشرف
وَهَابَكَ العدو لو كان انتصر
يخافه لعله لا يظفر
يظن انه عليه يغلب
والموت لا شك اذا حل الأجل
فانه أحشم في الذكرى كما
والمصطفى قال فقاتله ولا
فان ذاك يورث الظلوما
وليس في الرجال من يرضى بأن
اما اذا رأى عليه الغلبه
يرى عليه بتقوى ورجع
فهو كمثل من الى القتال
لكنما الفرار عار وردا
لعل من الى القتال قصد
وانه لا بد للانسان

والموت في العزّ نراه أوفرا
وجاء أيّ الشهداء أكرم
فتى يقوم ناهياً وآمرا
يعلم انه عليه قادر
فانه ان يقتلنه نالا
وانه ان يسلمن لم يكتب
يوفقنه الاله للعمل
وبين حمزة أتى وجعفر
والله يؤتى فضله من شاء
فاصبر فان الصبر في الأحرار
والمرء في إيمانه قد وجبا
وما الجهاد غير طاعة الأحد
قد أمر المختار أن يقاتلا
وهو الذي جاءت الرسل إلى
حتى يقولوا لا إله ... الا
فيشهدون للاله الأجد
ويشهدون ان أحدا نبي
وزيد في رواية لابن عمر
وهكذا الايتاء للزكاة
مازال بالصلاة قرننا اعرف
وفي حديث أنس جاء إذا
واستقبلوا قبلتنا وأكلوا
فالأول الوارد في قتال
والثاني في أهل الكتاب وردا
والثالث الوارد فيمن دخلا

والعز ما الشرع به قد أمرا
فقال من يقتله من يظلم
فينا لسلطان الضلال زاجرا
ان شاء قتله عليه قاهر
مع ربه الاكرام والاجلالا
عليه ذنب وَعْنَا لم يذنب
لا يعمل الباطل يوماً ان عمل
منزلة كذا أتى في خبر
في الذكر هذا الحكم نصاً جاء
والموت أولى من ركوب العار
عليه رد الظلم ممن ركبا
كالصوم والصلاة دون ما فند
للناس كيما يتركون الباطلا
أمتها فيمن مضى ومن خلا
رب السما الفرد الأعز الأعلا
بأنه الرب لكل أحد
وانه الرسول بدر العرب
اقامة الصلاة في نص الخبر
فانها ركن هناك تأتي
في النص والحديث بالكل وفي
صلوا وللتام من ذاك خذا
ذباحنا وهو صحيح ينقل
من عبدوا الاوثان من رجال
وكل من منهم له قد جحدا
في الدين أي لكنه لم يعملا

بكل واجب متى ما دخلا
يحرم قتله بحكم منزل
فعممة الدماء قد نالوها
الا بحقها وذا المرام
أداء كل واجب نـراه
وانه أصل عظيم واسع
يدرك ذاك كل فكر طاهر
لكم حياة دون ما اختصاص
ونحوذا من أبلغ اللغات
ليس عليه أمرنا فرد
قد منع الزكاة حل فاستبن
علماً عظيماً قد أنار فقها
ما يعجز الكتاب في التبيين
هذا النظام فافهم المقالا
فهي حرام هكذا عليكم
وذاك ما قضى به الاسلام
قتاله ليس يصح أبدا
وقتله في الحق ليس ينكر
طايفة تبغي فلا تجادلوا
والله بالحق الجميع أمر
لو أسلموا والكل هكذا روى
ولو بغوا في نظر الأعلام
يلزم فيه عند كل العلماء
والمال بالحرم هناك منتمي
ان حلت الدماء على ما قالوا

فقتله صح الى أن يعمل
ومن أقر عندنا بالجمل
ألا تراه قال ان قالوها
وهكذا أموالهم حرام
وحتى لا إله الا الله
(الا بحقها) وذاك جامع
وهو من اللفظ البليغ الباهر
وهو كقول الله في القصاص
وقوله الأعمال بالنيات
وكل شيء هكذا يعد
فقتل تارك الصلاة مثل من
وقد حوت (الا بحقها) لنا
وتبلغن فروعها في الدين
ولو غدوت أذكرنها طالا
وقد أتى أموالكم دماكم
وهكذا أعراضكم حرام
ولا يقال من يكن موحداً
لأنما الباغي دماه تهدر
قد جاء في القرآن في (فقاتلوا)
حتى تفيء قال وهو ظاهر
ترى دماهم حلالاً ان بغوا
وتحرم الأموال بالاسلام
حالان كل واحد خص بما
وان تقل كيف الدماء لم تحرم
أو كيف لم تحلل الأموال

وذاك سفك للدماء قد كتب
فالقتل للباغين عين الحل
لحرمة الاسلام في الأحكام
كان أخا كفر خيث مفتن
ان كمل الاسلام أمر شرعا
وهكذا أموالكم اي ملكها
جاءت واحكام به شهيره
وغاية (حتى) هناك توصف
وعصموا الجزا فع التوجيها
تخصيصه بالدم والمال اشهر
زكاته بذا الحديث الجامع
دفع الزكاة ثابتاً في صدقتها
فليس منا هكذا رويها
ولم يكن في دينه تقياً
ولو ليع حمل ذا قد رُدا
فالشرع لا يقوين البطلا
فلا تُقروْ لأولي الضلال
وذاك لا يصح بل ذا حرما
فيسفكون ويك للدماء
منعاً لحمله إلى من كفرا
بأن تبعه كذا للكفره
والله لا يرضى الضلال دينا
ضل ضلالاً بيناً ولا فد
يطلب في الشرع فلا تمار
أصلحت من قوتهم إصلاحا

قلنا مع البغي القتال قد وجب
ولا يرد البغي غير القتل
والمال لا يحل في الاسلام
والمال لا يحل إلا مال من
فالمال والدماء حرام وقعا
وقوله دماكم اي سفكها
ففي الحديث حُكْم كثيره
أقاتل الناس عموم يعرف
والشرط جاء (فاذا قالوها)
وقوله (الا بحقها) ظهر
وقاتل الصديق كل مانع
قال أبو بكر أرى من حقها
وحامل سلاحه علينا
معناه لم يكن لنا وليا
لا تحمل السلاح نحو الأعدا
لا يتقوون به ان حملا
ان السلاح قوة الرجال
فيقتلون بالسلاح المسلما
أنجعل السلاح للاعداء
فالحمل للسلاح مطلقا نرى
أبو عبيدة الامام فسره
يصير قوة لهم علينا
فانه من خالف الأمر فقد
لأن كسر قوة الكفار
وانت ان بعث لهم سلاحا

مؤيداً دولة أهل البطل
مخوّفاً لأبرياء الأنعام
قد قام بالضلال فيما فعلا
أطال في الأخرى إلهي فزعه
فليس منا هكذا أتانا
والطبراني هكذا حكاه
فالليل والنهار بالسّوا اذكرا
دون النهار صح في الافهام
بالذكر فالنهار فيه انكشفا
إلا خطأ يقبل في الأفكار
حيث استنار الناس بالليل بدا
من رام يرمي في الظلام الأعكر
حذار ان يوقع بالناس الوصب
عن سيد الكون النبي في الاثر
لكن بمعنى واحد قد وردت
سيفا علينا وأراد قتلا
يعينه على نوايب الزمن
بل من بغى من كل غير مجرم
فغير مؤمن حليف المأثم
مع فعل مثل هذه الذنوب
قتالنا من كل طاغٍ ماردا
خير من الدنيا وما فيها بدا
مولاه قاصداً رضى الجليل
مما عليه الشمس يوماً طلعت
أي للمجاهدين كي يطيبوا

فكيف من جاهرنا بالقتل
قد أدخل الرعب على الاسلام
مرّوعاً للصالحين الفضلاً
ومن أخاف مسلماً او رّوعه
ومن يكن بالنبل قد رمانا
وبعضهم بالليل قد رواه
وليس قيماً في الهدى الحق نرى
لكن بالليل اختفاء الرامي
لذاك خصه النبي المصطفى
لم يرنا بـواضح النهار
والليل من فيه رمى تعمدا
فيه الخطأ عمد ألا فليحذر
فالرمي بالليل له المنع وجب
في عدة من الاحاديث الفرر
وهي أحاديث هنا تعددت
ليس على ملتنا من سلاً
اذ حق مسلم على المسلم أن
لا يقتلن مسلم لمسلم
فان يكن قام لقتل مسلم
لم يلبث الايمان في القلوب
ولا يكون أبداً مع قاصد
وغدوة او رّوحه قد وردا
وذاك بالجهاد في سبيل
وجاء خير في حديث قد ثبت
ونحو ذا وكلها ترغيب

وابن رواحة عليه قد شهر
لكي يصلي فرضه مع الوري
جميع ما في الأرض لو ملكنا
فالسابقون فضلهم شرعاً عظم
وفي رضى نينا الفضال
ممثلين للامام المهدي
لهم إلهي كل ذنب قد صدر
لم تبلغنا هكذا فيه روي
والفضل في الطاعة ليس يوصف
جاء به الحديث صادق السند
مركز سوطه مع الجهاد
وهل أجل من رضاه من تحف
دخولها حين الجهاد مرا
لمن يجاهدن قوماً كفرت
من الجهاد والفرار فاحذرا
ونصرة الهادي الامين قد قصد
حيا وميتا أتى ولا عجب
والرشد للحق وحفظ السنة
والحفظ للأوطان أيضا والحرم
وان فيه يا أخي الشرفا
وحرفة العباهل الاخيار
فيه على واضح هذا المقصد
فقم بمفروض الاله واحتسب
واحذر ركوب أيسر المناهي
موجبة لكم دخول النار

وبعث المختار جيشاً في الخبر
لكنه عن جيشه تأخرا
قال له النبي لو أنفقتا
لم تبلغن شأوهم ولم ولم
توجهوا لله ذى الجلال
قد أحرزوا الفضل بنفس القصد
صلى عليه الله معهم وغفر
قال له غدوتهم حين غدوا
وذاك تعظيم عظيم يعرف
وقدره سوط المرء في الجنة قد
خير من الدنيا وقول الهادي
هل فوق جنة النعيم من شرف
يرضى الاله للعباد طرا
إكرام ذى الجلال في الاخرى ثبت
أري الاله منك ما قد أمرا
وعش هماماً في رضى الله اجتهد
فان نصره على الكل وجب
من نصره حماية الشريعة
ورد كل ظالم عما ظلم
أوصى بذاك المصطفى ولا خفا
وانه من واجب الاحرار
وانه رضى الاله الأحد
وانه فرض على الكل وجب
وقف على حدود شرع الله
فانها الورطة عنا الباري

مالم يحها الشرع والحق انصرا
عين الغرور في هدى الأعلام
فاحذر هديت موجبات الاحصا
يحل من أهل الكتاب بل وما
من كل ذمي فخذة أثرا
يقول بالحل بلا شقاق
عممه القرآن عند العما
والملك باليمن عن صواب
في امرأة يوجب بطل المنهج
شرعاً وذا التخصيص عن رأي وضع
يسبى لأمر فيه لَمَّا يجهلا
في ذمة والرق عنه قد بعد
يكون مملوكاً تراه الفضلاً
ودونه لا يتأق فاعرفوا
ان جهل الوقت اعتباره قبل
كانوا وبالأسر أُصيبوا فافتدوا
في بيت مال المسلمين فاعلموا
أنفسهم الى العدو فافهموا
في مثل هذا الحال فهو يلزم
قد غلبت كثيرة من الأمم
وهو الى الصبر دعا دون الجزع
والألف للألفين نص يوجب
ودونه فالذل فينا يحكم
يغلب ذلك الكثير المعتر
والصبر بالحر الكريم أجمل

لا تلتفت الى مطامع ترى
فنية الطامع في الخطام
وان ذرّات الأمور تحصى
وما نكاح المحصنات فاعلما
ما حاربوا الاسلام والحل نرى
ووارد الكتاب بالاطلاق
لكنهم قد خصصوا بالرأي ما
في الحرب جاز سبي ذى الكتاب
والحل بالملك وبالتزوج
ان اجتماع ذاك أمر ممتنع
وكل مولود بحال العهد لا
كأنه يصير حراً ان ولد
لا يرجع الحر الى الرق ولا
وذاك بالتاريخ فيه يعرف
إلا من السن فانه يدل
والمسلمون ان هم نصف العدو
فذاك في أموالهم لا يلزم
فانه ليس لهم ان يسلموا
بل القتال واجب عليهم
كم فئة قليلة ولا جرم
ذلك في القرآن نص قد وقع
ومائة لمائتين تغلب
وذاك بالصبر الجميل يعلم
وصح بالصبر القليل في النظر
وليس دون الصبر أمر سهل

وان هم لم يصبروا وانهمزوا
وان هم كانوا الأقل في العَدَد
لم يلزم الثبات شرعاً فاعلما
لأن ذا من جملة المغارم
هذا هو الوجه لذا التفصيل
والفرد للعشرة قد يقاتل
حتى أتى النسخ من الله العلي
والنسخ للوجوب كان قد رفع
ولو صبرتم نلتم ما نالا
لا تنس صبر صحب سيد الوري
تخبرك عن صبر عظيم المنزع
وصبر سلمان فتي ربيعة
وَجَّهَهُم عَثْمَانُ لِلْغَرْبِ إِلَى
عَشْرَةِ آلَافٍ هُمْ قَدْ اتَّقَوْا
فَاسْتَشْهَدُوا هُنَاكَ صَابِرِينَ
فَكُلُّ فَرْدٍ عَشْرَةٌ قَدْ اتَّقَى
لِللَّهِ دَرَاهِمَ كَرَامًا ذَهَبُوا
وهذه طريقة الأماجد
اذ بعدها الفوز العظيم الأنفع
وانما منازل الأخرى ترى
في الخير والشر فان الأكبرا
والعبد لا يقاتلن عن مال
الا اذا ما أذن السيد له
حيث الدفاع هاهنا عن مال
لأنه فرض كفاية وقع

من ما لهم كان الفداء يلزم
من نصف ذلك العدو كالعَدَد
وبيت مالنا لهم قد غرما
في بيت مالنا بحكم لازم
قد انجلي بواضح التأصيل
وذاك في الذكر الحكيم نازل
وذاك تخفيف المرام المعضل
وبقي الجواز حسبها شرع
آباكم اذا أكبروا الأعمالا
والكتب عنهم ان جهلت استخبرا
في جلد من كل شهم أروع
في قومه من زعماء الأمة
قتال أتراك شداد في الملا
ثلاثمائة أوفاً قد عتوا
صبر الكرام الاتقيا الموفينا
ففضلوا الموت على حال البقا
أضحى بهم قلب الأعادي يجب
وانها عظمة المقاصد
وانها أعلا لنا وأنفع
بحسب ما يعمله هذا الوري
عليه يجزينا الاله الأوفرا
لغير مولاه بلا جدال
فها هنا يصح عند الكمله
غير وليه من الضلال
والعبد لا يلزمه كذا سمع

ليس يباشرن للقتال
بنفسه الى هلاك وتلف
تشاغل في نظر الهداة
ان الجهاد ها هنا امر حرم
في حفظ هذا المال دون ما فند
مثل اشتراط عدم الدفع علم
واشروطوا ذاك روي في الأثر
وهكذا قتالهم لفتنة
ان استباح فهو الضلال
سنة خير الخلق صفوة الملا
يحجره في ديننا الاسلام
وانها من أكبر العصيان
لو قيد في مقال بعض الكمل
بغيرها اذ ذاك شيء يحرم
لا للنساء ربّة الحجال
فما لها تفعل أمراً حرماً
وان يكن في أثر الصحب روي
لو أنها فحل تراها الفقها
بكونها أنثى فخذها وافيه
له الولا وهو لهذا يقتلن
فجاز فعلها أتى في قول
فيه ففيه خلف أهل السلف
إلا بحكم حاكم فلتفتننا
يلزمه انقياده لذا الحكم
حيث له تمسك فيما فعل

الا باذن السيد المفضل
لأن في ذلك تعريضاً عرف
وفيه عن أوامر السادات
ضيع حقاً واجباً ولا جرم
والعبد مال وعليه يجتهد
والشرط في ترك لواجب حرم
كما اذا تصاحبوا في سفر
ويحرم القتال للحمية
لا يستباح بهما القتال
وانما القتال لله على
وما عداه فهو الحرام
فانه من طاعة الشيطان
لا تقتل النساء قاتل الولي
وانها ان فعلت فنحكم
لأنما القصاص للرجال
ليس لها ذلك عند العلماء
وقيل بل لها ولم يكن قوي
قد قتلت من جاز قتله لها
فلا تصير في المرام باغيه
وجاز للمقود ينقاد لمن
وهي هنا من أوليا المقتول
وقاتل يقتل في المختلف
فليس للولي يقتص هنا
ذلك أن الحكم منه ان حكم
أما بدون الحكم منه لا يحل

من منهج الرأي متى ماتبدو
بأضعف الاقوال فيما عنا
أو حكم الحاكم ذاك قد بطل
فيه كمثل الاجتماع قد عرف
يقتل من بعد اقتدار يأتي
ان كان قاتلاً وليس يجهل
نقله والحق هذا فاحتفل
عنه هناك قوداً قد عنا
هناك جيشه لذا قيل قتل
عليه عند العلماء أهل العمل
ومفسد في الأرض عند النبلا
في النص بالقتل عليه حكما
في الأرض بالفساد فيما صنعا
في النص أو منه فساد نفس
فحقه القتل بما قد فعلا
والتوب في اسقاط ذاك ما نفع
نقدر لا بعد اقتدار قد زكن
من كان منهم قد أبى أن يسلما
فانه جب لما قد قدموا

وذاك في مسائل تعدُّ
له هناك يتمسكنا
وعند ذاك قتله ليس يحل
حيث بحكمه يسير المختلف
وقايد الجيش من البغاة
لو تاب والجيش كذاك يقتل
فان قتل قاتل بمن قتل
وليست التوبة تسقطنا
والقايد الشريك في الذي فعل
بل كل ما يفعله الجيش حل
وانه ساع فساداً في الملا
والله قد أباح قتله اعلمنا
فهو محارب وقاتل سعى
وقاتل نفساً بغير نفس
كأنما الناس جميعاً قتلا
والقتل للقايد كالحّد وقع
لأن شرط توبه من قبل أن
والمشركون يقتلون فاعلمنا
فالسيف في أعناقهم أو أسلموا

الاستعداد

لوازم الجهاد أمر قد زكن
للاستعداد والجهاد أكبر
مجتهدون أن ينالوا منكم
داعٍ فقومُ الجند وافهم قصدي
علماً وصبراً والشباب فالزموا
وقوة العقول في الشَّباب
حتى رأوا بالاختبار النهجا
فانها قائد كل عارف
فاجعل لها من الرجال البصراً
في الحرب حين الخصما تجتمع
كل مجرب لها قد عرفا
يلزم أخذه بالاجتهاد
لهم أعدوا قوة مع جلد
مثل الطعام لاقيات فافهموا
قد جاء في قول النبي المنتخب
وهو بحسب المستطاع فاعلموا
فان أخذه هنا تحقفا
كاللبس للحرير أيضا والذهب
في غيرها قالت بذا الأعلام
في الحرب لا في غيره ولا خفا
يرى الشباب في الجيوش يظهر
فينفذ الرعب به إنفاذا
فالحذر واجبٌ وطبعاً ينفع
وذاك للتقوي أيضا فانظر

وحيث ان الاخذ للعدة من
حيث الامور كلها تفتقر
لأن فيه قتل أعداء هم
والضعف كان لانهم الجند
وكل قوة أعدوا لهم
فقوة الاجسام في الشباب
قد أنضجتهم السنون فضجا
وقوة العقول بالمعارف
وقوة في خدع الحرب ترى
وقوة السلاح وهو أنفع
ان السلاح قوة ولا خفا
وكل ما ينفع في الجهاد
وحسبنا قول المليك الأحد
وكل ما في المستطاع يلزم
والمؤمن القوي خير وأحب
والاخذ للعدة شرعاً يلزم
وكل ما ينكي العدو مطلقاً
وكل ما يجلب يوماً للرهب
في الحرب جازا وهو الحرام
والخلق لللحي أجيز فاعرفا
لعل ذاك الخصم حين ينظر
يقول ان الجيش غير هذا
وهكذا ان خيف أمر يقع
والمصطفى يمنع قص الظفر

يكون فيه في اعتبار الرؤسا
وقد أراد منه ذاك الأمر
يمنعه المرشد للمنار
والخَيْلا في مشينا ولا عجب
اظهار قوة على الأعادي
من أخذ بعد جهادٍ وقعا
طاقة للجهاد بعدها على
وانتدب الابطال آساد الشرى
بأنه بذاك لا يروع
ومروة هرول ذاك المصطفى
وقوة تدفع مزعوم الكمد
في وجه خصمه لها اظهرنا
لأنه اصابة فيها الردى
قد جاء في صحايج الاخبار
سهامهم وأمرها فيهم عرف
حين الترامي دون ما امتراء
لكنه الأنفع معهم فاعرفوا
من غيره للخصم كان أدفعا
للرمي والسهم الى القصد نفذ
وهكذا جاء سلاح أعضاء
كل الورى فكان قوة الملا
للرمي بالنار يرى يلهب
بصوتها وتهدمن للشاهق
بنقعها كل النهى قد بهرت
تسوقها الأملاك أمراً عظما

يقول فيه قوة وما عسى
والمصطفى لأحظ فيه أمرا
ان كان حتى القص للاظفار
كما أباح للحرير والذهب
فان في ذلك عند الهادي
ألا ترى المختار لما رجعا
قال العدو أنهم كَلُوا فلا
فاستبسل المختار سيد الورى
حتى أتى بدرأ لكيما يسمعوا
وهكذا في السعي ما بين الصفا
لكي يرى أعداؤه منه الجلد
وقوة الاسلام تطلبنا
والرمي قوة تعد للعدا
لذاك مدحه من المختار
لأن اكمل السلاح للسلف
فكان أنكى ذاك للاعداء
فليس في ذلك حصر يعرف
وهو إلى الآن نراه أنفعا
كان سلاحهم سهاماً تتخذ
والحال بعدهم هنا تبداً
فكيف والآن عليه عولا
حين أتى هذا السلاح العجب
بنادق تقذف للصواعق
وهذه المدافع التى أتت
كأنها صواعق من السما

فترك الأصلد منها هكا
عالي الحصون وكذلك الأمم
وتهلك الجنود في البطاح
قوته كادت لنا لن توصفا
لا بل هي القوة عندي فادر
يقذف للأعدا سموم النار
يحمل للجند ويرمي من رمي
فيهك الجنود في البريه
ويمحق الربع الحفيظ محقا
الا بمثله لدى التعادى
ان شئت قابل للعدو بشكله
والسيف للبندق ليس يصرف
وكل خصم بسلاحه قتل
ولم يزل يظهر للغرايب
سلطانه لأدوّن قد قهرا
لمدفع عليه يطلقنا
ضعيفها يخضع للقوييه
وتفعلن في الرمي أدهى العجب
صنایعاً إتقانها قد بهرا
أقصاه كالبرق متى ما اشتعلا
حاملة معها سعي النار
تعد في مناهج القادات
من ذلك البر لهذا ينقل
يمر في البحر وشيك القصد
عقول من في أمره يفكر

نذك شامخ الجبال دكا
وتقطع الأشجار ثم تهدم
وتقذف السعير في النواحي
فهي سلاح باهر ولا خفا
فهي من القوة في ذا العصر
وهذه الآلات كالطيّار
يطير في الجو كأطيّار السما
يقذف للقنابل الناريه
ويسحق الجيش العظيم سحقاً
في الجوّ لا تناله الأيادي
بل كل شيء رده بمثله
ذلك بالطبع أخي يعرف
ان السلاح فهو قوة الدول
هذا زمان جاء بالعجايب
وانما السلاح في الحرب نرى
فدو الحسام لا يقابلنا
وهذه البنادق العصريه
تخرق السما اختراق الشهب
سبحان من علم هذا البشر
تسبح في بحر الهوى سبحاً إلى
وتبلغ الأميال في البرارى
وهذه السفن من القوات
فهي لنقل الجيش حير بنقل
يحمل جيشاً في قريب عهد
يمخر للعباب مخراً يهر

يحمل جنداً للضياع ما اختشى
يخشاه لو ذاك الخضم التظما
مسلح بياهر الدفاع
حاملة كل هام مجر
بنادقاً مَدافعاً رجالاتاً
نار الوغا بجرها أصلتها
تخاف طوفاناً " ناح لو علا
أنفع مائة الدول
وانها لصوة لم تجهل
رباط ملك قالت الأبطال
يريده منها الرجال الزعما
بعاجل يدعو الورى لنصره
يحمل عنا نبأ الى الأمم
لنصرنا ويأتى بالعديد
يخبر عنا من نشا من الدول
عنا كما نشاء ذاك ينقله
يسرع بالتبليغ عما قد نزل
يخدمنا كما نستاه عنا
وحط من أعباه أعلا قسطا
فبعضه ببعضه قد جمعه
الا بعلم القاصي ثم الداني
فيحفظ الملك به من الخطر
يعرفها جميع أهل الفطن
كما يقول النص في القرآن
وقوة الجند بغير نكر

قرن من الجبال في البحر مشى
في مأمني يحملة من كل ما
كأنه من أعظم القلاع
فهي حصون في البحار تجري
حاوية عودتها كالأ
إن قابلت جيش العدا أولتها
لم تخش زاجر الخضم لا ولا
تجري كما يشاء ربها فهل
تلك حصون البحر عند الدول
وهذه الأسيام لا تزال
تبلغ الأنباء في أسرع ما
يلتف كل الجند تحت قهره
يا عجا أضحى لنا البرق خدم
يستصرح الأجناد من بعيد
في أقرب العهد الى الناءى وصل
كان لخير أو لشر يحملة
ان من القوة هذا في الدول
سبحان من قد جعل البرق لنا
قد ربط الملك البعيد ربطا
لو كان ملكاً مترامي في السعه
ما حادث يحدث في مكان
في أقرب الأوقات ذاك ينتشر
هذي قوى الملك بهذا الزمن
يلزم أخذها مع الامكان
فانها سلاح هذا العصر

دعا الى استعدادها أهل الوفا
لا تقطن كما روه في الأثر
وهذه الآلات في الوقايح
عباب هذا اليم مخراً يهر
ونحوها والكل استعدادات
بغير شيء كان دون نكر
أهل هدى كان بهم سريعاً
ليظهر الاشرار والأخيارا
قبل صدوره معاً هناكا
ليظهرون شقيهم والبرا
يجب من أطاع من أهل الهدى
إكرامه المطيع أعظم المنن
والشر من عاصيه اذ تجراً
والافتقار لسواه لزمنا
من أي وجه وجدت ولا عجب
فانه كان قديماً في العرب
فانها عون عليه فادر
وليس تختص اذا الحال اتسع
لمن هناك في المعاني ينظر
فكان داعياً لأمر معتبر
تنفلتوا عن فعل ما قد فعلا
أبي وأمي) من كلام أحمد
وهو على تشریف رميهم وقف
للجنة العامل حين يعمل
به وقد دل على فضل علا

لو ظهرت عهد النبي المصطفى
ان كان بالأظفار أمره صدر
فكيف لا يأمر بالمدافع
وهذه السفن العظام تمخر
وهذه الأسيام البرقيات
فاله لو شاء دفاع الكفر
ولو يشا أن يجعل الجميعاً
لكنه ابتلاهم اختباراً
وهو خير بجميع ذاك
لكنه أوضح ذاك الأمرا
ليعلموا ان الآله الصمدا
وانه يجزي على الطاعة من
وكي يرى الأملاك منا الخيرا
وهو عن الكل غني فاعلما
ومطلق القوة في الحرب تجب
حتى ولو من الصراع ان طلب
وهكذا سباحة في البحر
والحرب في البر وفي البحر تقع
وفي عموم (ما) دليل يظهر
يا آل اسماعيل ارموا في خبر
ان أبائكم كان رامياً فلا
(إرم فذاك - في حديث وردا -
ومن فداه المصطفى له الشرف
ثم بسهم واحد قد يدخل
ومن رمى به ومن قد فضلا

فانها روح حروب الأمة
 والرمي أعلا شرفاً وأكملأ
 وكلها دلائل اذ تعتبر
 تأديب أفراس لكيما تُركب
 حيث به قد يقع التطايب
 عن أحمد الهادى صحيحاً قد أتى
 تارك نعمة تعدّ في النعم
 ثابتة مع كل قطب مجتهد
 لأنه العدة في الخصام
 يحمد حين يلتقي الجمعان
 به فكان عدة بلا امترا
 من غيرها لذك قد حث الورى
 فانها العدة للأجناد
 وقد درى ذلك أهل الفكر
 وهكذا تدري هناك الفرا
 لذلك الشان وذا أمر وضع
 حماية من العدو المنتظر
 شديدة الشوكة للزحام
 لكنه الهية في وجه العدا
 ومدحه لذك أمر شهرا
 نص عن الهادى النبي الأشرف
^{معنى} حديث قد رواه العلماء
 وغدوة يغدو بها ولا فند
 ريب ففى الرباط فضل قد علا
 يفعل العبد بلا جدال

وذاك داعٍ لائخاذ العدة
 وفاركبوا ومنه فارموا نقلا
 والرمي للهادي أحب في خبر
 ليس من اللهو ثلاث تحسب
 وهكذا مع أهله التلاعب
 والرمي بالقوس حديث ثبتا
 وتارك للرمي بعد ما علم
 تلك أحاديث صحيحة السند
 تدعو الى الرمي لكل رامى
 وهكذا الركوب للفرسان
 لذك كان المصطفى قد أمرا
 كان على الخيل القتال أكثرا
 على رباط الخيل للجهاد
 والمدح للخيل أتى في الذكر
 تقبل للتعليم أعني الكراً
 وأنها أقوى جميع ما صلح
 ان الرباط في الثغور يعتبر
 يرى هناك عدة الاسلام
 مدح الرباط لم يكن جاء سُدَى
 لذا دعا اليه سيد الورى
 وموضع السوط من الجنة في
 خير ما الدنيا وما فيها سمان
 وروحة يروحها العبد ورد
 خير من الدنيا وما فيها ولا
 وذاك في سبيل ذى الجلال

أعماله تختم في نص شهر
سيل ذى الجلال راح فاعرف
حتى قيام الناس هكذا رسم
فضلا جزيلا قدره قد عظما
لذلك العدو بالجهاد
عدونا على البلاد أو غشم
بعدة تقذف للسعر
من اغتيال المسلمين يقطع
بقوة كاملة لتعلموا
بل انها واقية للاحن
بل جردوا لها عظيم القوة
أقوى الأمور ماله أشباه
جميعها بدون ما جدال
من كل وجه وهو كشف الخطب
وهو الذى عليه كل العجا
قل فبالمال مثاله زكن
بالمال نيلها كذا المقانب
ويحملن لقصدها العييدا
مع كل لازم بلا نزاع
ودونه الأشياء طراً لم تقرر
فكان للمال الدليل يدرى
عليه والكل به استدلا
ذو الفقر ما بين فطاحل الشرف
جميعها رخيصها والغالي
بالمال طبعاً هكذا نراه

وكل ميت يموت في خبر
الا الذى مات مرابطاً وفي
تمنى له أعماله ولا جرم
ويأمنن من فتنة القبر اعلمنا
وما الرباط غير الاعتداد
قد استعد للدفاع ان هجم
قام المرابطون في الثغور
فيجد العدو سداً يمنع
ان حماية الثغور تلزم
حيث هي السور لهذا الوطن
لا تركوا الثغور دون عدة
وقوة بالمال بل أراه
لا بل هو القوة في الأحوال
وهو الهيولى في أمور الحرب
وهو الزعيم دونه الأمر هبا
ذلك ان المال للمعاش ان
كذلك السلاح والمراكب
والمال فهو يجلب البييدا
ويني للحصون والقلاع
بل عنصر الحياة طراً يعتبر
فالفقر كاد أن يكون كفرا
وقوله (بئس الضجيع) دلا
ذاك لأنه كمقهور عرف
تنجلب الأشياء بالأموال
وتبلغ الأمة ما تشاه

وهو جلب كل خير قد وضع
شيء ولكن لجميعها نفع
لأنه أصل الجميع فاعرفوا
للحرب تبصروه أقوى وقعا
بل للجهاد فهو سعي الفطنا
فان ذاك صفة البيمة
مولاكم لنصرة الرسول
ان تدركوا نصرة سيد الملا
لله مهّدوا بها خير السبل
للاكل والشرب فتغدوا هملا
في نصرة الحق لعبد صدقا
فانه يقيك حر النار
أعظم من مستكثر الأعداد
فانه يورث للنيران
من موجب النار وفعل الجهل
على العباد في الكتاب قد فرض
قضى به الشرع الشريف فاعلما
مالم يكن في الدين ذاك يحرم
حكم اعتداده كذا قال النجب
لا تخذوا العدة قبل أن يحل
على قعود القوم في الديار
الى الجهاد حرفة الأطايب
ولو أرادوا ذاك يوماً فعلوا
شرعاً فكن من هذا فهموا
ولا تضيع واجب الأعمال

فهو وسيلة الى الكل وقع
ومع وجوده فليس يمتنع
فالقوة المال إذن ولا خفا
فما استطعم فاجمعوه جمعا
لا تجمعوه لرخارف الدنا
فلا تكونوا طوع كل شهوة
وانفقوا الاموال في سبيل
وقاوموا الاعداء بالبذل إلى
لا تجعلوا الأموال للوارث بل
فقد تحلقتم لفداء الدين لا
ما أحسن المال اذا ما أنفقا
وما أجل ذاك عند الباري
ودرهم ينفق في الجهاد
ودرهم ينفق في العصيان
نعوذ بالله العلي الأول
لكن نقول الاعتداد مفترض
والعقل يقضى بوجوبه كما
ما كان قوة فذاك يلزم
ذلك من قبل القتال قد وجب
ولو أرادوا للخروج قد نزل
وذاك تويخ من الجبار
قد قعدوا عن الخروج الواجب
حيث لعدة الخروج أهملوا
فلاعتداد للخروج يلزم
بقوة فاخرج ولا تبال

به تذل القادة الرجال
ضارعها نبلاً كذا وأسهما
والزاد فهو عدة قال الأثر
أجلها قدراً بلا امتراء
حين بها يرتفع الغبار
في دهشة باهرة للجنود
بهيبة لها هناك تبره
تعقده سناك الخيل أتى
حصراً لقوة هناك تعتمد
ذاك الزمان عندهم فلتعرف
أصاب أو أخطأ نال مغنا
عن سيد الخلق لقصد أوجه
حضاً على الرمي لدى الجهاد
والله يكفينكم كل خطر
به تمرين كمثل العدو
وربما اضطر له الرجال
يعرف في الاخبار والهداة
أعددها للحرب تحكيها السير
حتى الى مولاه شيخاً هلكا
رواه عنه كل من قد علمه
تحقيقها ذكور خيلنا اعرف
كما حكاه عنه قطب العلماء
وقد مضى ذلك قولاً عندي
ومثله أخوه يفعلنا
يفعلن كمثلته لتعلمنا

لا تهمل الأمور فالاهمال
لهم أعدوا السيف والدرع وما
والحيوان وجوالق السفر
والخيل فهي أشرف الأشياء
بالعاديات أقسم الجبار
تضبح في مغارها كالأسد
تغير صباحاً للعدو تقهره
تثير نقعاً يحجب الشمس متى
وقوله الرمي ثلاثاً لم يرد
لكن بيان أعظم القوة في
وفي سبيل الله من سهماً رمى
كأنه أعتق يوماً رقبه
وحض سيد الأنام الهادي
ستفتح الروم عليكم في خبر
لا تعجزوا عن رميكم في اللهو
لأنه تدعو له أحوال
ونجل عامر من الرماة
قد مات عن سبعين قوساً في الخبر
ولم يكن للرمي أيضاً تركا
والقوة الحصون عند عكرمه
وعنه أيضاً انما القوة في
ثم إنانها الرباط فاعلما
والقوة السلاح قال السدي
وينبغي المؤمن يربطنا
يعجبه ذلك منه فاعلما

الى المعالي للسييل الصادق
ذو العرش والكل اليها قد ندب
وضدها له أخو المجد أبى
وهي له أجر بلا جدال
للحرب فاتخاه لنا شرع
أي في بنا الحصون يوماً جُعلت
تربط للجهاد قول قد علم
دل عليه عنده شعر ذكر
وان تكن بالغة أعلا الذرى
وهي لأهلها حصون توصف
حين بنوها فافهم التبيننا
إناتها في الحرب فهي أطيب
والصحب للذكور عن قصدٍ سما
فانها أقوى بغير مريّة
تلك الاناث الجرد العاديّات
فاركب لذي مهما تكن مغيرا
نص عن الهادى روه مسندا
عن مقصد متضح المنار
مجاهد حين علا مناله
وعزة تكون في دنياه
وكان للخير بها جمّاعا
وفاز عند ربه بالفضل
مع انها أشرف شيء في العرب
ما أكلت أو شربته فافطنوا
لم يحصرن بعلمه فيها فقط

فيحصل المطلوب بالتسابق
ان معالي الأمور قد أحب
وذاك منها في اعتبار النجبا
والربط الاتخاذ للقتال
فيستفاد منه ان ما نفع
وانفذوا وصية قد قررت
ان تشتري الخيل بها ولا جرم
عن ابن سيرين مقال قد شهر
(ان الحصون الخيل لامدر القرى)
لأن بالخيل القتال يعرف
ومنه سما هذه الحصونا
وخالد ابن الوليد يركب
لقلة الصهيل فيها فاعلما
في الحرب يركبونها للقوة
ويركبون قيل في الغارات
لأنها لا تصهلن كثيرا
وفي نواصي الخيل خير عقدا
وهو كناية من الختار
به أشار للذي يناله
أجر على الجهاد في أخراه
ان عاش عاش سيّدا مطاعا
وان يميت مات كريم الفعل
وللقتال ربه أعلا القرب
لرابطها في الحديث يوزن
ولو به لم يعلم الذى ربط

تمهل عند الله فيما نقلنا
يعدّ في أطيب ما كان فعل
ذي الجود والفضل ولّي النعم
للخيل للجهاد للأعداء
لكنه فضل عظيم عهدا
فانه الفعل الأجل الأطيب
ويعجز العدّ فخذها سرا
بها وذا لفضلها قد عظما
الا لفضل فيه منه عهدا
ولا الحمير الجفّل الصعاب
بل بالجياد ولها قد قدما
عليه من خيل بغير نكر
تلك البغال ثم جاء بالحمير
طبعاً وشرعاً وهو لا يستنكر
لله في سبيله بها حرس
بالصدقات نصه عن أحدا
هذا الوري فضله لن يجهلا
من كل شيء عرفته النجبا
وانه الحرب بها قطعاً قصد
خوفاً به قد جاءت الأنباء
به وصولاً الاعادى كبها
على العدو جاء يوما مسلما
وجزية أدوا فكانت غنا
عدوكم بها فتخضعوننا
حين تبادرون للاغاره

وهكذا آثارها في الأرض لا
وروثها وبولها له عمل
فضل من الله العلي الأعظم
وذاك دعوة الى اقتناء
ما رغب الهادي الى شيء سدى
ما رغب الهادي فيه فارغبوا
والخيل فضلها يفوت الحصرا
حسبك ان الله ربي أقسما
ما أقسم الله بشيء أبدا
ما أقسم الاله بالركاب
ولا بهذه البغال أقسما
يقول ما أوجفتم في الذكر
وقال والخيل ومن بعد ذكر
والفضل للسابق ليس ينكر
وفي الحديث ان رابط الفرس
فهو كمثل باسط منه يدا
وباسط يدا تصدقاً على
والربط للخيل يقال أربها
ذلك ان رابطاً قد استعد
يخاف من رباطها الاعداء
حسبك ان الذكر جهراً صرحاً
وفيه ان الرعب إن تحكّما
أو تركوا الحرب وجاؤا سلما
وترهبون قيل تحزنوننا
وقيل تحزنونهم في الغارة

واتيهم الخيل بكل فيصل
سقيهم الكئوس العلقميه
ثم يرى المنافقون ما يرى
تحمل كل فارس سيمدع
يرى ارتشاف الموت كالزلال
(وآخرين - قال - من دونهم)
فهم عدو كامن بين الحشا
يلزم أن يرى عظيم رهبة
وان كفر الجن أيضا تهرب
رووه عن حمادى الورى المختار
لا يقرب الشيطان صاحب الفرس
والفرس العتيق فى دار فلا
وقيل ذاك فرس الجهاد
ذلك فضل ظاهر ولا جرم
ومن يرباط ليلة ويوما
كان كعدل صوم خير الأشهر
كمثل سوم رمضان الأكمل
لا يفطرن فيه ولا ينتقل
وذاك حال كاد ليس يقدر
لا ينفلت عن الصلاة الا
والخيل للغزو اربطوا فى خبر
وهكذا حتى تكونوا أكثرا
وان يمت مرابط له جرم
جرت له أعماله أعني التي
وأجري الرزق له وقد أمن

وكل ضرغام همام بطل
وتكسر الرءوس الأعظميه
ذو الكفر منهم الجياد الضمرا
وكل مقدم كريم أروع
يشربه وشكاً ولا ييالي
بهم إله العرش منكم أعلم
بكل أمركم الى الأعدا مشى
تردعه عن مفسد فى الأمة
عند سهيل الخيل قال النجب
محمد صلى عليه البارى
وعم ذاك الحكم فى كل فرس
يقربها الشيطان نصا نقلا
فى خبر عن النبى الهادى
ما كان لله له الشأن الأتم
وفى سبيل الله جدّ عزما
قد جاءنا موضحاً فى الخبر
ومع قيامه الأجل الأفضل
عن موضع الصلاة نص ينقل
عليه هكذا أخى البشر
لحاجة فراع هذا الأصلا
واجتهدوا وقابلوا بالأكثر
أعداءكم خيلاً حديث شهرا
من ربه الخير ونال الاكبرا
يعملها قبل بنص مثبت
أيضا من الفتان نص قد زكن

نصا عن المختار أيضا ثبتا
وذاك حين بعثه كذا سمع
وهل له مماثل هناكا
ويدركن فضلا أتى لن يوصفا
لمن يرابطن بلا جدال
لكن بها ذلك قد تقررا
في كل شىء عند كل البصرا
أو كان لي ركن شديد المنعة
تضح القوة بين الزعما
ولا يقيم واجب الأحكام
بكر الامام الكامل المهذب
منه بقوة تعز الصدقا
تال دون قوة لها العُلا
بالاعتداد بالقوى لزوما
أمتا عظيمة الشأن اعرف
برا وبحراً سفناً وعسكرا
وساير العدة بين الدول
هيبتها قد زلزلت أقصى القرى
عباب هذا اليم وهو يزخر
واستأصلت أصول كل منكر
هزاً عظيماً دك القيصريه
واحتكمت على الأمور قسرا
وسادت البلاد دون نكر
ومهدت قهراً على كل العدا
وجانبتها أي سلاطين الملل

وعن فضالة كذاك قد أتى
وفي حديث يؤمنن من الفرع
وهل أجل في الهدى من ذاكا
تجربى له أعماله ولا خفا
ذلك فضل الله ذى الجلال
وما الرباط دون قوة يرى
والقوة الحجة دون ما امترا
لو أن لي بكم أتى من قوة
والعدل لا يكون الا عندما
لا يعدل الضعيف فى الأنام
قويكم عندى ضعيف عن أبى
يقول حتى أخذن الحقا
فان علمنا انما الأمور لا
كان من الواجب أن نقوما
وكانت الأئمة الاخيار فى
كانت لها القوة دون ما امترا
والخيل فى عدادها كالابل
جحافل قد نظموا عسكرا
ثم الاساطيل العظام تمخر
ساحت الى أبيضيه والاحمر
وهزت الممالك القويه
واجتاحت الملك العظيم قهرا
طار لها صيت عظيم الذكر
ووطدت ملكاً بعيداً فى المدى
حتى تحامت عظام الدول

جيوشها العظمى على النهج الوفي
ذلك انه جليل عظما
وما اليها هكذا بعد عدن
وهمة شديدة الشكيمه
والنصر من رب عظيم القدرة
تجرّدوا لنصر شرع أحمد
وحملهم على الهدى ولا مرا
بل نشروا الاسلام والايمان
في طاعة المهيمن السلام
والعمرين والهداة الخلفا
من أول العهد على ذا السنن
من حين ما الاسلام فيهم رسخا
أعني الجلندى نجل مسعود الولي
نظم في الحروب ذاك الجندا
عليهم قايد علم وعمل
لقايد من أهل علم وورع
ذلك عنه باجتهاده اعتمد
وهم شراة المجد والمعالي
في الفضل والعلم وصدق المذهب
ما كان في تفضيلهم غرابه
فانها تبهريا مُعنى
لقوة كان لها قد أسسا
ان برز الامام حتى منفرد
قد قيل من أعوانه أو الحرس
وكلهم هاب له كما اشتهر

حتى علت رأس الرجا الصالح في
ولا تسل عن أمرها في الهندما
وفارساً سادته طرا واليمن
ما ذاك الا بالقوى العظيمة
والصبر من أولئك الأئمة
في طاعة الله العلي الأحد
ما همهم الا مرشد الورى
ما طلبوا ملكاً ولا سلطانا
وذاك شأنهم على السدوام
مضوا على نهج النبي المصطفى
ولم يزالوا هكذا في الزمن
ما اختلفوا في شدة ولا رخا
قد كان للبدر الامام الأول
جيش أعده لحرب الأعدا
فكان كل مائتين قد جعل
وبعضهم ثلاثمائة جمع
وهكذا أربعمائة ورد
قد اقتضى الوقت لذلك الحال
كادوا يفوقون صحابة النبي
لولا اعتراف الكل للصحابه
ولا تسل عن شوكة المهنا
لذلك الهية في الناس اكتسى
فانه لا يتكلمن أحد
ولا يقوم أحد اذا جلس
مادام قاعداً حكت ذاك السير

بلا سلاح عنه ذاك ينقل
يظهر فهو مفضّب كذا أتى
والناس تحت عدله مقيمه
صيانة للحق ما بين الأمم
أعدها لخصمه المحارب
مملكة الامام ناراً حاميه
أعدها حرباً كأعداد الدول
في جيش نزوى هكذا لنا نقل
بها البلاد قد حكاها العلما
بجادث في هذه البقاع
فهي حصون الملك حين تجتمع
عسكر نزوى لا سواها فاعلموا
في باقي ملكه كما في السير
وعز أمر ذى الجلال البارى
الى أقاصي أرضنا قد ذكرا
عزم المهنا واحتفاظه الشرف
ليظهر الهية في الأعراب
وقد غدا كالذاهب المعمى
حتى أتى أصحابه ولا فند
على الامام العادل المؤيد
تفيد قوة على الاعداء
مما له الامام كان قرراً
بما عليه من زكاته لنا
لم يترك قط ولا رضيعا
في آدم كان لها معدل

وليس للعسكر يوماً تدخل
وكان يدعى صاحب الناب متى
تبدو عليه هية عظيمه
وقد أعد قوة ولا جرم
ثلاثمائة من المراكب
تمخر هذا اليمّ مخراً حاميه
وقوة في البر خيلاً وابل
قد قيل سبعمائة نوقاً جعل
وستائة من الخيل حمى
تركب عندما أتاه داعي
تسعة آلاف مطية جمع
عشرة آلاف مقاتل هم
ما ظنكم يوماً بباقي العسكر
حتى نمت في عهده الذراري
وامتد سلطان الامام في الورى
وفى وسيم وامتاعه عرف
لف عليه عدة الكتاب
حتى بقي في السجن حولاً تما
لم يقدرن أن يسألن فيه أحد
ثم استعانوا بوجوه اليحمد
حتى أجابهم على أشياء
فاختار ذلك الوسيم الأيسرا
يأتى الى عسكر نزوى مدعنا
يحضر هاهنا المواشي أجمعها
وهكذا شهوده تعدل

في كل حول هكذا قد نقلا
يدفع بالزكاة ذاك الاصرأ
جاء وسيم خاضعاً مسلماً
تلبين داعيه للجمام
كبحاً لباغٍ أو لسحق الكفر
للحق حين أوسعته جزعا
لا تعلمونهم بلا جدال
فينظرون جندنا والحرسا
فيرجعون وترى الكل انتهى
مائة مركب جهاداً للعدا
أورت على صقع سقطرى نارا
هناك والوالي من الثقة
عن الامام حجة الرشاد
تخبرنا عمّا به الشراة
أيسر فرصة لهم هناكا
والمسلمون بهم لم يعلموا
جهز حفى حربهم هامما
وتحفظن حقها العاهل
ومزقوا بالسيف ذاك الجمعا
ووطدوا معالم الامام
قائمة ثابتة الأصول
عزيزة لم ترهب الكفار
من عدة تهر أدهى الدول
اذ كان قيد الأرض سلطان العرب
وطار صيته الى أعلا محل

فلم يزل يحضر تلك الابلا
يأتى الى عسكر نزوى قسرا
لو لم تكن هناك عدة لَمَا
لكن رأى جحافل الامام
أعدها لحادثات الدهر
ما شامها العدو الا خضعا
(وأخريين) قال ذو الجلال
يأتون مثل الأصدقا تجسسا
فأخذ الهيبة منهم النهى
والصلت في حرب سقطرى جندا
وذاك لما خانت النصارى
أعنى بها الحرب على الشراة
وقد نأت مسافة البلاد
ولم تكن اذ ذاك برقيات
وقد رأى جند النصارى ذاك
فاغتموها وعليها هجموا
وعندما العلم أقي الاماما
بقوة تقودها الأفاضل
فأوقعوا بالمشركين وقعا
ومكنوا دعائم الاسلام
كما أعادوا شرعة الرسول
منيرة الجمى من النصارى
وكم لقيد الأرض ذى الشأن العلي
حسبك اسمه الذى كان لقب
نظم جيشاً عجزت عنه الدول

ألفاً ذكور خليه زوينا
 وانه جيش عظيم يذكر
 فالخيل عز وجمال وكرم
 تهابه الملوك فيما نعلم
 وشاد ملكاً طاب عنه ذكرا
 وقادة الافرنج وهي المصدر
 طوداً منيعاً يهر الأطوادا
 وانها شاحنة الأركان
 عن همة مازعزعتها النوب
 شاحنة الأركان علياء القمم
 وهمة شماء تعلقو زحلا
 عـدتهم لمقصد لهم سما
 وهي لهم حمى ولا يستغرب
 وانها عدة أهل الصدق
 وهي لهم للمجد أضحت سلماً
 دلت على شأن عظيم عرفا
 قد جلبوها عدة ولا مِراً
 لأنها أضحت عبيد الدرهم
 بها وخصمهم لذك ارتاعا
 وما بها للحرب كم من راكب
 تفوق في أعدادها اكبر عد
 يقبلها العقل حكاها النبلا
 في نظر الكل بلا نكران
 شاء الامام كسر كل الخصما
 قد هابه الذى له قد عرفا

ستة آلاف الى تسعيناً
 فكيف والاناث فيه أكثر
 قد دخل الهند بها ولا جرم
 لله ذلك الامام الأعظم
 ساد البلاد والعباد طرا
 فسل (حياة الشرق) عنه يخبر
 لله من قلعة نزوى شادا
 دلت على قوة ذاك الباني
 أبقي بها ذكراً هناك يعرب
 ومن بنى جبرين أيضاً والحزم
 تخبر عن عزم على النجم علا
 فهي حصون المسلمين فاعلما
 فهي من الرباط أيضاً تحسب
 وهي مراكز لأهل الحق
 وهي مراصد منيعة الحمى
 لقد بنوها عدة ولا خفا
 وهذه المدافع التى ترى
 تخدمه الافرنج مثل الخدم
 قد ملأوا الحصون والقلاعا
 ولا تسل عن عدد المراكب
 فى سِير الافرنج ذكرها ورد
 فى قوة عظيمة تكاد لا
 ذلك أسطول عظيم الشان
 زلزل هذا البحر هبة كما
 هابته أملاك الورى ولا خفا

راية عدل عرفتها الدول
له اذا رآته خاض البحرا
اليه تخشى منه ذاك العطا
وقومته عزيمة سنّيه
ها عزيز المال في الاسلام
تعبدها بطبعها الكفار
سامية عليه المنار
وارتفعوا قدراً إلى أعلا الذرى
وصابروا في بره والبحر
وقاوموا جحافل الكفار
وزاحموا للجحفل الجرّار
له أقرت دول الاسلام
واخترطوا ما كان منها أمنعا
وسل ملوك الهند ماذا لقيت
صبر شديد وجلادٍ حيث عن
ديوان أبناء لما قد علموا
في حملة الترك بتلك القوة
ماذا رأت وسل معارف النجب
وجحفل على الاعادى جندا
للصابرين النصر لازال يعد
والخوض للهيجاء دون مريّة
والقطع للاصقاع في ثقافة
والالتقا بالصارم البّار
فالصبر لا شك حليف النصر
يجعل عسر كل شىء يسرا

يخوض هذا البحر جيش يحمل
تسجد أملاك النصارى طرا
تخدمه مطيعة تحببا
قد نظمته همة عليه
طوعاً لبذل ذلك الامام
وانما الدرهم والدينار
وهمة الأئمة الأبرار
قد حكموا السيف على من كفرا
وقابلوا جند العدا بالصبر
وقارعوا الجيوش في الأمصار
وصارعوا الأجناد بالبّار
وقاتلوا الأعدا قتالاً حامي
وزلزلوا ممالك الشرق معا
فسل رعوس البرتغال ما رأت
وسل عظيم فارس يخبرك عن
وسل ملوك افريقيا تجدهم
وباب مندب وبحر البصرة
وسل اذا شئت جزيرة العرب
بالصبر والعزم الذى توقدا
بالصبر والعزم وتوفيق الصمد
بالصبر والعزم وفقد أمة
بالصبر والعزم وترك الراحة
بالصبر والعزم على الأخطار
بالصبر والعزم وهل كالصبر
بالصبر والعزم فان الصبرا

كما أتانا (فاصبروا وصابروا)
والعزم فعّال وليس نكر
عن قصده أو أنه فيه فني
تجده طوع ما أردت يُسرًا
كما درى صحة ذاك الفكر
لخصمه وقفة حُرّ ذى وفا
والهام تنطق بكسر أيضا
والحق للباطل أيضا غلبا
كالسيل يغشى الارض طرأ اذ جرى
وانسدت الفجاج بالقتام
وأظلمت مواقع الأرجاء
تخوض في النجيع منها بحرا
وهمة الأسد الكرام الأوليا
وهمة في عزم أهل الصدق
فانها فعّالة المراد
أو كان لي ركن شديد المنعة
يعقله أهدى دليل قد زكن
واردها قطعي أمر فاعرف
يوما على القوة فيما ذكرا
وهو القوي لا سواه فافهما
ان نستعد في الكتاب فانظرا
لقوة منهم لِمَا قد ندبا
أمر القوى وعلى ذا تطبع
خير من الضعيف عين المقصد
يا فوز من كان قويا مقتدر

بالصبر والصابر فينا ظافر
أكبر عدة يقال الصبر
فقم بعزم صابر لا يتشي
واحمل على الصبر الذى تعسرا
أقوى الأمور فى الحروب الصبر
مافر صابر ولكن وقفنا
حتى رأى الدما تفيض فيضا
وعاين الرعيد ولى هربا
حتى رأى الحمام يحتاج الورى
حتى رأى سوق المنايا حامي
وارتفع العجاج بالسما
وانهزمت تلك الجنود قسرا
بقوة الصبر وعزم الأقويا
وقوة من جند أهل الحق
فاعتدّ بالقوة للجهاد
لو أن لي بكم شديد قوة
وفى أعينوني بقوة لمن
وما استطعتموا من القوة فى
ألا ترى ذاك النبى تحسرا
أو وجد الركن الشديد فاعلما
والله للقوة أيضا أمرا
وان ذا القرنين أيضا طلبا
حينئذ ترى الأمور تتبع
والمؤمن القوى عن محمد
ثم الى الله أحب فى الخبر

له من الهادى الذى الحق شرع
له خصال الخير فى ذاك اجتمع
ما جاءكم فى شرعة المختار
وما دعا اليه فى الجهاد
حد الحسام المضاء المرهف
وهي الجهاد للذى قد كفرا
فنها من صفة الحق
ولتحفظوا منه مقاصد الأثر
ستته بالقهر للأعداء
أفضل منها وهو شأن النجبا
فى طاعة الله فخلوا الأقربا
طاعة ذى الجلال ذى الشان الوفي
فان ذاك حرفة الأجماد
على الذى عليه قد تمردا
هان تناولوا منه أعلا كرما
مجاهدين صابرين للعدا
به من الجهاد نصا فى السور
وما لكم من الجهاد شرعا
فلا تولوا فى الزحام القهقرى
فى الأزمات كي تموتوا أوليا
فانه الحق بلا إنكار
وخذ بنا للثبت فى المضايق
عالية ثابتة الدعام
على تلاوة الهدى الاسلامي
راية أهل الجور من هذا الملا

فانه خير وذا مدح وقع
وهو الى الله أحب قد جمع
ولتفهموا عن الاله الباري
ولتفهموا عن النبي الهادي
ولتعلموا ان حياة الدين فى
ولتقبلوا سنة سيد الورى
ولتلتزموا خطة أهل الحق
ولتبعوا ما المصطفى به أمر
ولتسهروا الليل على إحياء
ولتركوا الاوطان يوما طلبا
ولتهجروا الاقرب يوما نسا
ولتقطعوا أوصال أهل السوء فى
ولتطلبوا العلى بالجهاد
ولتنصروا الله العلى الأحدا
ولتبدلوا لله ما عزّ وما
ولتذهبوا فى قصدكم الى الهدى
ولتقبلوا عن الاله ما أمر
ولتسمعوا من الرسول ما دعا
ولتأخذوا بهدي سيد الورى
ولتصبروا صبر الكرام الأتقيا
ولتخلصوا النية للجبار
يارب أيّدنا بصبر صادق
واجعل إلهي حجة الاسلام
واجمع إلهي ألسن الأنعام
وارفع الهى علم العدل على

إلى رضاك للسبيل الطاهر
وامح إلهي نقطة الضلال
وحببنا لنا إلى الجهاد
واصغ آذاناً لمن دعاك
داعيك تأتيك بأبطال العلا
منك فألفها لنصر الدين
وابسط لنا النصر على من كفرنا
وخذ بنا من موجبات النار
ولا يقام لك أي فرض
منا وصالح لذا الأنام
ولم تحرك جامد العزائم
أمتنا ولم تقم للمنصف
تفعل ما تشا بغير ريب
إلا متى حاميه يوماً ضيعة
واللهو كالهزل وفعل اللعب
ما لوا فضاغوا إذ أضاغوا الدينا
فاصبحوا والحال قد تغيرا
مع الكلاب اللعب بالشرنج
وهم رأوها في هواهم كرما
مع أنها أجل كل طاعه
واصطحبوا الخمر جهراً في الملا
في طلب الانصاف في الايمان
سامعة الا الى الملاهي
لأهله لكن الى المناهي
بل خالطوهم بكل أمر

وخذ بأيدي القادة الاكابر
وادمغ إلهي أسطر الضلال
واخذل الهى أمة الفساد
وألف القلوب في رضاك
واجعل لنا أفدة تهوي إلى
ان القلوب بين أصبعين
واهد قلوب الزعما والأمرأ
ولا تردنا على الأدبار
ان شئت ان لا تعبدن في الأرض
لم تنصرن عصابة الاسلام
ولم تقم للعدل خير قايم
ولم تثر ثوابير الايمان في
فالأمر كله اليك ربي
ماذل هذا الدين بل ما خضعا
حين تلاهى الأمرأ بالطرب
وحيثما عن سير الراشديننا
كانوا على الحق الهداة الأمرأ
قد أصبحوا في صفة الافرنج
فالشرع بالانجاس فيها حكما
واستقبحوا الصلاة في الجماعه
واستضعفوا لمن لها قد فعلا
واحتجوا عن الضعيف العاني
وما أعاروا داعياً الله
ولا قضوا بيت مال الله
ولا اشمازوا من أهل الكفر
أهل

للق بل هاموا مع الغواة
بل استلذوها بلا إنكار
وسنة الناصب للمنابر
عدتها في حفظ أي قطر
خلاف ما يهون قالوا منكرا
عليهم كما تقول النجبا
تقطعت منه قلوب العلما
واستمرأوا طول الحياة المنكرا
واقترفوا من البغايا النكرا
وانخرطوا في هوة الشرور
هل يبقى ملك في الورى على ذا
فأحدثت بملكهم ولا عجب
له وما في ذلكم نزاع
حين أضاعوا شرعة الختار
والسبستهم بذاك الكفرا
رمته في البحر الخضم الزبد
وسادت الأمة دون ما امترا
وأدخلت داعي الهدى المضيقا
بالأمس قضمًا بنيوب عضل
وصيرته في الورى مجنونًا
قانونها المردي الذى له ادعت
وذلت صعاينا تذليلا
بشربة بعظم الامتنان
وبدلت جَنَّتًا بالنار
تصيدهم بها ولا امترء

مالوا اليهم بلا التفات
ما سهروا من رنة المزمار
ولا تلوا أي الكتاب الطاهر
ولا استعدُّ والصُرُوفِ الدهر
رأوا سبيل أحمد هادي الورى
ولا رأوا لله حقا وجبا
وقابلوا أئمة العلم بما
واحتكموا جوراً وغشماً في الورى
بل ركنوا الى الفساد جهرا
وأرتكبوا عظام الأمور
ألا يزول الملك عند هذا
جاءتهم الافرنج من كل حدب
يضيع ملك أهله أضاعوا
فاصبحوا تحت يد الكفار
واستعبدتهم النصرارى جهرا
تولت الملك وشرع أحمد
ودكت الصرح العلي الأکبرا
ومزقت شمل الهدى تمزيقا
وانقلبت على صديقها الولي
واسكتت داعي الفلاح فينا
وموضع القرآن جهراً وضعت
قد جعلت عزيزنا ذليلا
فاصبحت قمن بالاحسان
وامتصت الدما بلا انكار
وزخرفت للضعفا أشياء

ممزوجة بسمها للراعي
يا حسرتا لابل وألف حسرة
على سواهم مطلقا من الملا
على الملوك حالة شوهاء
مع الاله القادر المقتدر
فانه أهلك جيلاً في الأمم
سمائها في رهب لم يخفف
آثامها تربو على المآثم
بالترك للحلال والحرام
لكن من الله قضاء وقدر
فانه بذلك الترك هلك
والعمرين بعده لم يصب
حتى نرى فيه السبيل الأهدا

وأظهرت للأغيا مراعي
حتى قضت على الحياة الحرة
جريمة الملك على الملوك لا
جريمة عظيمة شنعاء
جريمة ليس لها من قدر
جريمة ضل بها من اجترم
جريمة ضجّت لها الأملاك في
جريمة من أعظم الجرائم
جريمة قضت على الاسلام
جريمة لها القلوب تنفطر
كل أمير واجب الدين ترك
وهكذا ان لم يسر سير النبي
فنسأل الله الهدى والرشدا

الشهداء

وحيث ان أشرف الأحوال
بجاهدن تحت راية الهدى
قد ترك الاوطان والله قصد
يعترض الرماح بالصدور ولا
قد باع نفسه وللأخرى شري
باع حياته ومولاه اشترى
وقطرة من الدماء تسفك
ينال بالقطرة أعلا فضل
ويدرك المنازل العلية
أول قطرة تكون من دم
فَعِنْدَهَا فِيمَا رُوِيَ يَغْفِرُ لَهُ
يَعْطَى بِيَاقِي الْقَطْرَاتِ دَرَجًا
يَلْقَى الْإِلَهَ طَيِّبًا قَدْ خَرَجَا
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَدْ أُجِيرَا
وَقَدْ رُوِيَ خَتَمَ لِكُلِّ عَمَلٍ
فَإِنَّهُ تَمَنَّى لَهُ أَعْمَالَهُ
كَمَا أَتَى رِبَاطَ يَوْمٍ وَاحِدٍ
خَيْرَ لَهُ أَيَّ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ
وَيَأْمَنُ قِيلَ مِنَ الْفِتَانِ
وَالْفُضْلُ فِي الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورِ
قَالَ النَّبِيُّ وَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَا
أَحْيَا فَأُقْتَلَنَّ ثَلَاثًا قَالَا
لَقَدْ تَمَنَّى لِلشَّهَادَةِ النَّبِيُّ

موت الفتى في حومة القتال
من كان عن واجبه تمردا
ولم يبال بالذى فيه وجد
يخاف لوم لايم من الملا
يا نعم ذاك البيع يوماً والشري
والثمن الجنة في ذاك الشري
من الشهيد الخلد عنها يملك
ويبلغن به سبيل العدل
ويبلغ المراتب السنية
في معرك قد سفكت من مسلم
وكان بالباقي مشيداً منزله
مع ربه يوماً عليها عرجا
من كل ذنب آمناً مبتهجا
وهو حديث جاءنا شهيرا
الا لأعمال شهيد الأكمل
وذاك فضل ناله رجاله
وليلة أي في سبيل الواحد
ومن قيامه وكل ذكر
وذاك من مواهب المنان
جاءت به دلائل مشهوره
فأقتلن وارجعن مقاتلا
بيننا فلتفهم المقالا
لما لها أي من عظيم الرتب

حتى تمنى المصطفى تلك الرتب
 بين رجال الحق أنوار الملا
 من غيرها قطعاً ولا إنكار
 لنيلها يطمح كل النبلا
 فالشهداء مقامهم أيضاً يجلب
 في عدد الاموات دون نكر
 في رزقهم طابوا بلا اشتباه
 غيرهم من الأنام فاعلموا
 وهم لهم من ربهم إنعام
 مزية خصت بهم فضلاً بدا
 على الشهيد دون ما جدال
 لم يبق ذنب بعد ذا ياكمل
 ما للشهيد من منال عرفا
 ذاك كما جاءت به الآثار
 ذلك في الآثار عنهم رويأ
 لم يتمن نيله الأبطال
 قاموا إليه دون هذا فادر
 وكلهم على الكمال عولوا
 غالي الدما وللاله أخلصوا
 للموت شيئاً في مرضي الباري
 من أنفس أزهقها ذاك الخطر
 مرارة غصت بكل غلصم
 والعز في آخره والأولى
 شهادة ليدركن الأسنى
 منزلة الشهيد من ذي الأمة

هل فوق رتبة النبوات رتب
 لا بل مقام الشهداء العلا
 منزلة ميزها الجبار
 يشناق أهل الخير أرباب العلا
 وان تكن منزلة الرسل أجل
 لا تحسبن من قتلوا في الذكر
 لا بل هم الأحياء عند الله
 منعّمون قبل أن ينعموا
 فالناس في قبورهم رمام
 لا تأكل الأرض جسوم الشهداء
 ولا حساب عند ذي الجلال
 حيث دماء للذنوب تغسل
 وتمنى الأنبياء ولا خفا
 وتمنى الأولياء الأبرار
 وتمنى العلماء الأتقيا
 لولا مقام ماله مثال
 ولو له مشابهة في القدر
 لكن مقام الشهداء أكمل
 ذلك أنهم عليه أرخصوا
 لم ينظروا في طاعة الجبار
 وليس أغلا ثمناً اذ يعتبر
 تجرعه وهو فوق العلقم
 فعوضت تلك الخصال الجلا
 لذاك ختم الأنبياء تمنى
 فكان جامعاً مع النبوة

أراد أن تعلق عليه الجهله
لا يقصدن لذك أصلاً فاعلم
ونشر شرع السيد الأمين
لمن على ذاك مضى له اهدوا
للدين هكذا البيان جاء
والريح ربح المسك دون عينه
يشعب جرحه نجيعاً منسجم
بالفضل والمجد ولا تفند
بين جموع الخلق مسك أذفر
ولونه في نفسه لون الدما
كالصائم القائم في المساجد
اذ ذاك للجهاد ترغيب بدا
والله قد يمن بالافضال
دخول جنة بحكم وارد
يلغ فضله امرء في اجتهد
بالأجر والمغنم في موطنه
وهو أبو الشعثا الامام الطاهر
تعجلوا الثلثين من أجرهم
يعطونه غداً بلا مشاجره
وان يكن ساقوا له دليلاً
عن أحد أعنى جزيل الأجر
وقدرهم عند الاله أكمل
نينا به مقالاً وضحا
لكن له حلت بلا تردد
على الذي قيل من المكارم

ومن تمنها فلا يقال له
فيقتلن وفيه نقص مسلم
لكنه أراد عز الدين
وما أعده الاله الأحد
والمسلمون خلقوا فداءً
ويشعب الجرح دماً في لونه
يعت هكذا الشهيد بينهم
علامة بين الأنام تشهد
يالك من فضل هناك يظهر
يعجز عنه المسك طيباً فاعلما
وجاء أيضاً مثل المجاهد
وذاك تفخيم عظيم وردا
فذا الجهاد أفضل الأعمال
تكفل الاله للمجاهد
ان كان لم يخرج لغيرها ورد
وان يردده الى مسكنه
وهو حديث قد رواه جابر
وبعضهم يقول مهما غنموا
وبقي الثلث لهم في الآخرة
وذاك مشكل على ما قىلا
اذ يلزمن نقص أهل بدر
وباتفاق أهل بدر أفضل
والحل للمغنم قد تمدحا
فلم تحل قبله لأحد
فكيف ينقصن أجر الغانم

والله قد أنعم بالمغانم
تقويه لضعفنا وفقرنا
وهكذا الجزية فيما قِلا
وهكذا تكفر الشهاده
حينئذ ترى الصلاح كفرا
الا الذى ما بيننا والبشر
ألا تراه قال الا الدين لا
فوجب الخلاص من ضمان
فهو على ذاك معذب بلا
والدين لا يكفرن أبدا
وذاك دين ترك الوفاء له
أو أنه على الأداء قادر
وفيه تعظيم حقوق الخلق
وقيل ان كان استدانه وما
فهو عليه لازم محتم
وهكذا ما كان مثل الدين
أطال فيه السالمى العلم
وليس ذاك من مراننا هنا
لكن بتكفير الشهادات ورد
وهو على فضل الشهادات يدل
والحق ان كل مال لأحد
والدين مانع من الجهاد
كي لا يفوت حقهم ولا مرا
يقى على الشهيد فى أخراه
فاحذر من الدين تمل عِزاً علي

من فضله لذا النبي الهاشمي
وشدة الكفر الأولى فى دهرنا
وقد أحلها لنا تحليلاً
للذنب الا الدين قد أفاده
ما بيننا وربنا بلا مرا
فذاك بالأعمال لم يكفر
يكفرن نصا صريحاً نقلاً
وان أصر كان ذا عصيان
شك فكن أنت التقي الأكملا
الا اذا أذاه أو عفو بدا
مات ولم يوص لأمر أعجله
ولم يؤده وذاك ظاهر
وهو صحيح ناطق بالحق
فى نفسه وفاؤه لتعلما
والله بالخلق جميعاً أعلم
من التبعات بغير مين
محققا وهو الفقيه الأعظم
بل فى محله تراه ~~القطب~~ ^{بعضاً}
بحث لهذا الدين دون ما فند
فى عفو ذى الجلال عن ذنب حصل
يلزم رده اليه للأبد
كما مضى فى أثر الأجماد
وليس يسقطن قطعاً فانظرا
والله أدري بالذي نواه
وتدركن سلامة لم تجهل

قد أودعت أرواحهم فلتدر
قد علقت بالعرش نص في الكتب
وتأكل الأثمار منها نقلا
بأطيب الأصوات نقل صايب
يا فوز قوم سعدوا مع الصمد
وليس فوقه مرام يعتمد
قد اشتروا ذاك بأرواح ودم
ويعثن اليهم مئانا
فانها أجل كل نعمة
ان فعلوا به المراقى قد رقوا
قد علموا الشان كمثل علمنا
ولا رأوا عن المعالى نسكا
عبادة العباد والزهاد
مع الآله في الذي كان قضى
بما رأوه شرفاً ومحتدا
عوداً لكيما أدرك القتالا
للشهاد نص لحتم الرسل
من عالم الدنيا الى الأخرى أتت
لما رأوا من وافر المنال
وتسجدن لربها تعظم
يانعمة ليس لها أيضا قدر
وفي الرياض الخضر مأوي الشهدا
في أبحر الجنة سبحاً يمرح
حتى اذا أمسى سميئاً فاعرفا
لكي يذكيه لهم فضل سما

وفي حواصل الطيور الخضر
تأوي بها الى قناديل الذهب
تشرب من أنهار جنة العلا
وبعضها لبعضها يجابوب
لم يسمع الخلق بمثلها ورد
وحيثما رأوا نعيماً لا يجد
ودوا لآخوانهم ولا جرم
من ذا الذي يبلغ الآخوانا
كي لا يكون زهدهم في الجنة
لا ينكلوا عن الجهاد ما بقوا
ياليت آخواناً أتوا من بعدنا
فسارعوا الى الجهاد وشكا
وليس فوق شرف الجهاد
لقوا إلههم وقد نالوا الرضا
وكلم الآله بعض الشهدا
يقول سلمي ما تشا فقلا
لما رأى هناك من شأن علي
فقال لا أعيد نفساً أخرجت
قد سألوا الرجوع للقتال
تركع تحت العرش أرواحهم
ذاك الى يوم القيام في الخبر
وفي قباب من حرير وردا
عندهم حوتٌ وثور يسبح
يأكل من أفنانها ولا خفا
يطعنه الثور بقرنه اعلمنا

أشهى طعام لم يزل هنيا
طيبة منه عليه فإيحه
بتلكم الافنا هناك يمرح
عليه وكزاً هكذا قد وردا
يؤكل من لدايد وأنعما
في طعمه لأكله مطيبه
في جنة الخلد بحال كامل
ذلك حسن باهر لن يوصفا
قيامه الناس كذا مرسوما
نيننا عليهم نص شهر
قد أمر الهادي عليهم سلموا
الا عليه بالسلام رددوا
نصاً لنا جاءت به آي السور
في شجر الجنة في نص صدق
يوم القيام في حديث يرفع
لأي نسمة بلا إنكار
قبل القيام في نصوص تنقل
ولم يصح قوله في مذهبي
والأول الأشهر عندي فافطن
غير الشهيد الفاضل العلي
ويفسحن فيه بنص يعتمد
أعنى الذين ثابت فلاحهم
قبورهم تزورهم بالرحمة
في جنة في أثر قد نقلنا
في كل جمعة مدى الدهور

فياكلون لحمه الطرياً
في لحمه توجد كل رايحه
وهكذا الثور يبيت يسرح
حتى اذا أصبح فالحوت غدا
فياكلون لحمه أطيب ما
فيجدون فيه ريحاً طيبه
ثم يعودون الى المنازل
فينظرون حسنها ولا خفا
يدعون ذا الجلال ان تقوما
وبزيارة الشهيد قد أمر
وبالسلام هكذا عليهم
فلا يسلمن عليهم أحد
لأنهم أحياء كما الله ذكر
ونسمة المؤمن طائر علق
حتى الى اجساده قد يرجع
ولم يعجل النعيم الباري
الا نعيم الشهدا يعجل
وقال بالاجماع ابن العربي
وقيل تعجيل لكل مؤمن
وقيل روح المؤمن المرضي
يملا عليها القبر خضرة ورد
وقيل غير الشهدا أرواحهم
تكون في الأرض على أفنية
وفي السماء تارة يقال لا
وقيل بل تزور للقبور

وهو الذى الكل له يختار
فى أثر جاء بوجه التبت
به على ما قال أهل الفطن
له هداة العلماء حرّروا
فى قبره وكان مسلماً ورد
سلم اذ ذاك له الا ورد
كذا روى ذاك لنا قطب الرفا
كمثل ما بينهما من معرفه
قبر حواه هكذا فلتعرف
منع به الجنة لما يدخل
يقتل قد قيل ثلاثا يا فتى
للجنة الزهراء فاعلمنا
بعد قضا الدين حديث قد نفل
لم تدخلن لأجل تلك العلة
باب تلك الجنة الزاهر ذكر
عشية وبكرة عن علما
وتايب أيضا بلا خلاف
فهو على الباب تقول النجبا
لم تحسن عن الدخول فاعرف
على مراتب هناك تعرف
ذلك فى القرآن وصف عرفا
لما به من خطر لا يجهل
مسافة ليس لها أيضا قدر
فى طاعة الله رواية أتت
وانه من كل شىء أفضل

لذاك بالجمعة قد تزار
وكرهوا ذلك يوم السبت
اذ قد تكون روحه لم تكن
دل على ذلك أيضا خبر
ما أحد يمر يوماً بأحد
يعرفه فى داره الدنيا وقد
وروحه فيه يقول المصطفى
يقول خير الخلق الا عرفه
يرد للسلام حين الروح فى
وقد مضى فى الدين ما دل على
ويحلف الهادي ولو أن فتى
عليه دين ليس يدخلنا
حتى اذا الدين قضى فقد دخل
تكون روحه باب الجنة
فهى على بارق نهر فى الخبر
يخرج رزقهم عليهم فاعلمنا
وصاحب الدين بلا اسراف
لم يجد الخلاص مما اكتسبا
وقيل ذو الدين وغير مسرف
والشهدا أحواهم تختلف
ويرزقون كلهم ولا خفا
ولشهاد البحر أجر أكمل
ما بين كل موجتين فى الخبر
كقطع قطر هذه الدنيا ثبت
فهو مقام قدره لا يجهل

أحزها به الدليل قد نطق
لقبض أرواح الأنام ينزل
يقبضها منه بلا جدال
وليس في تحقيقه يختلف
كان بقتل فيه فيما حققوا
حياته فخرًا هاويًا إلى
أو ساير الطاعات عند العلما
ومثل ان يزيل يوماً منكرا
بينن لهم طريق الصدق
لأن أمره أخى أكبر
فيلغ العبد به أعلا الرتب
له وفاء عند ضيق المسلك
في المذهب الحق على ما نعلم
في ذاك من نص جميل الكلم
أدّى الاله عنه ما قد قصدا
أتلفه الله بلا خلاف
في ذاك نصا في المقام ينقل
ضيعت حق الناس فعلا حرما
لكن رُميت في الخضم المزبد
أو قد أصابني بلاء الحرق
ذلك يا شهيد قد قصدتا
عليك من حق روه في الكتب
لذلك الشهيد في البحار
أرواح كل المؤمنين فانظرا
في خبر أيضا رواه راوي

وأفضل الأعمال قد قيل الأشق
وملك الموت هو الموكل
الا شهيد البحر ذو الجلال
وذاك تفضيل عظيم فاعرفوا
وهو الذى فى البحر يوماً يغرق
أو أنه نار الوغى أتت على
وكان ذاك فى الجهاد فاعلما
وذاك مثل طلب العلم نرى
ومثل ارشاد الورى للحق
والذنب والدين لهذا يغفر
فاله يُرضى خصمه بما أحب
كمثل ما يرضى الذى لم يترك
ونية الخلاص شرعاً تلزم
لما عن الهادى الأمين الاكرم
من أخذ الأموال قصده الأدا
وأخذ الاموال للاتلاف
روى أبو بكر الامام الأول
يدعو الاله صاحب الدين لما
يقول لم أقصد لذك سيدي
أصابني منه مصاب الفرق
يقول ذو الجلال قد صدقتا
فاليوم أقضي عنك ما كان وجب
تفضلا من الاله البارى
وبعضهم فى جنة المأوى يرى
وبعضهم قال اليها تأوي

تعمت بكامل الافضال
أو هي كالطير فخذة سرا
على تعارف هناك يحصل
فضيلة يالك من فضيلة
بيضا لسر فضله قد أدركت
فهل لغيرهم كهذا الحال
مع ربهم قد كرموا منالا
كما به نص الحديث ينطق
خضر الطيور دون ما خلاف
ثواب اعمالهم قول زكن
في الروح والرحمة والريحان
منفعة الحمى بلا نكران
في نومهم على الجمال المطلق
عليه أنشا ذو العلا تسليما
قيامة الناس لما يرام
في وارد النص خلاف قد شهر
والطير ذو روح ولما يختلف
تعذبين الى حضور الحشر
تعذبين لأبد الآبـاد
مع علما الأرواح لن يستنكرا
ترد فيه الروح دون ما فند
وقدرة المولى لكل تسع
لأنها جسم لذا افهمنا
وانه حجة كل مهتدي
كما أتى في الوارد المشهور

وتحت عرش الله ذى الجلال
تسرح في الجنة طيراً خضرا
مثل الزرازير حديث ينقل
ويرزقون من نعيم الجنة
وفي حديث صور الطير أتت
في ظل عرش الله ذى الجلال
حينئذ ترى لهم أحوالا
منها بأشجار الجنان يعلق
وبعضها فهو على أجواف
وبعضها في صور تخلق من
وبعضها يسرح في الجنان
تزور للأجسام في أحيان
وبعضها بالمؤمنين يلتقي
وبعضها يحفظ إبراهيم
والروح هل تفتنى متى تقام
من قال تفتنى للعموم قد نظر
وكل فرد فله روح عرف
وقد أتى أرواح اهل الكفر
وبعده ترد للجساد
والروح جسم لطفه قد شهرا
وقيل بل يعذبن جزء الجسد
وليس مانع هناك يمنع
وتأكل الروح وتشربنا
دل عليه الخبر الحمدي
والشهدا لم تبل في القبور

ماتوا لأعوام تناءت عددا
كأنها في حالة الرقاد
في سنة عن أحمد قد وردت
تأكل منها الأرض فضلاً قد علا
لاجل ذاك الشرف المختار
في ليلة الجمعة هذا أكدا
ليلتها تلك فلسر اعرف
ليالي غيرها كحال الزاير
والجمعة الزهرا بها فزوروا
للمسلمين والجميل الأزهر
وقد مضى فيها مقال شهرا
ثم تعاد حية الى الأبد
في أثر الاشياخ قول وردا
أرواحهم الى السما فتبعد
مر مقالاً في هُداة انتظما
ها هناك حين طابت منزلا
عن علمائنا بنص أيّدا
الى مراننا فقط فاعلم
ياكلنا والحوت والطيير قطع
والبعض في اليم ارتقى وهكذا
والغيب لا ندره فادر الأصلا
يغيب عنه أبداً ولا ولا
من جسد يبعد ليس من حرج
كالنار في الفحم ولما تجهل
هنا على ما العلماء حققوا

وصح في بعث رجال شهدا
فأدركت طرية الأجساد
تزورها أرواحها كما ثبت
حالم كحال الأنبياء ... لا
فعل ما نرى من الأنوار
نرى على القبور من اهل الهدى
وقد عرفت انها تزور في
وربما تزورها في ساير
فزاير متى يشا يزور
لأنها يوم السرور الأكبر
فيها تضاعف الأجور للورى
وهل تموت الروح ان مات الجسد
تحلف عن الاعلام أحبار الهدى
يُحيي الاله شهدا فتصعد
تُؤوي الى تلك القناديل كما
يوصل الاله خيراً جلا
وهاهنا بحث طويل وردا
نقصر عنه لعنان القلم
فلا تقولوا ربما كان السبع
بعض لهذا الوحش والبعض لذا
فقدرة الله تفوق الكلا
ما غاب عنا علمه فالله ... لا
وكون تلك الروح جسما قد خرج
فانها تسري بقدرة الولي
وان تقل ذلك لا ينطبق

والجسم لا يأباه حينما عرض
لم يعجزن عن أي شيء وهو حق
معارض وهو الصحيح فاسمع
حتى ينالوا أكمل الأرزاق
له وللأخوان يخشى الضيرا
لكنهم أحياء ولو قد ماتوا
يجري بأحياء الأنام فاعلما
على أسرة مع استراحه
مانع من ذلك عند العقلا
مع قدر وليس فيه عجب
وان يك الشهيد يوماً قبرا
مبسوطة من الملك الأول
لنا وفي الغيب مرام يعظم
فكيف بالغيب فذاك أكبر
وتسرحن عنهم على نعماهم
للموت والتكليف عنهم بعد
حال الخروج بل سرور نزلا
تسرح روحه الى أقصى أمد
في أسرع الوقت كما قد عرفا
أعني على أرواحهم قد قيدا
من ربهم بالفوز والرضوان
لآل فرعون كذاك يفرض
ليس على الاجسام فيما سمعا
فرعون في العذاب والنكال
ذاك لهم عند الولي ولا مرا

من أن هذي النار قد قالوا عرض
قلنا فان الله لكل خلق
حينئذ لم يتف ما يدعى
ويرغبون في دخول الباقي
والمؤمن الصدق يحب الخيرا
ولا تقولوا أنهم أموات
أجسامهم يجري بها الري كما
كأنهم ناموا منام الراحه
وان يكونوا في بطون الوحش لا
فالدر في البحر تراه يرسب
مازال درأ خالصاً ولا مرا
فقبره روض ونعماء الولي
وجايز حياتهم لا تعلم
ماذا عسى الأعمش منا يصير
تأوي الى الاجسام أرواحهم
وليس في ذلك تكرير يعد
لا في الدخول كلفة كلا ولا
فحالم كحال من نام فقد
وترجعن اليه دون ما خفا
وتعرض الأرزاق أي للشهدا
يأتيهم الروح مع الريحان
كمثل ما النار يقال تعرض
فهو على الأرواح عرض وقعا
وبعد ذاك دخلوا لآل
وهكذا أهل السعادات نرى

من الخصال باهر الاسرار
 من ثمر الجنة فيه حققوا
 طول حياته له الشان الاتم
 مع الاله مارجا منالا
 له مع الله من الحسنى اعلمنا
 يلبسه وانه به افتخر
 وما حوته هكذا القطب نقل
 ثنتين مع سبعين فاعلمنا
 من أقر بيه في مقال يرفع
 بكسى وهذا الفضل هل له قدر
 للقتل في نص رواه العلماء
 ما قد حكى عن النبي الأشرف
 قد روياه وهدي الحق خذا
 في هذه الدنيا وفي الأخرى غدا
 نص روى ذاك أئمة الهدى
 زخارف الدنيا الى الأخرى دعت
 كفتنة الدجال في المأثور
 في بارق السيف يراها السلف
 وفي سامة وخوف ووجل
 حتى تراه في الفيافي يهرب
 من فرّ حين عاين الموت خسر
 مجاهداً محتسباً نال علا
 عمّن بخوف يتزعزعا
 يعد من أكابر الشجعان
 لكنه حالاً تراه رجعا

وللمجاهدين في الأخبار
 من يقتلن يعيش حياً يرزق
 وغالب بالغلب أجره عظم
 وان يميت من بعد غلب نالا
 وينظر الشهيد قبل الموت ما
 تاج الوقار للشهيد في الخبر
 ياقوته منه من الدنيا أجل
 ثم من الحور يزوجنا
 كذاك في سبعين أيضا يشفع
 وحلة الايمان أيضا في خبر
 لا يجد الشهيد أيضا ألماً
 إلا كقرصة حكاها هود في
 والترمذي ثم النسائي كذا
 وليس ما بين حياة الشهدا
 الا كمضغ تمرة عن أحمد
 بارقة السيوف منه طيرت
 والناس يفتنون في القبور
 وفتنة المجاهدين تعرف
 حينئذ منهم تراه في كسل
 ومنهم الروع عليه يغلب
 وتلك فتنة عظيمة الأثر
 ومن يكن فرّ فكر مقبلا
 ذلك موقف يرهنتنا
 وعن ثبات ثابت الايمان
 ان الفتى المؤمن لوتزعزعا

ثابتة بين جيوش عدة
لو غصت الأرض بجمع حافل
يصول صولة الشجاع الضيغم
تبيح آساد الشرى فاحتكما
يفل ما الخصم هناك جمعا
مع ربه اذ للمعالي قد عرج
منزلة عليا بلا اشتباه
والفوز والزلفى بما قد فعلا
مرتفعاً عن سفلي الفرش
تعلو له مع الاله الرتب
من ثمر الجنة دون نكر
في معرك طم عليه الجحفل
تمسحه حين تراه يصرع
تنافساً في الفضل عند ربه
مع بارق برف اذا لو يجرح
يخلد في ميمها بلذة
مع ربه وهو الهمام الأروع
منزلة ليس لها من مثل
وأيد الحق بصبر وجلد
نهاه هية على الموت صبر
أتمه وصبرها في الأزمة
حدساً وتخميناً لما منه بدا
بأن أهل الحق أهل صبر
في أوجه الكفار بالمهند
للحق ارغاماً لكل راغم

يرجع عن عقيدة قوية
لا يرهبن كثرة الجحافل
تراه مثل الجمل المحر نجم
ان التقت صفوفهم هاج كما
ينكي العدا طعناً وضرباً موجعا
هذا الذى ينال أعظم الدرج
هذا الذى يبلغ عند الله
هذا الذى له مع الله العلا
هذا الذى يحل تحت العرش
هذا الذى له المراقى تنصب
هذا الذى يرزق قبل الحشر
هذا الذى الحورُ اليه تقبل
هذا الذى الحورُ اليه تسرع
هذا الذى تستبشر الحور به
هذا الذى له الجنان تفتح
هذا الذى يكون زين الجنة
هذا الذى له المقام الأرفع
هذا الذى اشترى مع الله العلي
هذا الذى شد من الدين عضد
هذا الذى أرى العدو ما بهر
هذا الذى أعرب عن بقية
هذا الذى يملأ أفكار العدا
هذا الذى أخبر أهل الكفر
هذا الذى أعز شرع أحمد
هذا الذى أثبت للدعائم

يثبت راسخاً من التمكين
بأن أحد النبي قال حق
للكاصين فوز عبد أقبلا
عما حواه من مقاصد الشرف
غداً لأنعم بها يغبط
لسان حاله دعا كل ولي
ما عندكم وللمعالي أسرعوا
حتى رأى شأنا عظيم القدر
الى نعم قط ماله انتها
الا اليه الحور وشكاً تقرب
منه سوى أهون شيء في الأثر
لا ذنب يتبعه ولا عجب
يروم للكفر تكون الدايره
كاع عن الجهاد لكن أقبلا
أجيبه في بُعد القرب
من العدا بالبيض أيضا والقضب
حتى أرى الدين علا على العدا
قد جاهدوا في الله كل الأغويا
والامثال فهو شرعاً وجبا
دين الهدى يداس وهي تبصر
قد تركت فرض الجهاد للعدا
ترضى هوان الدين بالدنية
بعد دروس سيرة الأبرار
للأمر العدل بسيف وقلم
على أقاويل أتت في حدهم

هذا الذى به عمود الدين
هذا الذى لسان حاله نطق
هذا الذى لسان حاله تلا
هذا الذى لسان حاله كشف
هذا الذى له الجميع يغبط
هذا الذى يدعو إلى نص العلي
كأنه يقول يا قوم دعوا
كر فما كان كبير أمر
كر لاحدى الحسينى فانتبهى
كر فما خرت دماه تشخب
كر فما نال العدو حين كر
كر وفي الخير وشيكاً انقلب
كر فزلزل الجنود الكافره
كر فما هاب ولا ولى ولا
يقول مرحباً بداعي ربي
يقول ان الدين حفظه وجب
يقول لا يهنأ عيشي أبدا
يقول ان الأوليا كالأنبياء
يقول ان الشرع ذاك أوجبا
يقول لا نامت عيون تنظر
يقول لا عاشت رجال أبدا
يقول لا قرت عيون أمة
يقول لا حياة للأحرار
يا لك حال العمرين قد رسم
والشهدا اختلفوا في عداهم

مقامنا هذا وغير مختفي
وهاك ما يقوله من علما
أعني به من مات مطعوناً هنا
من أسهم يرمى بها فينصرع
وصاحب الهدم كذا البطون
من يركب البحر لنصر ربه
وذاك قيده هنا فلتفهم
مولاه لا المقتول في تضليل
للدين طاغٍ هكذا وكافرا
أو ناصر للدين ذاك الرجل
أو رغبة في عاجل يجتهد
والله فهو الواحد السلام
وما لغيره ففعل يطل
فذاك مثله بلا نكران
لوجهه فعل به الله يخص
ان كان قد أهمل حفظاً من غرق
اذ مهمل الحزم لنفسه هَما
أوجه الشرع وذاك المعتمد
كان شهيداً بل أخوا ضلال
للشرع فهو في سبيل تالف
فهم قليل قد روه مسندا
شهادة فضل أتى من ربنا
اذ ذاك مثل الشهدا كذا نقل
وصاحب الجنب يقال منهم
وذاك داء وارد في الكتب

وقد عرفت صفة الشهيد في
وعدمهم فيه اختلاف العلما
هم خمسة أولهم من طُعنا
أصابه الطاعون لا طعن وقع
وفاز من يقتله الطاعون
كذا الغريق ومرادهم به
أو راكب لغير ما محرم
والخامس المقتول في سبيل
وشرطه يقاتلن ناصرا
لا أنه لكي يقال بطل
أو ذاك عبد صابر مجتهد
فكل ذا ونحوه حرام
ما كان لله فذاك يقبل
او كان لله ولانسان
لا يقبل الا الله الا ما خلص
وصاحب الهدم وصاحب الغرق
فعاصيان لا شهيدين هما
لأنما الحفظ من الهلاك قد
فليس من يموت في ذي الحال
اذ خالف الشرع ومن يُخالف
لو لم يكن بغير سيف شهدا
وقد أتى سبع سوى القتل لنا
أعني مع الله ثوابهم جعل
وقد مضى في قولنا بعضهم
أعني فتى مات بذات الجنب

نينا وذات حمل وردا
وشرطها من الحلال فافهما
لأنه أمر عظيم قد عقل
عن رحله أرداه حينما رقص
فانه الشهيد عند من روى
وساقت من شاهق ففاتا
وبات هكذا بلا جدال
ونصرة الحق وكسر الجهل
وطاعة الله ملاك للتقى
وهكذا الهالك في السجون
سجونه له من المصائب
أو كان في سجون عبدٍ قد كفر
بجوره وعسفه فيهم ظلم
عن داره وأهله قد طوحا
دون أخيه واقياً له على
وانها داء على من اغترب
كل فتى لو أنه نال علا
أفضل شيء بل الى الله أحب
فانه الطاعة للجليل
وانه المين للمحجاة
عنه سواه في جميع الأمم
بنفسه وذاك ما أعلاه
فهو شهيد عندهم وقد ثبت
مصائب الدهر على ذا المسلم
وميت بالعشق أو بناره

كذا حريق عدّه في الشهدا
ماتت به فأجرها قد عظما
سارت به موتاً لها أجر جليل
كذاك قيل النفسا ومن قص
وواقع من رحله على سوا
ومن على فراشه قد ماتا
رام مرضى الله ذي الجلال
يود إعلاء أوامر الولي
ورفع دعوة الضلال مطلقا
وصابر قد قيل في الطاعون
قد ابتلى بالتهم الكواذب
ليس له من حيلة وقد قهر
وذاك جبار على الناس غشم
ومن يمت قيل غريباً نرحا
وطالب للعلم مع من قتلا
فغربة الانسان من أدهى النصب
فانما الغربة كربة على
وطالب العلم فانه طلب
ليس لهذا السعي من مثل
وانه حياة كل أمة
وانه الفرض الذي لم يقم
ومن وقى أخاه قد فداه
ومن عليه صخرة قد وقعت
فانها مصيبة من أعظم
وهكذا المقتول دون جاره

فاز بحفظ للذمام المعتمد
شرع الهدى لها بنص وردا
جاءت به صحاح الآثار
رعاية الجوار بالاكرام
عزَّ وهان وهو فعل الكرما
وهو الذى يعد رشداً فى الهدى
تحقيق ما هناك من أسرار
بأعظمُ البلا وأدهى العلل
منه ويهلكن به اغتباطا
تطرق للمملوك والأمالك
منه وبالشرع ترى هذا ارتدع
عليه حتى فيه يهلكنا
فهو شهيد قال ذاك الكمل
وذات غيره على العفيف
قام بحق الله فى الله اجتهد
يعد فى الناس خصالاً للكمل
أرشدهم الى مرشد الصمد
عليهم وذاك فعل النجبا
يالك من فعل بأهله سما
وأوردوا فيهم نصوصاً فى الهدى
واجبها فى زوجها قد رغبت
وضدها ففعلها عصيان
مكرمة فى حقها معنى الخبر
كذا السليم ما به نزاع
صادف أمراً دونه السيف يعد

فدى لجاره بنفسه وقد
فان للجار حقوقا أكدا
من أعظم الحقوق حق الجار
وهكذا يحسن فى الاسلام
والحر يفدي جاره بكل ما
ولا يضام جار حراً أبدا
وسوف يأتى فى حقوق الجار
ومن بُلى بالعشق فهو مبتلي
يذوب جداً يقطع النياطا
وتلك من مصائب الهلاك
فببلى بعشق ما الشرع منع
أو يعشقن ما ليس يقدرنا
يقاسى ذاك وهو أمر معضل
وآمر للناس بالمعروف
فآمر للناس بالمعروف قد
فان ذاك من جلايل العمل
فآمر للناس بالخير فقد
ودهم على الذى قد وجبا
لذاك قد كان شهيداً فاعلما
وكل هؤلاء معهم شهدا
فان ذات غيره قد حفظت
يعتها للغيرة الايمان
غارت على الزوج وذاك يعتبر
وهكذا من تأكل السباع
ذلك من تأكله السباع قد

وتقرعنه بالنيوب قرعا
تكسرها وتهشمن الهاما
عمود قلبه له قد قتلا
ولا يزال في وطيس قد حمي
مات شهيد وهو في موضعه
مات على طابع خير لا يرد
من أكمل الاعمال عند النبلا
دأبهم ذكر السوي الأول
يزول من ألسن كل الفضلا
للمؤمنين في الهدى قد شهرا
ذكر الآله فهو سر قد وضع
وهكذا دلت على ذاك السور
سر وجهر وبه فاتصف
فمات قد قيل شهيد العمل
وانما النيات أصل عندي
نص أتى عن النبي فاعرف
وهم على نياتهم قد وردا
قصد إلى الخير الأعم فاعرفا
أعلا على كلمة كافر جحد
كلمته العليا ولا اشتباه
أي في الألوهية حين يجحد
ومريم ونحو ذا الكفران
من قول مثل هذه الكباير
ذى السطوة العظمى على ذي الخطر
وكامل الصفات للآله

تمزع أشلاه السباع مزعا
تجذب منه اللحم والعظاما
أما السليم قد سرى السم إلى
قاسى له أيضا عظيم الألم
وذاكر لله في مضجعه
فان من مات على الذكر فقد
كان ختاماً للذى قد فعلا
ذلك شأن المؤمنين الكمل
لا يغفلون عنه في حال ولا
وان ذكر الله كان أكبرا
وأفضل الاعمال أن تموت مع
تموت واللسان رطباً في الخبر
والذكر فهو لهجة الصديق في
ومن يرد إعلاء كلمة العلي
نيتة قامت بذاك القصد
فانما الأعمال بالنيات في
ونية الخير فخير أبدا
وشأن كل مؤمن ولا خفا
أراد ان تكون كلمة الأحد
وقول لا اله الا ... الله
وكلمة الكفر هي التعدد
كقولهم عيسى إله ثاني
نعوذ بالله العظيم القادر
ومن جحود القاهر المقتدر
ومن مقال يقدحن في الله

عباده مع قهره لذا الملا
 جل وعزَّ اللّهُ عالي القدر
 لكفره برّبّه ولا مرا
 ما جهلت حق المليك الاكبر
 رضاك ربي فاهد فيك السبلا
 فيك ولا ترد مولاي الدعاء
 ختم النبیین وكل مرسل
 أعنى شهيد الحرب مقتول العدا
 دنيا وأخرى بالشهيد يعتبر
 ينال هذا الحكم عند الفضلا
 أخراه لا الدنيا بقول المنصف
 من معرك القتال حيا غسلا
 مات بيومه فلا يغسلن
 والنفسا في الحكم معهم مثله
 غسله الاصحاب فيما يذكر
 يغسل في التحقيق مما اجتبا
 حنظلة وهو قتل المعركه
 وجنباً كان زوي في المسند
 وانه العارف بالصحاح
 هل طاهر أم نجس يوماً يعد
 في (بكلومهم) صحيح قد نقل
 رجساً لكان الطهر منه يلزم
 ولم يقل بغسل هذه الدم
 في ذاك ريح المسك مدح علماً
 أحكامه على الصحيح فاعرف

فهو الذي قد بسط الحلم على
 سبحان ربي من مقال الكفر
 نقص العقول قد دعا من كفرا
 لو كلمت عقول هذا البشر
 نسألك اللهم توفيقاً إلى
 واقبل الهي كل فعل وقعا
 وصل للهادى النبي الاكمل
 ولا يغسل الشهيد أبدا
 يقتله البغاة أو من قد كفر
 أما الذى تقتله اللصوص لا
 وقد مضى بأنه الشهيد في
 وان يك الشهيد يوماً حُملاً
 وللنفوسيين في الجروح ان
 وهكذا لا يتيممن له
 وعد من قتلى اللصوص عمر
 الا اذا كان الشهيد جنباً
 دليله غسلت الملائكه
 وقتله مصحح في أُحُدِ
 ينقله فيه عن الايضاح
 والخلف في دم الشهيد قد ورد
 من قال بالطهر له الحديث دل
 ووجهه لو كان ذلك الدم
 بل قال فيه زملوهم فاعلما
 فدل ان ذاك طاهر كما
 فهو دم يخالف الدماء في

يقول هذا الحكم في المقام أس
في كل مسفوح متى ما ينسجم
فرق ومدحه لمعنى عُقلا
يوما على الظهر بحكم راجح
عن النبي المصطفى قد ثبتا
زيد عليها ولهم ثوابهم
منه أيضا يعرف المراد
وجرحه يشب أي من كلمه
وهو الذي قد صدقت شهادته
بأحد رواه من قد نقلنا
اذ ذاك رأسه بها لم تكفيا
فقال بالاذخر ستروا لذا
ونحوه بذاك جاء الشرع
ثيابهم وغيرها فلتصرف
فيها وفي دمائهم لا تغسل
وانها سيما لصالح العمل
عندك وارفعنا الى أعلا الرتب
عندك من فضل ونزل السعدا

ومن يقل بأنه شرعاً نجس
ان الدما في الشرع حكمها علم
فهو دم كساير الدماء لا
فلا يدل مدحه في الواضح
فزملوهم في ثيابهم أتى
الا اذا لم تكفهم ثيابهم
وقيل بل باذخر تزداد
يقوم من منامه في دمه
وثوبه ملطخ علامته
ومصعب نجل عمير قلا
كانت عليه نمره ان غطيا
تكشف الرجلان منه هكذا
لكنه ينزع منه الدرع
وذاك مفهوم الحديث قال في
فيدفنون بثياب قتلوا
تلك علامة على الخير تدل
يارب وفقنا الى أعلا القرب
واجعل لنا كمثل ما للشهدا

تخلف الامام عن السرية

وعمدة القوة لاسلام
جميعها في الحل والترحال
وفصل العدل لدى كل ملم
وركن أهل العدل والانصاف
قطعا وذاك ما به خلاف
والخصم يخشاه فلا تستعجب
لأنه القايد في المخاطر
في غالب الحال بنو الاسلام
وان يكن اليه يرجعوننا
لمزعج كان لهم قد دهما
بدر الدجى فالأسد نحوه أتت
تلك السرايا للأنام وافي
في أغلب الأحوال هذا عهدا
عليهم لا يهربون فافطنا
في بعض غزوهم لقصد عرفا
لم أتخلف عنكم ولا مرا
أحوالها لمقصد لم يختف
من بعده وهو يشق فانظرا
من الخروج والقتال قد وقع
أو للطريق قطع الغوغاء
ومانع الامام حل عندما
منه يقودون الى الحرب الوري
يفهمه فينا الرجال العظما

حي الامام حجة الأنام
وردء أهل الحق في الأحوال
وانه المرجع في كلامهم
وقوة الجند بلا خلاف
اليه يلجأ الذي يخاف
ويطمئن عنده ذو الرهب
لذا خروجه مع العساكر
لا يتخلفن عن الامام
وهكذا لا يتزعزوننا
تزعزعوا يوم حنين فاعلما
ثم اليه أقبلوا حين ثبت
وهكذا خروجه في باقي
لا يتزعزون عنه أبدا
لكنهم يفنون ان حل الفنا
لكن تخلف النبي المصطفى
وقال لولا أن أشق بالورى
لكنه الرفيق بالأممة في
يرى خروجه خروج الأمرأ
فقد يكون للامام مامنع
كما اذا تجمّع الأعداء
أو خرجوا على بلاد فاعلما
يخرج عنه الجيش تحت الأمرأ
عنه ينوبون وفي ذلك ما

ما جاز للامام هذا أبدا
 بالغزو أمر قد رآه حسنا
 وكان طبعاً مائلاً إليه
 أنسب لكن شفقة بالأمة
 (لولا) وللشفقة قد كان نظر
 غزاته أعلا عظيماً المنن
 ولا يصح أبداً ان تمتنع
 على الوريّ وذاك ما لا يسع
 في رمضان الرفق بالأنام
 كل وضوء قد روه فاعرف
 من العدو فليكن في معزل
 مركزه كان مخلأ فاستبين
 ذلك روع للعدوّ فاعرف
 يتبعه فذاك عز ظاهر
 تسوقها الجيوش تحت القسطل
 قد جعل العدو لم ينتظر
 هي التي معه على التمام
 شيئاً اذا أدرك ذاك العسكرا
 يوماً على مركزه ملازماً
 قوته باقية لم تصرماً
 حل على عسكره كل نكد
 والأمر بالتلاشي أرداه الخور
 مع خازم وما هناك عدا
 وناب عنه قايد لجيشه
 فته ان عاقبه انهزام

لو لم يكن تخلف من أحدا
 لكن يدل ان ذاك الاعتنا
 فكان في تعطش عليه
 لأن ذاك من وجوه عِدَّة
 ألا تراه قال في ذاك الخبر
 فكان في تخلف المختار عن
 اذ يلزمن الخلفا ان تتبع
 وعله خاف افتراضاً يشرع
 كتركه جماعة القيام
 كذاك ترك الأمر بالسواك في
 والخوف بالامام لما يزل
 وانه لو خرج الامام عن
 أما اذا ساحت جيوشه ففي
 يسير هذا الجيش ثم الآخر
 وهيبة الامام لما تزل
 وفي خروجه بذاك العسكر
 يعلم ان قوة الامام
 فلا يكون بعدها منتظرا
 أما اذا كان الامام قائماً
 يعلم ذلك العدو إنما
 وانه ان قتل الامام قد
 فتذهب القوة والضعف ظهر
 أنظر الى قضية الجندي
 لو بقي الامام فوق عرشه
 فيزحف الجيش وذا الامام

لكان أمرهم هناك أكملًا
ان الامام هاهنا أصل وقف
ان عسكرُ هناك يوماً انهزم
يؤيد القوة أي بالعسكر
وينظر الضعف لهم ان وقعا
بهمة تفوق كل الهمم
منظماً أحواهم مجتهداً
مؤهباً عدته بكل ما
ليس ينام مهملاً ما يلزم
ذاك جهاده العظيم يعرف
ذلك من واجبه للدين
ذلك من حرفته وحب ذا
ذلك من دين الامام العادل
ذلك من مساعي أهل الشرف
فيعث الامام جيشاً يقتفي
وغاية الأمر له كل النظر
خشية ضعف المسلمين يخرج
وما اقتضاه الحال فهو ألزم
والله مع كل أخي صبر عرف
وصابر على الأمور أعظم
ومن يبيت في سهر على الورى
لا يستوي ومن يبيت نايماً
لا يدرك النايماً شأو من سهر
يارب فافتح همم الرجال
وخذ بأحرار الرجال للعلا

فلا يرون عند هذا فشلاً
يحمل أمر الجيش ان حل ضعف
أقام عنه جحفاً لا ينهزم
والخيل والسلاح عند الخطر
من أين كان وله تبعاً
وعزيمة تكسر كل صلدم
جنداً الى جند مضى الى العدا
أوتيه من وسع لأمر علما
لكنه لواجب ينظّم
ذلك سعيه الكريم يوصف
مناصراً لشرعة الأمين
للأوليا بمثل ذا الفعل خذا
وفعل كل أريحي كامل
أكابر الناس الهداة فاعرف
آثار جيش هكذا فلتعرف
ان نظر الخروج نحو من كفر
أولا فلا وليس فيه حرج
فكل وقت حاله لا يهيم
ومخلص لله قد نال الشرف
شأننا مع الله على ما نعلم
وفي صلاح شأنهم قد سهرا
على ألد الشهوات قايماً
على المعالي ومصالح البشر
منا على مراصد المعالي
وَأرد من في الناس يسعى مبطلا

وارفع دعاة الحق في أعلا الذرى واجمع على العدل أئمة الورى
واجعل إلهي دعوة الايمان دامغة زواهق الكفران

الفرار من الزحف

والموت أولى عندهم من الهرب
من المنايا أبداً كيف تقع
يرضى الدنيا غير وغد في الملا
من أكبر الذنوب في النص اشهر
أدباركم نهي عن الفرار
فلتبتوا لهم ثبات حر
بأعظم الذنب جلياً في السور
جزاء ما كان هنا قد كسبا
يوماً الى استبسالهم فلتفهما
أسداً حماة بالمواضى للعلا
يكون مأواه بنص محكم
يقذف من يفر في قعر سقر
مخالفا رب السما علانيه
جنباً ولم ينظر الى عقباه
بأنه على السورى محم
لكن تري الحر على الموت صبر
والحر من يرى المعالي مغنا
والموت أولى وهو طبعاً مرُّ
وليس يرضى للكريم أن يفر
للخصم والعدو لن نقويه
آماله وتهلكن ما يجمع
بكثرة بها هناك يوصف
لكن اليهم أرسلوا السهاما

حيث الفرار كان عاراً في العرب
ان الكريم لا يفر عن فزع
ولا يولي هرباً حر ولا
ان الفرار في الذنوب يعتبر
فلا تولوهم يقول الباري
اذا لقيتموا أهيل الكفر
والله قد توعد الذى يفر
ان له مع الاله الغضبا
وذاك داع للرجال فاعلما
كأنه يقول كونوا بسلا
وان من يفر في جهنم
وهو عيد من ملك مقتدر
لأنه اختار حياة فانيه
ضن بنفسه على مولاه
فر من الموت وكان يعلم
لو صح للحر يفر لم يفر
ما كل ما جاز يليق فاعلما
من شيم الكرام فينا الصبر
والله يدعو للمعالي كل حر
لأنما الفرار كان تقويه
لكن نريه نكبات تقطع
والزحف فهو الجيش حين يزحف
فلا تفروا عنهم انهزاما

فراركم عنهم بذاك صرحوا
ككونهم ثلث العدو في العدد
فها هنا فرارهم قيل يحل
لفئة حاضرة لم يجرما
وهي مكيدة وقصدها علم
لا يستطيع في القلاع مرتفع
يخرج للعدو عن قصد تبع
صب عليه وابل المنون
وعن ثلاثة الى المكيدة
صال عليه اذ لهذا راصد
من خدع الحرب نرى هناكا
كي يتقوى بهم في الطاعه
لفئة نائية فلتعرف
في عدة من القضايا قد ذكر
وقد أتى قتل أبي عبيدة
وهكذا أصحابه قد قتلوا
له ذا الفئة اعلمنا
فئة كل المسلمين عمر
اذ دخلوا البيوت في بعض السير
عهد النبي السيد المختار
فقال أهل الكر بدر العرب
لكم جميعاً فئة فلتفظنا
عن حسن من المقال المعتمد
فحن أيضا فئة لتعرفوا
للجيش قالا اذا جاء الخطر

ان كنتم نصفهم لا يصلح
وقد أبيع في مقامات تعد
أو ربعهم أو أنهم منه أقل
وهكذا تحرف قد علما
يُري عدوه بأنه انهزم
فيما اذا كان العدو ممتنع
وحيث ظن الانهزام قد وقع
ومع بروزه من الحصون
وهكذا يفر عن أربعة
حتى اذا أتاه منهم واحد
وهكذا ما كان نحو ذاكا
والفرد ينحاز الى الجماعه
وبعضهم أجاز للتحرف
لم تحضر القتال جاء في الأثر
عن عمر وكان بالمدينة
بالقادسية التي لا تجهل
قال لو انحاز الينا كُنَّا
وهكذا عن عمر قد ذكروا
وهكذا يروون عن ابن عمر
من أجل عار ذلك الفرار
أهل الفرار نحن قالوا للنبي
أي لستم أهل الفرار إذ (أنا)
كذاك في أهل سمرقند ورد
لو أنهم قال الينا انحرفوا
كذا أبو بكر وهكذا عمر

ان غلب العدو فالفرار
نحن لكم عند فراركم منه
لأنه فر وقصده عرف
والاصل هاهنا يراعى العدو
ومن يقل بالثاني قد قال يصح
فمائة عن مائة جاز تفر
أكثر من عدتنا ولا خفا
وبعضهم قال بذا في بدر
كان النبي فيهم ولم تكن
أمّا يفرون عن النبي؟ لا
بل واجب يفدونه بكل ما
وليس عذرٌ دون قتلهم هنا
ولو همُ فروا لكان ذاك
أول غزوة غزاها المصطفى
والمسلمون عنده ولا جرم
وهكذا عن نافع في الأثر
هذا فان صح الذي معهم نقل
وعن أبي بكر ومثله عمر
أعنى عموم وارد القرآن
وهكذا عندهم في الأثر
تخيزوا للبصرة الفيحاء
وبعدها للشام فالمدينة
كذلك الايمان في الأنبياء
ذلك أن أصله بها وقع
وهاهنا الجهاد فرض منحتم

أيضا الينا هكذا الآثار
لا يهلكن من كان فر للفته
تقوية على العدو ينحرف
وبعضهم ايضا يقول العدو
ان قلت القوة في قول وضع
ان علمت قوتها كذا ذكر
في مطلق العدة هذا عرفا
لا في سواها عند أهل الذكر
هم هناك فئة كما زكن
يصح قطعاً عند كل العقلا
عزٌ وهان عند كل العلما
لا يتركون أبداً نينا
للمشركين اذ هم هناكا
تلك على ما قال أرباب الوفا
أيترون المصطفى بدر الظلم
تحريمه كان بيد فانظر
عن النبي المصطفى ختم الرسل
كان مخصصاً عموم ما ذكر
أولا فقد عم بلا نكران
ان جاء غالب لهم ذو خطر
وبعدها للكوفة الزهرا
وينتهى بها بغير مريية
يارز للمدينة العلياء
والفرع للأصل تراه قد تبع
ليس لهم عنها تخيز علم

وهو الذى عليه فينا العلما
هناك تدفعن ذاك الخطرا
وذاك ظاهر لمن قد فهما
لفر كل من مقام الحرب
لكنها تستجلب الهلاك
أو خايف للطعن أو للضرب
عند الجواز للفرار فانظرا
لا غير يا ويح الذى ينهزم
وانه أقبح كل خلة
أو موجب أمراً من الفضائح
لكن إله العرش فى الأصل رمى
برمية الرامي له من غير شك
والكل خلق الله فى النص وصف
بغير حرب من عباده بدا
شاء لأمر عنده قد علما
وفاز بالعليا فتى قد صبوا

والمذهب الحق الذى تقدما
تميز للفئة التى ترى
فهي من القوم بمرأى فاعلما
لو جؤز الفرار دون ذنب
ولم تكن فايده هناكا
يفر كل كاره للحرب
فمن يقوم للعدو يا ترى
ان الفرار فانهم يعلم
يركبه الذل بغير مريّة
نعوذ بالله من القبائح
وما رميت اذ رميت فاعلما
ومن رماه الله ويله هلك
وكل شىء أصله منه عرف
والله قادر على ردّ العدا
لكنه ابتلى عباده بما
والامثال واجب ولا مرا

وقت الغارة

وحيث ان كل أمر مرتين
وتلك سنة الاله في الوري
حكمته اقتضت لذلك فاعلما
ورتب الأشياء ترتيباً بهر
لا لافتقار جلّ ذو الجلال
فهو الغني مطلقاً ولا خفا
وكل شيء بزمان قدراً
وساير الأشياء كذلك تعتبر
وهكذا الغارة في الأخبار
ها زمان فهي فيه أنجح
وهي البكور وهو في الأخبار
والرزق في البكور عن خير الوري
فكان وقت الغارة الصباح
كان اذا أتى العدو ليلاً
وتلك عادة عليها العرب
فاصبحت من سنة النبي
لان في الليل تعثر الوري
وليس يدري أين خصمه كما
لا يهتدي الطريق بل لا يصير
أما اذا الصباح ضاء انكشفا
فيصر الرامي متى ما يرمي
ويصدرن عن صحة فيمن رمي
فلا تفر حتى ترى الصباحا
وجاء في ذلك حديث دلا

بوقته في قول أرباب الفطن
وقد قضى أفعاله وقدراً
خص الأمور كيف شا وعمما
على نظام بالقضا والقدر
لذلك الشأن بلا جدال
والفقّر الخلق الى الرب اعرفا
كالصوم والصلاة والحج انظرا
أسيرة القضاء قطعاً والقدر
عن النبي السيد المختار
في حالة بها هناك أصلح
أبرك أي من ساير النهار
والنصر رزق في اعتبار البصرا
جاءت به الأدلة الصحاح
بيت لا يرسل ليلاً خيلاً
أقرها الشرع وهذا المذهب
معروفة في شرعه العليّ
لا يعرف الغريب أبواب القرى
يجهل أشياء أمرها قد علما
عدوه والليل ذاك يستر
لضوته جميع ما كان اختفى
ومن رمى ونفس ذاك المرمي
وكل سهم طاش لم ينهما
أضاء في طلعتة اذ لاحا
على اختصاص وقت ذاك فعلا

قد جاء في السنة من مشهورها
تضح في ذاك المغار ضبحا
لمقصد صح بلا جدال
كل فتى بها مناه بلغا
على كرامها الى الهيجا دعى
ختم النبين وكل مرسل
عن أمر ربه ولا جدالا
وهو لنا أصدق كل مرشد
ان سمع الأذان فيهم لم يغر
بذاك جاء واضح البيان
شن عليهم غارة فرسانا
لأنه الهادي لنا والمهتدي
فلم يغر وبات عبداً هاديا
وبمساحيم وبالعامم
وعند ذاك حمي الوطيس
عليهم واستبسل الكرار
لأنه من حالها قد عرفا
وهاجت الحرب لبأس حضرا
لكل جبر عن هداه أعرضنا
بفتحها حتى أباد الكفرا
فاعمل بفعل السيد المطهر
والزعماء المخلصون البصرا
من ذاك مانع على أصل معي
بأهلها أهل المعالي فافطنوا
تعرفها عباهل الرياسه

بورك للأمة في بكورها
وبالمغيرات الأعادي صباحا
أقسم مولانا بذاك الحال
والخيل تلك وعليها في الوغا
يالك من كل همام أروع
تأس بالهادى الأمين الأكمل
لأنه أقرّ ذاك الحالا
يفعل عن أمر الاله الأحد
وكان للأذان أيضا ينتظر
يقول هم صاروا ذوى إيمان
وان يكن لم يسمع الأذانا
وكان ينبغى اتباع أحمد
وقد أتى خير ليلاً غازيا
فخرجت يهود بالمكاتل
محمد واللّه والخميس
وعند ذاك كبر المختار
وخرجت خير قال المصطفى
وجالت الخيل بأساد الشرى
فأفضها بكرة وبالذل قضى
وألبس الذل اليهود طرا
وهكذا غاراته في السير
وهكذا الصحب الهداة الأمرأ
فينبغى ذاك اذا لم يمنع
ان سياسة الحروب تقرن
وكل قوم فلهم سياسه

وكل أمة لها مرام
والله ان وفق عبداً أدركا
ولم يزل ولا يزال يفعل
فنسأل الله الهدى للحق
وان يعيننا على رضاه
لا هادي الا الله للأنام
من يهتدى للحق قطعاً أفلح
ونال عند الله كل فضل
وكل دعوة لها مقام
ونال للصالح أهدي مسلكا
ما يفعل القوم الهداة الكمل
ورشده الى السبيل الصدق
ويهدين لنا إلى تقواه
وانه من أعظم الانعام
وانه في قصده قد نجحنا
وذاك غاية لأهل العدل

الغنيمة

وحيث قد أحل ذو الجلال
له حلال وكذا للأمة
ولم تحل قبله للأنبياء
فضلاً من الله العلي القادر
وقد أبان الفضل في المقام
فها أنا أذكر ذاك الأمرا
أموال أهل الشرك حين تصلم
وهكذا بالقهر عند الغلب
أما الأصول فهي فيء تدعى
وقيل ان الفيء ما جاء بلا
وذاك كالجزية حين تدفع
وهكذا الأموال بالصلح تجب
ومن يمت في دار أهل الحق
وليس وارث له هنا علم
وهكذا الخمس من الغنيمة
وقيل كل ذا غنيمة ولا
وكله بالفيء أيضا يُعرف
والفيء مع غنيمة قد ذكرا
وفيها الخمس تقول العلماء
وما بقي لمن يقاتلوننا
والفيء قيل لا يخمننا
كما يرى الامام أعطى من يرى
يعطى الفتى بقدر حاله وما
وقدر مافي قومه له عرف

للمصطفى الغنم بلا جدال
كمثل ما أحل أخذ الجزية
وصحبهم اهل الصلاح الأتقيا
مدبر الكون المليك القاهر
من واجب وجايز الأحكام
لكي أفيد الناس فيه ذكرا
بالسيف حل غنمها لمن غنم
عليهم نص أتى في الكتب
في عرف بعض العلماء لا شرعا
قتل ولا قهر يراه النبلا
وهكذا العشور حين تجمع
وهكذا بهدنة ولا عجب
من أمة الكفر رءوس الفسق
كذاك في الآثار هذا قد رسم
يعرف بالفيء بغير شبهة
ريب له الاسم تراه شملا
كما حكى ذاك أخي السلف
في الحكم شيء واحد ولا امترا
والشافعي عنه حكوه فاعلما
وفي الصلاح ذاك ينفقونا
لكنه بالعدل يقسمنا
اعطاءه ممن له قد حضرا
كان له من قدر قد علما
من رتب كانت له من الشرف

وبذله في الحرب بل هذا أحق
له من الحاجة في حال أتى
يعان منه دون ما ملام
خص به قيل لقصد عرفا
له وللعيال أمر قدرا
ونحو ذاك دون ما نزاع
ففي المقاتلين ذاك أنفق
وبعده الأهم هكذا رسم
من غيرهم والسيف بالحكم نطق
حق لهم ذاك ولا امتراء
لحكمة جاءت لمعنى لازم
في الخمسة الأصناف فاعلمنا
صنف اليتامى والمساكين اجعلا
وذاك في الذكر بلا خلاف
سهم فقط جاء في المنقول
وسهم ذى القربى ففى السلاح
ولازم الحرب عن الثقة
اذ يعطين من كان منهم عرفا
ذاك بغير حجة لم يسمعا
فهو لهم كالفقرا قد روي
يوماً على الغني قال العلماء
كالارث قيل فصل هذا الحكم
كذاك للجمهور لا تنازع
غناه في الآثار هذا نقلا
ينقله القطب إمام الكمل

وبعضهم بقدر جهده استحق
وبعضهم يعطى على ما ثبتا
كصاحب العيال في الاسلام
والفيء في عهد النبي المصطفى
ينفق منه كيف شا ولا مرا
والباقي في السلاح والكرع
عن عمر قد ذكروا وما بقي
بقدر ما يكفيهم ثم الأهم
وقيل للمقاتلين هم أحق
حيث بهم قد أرهب الأعداء
قد شرع التخميس للمغانم
خمسها لله يقسمنا
فللرسول ولذي القربى إلى
وابن السبيل خامس الأصناف
فكان لله وللرسول
سهم النبي جاء في الصحاح
كذاك في الخيل وفي الآلات
ان جهلت أنسابهم ولا خفا
أما أخو الجهل متى كان ادعى
لهم ولو كانوا يقال أغنيا
ولا يفضل الفقير فاعلما
وضاعف الذكور عند القسم
وهو مقال مالك والشافعي
والمصطفى أعطى لعمه على
أعني به العباس ذا القدر العلي

لا يعطى أرباب الغنى قول شهر
للأغنيا ذلك فيما ذكرا
منه ولا ولا مقال علما
لابن السيل وكذا للأقرب
يدخل فيهم فقرا القربى بجد
وعن أولي الرأي من القوم الأول
قد كان طعمة النبي العربي
وهو الامام الحق في ذى الأمة
أولى به عن قادة أعلام
في قول بعض القادة العالم
رواه قطب العلما فيما كتب
وهكذا مجاهد به اشتهر
وهو الشهير عند أعلام السنن
فهم كشيء واحد ولا عجب
من غيرهم في أثر به نطق
وابن الحسين جاء في نقل جلي
وهو مقال قد حكي في الانبا
هم آل هاشم لنص نقلا
كذلك قد جاء مع الرواة
ينفق فيهم بحكم يعرف
تنفق اذ هم عندنا أولى بها
سهم كما قد جاء في التنزيل
يمنحها منه روى بقبضة
يجعل في العدة للقتال
لسهم هادى ساير الأنام

وعن أبي بكر الامام في الأثر
كذلك زيد بن علي لا يرى
يقول لا بنى القصور فاعلما
وعن أبي حنيفة بعد النبي
ولليتامى والمساكين وقد
وليس يعطي الفقرا عنه نقل
وقيل بل سهم قرابة النبي
وبعده يصير للخليفة
وقيل بل قرابة الامام
ان ذوي القربى ذرارى هاشم
هم بنو القربى وعبد المطلب
وذاك قول الشافعي في الأثر
وهكذا قال علي بن الحسن
ان بنى هاشم ثم المطلب
وقيل آل هاشم هم أحق
وذا عليه نجل عباس الولي
وقيل بل كل قریش قربى
وصحح القطب الامام الأولا
قد عوضوا به عن الزكاة
فذاك للقربى اذا ما عرفوا
وساير الأسهم في أربابها
لله سهم ثم للرسول
سهم الاله قد روي للكعبة
وقيل بل ذاك لبيت المال
وقيل بل يضم في الأحكام

بعد مئاته لاعزاز الحُرْم
للشافعي وأحمد الامام
وذاك من دعائم الصلاح
أهل الصلاح الراشدون فاعرفا
وقيل للامام في المأثور
وعن قتادة وذا. قول حسن
من بعده في ضمن تلك الآية
عليهم في كل ما قد يغنم
أولى به يذكر في الآثار
عن مالك وأصله أيضا عقل
وللمساكين ولا ملاما
لا للقريب هكذا قد رسما
والمع أيضا من أبي بكر صدر
ومثله عثمان في التحقيق
.... ولا تمل لكل قول الأثر
قد صح نسخه بنص علما
لضعفهم وما بهم من فقر
وهم بنو الاسلام فادر الأمرا
فان في الاسلام ذاك الشرفا
قبل بلوغه تراه فاتا
كذاك فيما الله فينا شرعا
من الموحدين في الديانة
في منهج الزكاة قول صدقا
لجائز وواجب ولا حرج
يعطى من الخمس لبرهان زكن

وللرسول سهمه ولا جرم
وما به القوة للاسلام
وقيل للكراع والسلاح
وهكذا يفعل فيه الخلفا
وهو مقال الأعمش المشهور
وهو مقال لعلّي والحسن
وقيل للأربعة المذكورة
وقيل للجيش جميعا يقسم
وقيل بل قرابة المختار
ثم الى رأي الامام قد نقل
وعن ذوي الرأي فليتامى
وهكذا لابن السيل فاعلما
اذ ليس يورث النبي في الأثر
كذاك من إمانا الفاروق
قد منعوا القربى يقال فانظر
ففيه إجمال واشكال وما
ولليتامى هكذا في الذكر
اعط الذكور والاناث طرا
أما بنو الكفر فلا ولا خفا
ان اليتيم من أبوه ماتا
ذلك في الانس وفي الجن معا
ثم المساكين فأهل الحاجة
وابن السيل قدمضى محققا
وهو الذى عن أهله أيضا خرج
لو أنه كان غنيا في الوطن

جميعه وليس من غرابه
يرفعه القطب الامام الأكبر
وللمساكين بنص لا يرد
آخر ما هناك ربي فصلا
له الاله هكذا مهما علم
بما هناك من نصيب وهو حق
من كان ندباً أو يكون فرضاً
من شهد الحرب لهم فلتعرف
منهم واعط كلهم عن قصد
ثلاثة لفارس في الحكم
كذلك في الآثار هذا ثبتاً
وقال للجُمهور هذا فاقبل
للفرس السهم وسهماً ذاك بط
من فعل خير الخلق هادي البشر
فانه يعطى لفذ منفرد
شيئاً وقيل الهادي هذا أعطى
مع خالد المشهور في الاسلام
شيء هنا يعرف في الغنيمة
اذ للمقاتلين صار مغنماً
ووجه ذاك يا فتى افهمنا
لم تقسمن قيل على رأي ثبت
وقيل لا وان ذا غير قوي
أي فوق سهمه الشهير المثلث
من مغنم وهو المقال العدل
وهو الصحيح الثابت المشهور

وقيل ان الخمس للقرابه
وهو مقال لعلّي يذكر
قيل له ولليتامى قد ورد
فقال هم أيتامنا أيضاً إلى
ولا يصح يحرم من صنف حكم
أما اذا يعدم فالباقي أحق
وقد مضى تفصيل ذاك أيضاً
وانما أربعة الأحماس في
للمصطفى سهم كمثل فرد
واعط راجلاً بفرد سهم
للخيل سهمان وسهم للفتى
وهو الذي صححه القطب الولي
وقيل للفارس سهمان فقط
وقد روى ذلك ابن عمر
وان يكن للمرء أفراس عدد
والفرس الهجين ليس يعطى
أعطاه سهماً سيد الأنام
وليس للطفل ولا للمرأة
وقيل من قاتل يعطى فاعلماً
فعم كل من يقاتلنا
وخبير كبيت مال جعلت
ومن صفها صفيّة روي
فليس للنبي من غنيمة
ولا قرادة له تحمل
معناه الاسهم المذكور

على الذى غل صحيح ينقل
فى الذكر نص وهو حكم عدل
لآية الغلول حكما وضحا
هوت به فيما روي فى سقر
لنار وهو واضح مهذب
مذهبا بل وله يصحح
هما سواء هما السعير
كان شهيداً عندهم بلا جدل
يلزما فى كل أمر ظاهر
لله فى مذهب أرباب الفطن
معذب قطعاً فدع نكيره
وباتباعه وقول الصدق
شاهدة لقتله مينة
عن النبي المصطفى بدر الهدى
فى ذاك دون ساير الأنام
لم يره يرده وقد زكن
وقيل مطلقاً هنا يحمساً
فى ذاك عن أبي قتادة الأسد
مسعدة المشرك فيما نقلنا
اذ كان من رجال المشركينا
سليلى خولي فارساً در هوسا
حقق قتله له فى المذهب
قاتله فاغتم الافاده
وارشه أسلابه المعينه
وهو حديث قد رواه المسند

ان الغلول فهو نار تشعل
يأتى بما غل الذى يغل
وفى حديث مدعم ما صححا
قد غل شملة روي من خير
وقد أتى حتى السواك سبب
وذاك تهويل عظيم يوضح
مذهبا القليل والكثير
وهو دليل ليس كل من قُتل
لكن تمسك بحكم الظاهر
فظاهر الحال لنا وما بطن
وذو ان صاحب الكبيره
والله أمر بفعل الحق
ومن له على قتل بينه
ان له اسلابه قد وردا
وقيل فالخير الامام
اذا رأى ذلك أمضاه وان
وقيل ان كان كثيراً حمساً
دليل من قال له ما قد ورد
وذاك فى يوم حنين قُتلا
من آل بدران الفزارينا
وساق شاهداً عليه أوسا
وقيل ان قاهراً لسلب
مصرحاً ان أبا قتاده
فَقَبِلَ المختار تلك البينه
فكان ذاك حجة تعتمد

وقيل في مثال ذاك نكتفي
وقيل لا إلا بشاهدين
هذا وأما حجة المانع قد
في قوله أي (انما غنتموا)
والخلف هل ذلك خص بالسلب
فتدخل الدواب والازواد
وفي الحديث (إرضه عني) ولي
فانتهر الصديق ذاك القايل
وقال ان أسداً يقاتل
يقاتلهم عن الله وعن
فصدق المختار ما رآه
بحضرة المختار قام منكرا
لله ما أشجعه في اللّه
ويسألونه عن الأنفال
وقيل ما يعطاه ذاك القاتل
يزيد من شاء من الرجال
وهي له من دون باقي الناس
وقيل ما شذ من الكفار
كالفرس الشارد أو كالأبق
مما هناك لا يعد في السلب
يصنع فيه ما يشاء ولا خفا
وقيل ما يوجد بعد القسم
وقيل ما يناله الجيش عقب
وقيل فهو مطلق الغنيمة
وعن مجاهد فقد قال الخمس

بشاهد فردٍ هناك فاعرف
بينان أوضح التبيين
جاء بها القرآن نصاً لا يرد
اذ ذاك من شيء فذاك يقسم
أم انه في كل ملكه وجب
ثم المتاع كله يـراد
اسلابه فهي معى في محملي
وقد رأى ذلك منه باطلا
يوما على الكفر الخبيث صايل
رسوله والخير أنت تأخذن
صديقنا وهو لَمَّا أجراه
مراد ذاك وله منتها
وكم له لذك من أشباه
وهي غنائم من الاموال
زيادة له هي النوافل
بحسب استحقاقه في حال
خص بها بدون ما التباس
للمسلمين دون ما انكار
وساير المتاع لا تشاقق
فهو من النفل لسيد العرب
لأنه قد صار ملك المصطفى
من مال أهل الشرك أصل الحكم
هدوء تلك الحرب عن بعض النجب
عن ابن عباس فقيه الأمة
وذاك قول في الهدى لم يلبس

وللامام أن يزيد من يرى
وذاك قبل القسم قول في الأثر
يعطي الشجاع ما يرى ولا جرم
ويعطي غيره بحسب المصلحه
وذاك لا يختص عند العلما
وهكذا من وسط المغانم
أو بعد ما قد فرغوا ولا خفا
يعطيهم ما شاء من سلاح
وهكذا غير السلاح فاعلما
كالذهب الخالص أو كالفضة
وان يقل من منكم شيئاً أخذ
وهكذا من منكم يوماً قتل
أو قال من يقتل فتى يعطى كذا
له من المال كذا وعدّ وجب
وغير صالح لمن قد جاهدا
ومدع قتلاً لأخذ السلب
تلزمه بينة تبين ما
وقيل يجزي في المقام شاهد
وقيل للاكتر هذا ينسب
وقيل بل مجرد الدعوى كفى
كما اذا نادى مناديه ألا
وفي يديه كان ذلك السلب
وان يكن ذلك وعداً وجبا
ولا يصح الخلف بالوعد كما
لأنه علامة النفاق

له زيادة ولن يستكرا
ونائب الامام هكذا ذكر
كي يتجرأ غيره مع الملم
لكي يحضهم على المكافحه
يكون من أول ما قد غنا
وآخر الغنم عن العيالم
من أمر تلك الحرب أيضا فاعرفا
فانه الأنفع للكفاح
جميع ذاك بالجواز رسما
واللؤلؤ الغالي بغير مريه
فهو له فذاك حكمه نفذ
فتى له أسلابه ذاك يحل
وهكذا من يصلن الى كذا
وفأؤه به له ولا عجب
لمقصد المال فع المفاصدا
أو أخذ ما قال إمام المذهب
كان ادعاه في اعتبار العلما
تمضي به الأحكام وهو واحد
كما بذاك قد أتتا الكتب
ان أذن الامام دون ما خفا
كل له أسلاب من قد قتلا
فهو به أحق في رأي النجب
أن يوفي بالوعد الرجال النجبا
عرفته مما لنا تقدما
وانه من تحلق الفساق

فانه أحوجنا الى النظر
 تعرفها الاكارم الأبطال
 تضمّن الوعد فساد رسما
 ينظر في مقاصد الأنام
 بحسب وسعه من الجهاد
 باب الجهاد عند أرباب الفطن
 كان من الوعد لأمر علما
 من الصلاحيات قول في الأثر
 فالحق ثابت على كل أحد
 عن مالك وأصله لم يلتبس
 لله في النص الصحيح الحاكم
 الى الامام ما يشاه يصنع
 وهو فتى مسيب ولا مرا
 ذو العرش من فرض به كان قضى
 توسعة من الأله قد أتت
 لبذهم في حومة القتال
 لدينه ليسوا كمن تفهقرا
 يكون عند الله نيل الرتب
 عن أنس الشهم الفتى النبراس
 والشافعي من فقهاء الأمة
 يخمس الغنم على أصل زكن
 يقسمه بالعدل في السهام
 عليه بالقسم أرى ولا مرا
 بالقتل ملكهم عليه قد جرى
 ذلك وجه فخذوه حكما

الا اذا الصلاح في المنع ظهر
 وكل أمر فله أحوال
 اذ قد يكون ذلك الوفا بما
 فالناظر المصلح في الاسلام
 وفي مجاري الحكم باجتهاد
 فالخلف للوعد هنا يعد من
 وقيل بل يلزمه الوفا بما
 لو أنه خالف ظاهر النظر
 ما لم يخالف واجب الحق ورد
 وقيل لا يعطى سوى من الخمس
 ذلك ان خمس الغنم
 وكل ما لله فهو يرجع
 وبعضهم من خمس الخمس يرى
 يرى لكل واحد ما قرضا
 والخمس لله وخمسه ثبت
 يجعلها الامام في الرجال
 كما بهم ذو العرش يوماً نصرا
 بقدر ذلك العنا والنصب
 وقيل من أربعة الأخماس
 وقد مضى قول أبي حنيفة
 بأنه من بعد غنم قبل أن
 اذ أمر ذاك الغنم للامام
 أما يُعید القسم ملكهم جرى
 وقيل بل قبل القتال اذ يرى
 بالسيف يملكون ذاك الغنم

الى كذا أو نحو ذلك فاحتفل
كذا له كذا فذاك الوعد حل
وان يكن كان الوفاء يشرع
من بعد تخميس مقال ينقل
والربع يعطى بعد ما قد رجعا
خوفا من الخصم لعله رصد
أو لؤلؤ أو فضة في الكتب
لسالب من دون وعد قد وجب
وذاك واضح ولن يستكرا
تخص بيدر هكذا في الكتب
في سلب عند فتى مسلمة
وقد أراد السلب اللذ حصلا
من البغال وكذا في الأثر
ذلك إلا ما أراه يا فطن
روى لنا ذلك قطب العلما
يرفعه عن سيد الانام
منه على هذا المقال الأمر قس
من مغنم بل التساوي أكمل
من مقبل مبارز مقارع
تعلقا بالخبر المقدم
أبي قتادة بلا نكير
ولم يمل اليه نير الفكر
والخلف في الخيل تراه النجب
من كل ما للطعن أو للضرب
مثل الدنانير اختلاف العلما

وذاك أن يقول ان من وصل
أو هدم الحصن الفلاني أو فعل
ومالك من مثل ذلك يمنع
وقد حكى أن النبي ينفل
وقيل بل في البدء يعطى الربعا
ذلك عنده رجوعهم أشد
وبعضهم يمنع إعطا الذهب
والشافعى يقول انما السلب
يرى عموم الحكم عن خير الورى
وبعضهم يرى ثبوت السلب
أفتى به أمين هذي الأمة
وهو حبيب كان علجاً قتلا
وكان وقر خمسة في السير
قال أبو عبيدة مالك من
وما به نفسى تطيب فاعلما
وانه قال الى الامام
وعند ذا قد قيل أعطاه الخمس
وقيل بعد المصطفى لا ينفل
ولابن حنبل كمثل الشافعى
ولم يكن ذلك من منهزم
وهو حديث الأسد الشهرير
ولا أرى هذا قويا في النظر
واتفقوا ان السلاح سلب
وما به تزينوا في الحرب
وما حواه الهيمان فاعلما

فيها اختلاف العلماء شاهر
 اذ سمع الامام نادى في الملا
 اذ لم يكن من جملة الأصحاب
 تعتبر شيئا لأصل عقلا
 قصداً الى مصالح في الأمة
 يجهلها فينا الرجال العقلا
 من بعد ما نادى بذاك في الملا
 كمثل غيره بلا إنكار
 خير الورى الهادي زماماً قال لا
 يقسم ذاك الغنم فافهم يا فطن
 ولست أعطيك لظى تشتعل
 قَرَبَ منها من سؤال حرماً
 إذن الامام فله ما حصل
 هناك متعة له فاستبن
 هناك تسعة فتخميس ورد
 كذاك في الآثار عنه قد رسم
 يخمن فافهم المقال
 لأنه الغازى بنفسه اقتحم
 جاءت به سواطع الآيات
 وذا لأوزاعيهم به اشهر
 جماعة تغنم من هذا الملا
 بل انه كسب لواضح النظر
 في الجيش للحرب من الغنم خلي
 يشارك الغزاة في ذاك السبد
 فماله في الغنم شيء للأبد

وهكذا العقود والجواهر
 وان يك الذمي يوماً قتلا
 ليس له شيء من الاسلاب
 وانما أعماله في الدين لا
 وقيل بل يعطى من الغنمة
 سياسة دعا اليها الحق لا
 وان يك الامام أيضاً قتلا
 قيل له الاسلاب في الآثار
 وقد روي ان فتى قد سألا
 من شعر كان وذاك قبل ان
 قال من النار زماماً تسأل
 نعوذ بالله من النار وما
 ومن يكن قد دخل الحرب بلا
 فلا يخمن اذا لم تكن
 وقيل ان كانوا بواضح العَدَد
 به أبو يوسف قد قبل حكم
 والثوري مثل الشافعى قد قالا
 والباقي بعد الخمس حظه علم
 والخمس في غنائم الغزاة
 وللإمام العدل في ذاك النظر
 و (انما غنمتم) دل على
 ودونها ليس بغنم يعتبر
 ألا ترى أن الذى لم يدخل
 لولاه كان من هناك قد قعد
 من لم يكن ذاك القتال قد شهد

وانه به على ذاك أحق
خال على قواعد الاسلام
فهو لاطماع نراه قد فعل
أو رام يلحقن هنا الأواما
وقد أبى خالف للرسول
وللامام الكامل المغوار
لا تتزعزعن لأمرٍ قد عَنَّا
فانه عاصِر بما كان فعل
منفرداً فان فعله يحل
لأنه الناصر شرعة الحكم
بغير إذن ثم غنم يحصل
خاطبها الله بنص مثبت
وكالجوش تخرجن لمن كفر
يدحق بالجيش لنصر الصمد
من قبل غنمهم لأجل الحرب
حيث بدار الحرب جيشه انسحب
من دار حربها فبالمنع احكما
وغيرهم يأباه في الأنظار
ذو العرش في ذاك بما لم ينهم
والحرب أمرها هنالك انقضى
والليث والأوزاعي خير وازع
شوافع ومالك ومن تبع
بعضهم بعد انتها الأقسام
لكن به تحقيق ذاك الحكم
يكون ملكاً في اعتبار عَقْلا

فمن أغار وحده ذاك استحق
لكنه من نصرة الامام
بغير إذنه لدى الحرب دخل
الا الذى لم يدرك الاماما
أما اذا دعاه للدخول
خالف أيضا للأله الباري
أو قال ذلك الامام قف هنا
فخالف الامام والحرب دخل
وان يكن بالاذن منه قد دخل
يخمن ما هناك قد غنم
أما جماعة لحرب تدخل
يخمن لأنها هي التي
فهم كأمثال السرايا في النظر
وخلفهم أيضا أتى في المدد
يأتيهم أيضا بدار الحرب
فالمدد الآتى له حق وجب
أما اذا ما خرجوا بها اعلمنا
قالت به الأحناف في الآثار
يقول هم قد غنموا وقد حكم
ما بال من جَاء وأمرهم مضى
وذا عليه مالك والشافعي
والاصل للاحناف غير الأصل مع
واشترط الاحراز في الاسلام
لا يملكونها بغير القسم
أما حصولها بدار الحرب لا

من حضر الحرب معاً من غير شك
يختص بعضهم بشيء حصل
به فملكهم له لا يظهر
وامتلكوا السلطان والأقطارا
والعقد للأمر بقهر كلي
مفتحاً هذه البلدان
غنيمة الأول مع اهل النظر
ملك لهم فيه لأصل عقلا
في حال اسلام فيغدو غنا
عليه في الأصل فع البياننا
صار اليهم فراع الحكماء
في دار اسلام لأصل يدرى
اذ يدهم عليه توجبن حق
بالقهر فيه حقهم والقهر بت
بعد انخاماد الحرب دعه يا فتى
لكنه للغانين فاعرفنا
سرية لنحو نجد في حدث
وقد أتى من بعد فتح خيرا
والقسم من خبير قد راموا السبد
لأنهم لم يحضروا لما جرى
لوقعة الحرب لذلك المقصد
والحق أولى باتباع ياذا
من له في الحق أطيب الأثر
لأقرع وعنه ليس يابى
وذاك واضح ولم يــــنهم

نعم لها الجيش جميعاً قد ملك
فالكل غانمون في الحكم فلا
ألا ترى الموضع حين عسكروا
مالم يكونوا افتحوا الديارا
وأصبحوا هناك أهل حل
فانه ان جاء جيش ثاني
لم يك ذلك المقام يعتبر
بل حكمه كحكم باقي الارض لا
لأنهم لم يحرزوه حكماً
لكنه باقى على ما كانا
كذلك حكم ما عداه مما
مالم يكونوا ملكوه قهرا
والحق ان الغانين هم أحق
ما كان في أيديهم فقد ثبت
وهم جميعاً شركاً فمن أتى
ليس لهم حق هنا ولا خفا
والمصطفى يقال كان قد بعث
عليهم أبان كان أمرا
أحزمة الخيل من الليف ورد
ولم يكن قسم لهم من خيرا
لم يقسم الهادى لمن لم يشهد
فغنم هذا ليس يعطى هذا
وهكذا أفتى إمامنا عمر
فلا يرى نهب العيد نهباً
بذلك احتج الهمام السلمي

وأولى بما في يده) من سبد
 وعزّ من شاهده المهند
 موارد الحنف فطاب المورد
 أو انه الغنم فطاب المقصد
 فهو الذى من بذاك المال
 بلامع البيض به تأتى الدنا
 ناكل عيش الكد من أيدينا
 عن أحمد الماحي لكل حيف
 يأخذها من حَكَم الصوارما
 مجاهداً في حقه مجتهدا
 كمثل مامضى مقالاً أصلاً
 على المساواة بتعميم وضع
 على المساواة تراه فرضاً
 وسائر الناس كذا تقررا
 خرجن للجهاد يعطين على
 ليس هن الخلف هاهنا رسم
 يفيد تعميماً ولما يجهل
 وما لأهل الخيل بين الجند
 كل قضى بما رأى في المقصد
 إليه أمضى الحكم عنه واجتهد
 لكن بصحة له الكل قبل
 بل انه أمر هناك مشكل
 لديه من نص لأحكام أتت
 سبيلها الظن فلا قطع اعلمنا
 لا قول أرباب الهوى أهل البدع

والمصطفى يقول (كل ذي يد
 لا سيما ان السيوف تشهد
 تشهد أنهم بما قد وردوا
 اما لأجر في الجنان يقصد
 كلاهما خير وذو الجلال
 قد فتح الآله أبواب الغنى
 أو لا فعيشوا قال حرّائنا
 وان رزقي تحت ظل سقي
 قد وعد الله لنا مغانما
 ومن لذي الجلال قد تجردا
 برزقه الآله قد تكفلاً
 وانما غنتموا في النص صح
 حكم الصغير والكبير أيضاً
 والحر والعبد وشجعان الورى
 وهل اذا كان النسا مع الملا
 حكم المساواة أم الميراث أم
 ظاهر وارد الكتاب المنزل
 وقد مضى في حظ كل فرد
 مضى الخلاف عن صحاب أحمد
 والحجة الدليل كل ما ورد
 والنسخ والتخصيص أمر يحتمل
 أما بغير صحة لا يقبل
 واعتمد القادة كل ما ثبت
 والاجتهاديات عند العلما
 وراجع الأقوال فهو المتبع

وهو الذى به الاله كلفا
لا يعدلن عنه سوى منافق
واشبع الجصاص وابن العربي
والعلماء الأوليا قد حققوا
جزاهم الله الجزاء الأوفرا
فهم هداة الخلق أنوار الملا

عباده اتباعه ولا خفا
أو مارق في دينه مشاقق
تحقيق هذا المقصد المهذب
واجبنا ووضعوا ودققوا
وفي الورى أمثالهم يكثر
حجة ذي العرش على من أبطلا

السباق

شأن مع العرب كأبطال الدول
وانها القوة دون ما امترا
لها إله العرش قطعاً شرفاً
كما بها نكاية الأعداء
ترهب للاعداء ممن قد ظلم
في ولع طابت به الرجال
وانها أشرف مركوب علم
للحزم في الحرب لكبح الغشم
للكر والفر كذا قد ذكروا
أبطالنا تلعب عن قصد جرى
لسابق للاحق قد زحما
في الخيل والركاب لا تستعجب
وذاك أمر عرفته العرب
وهم بذاك يتفاخروننا
وهم يرونه عريق مجد
وانه المقبول في الاخلاق
تعرف في شهامة الرجال
ولسمو الكاملين النجب
حض عليه وله قطعاً قصد
فانه المقبول قطعاً أين حل
على رهان جاء في المروي
أخرجه الشرع بلا انكار
أما مع الأمان غير حق

وحيث للخيل جميعا والابل
لأنها العدة للحرب ترى
وانها زنيتم ولا خفا
وانها السلاح في الهيجاء
والله بالارهاب فيها قد حكم
وكان للعرب بها اشتغال
فهم عليها يلعبون من قدم
فيركبون الخيل للتعلم
والفارس الذي عليها يقدر
وبالسباق في الميادين ترى
وهو اختبار للجياذ فاعلما
ان السباق من صنيع العرب
والخيل فهي للسباق أنسب
كانوا عليها يتسابقوننا
ذلك فيهم من قديم عهد
وقد أقر الشرع للسباق
لأنه دل على أفعال
والشرع يدعوا للفعال الطيب
ما كان من مكارم الأخلاق قد
وما على شهامة الرجال دل
وسابقوا بها مع النبي
وجايز وهو عن القمار
وذاك مع غير أمان سبق

من خيل من راهنه فلتفطنا
يلزمه جاءت به الآثار
وذاك من سنة خير الخلق
لفارة أو لسباق المصلحه
بل أنه في القصد أمر حسنا
فقد أجازة الهداة النبيها
جاء ورد كل فعل طالح
وفي الصلاح كان يفعلنا
أجازة أئمة الاسلام
وساير السلامى فى الترامى
وبين ما قد ضمرت فى الأثر
وغيرها مع مثله فى الخبر
دلت عليه صادقات الكتب
بشأنها فهو ضعيف الهمة
يقوده الجهل لبحر الظلم
أهل السما مع عظام الأملاك
ومفخر فى الحق صدقه عرف
وفى مساعي الصالحين النجب
لله فهو أطيب الصناعه
وطاعة المهيمن السلام
أو أنه وقَّفه أو حسبنا
يباع فى السوق فدعه أبدا
فى قيئه وهو حرام ان وقع
أهدى حصاناً للنبي المختار
لعمر الفاروق مرتضاه

ان لم يكن يوماً لسبق أمنا
أما مع الامان فالقمار
وسن جعل أمدٍ فى السبق
وجايز تضميرها لمصلحه
ولا يعد ذاك تعدياً هنا
وان يكن فى ذاك تعذيب لها
لأن شرعنا جلب صالح
وذا من الصلاح يحسبنا
وهكذا السبق على الأقدام
وهكذا الترامى بالسهام
وهكذا بين التى لم تضمير
ما ضمرت تجري مع المضمير
وذاك تدريب لأجل الحرب
من دخل الحرب بدون خبرة
كمن أتى الامور دون علم
والخيل من مراكب الأملاك
يالك من شأن وعز وشرف
ما الفخر الا بالفعال الطيب
والمجد فهو ما يكون طاعه
والعز كل العز فى الاسلام
وواهب أي لقتال فرسا
لا يشتريه لو رآه فى النداء
لأنه كالكلب قاء ورجع
كما رووا ان تميم الداري
ثم النبي المصطفى أهده

يقاتلن عليه في نصر الولي
وقد رآه عمر يرتسل
فسأل المختار عما قد بدا
حين رآه قد حواه السوق
يجاهدن عليه من كان كفر
فالعود في ذلك لا يصلح لك
كان اشتراه فهو عود عرفا
وهو حرام في صحاح الكتب
ذاك لحكمة تراه العلماء
وفيه بالتكريه أيضا جزموا
وكلنا مخالف لقومنا
به وما للنذر يوماً أنفقا
أخرجه لوجه بر في الورى
أخرجه للبرعن تحقق
اليه ربه لأصل يمنع
لله طاعة لقصد قد شرع
نعرفها في نظر الاماجد
تكون لا في غيرها من حال
وانها لثالث وزر حصل
أرادها يوماً تدك الكفرا
لنصر دين الهاشمي المرسل
وبولها وروثها في درجها
من حسناته يعد في الخبر
مستنة ترعى هناك بقلها
كما لذا نص الحديث قد وصف

أهداه ذاك المرتضى لرجل
فباعه في السوق ذاك الرجل
رآه في السوق يباع بالندا
يروم أن يشرية الفاروق
يباع بعد ما أراد أي عمر
فقال دعه لا تعد في هبتك
فكان عوداً واهب ولا خفا
مابال من يعود فيما قد وهب
حتى الشرى يقول عود فاعلما
وقومنا بجل ذاك حكموا
والحق ما قدّمته عن صحبنا
والحقوا بذاك ما تُصدقا
فما به يوماً لحل نذرا
وهكذا ما كان للتصدق
وما كذاك يخرجن لا يرجع
وما الهدايا غير اخراج وقع
ان الامور فهي بالمقاصد
والخيل في ثلاثة أحوال
لرجل أجر وستر لرجل
أما الذي له تكون أجرا
يربطها لله في الله العلي
فهي وما تصيبه في مرجها
وعرضها على المياه والشجر
أو قطعت طيلها أي جلها
فهي له أجر عظيم وشرف

عبادة في حق مولاه الصمد
غايته عند وقوع الأمر
على أمور في الحروب تعتبر
يفهمه من للأمر قد عقل
من حسناته فذا فضل يعد
أن تشرين فالأجر في ذاك ورد
للرعي أجر في صلاحه ظهر
بل ذاك في التحقيق فضل قد سما
مرغبا بذاك من يابها
ينكي العدا ويرهبين الجرما
مراعياً شرابها والعلفا
فهي له ستر أتت في بابها
ويكم الفقر كفعل الفطنا
وذاك في الاسلام والدين أحب
بذاك للشيطان جهراً ارغموا
والخيل من أشقى الأمور قد تعد
وصالح الحال بها قد أظهرها
بهكذا نص الحديث رويها
لربطها كان أراد فخرا
للمسلمين من جنود الغاوي
فان هذا صار عبداً مجرماً
لأنه كان بها مخوفاً
وحسبه ظلماً بما كان أتى
وكل ما أنفقه بها ظلم
مناصر بذاك أهل الفسق

وهكذا سباقه بها يعد
لأنه سابق كما يدري
ودلنا الحديث أيضاً في النظر
لأنه رغب ترغيباً جليل
ان كان بولها وروثها يعد
وهكذا ان شربت ولم يرد
وهكذا العرض لها على الشجر
وهكذا بذل الطعام فاعلما
كأنه يدعو الى اقتناها
وليس ذاك غير قصد جلب ما
ورجل يربطها تعففا
لم ينس حق الله في رقابها
معناه يظهرن للناس الغنى
فالفقر عورة وسترها وجب
فاظهروا الغنى وللفقير اكرموا
واظهروا للخصم أعظم الجلد
لله من يربطها تسترا
يربطها تعففاً تغنيا
ورجل كانت عليه وزرا
مرايياً بها كذا مناوي
يروم حرب المسلمين فاعلما
فخيله وزر عليه فاعرفا
أرغم أهل الحق ويله فتى
شرابها من سيئاته علم
فهو محارب لأهل الحق

مظاهر بذاك من تخسفا
بقصده فان قصده فسد
مقاصد العرب الكرام فاعرف
وأيا الأصوب في الحقايق
بجل ذاك كلهم فينا قضى
فان ذاك كله شرعاً بجل
والركض بالأقدام لم يحرم
وانه أصفى جميع من صفا
ذلك عند زوجه فهو يحل
تبيح للسباق في الأنام
وهكذا مقاصد الاسلام

مجاهر ببيغه ولا خفا
وما سباقه من الحق يعد
وبالركاب هكذا السباق في
كذلك السباق بالبنادق
وأيا الأبعد سيراً في الفضأ
وما كذاك فله الحكم شمل
وفي سباقهم بمشي القدام
ذلك من فعل النبي المصطفى
وأطيب الأنام طراً قد فعل
ولم تنزل أئمة الاسلام
لما ذكرناه من المرام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حيث من الجهاد في الشرع يعد
عن منكر وهو من الدين ولا
فرض على القادر هذا الحال
وما مدار عمدة الجهاد
بذاك قام الدين في الاسلام
بذاك قام الحق في البرايا
بذاك مطلق الفساد يندفع
بذاك كل جاهل يرتد عن
بذاك فاحش الفساد يذهب
بذاك شمل المسلمين يلتئم
بذاك يصفو الدهر للأحرار
بذاك يرتاح الأنام أمناً
بذاك دولة الفساد تنهزم
دلت على ذلك آيات غرر
دلت على ذلك بل كم دلت
ما أرشد الباري الى شيء سدى
ما أمر الباري بشيء في الورى
ما نوه الباري على مرام
وما دعا الباري الى أمر ولا
ولا أشار ذو الجلال في السور
ولا إلى شيء تراه نوهها
وانما المعروف إسم جامع
يحتويان أعظم الأركان

أمر بمعروف كذا النهي ورد
يتركه الا الرجال الجهلاً
حسب اقتداره ولا جدال
إلا على ذلك في العباد
لكشف ما حل من الحرام
وانحسرت جوالب الرزايا
ومعظم الضلال أيضا ينقطع
هواه في الأمة أمر قد زكن
وكل مامنه يكون العطب
وحالهم في الحق أيضا ينتظم
حتى يبين واضح المنار
ويضمحل البطل جهراً منا
وحجة الباطل معه لم تقم
في الذكر نجمها بنوره زهر
عليه في النص الكريم خصت
حاشاه بل ذاك لفضل عهدا
إلا لأمر قد خفي أو ظهرا
الا لقصد صح في الأحكام
حكمة فيه في اعتبار النبلا
لمقصد الا لسر قد بهر
الا لأمر فله فانتبها
كمنكر لذين طراً سارعوا
ويشمـلان واجب الايمان

ويدخل فيهما جميع الدين
مروا بمعروف عباد اللّٰه
فرض كفاية يقال فاعلما
يقول فيه ولتكن منكم كما
ان قام بعضنا بذاك الأمر
وقيل عيني على كل أحد
لأنه دين وكل مسلم
وكل انسان عليه يأمر
ويأمر المسلم مثل ما أمر
من حقه ذلك في الدين علم
هذا هو الصحيح عندي فانظر
تجده حقا وعليه المذهب
وكنتم في الذكر خير أمة
وذاك مدح وضيائه يشتعل
وجاء عن لقمان لابنه أمر
واللعن من ذى العرش في الذكر ورد
على لسان السيدين فاعلم
ذلك لعن وارد من السما
لكونهم جاءوا بفعل منكر
صب عليهم الآله اللعنا
ياويل عبد عند مولاه خسر
لو لم يكن ذلك عينا فشا
لكن كل قادر عليه قد
وهو على مراتب يكون في
باليد واللسان والقلب معا

ويجمعان دعوة الأمين
وانهزم عن ساير المناهي
لوارد في الذكر لم ينهما
أفاد تبيضا لبعض العلما
يسقط عن باقي الورى فلتدر
بحسب ما استطاع دون ما فد
عليك ذاك الدين فرض فاعلم
لنفسه به وهذا أظهر
لنفسه عسى أخوه ينزجر
فهو على الكل به الله حكم
في أصله الآتي لنا في السور
وهو الذى الجل اليه يذهب
تأمر بالمعروف دون مريّة
في أفق الحق بخالص العمل
به ترى ذلك أيضا في السور
لتارك الأمر بنص لا يرد
داود والمسيح ابن مريم
لآل اسرائيل أي من ظلما
وما تناهو عنه أيضا فانظر
صبا وخسرانا يكون المعنى
فانه عبد ظلوم قد كفر
في الناس فحش وبه الجهل مشى
صح الوجوب عند أحبار تعد
أنظار أهل الحق أيضا فاعرف
ان صح امكان كذا قد شرعا

ذلك باللسان أيضا قد عقل وهو حرام يرتضيه الجهل أو تركوه قلت هذا عُذْرًا إنكاره وذاك بغض يحسب حتى يتوب من جميع ما حصل سيدنا المختار مصباح الدجن لأنه بغضك بالجنان اذ لست قادراً على ذاك العمل فالبغض بالجنان أمرٌ أسهل في قول ذاك السيد العدناني لانه الفعال فينا فافطن بينهم جهراً جهول عاصي كان الأقل الفاعلون في العدد إنكار ذاك الفعل ممن فعلا جميعهم حين يرون الظلما كما بذاك صرح المختار رد ضلال من جهول أبطلا ذو العرش من قدرته ولا عجب فقط فتنة اذا الامر احتدم قد جاء واضحاً من البيان يلقي أخاه في الضلال يرفل فدعه انه حرام قد عقل ويشربن يابئس ذاك المأكل لغنهم من عند سلطان العلا على السبيل الواضح المؤلف

ان لم يكن أمكنه باليد قل يقول هذا منكر لا تفعلوا أن قلبوه أفلحوا ولا مرا وهكذا بالقلب أيضا يجب يبغض ذاك الفعل والذي فعل رواه ذاك العالم الخدري عن وذاك قال أضعف الايمان لست تروم رد ظالم جهل والقول منك هكذا لا يقبل لذاك كان أضعف الايمان أفضلها فعل القوي المؤمن وأي قوم يفعل المعاصي أو بعضهم يفعل لا الكل وقد وهم أعز وهم يد على الا أصابهم عقاب عما اذا رأوه وجب الانكار أعطاهم الاله قدرة على ولم يقوموا قد أضعوا ما وهب ولا تصيين الذي كان ظلم لكنها تعم في القرآن وآل اسرائيل كان الرجل يقول لا تفعل فهذا لا يحل وبعده يدخل معه يأكل ويقعدن معه إلى ان نزلا لتأمرن قال بالمعروف

وتأخذنَّ يدَ غِرِ بَطْر
وتقصرنَّه لِحَقِ قَصْرَا
ببعضهم واللعن منه وجبا
فالله حي قادر عليكم
مَن قبلكم فراقبوه علنا
ببعضها بعضاً بدون ريب
ولا تؤاكلوهم لهذا الأثر
فقف على حدود ذاك مؤتمر
وكن لفحشاه حليف نكر
تأمره بالترك ولتكن حري
لله من فعل قبيح المركب
جاء بمنكر وفحش ثنا
على ركوب لفعال المنكر
فانه راض بحال الفاعل
وان من داهن فينا خاين
طبعاً فما الانكار مع هذا حسب
تبتعدن عنه بغير مريّة
قبول توبه نرى من غير شك
ومفسداً فينا تؤاكلونا
جاءت به صحايج الدلائل
لواجبات عندكم لربها
اذا اهتديتم الى خير العمل
وتحملونها لما لم يقع
يقابلوه بالجهاد المحتدم
عقابه يعنى متى ما نزلا

وتتهوّن عن جميع المنكر
وتأطرنه يقول أطرا
ثم قلوب بعضهم قد ضربا
ان انتم كمثلهم فعلم
يلعنكم كمثل ما قد لعنا
او لا ليضربن بالقلوب
فلا تجالسوا أهيل المنكر
بذاك سيد الأنام قد أمر
لا تتولّ كافرا في الذكر
فان من كان خدين المنكر
وتظهرن غلظة في غضب
خلاف من يأتي لأكل من فني
يؤنسه بأكله فيجتري
وان من جالس أهل الباطل
ان لم يكن راض فذا مدهن
مع ان من يمن فالحب جلب
من تنكرن عليه في الحقيقة
الا اذا تاب وللعمل ترك
أتكرون وتجالسوننا
ذلك انكار بغير طائل
عليكم أنفسكم قوموا بها
فلا يضركم ضلال من يضل
لا تضعوها في قصي موضع
وان رأى الناس أخوا ظلم ولم
يوشك أن يعمهم من ذي العلى

لأنهم عن ظالم قد سكتوا
بدا أبو بكر يقول فاعلموا
فائتمروا قال بمعروف ولا
ثم تناهوا عن جميع المنكر
حتى اذا شخّ مطاع قد بدا
وهكذا دنيا هناك مؤثره
حيثذ هنا عليك نفسكا
ودع عوام الناس في الظلام
فانها أيام جهل وهوى
والصبر فيها قال كالقبض على
لعامل كأجر خمسين رجل
فكل ما أمكن أن يغيرا
حتى ولو بالسيف فهو أنفع
كقاصد يوماً الى قتل رجل
وصح انه فتى لا يرتدع
فانه ينهاه ان لم يتنه
وكل منكر تراه لم يزل
فاقتله حين تقدرن فرض وجب
أما الذى يراه باللسان
أو ظنه يتركه ان أمرا
وهكذا اذا رأى ممن فعل
أو انه ليس ينال أمرا
يقتله بغير ما انذار
وانما إنذاره هنا غدا
فاعم للاخبار عنه وانتقم

كأنهم رضوا وراض يسكت
وانه من أتقياء العلماء
تأتمروا بغيره ولا ولا
فانه الجالب كل خطر
ثم هوى متبع فيه الردى
والعجب من أبنائها مقرره
معناه فاحفظها لئلا تهلكا
تخبط في الحلال والحرام
وضلة لكل غر قد غوى
جمر وذا أمر عظيم عقلا
منهم ومنكم فى الصحيح قد نقل
باليد فهو لازم من قدرا
فان جاهلاً به يرتدع
أو أخذ ماله ونحوذا العمل
الا اذا السيف وميضه لمع
يقتله هدراً له فانتبه
الا بقتل فاعل ذاك العمل
عليك ذاك الله فى الذكر كتب
بترك فعل ذلك العصيان
بتركه فقتله لسنا نرى
يطغيه انكار اللسان اذ جهل
منه اذا أبدى اليه النكرا
لأنه من صادق الأعدار
تقوية له لجور قصدا
لله منه بالمهند الخدم

حال يكون عن يد فتعرف
والفعل بالأيدي ولا يستغرب
وذاك للقتال للفجار
والعاملين كل مكس غاصب
فهم بغاة قطعوا للطرق
نجا وذاك في الهدى فساد
لكل فيصل لهم مقتدر
أعنى الذى لذاك يوماً قدرا
يروم قتلهم بلا ملام
يشنهم عن ظلم ساير الملا
عليهم اذ ذاك لا يردعهم
قبولهم بل هم بغاة أجرموا
وكلهم بذاك أيضا يحذر
لا تنذر الظالم في ذا فاعرفا
لا استطاع اذ هم في حذر
قيامهم بهذه الأعمال
عليه كذا أتى في الأثر
يوماً الى مقصده بلا جدل
وغلظة لهم كذا هجرهم
فانما الباغي فتى قد اجترم
أقام دعه فهو عبد عاصي
ومن بظلمه تراه جَهراً
عليه والعدر لذى العجز شهر
وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَ فَعَلْ
أدبت واجب المهيمن الصمد

فهو من التغيير للمنكر في
فأليد قوة تقول العرب
فأليد للسوط وللبتار
وهكذا حال ذوى الضرايب
فأخذون المال دون حق
من كان أعطاهم كما أرادوا
دماهم مباحة في الأثر
وواجب قتلهم على الورى
لكل واحد من الأنام
من غير إنذار لأن النذر لا
وهكذا لا يلزم التقدم
من حالهم يعلم أيضا عدم
فانهم ان أنذروا تحذروا
فكان قوة لهم ولا خفا
لأنما تغيير ذاك المنكر
فجائز قتلهم في حال
وتركهم يجوز ان لم يقدر
ان خاف قتلاً منهم ولم يصل
لكن عليه الاجتناب لهم
وهكذا أمثالهم ولا جرم
فمن على شىء من المعاصي
دع أهل تلك الموبقات فى الورى
ان النكير واجب ممن قدر
فمن بمعروف لمن كان قبل
وان تراه غير مقبول فقد

تحفظها لا تركب المهلكا
فافهم معاني هذه الدلائل
الى ضلال وله قد ركبوا
فدعهم وانت بالحق حري
مالا يطيقه كما تقررا
لا يلزم القول على ما يعقل
أمكنه الانكار إثمه ورد
وذاك واضح لمن كان عقل
بقلبه قد صح في الآثار
للكفر في اليهود هذا النكرا
وقتلهم فيما نرى تقدما
قلهم بوافر الامداد
عصر النبي الهاشمي الأشرف
آبائهم فافهم مراماً عقلا
ولم يباشروا لذلك النكر
فهم شاركوا لذلك الفاعل
رضي به فهو شريك المتدع
ينقله أهل العلوم والبصر
وكان بالعقل المعالي بالغا
من البكاء هكذا قد ذكرا
ذا غيرة في الله لم تستغرب
والنهي عن نكر كذاك قد نقل
وانه فرض ويعنى لزما
حتى أبايك جهاداً دون شك
حنيفة من عظم ذاك المطلب

حيثذ هنا عليك نفسكا
عن ابن مسعود الفقيه الفاضل
ان تبعوا أهواءهم وانقلبوا
وليس للنصح بهم من أثر
ما كلف الاله فرداً في الورى
ان علم القول هنا لا يقبل
ومسك عن عمل السوء وقد
فهو كمثل من لذاك قد فعل
ان كان ممسكاً بلا انكار
ألا ترى الله يقول جهرا
لما قتلتم أنبياءى فاعلمبا
قبل محمد النبي الهادي
وقد أتى التوبيخ لليهود في
ذلك للرضى بما قد فعلا
أضافة اليهم في الذكر
بل هم رضوا بفعل ذاك القاتل
كذاك من لم ينة عن سوء وقع
وجاء عن أبى حنيفة أثر
في قتل ابراهيم أعني الصايغا
بكى عليه كأشد ما يرى
كان فنى في الحق ذا تصلب
حتى عن الأمر بمعروف سئل
فاتفقا على الوجوب فاعلمبا
فقال بعد ذاك لي مد يدك
أظلمت الدنيا لذا على أبى

وقد رأى الحال له لم يسع
فقتله ينحتم انحتماما
وذاك عذر عنده لتعلموا
من صلحا الناس فع البياننا
صلاحه في الله حجة أتت
فانه الحجة للمستبصر
على البغاة يهدم البروجا
بكونه للفرد لم يقررا
عذر له وهو الخروج فاحفلا
إلى تناقض لهم في الأثر
بالفرد لا تقوم فيما نعلم
الا من السما انتصار الأوليا
عرّض نفسه بلا التباس
وهو على ما أوجب الأصحاب دل
ينصحه في صورة النكير
وانه الجهاد دون نكر
وذاك شأن الأوليا الأحرار
عاشوا بعيدين عن المآثم
اذ فارقوا لمن أصاب النكرا
كشفاً لحرم كان أو حلال
ليتقوا بذلك حر النار
فاقتلعوا في الله للمناهي
وانكروا في الله للمناكر
أو فاسقاً من الورى حثّارا
تكليفه الناس على اختيار

دعاه للحق وعنه امتعنا
وان فرداً واحداً ان قاما
ولم يقم للناس أمر يعلم
لكنه ان وجد الأعوانا
ورجل يرأسهم وقد ثبت
أنظر الى تحقيق هذا الأثر
قد أوجب الانكار والخروجا
فانه أوجبته واعتذرا
لكن اذا ما وجد الأعوان لا
ولا يميزون الخروج فانظر
فريضة لا كالفروض تعلم
وما أطاقته يقول الأنبياء
متى به قام فتى في الناس
في آخر الحديث قد كان قتل
لأنه قام إلى الأمير
وبعده جاهره بالأمر
أغلظ في المقال للانكار
لم يثتم في الله لوم لايم
ماتوا على الحق الجلي جهرا
وجاهدوا في الله ذى الجلال
قد تبعوا أوامر الجبار
واجتهدوا في واجبات الله
وصارعوا كل خليع جاير
ولم يجابوا مفسداً جبارا
قد فهموا عن الآله الباري

ومن درى يفعل كل ماوجب
 تؤدينَ والجزا تقررا
 من ديننا الحق تراه العлма
 شاهـدة بما أتى اختار
 فنسكتن عن رد كل نكر
 حقه لنا فحول العлма
 والقطب فى الصريح من كلامه
 به وأصل ذاك أيضا وضحا
 يكفى له البعض كما تقررا
 بعض الورى أيضا بغير خلف
 للفقہ ثم القوم بعدُ ينذر
 لكن كفى البعض له دون امترا
 يسقط قطعاً هكذا نراه
 حازوا جميعا وكفى من انفراد
 ذلك كلنا يراه من فهم
 من الورى فاعرفه لا جميعا
 للخير والتعميم فيه يدرى
 والنكر فافهم أصل هذا الوصف
 للأمر والنهي لأصل وضعا
 وبعضهم بالقطع مأمورونا
 عليهما أيضا بلا التباس
 وذاك بالحال نراه أدرى
 أولى من العارف بعض الحال
 ذلك منكراً درى ونحو ذا
 ذلك عند العلماء النجب

وقد دروا ما اللّهُ منه طلب
 وهذه الدار الى الأخرى نرى
 ما بالنا نترك أمراً لزما
 ومالنا وهذه الآثار
 بل مالنا نخاف كل غير
 فرض كفايً على أصح ما
 أورده الجصاص فى أحكامه
 وهكذا ابن العربي صرحا
 ان الدعا للناس بالخير نرى
 والأمر بالمعروف فيه يكفى
 من كل فرقة يقول ينفر
 وذاك واجب على كل الورى
 ان قام ذاك البعض عن سواه
 وان يقوموا كلهم فالفضل قد
 يقول كنتم خير أمة فعم
 وذاك حكم يشمل المجموعا
 وهو دعاء للأنام طرا
 والخير اسم جامع كالعرف
 وانه لا يصلح الناس معا
 لكن بعض الناس أمرونا
 وهكذا لا يقوى كل الناس
 وهكذا يجهل هذا الأمرا
 وهكذا الأعراف بالأحوال
 ومن درى ذلك معروفاً كذا
 لا يَجِبَن عليه مالم يركب

هذا سبيله هناك فافهما
هداية لجاهل لا يعلم
من ضل حين اتضح المراد
فانه السعيد من ذي الأمة
جهاده فرضاً له الله كتب
وقام بها بلا اشتباه
مقتسمين أصلها بشركة
ان تركوه كلهم قد هلكا
وقتله للقوم أيضا قد عقل
علمته رضوا بفعل حرما
ذلك حتى عمهم ما فعلا
بئس لهم وبئس ماقد صنعوا
بالنكر إذ أفعاله حرام
والسوط والسهم وبالمنند
ومن يقم عليه أيضا أجراً
وكن فتى للحق أيضا ثبنا
يعيث في الخلق وفي بلاده
واكبج جماح كل غر مبطل
في حقه وهو الاله الأحد
وكن فتى في حق مولاه اجتهد
بكامل النعوت والثناء
واسمك في منزلك العلي
يالك من قدر وشأن عظما
غداً وليسوا شهدا بل أتقيا
والشهدا كذاك الأولياء

فكل ما وسع فيه العلم
فالمسلمون واجب عليهم
وواجب عليهم جهاد
من قبل الحق بغير كلفة
ومن أبى الحق فبالقطع وجب
فواقع على حدود الله
كمثل ركاب على سفينة
ينقبا الأسفل فيما ملكا
ذاك بفعله لنفسه قتل
وهم رضوا بذلك الفعل كما
وهاهم قد تركوا النكر على
فهم جميعاً في الضلال وقعوا
وان هم عليه حالاً قاموا
وجاهدوه آخذين باليد
نجوا جميعاً من هلاك حضرا
وهكذا الأحوال فافهم يافتى
لا تجعل المفسد في فساد
وقف له وقفة حر فيصل
فالله ناصر لمن يجتهد
ثق بالاله الواحد الفرد الصمد
حسبك ان تذكر في السماء
أنت بهذا العالم السفلي
تعرف بالفاعل للخير اعلم
يأتي رجال لم يكونوا أنبيا
يغبطهم هناك الأنبياء

عليّة رفيعة المقـدار
غداً يكونون لفضل يعلم
دعا اليه اللّهُ عند العلما
لربهم فافهم ولا التباسا
لله كلهم له قد نصّحَا
لله تحذيراً من الخوف
نار لظّي بك العياذ ذا العلا
أحبهم بذا الملك الأكبر
أهدى الورى وربها بها اغبط
وهكذا كل شهيد ذكرا
الى مرضي الله بالاجماع
به الاله شرعة لذا البشر
بما به النبي جاء للبشر
وداعياً لربه من اهتدى
وهو رضي الحق صنو الهادي
خليفة الكتاب دون ما خفا
جاء بهذا الوصف عنه نقلا
كل جهاد وهو أمر يعقل
وكان ما ياباه شرعه أبى
يا فوز عبد لرضى الله اكتسب
يفصب قد نال معالي الرتب
يطيش سهمه عن القصد ولا
أحب ممن بالصلاح يأمرن
يذكره أهل العلوم فى الأثر
تكره للخير ورشد السنة

لهم منازل مع الجّار
على منابر من النور هم
يجيون اللّهُ للناس بما
وهكذا يجيون الناسا
يمشون فى الأرض هداة نصّحَا
معناه يأمرن بالمعروف
ينون عن نكر يجرّهم الى
اذا أطاعوهم لما قد أمروا
أنظر الى منزلة لها غبط
يودها كل نبي فى الورى
هل فوق هذا من علّاً لساعى
ان النبيين أتوا بما أمر
وآمر بالعرف أيضا قد أمر
فكان هادياً لنا ومرشدا
وهو خليفة الاله الهادي
وهو خليفة الرسول المصطفى
نص عن اختار صفوة الملا
والأمر بالمعروف فهو أفضل
ومن يكن لله يوما غضبا
له الاله فى الحديث قد غضب
وكان ربه له اذا غضب
فليرم من شاء بما شاء فلا
وجيفة الحمار فى بعض الزمن
وعن معاصي الله ينهى فى الخبر
والحر لا يعيش بين أمة

معاصي ذى الجلال يوما منكرا
وتسمعن صوت الضلال قد علا
محارم الله بلا كلام
يراه أحرار الأنام إِمرا
أحرّ في القلب وأدهى وأمر
ليسوا خياراً عند من قد أبصرا
والناسَ بالخير نراهم أمروا
وصد عن نهي الذي له اقترف
مولاه نصاً جاءنا في الذكر
عند الاله نال منه مخرجا
ترك النكير صح دون نكر
عن أحمد الهادي لنا قد رفعا
فبادروا من تركه بالتوبة
ولتركوا قوماً تروهم هلكي
بالعرف في الناس حديث قد شهر
فانه خيرهم في الخبر
أدعاهم الى رضى الآله
فانه خير الرجال فاعلم
بها وقد لازمها الكرام
واستحسنها في الهدى العقول
وكم كمثلها به أيضا أتى
وأوجب الفلاح من كل ردى
وانهوا عن النكر بلا ملام
به بذاك قد أتانا الخبر
واجتنبوه كله كي تسعدوا

وهكذا بين رجال لا ترى
ترى العيون كل فحش في الملا
وهكذا تدوس بالاقدام
ولا نكير إن هذا الأمرا
أثقل من رَضوى ومن جمر سقر
وما خيار يشهدون المنكرا
بل الخيار من له قد أنكروا
لبس فعل من عن النكر صدف
سماه فاعلاً لذاك النكر
ومن عن السوء نهي فقد نجا
ويجب الدعا بغير نكر
لا يستجاب عند ذلك الدعا
وذاك فيه سد باب الرحمة
وسارعوا الى رضاه وَشكّا
وان خير الناس من كان أمر
وهكذا أناهم عن منكر
وهكذا أتقاهم لِلَّهِ
وهكذا أوصلهم للرحم
تلك خصال قد أتى الاسلام
قد ارتضاها اللّه والرسول
مكارم الاسلام هذي يا فتى
والعمل الصالح شرط في الهدى
مروا بكل الخير في الأنام
لو أنكم لم تفعلوا الخير مروا
وانهوا عن النكر وعنه أبعدا

نهيكم عنه يقول المرسل
 أفعل قد قصر فيما لزمنا
 فالقول قطعاً بابه طويل
 وذاك واجب له لا تجهل
 صرحتم لعَدَد ذاك مغمنا
 بفعل فالقصر عليه انحننا
 حين اقتصرتم عن أمور تدرى
 والأمر بالخير من الله كثر
 لمطرف حكاة أهل الفطن
 يستطيع غيركم لذاك قد فعل
 وفاز بالفضل الذي قد فعلا
 وهي التي بالخير أيضاً خصت
 أمراً بمعروف بلا اشتباه
 وقد أتاه في الورى أهل الخطل
 يرجو من انقيادهم قد لزمنا
 يأمره يزداد مما قد أتى
 يلين في القول لمن قد أبطلا
 وهو جهاد في الهدى أيضاً يعد
 لكل جبار حليف المنكر
 والله يُعلي الحق فوق البطل
 لو كان قاتلاً لكل من أمر
 لمن لذاك الغر يوماً أمرا
 في طالع الخير مع الله استقر
 لمن ينل بالقتل أعلا أجر
 بل انه الهالك في درك سقر

ولو له ركبتموا لا تهملوا
 ومن يقل لست أقول غيرما
 وأئنا يفعل ما يقول
 ندعوا الى الخير ولو لم نفعل
 لو ظفر الشيطان منكم بما
 لا يأمرن منكم فتى بغير ما
 قللم الحق الكثير جهرا
 ما تفعلونه قليل يعتبر
 ذلك من قول الفقيه الحسن
 مروا بما لم تستطيعوا ففعل
 فالأجر بالأمر لكم قد حصلا
 ومن يشايكون من ذي الأمة
 عليه أن يؤدي شرط الله
 والنهي عن نكر له الله حظل
 وليأمر المرء وَيَنه حسبما
 والعاصي ان رآه باللين متى
 أو انه يورث ضعف الدين لا
 لكنه يشتد في حق الأحد
 به شعار الدين أيضا أظهر
 ولا تخف فالله فوق الكل
 ان ظهر الجبار لم يكن ظهر
 بل الظهور ثابت ولا مرا
 لو كان مقتولاً فانه ظهر
 وانـه نصر وأي نصر
 وقاتل ليس يعد منتصر

فرق المقامات لنا بلا امترا
أو خاف لا يركب مالا يقدر
ومن أضعها فذاك خاين
تلقوا النفوس للهلاك نزلا
ان أنتم عرضتموها للردى
عنها فكلكم فنى مضيع
وأفنع الأشياء أتباع العلما
ويتهدي بنوره الموفق
فذاك منكر له لا تجهل
باليد واللسان من مقتدر
عن حالة غايتها قد جهلوا
وكل منكر تركنا يا فهم
والترك للمنكر تعميماً جلي
بالعرف والنهي كذا لا نذكر
تقتصروا وذاك أمر عقلا
وهكذا النهي فخذة أصلا
منا وما يراه أهل الصدق
وأمر الشرع وليس يعقل
لا يفهمون قول شارع السنن
به الكتاب للختم للرسول
اذ ذاك بالسلاح والعدّات
كالنهي عن نكر افتاناً فافطنا
وقد ناوأ بذات الصلاح
واندفعوا في زحف أهل البطل
ظلم وجور ثم قتل يظهر

والحق ان العلماء قد ترى
من ظن في الأمر انتصاراً يأمر
ان النفوس عندنا أماين
فلا تخونوا للأمانات ولا
ولم تكونوا أمناء في الهدى
وضرب سوطين اذا لم تدفعوا
بل كل ذى عقل يراعي الألزما
والحق نور في الظلام يشرق
وكل ما حرمة الشرع العلي
وواجب تغيير كل منكر
والصحب خير الخلق أيضا سألوا
اذا علمنا كل معروف علم
لم يبق معروف له لم نعمل
أكان واسعاً لا نأمر
فقل بل مروا بكل الخير لا
لو لم تكونوا تفعلون الكلا
هذا الذى عليه أهل الحق
الا أهيل الحشو ممن يجهل
والجاهلون من أولي الحديث من
قد انكروا الأمر بمعروف نزل
وهكذا القتال للبغاة
والأمر بالمعروف سمّوه هنا
ان حاج أمره الى السلاح
وانخرطوا من سلك أهل العدل
قالوا على السلطان ليس ينكر

لو كان ذاك القتل يوماً مجرم
لكن على سواه ذاك ينكر
لكنه بلا سلاح فاعلما
فأصبحوا شراً على الاسلام
واصبحوا الأعداء لهذا الدين
لأنهم قد أقعدوا الأناما
وأخروا الناس عن القيام
وعن قتال من بغى من الورى
واسكتوا الناس عن الانكار
الا اذا كان لسانياً فقط
حتى طفئ الأشرار في البلاد
والحال أدى ان أهل البطل
وطالت الفجار في الاقطار
وامتلك البغاة للبلدان
وأصبحوا على الثغور رُصداً
والظلم شاع في النواحي طرا
وخرّبوا البلاد بالفساد
والدين والدنيا جميعاً ذهباً
من الجوس والنصارى طرا
وانتشرت مذاهب الأجانب
وذو تزندق كذاك قد ظهر
وكل ذاك في النواحي انجلبا
وترك أمر الناس بالمعروف مع
كذاك قال العالم الجصاص في
لِلَّهِ دَرَهُ هَمَاماً فَيَصِلَا

فالنكر لا يصح عنهم فافهموا
بالقول أو باليد عنهم يؤثر
عنهم روت ذاك الهداة العلما
وأمة الحق بلا كلام
أعداء شرع السيد الأمين
أن يزجروا من ركب الآثاما
على أولي الجور من الأنام
وقد رأوا قتال هذا منكرا
لجاير مال عن المنار
كلهم لذلك الحال اشترط
وانتشرت بواعث الفساد
عَلَّوْا على ذروة أهل العدل
وانطمست معالم المنار
وانقشعت دعائم الايمان
يقضون بالويل على أهل الهدى
اذ تركوا النهي معاً والأمر
وانقلبوا بالظلم للعباد
حين على الدين عدوّ غلبا
وفاسق في جوره تَجَرَّأ
أعداؤنا أيضا بكل جانب
وهكذا الغلو أيضا انتشر
بترك انكارنا انسجبا
نهي عن المنكر من أهل البدع
أحكامه وهو صحيح فاعرف
يُنِّى للقوم المرام الأكملا

ونصرة دين الله بالقول الأتم
ودفع كل شبهة بالحجة
من نفسه تبصرة لما انبهم
لنفسه تلك تقول البصرا
يلزمه القيام عند الكمله
دون سواه كان عينا يعتبر
تشرطن عدالة بها اكتمل
من كل فرد وعليه المذهب
إجرائها في صالح الاسلام
مطلوبة منا ولا محاله
ذلك أمر في الهدى قد عرفا
في نفسه بالسفه المستكر
يلزم في الأمر عند النبلا
في نفسه فرض من الدين افترض
في كل مشروع عليك فاقبل
لغيره على الصحيح فاعلموا
ويوسعن من يفسدن دفاعا
بحسب ما يعرفه الأعلام
وذاك فحش بطله قد استقر
بد من الانكار عند العقلا
ما كان بغض الفحش بالجنان
وراءه مرتبة فاستبين
ومفسد بذاك ليس يقلع
هذا الضعيف دون ما نزاع
مكلفا وذاك من أوفى المنن

والأمر بالمعروف منه قد علم
وهكذا بكشف كل ريبة
وقد يكون فرض عين إن علم
وهكذا القدرة ان كان يرى
وهكذا اذا رأى الطاعة له
وهكذا اذا رأى له النظر
والخلف في الأمر بالمعروف هل
قيل نعم لأن هذا يطلب
لأن أمر العدل في الأحكام
والمذهب الصحيح فالعداله
لأنها من ديننا ولا خفا
أما السفيه فهو رب منكر
وقيل لا يشترط العدل ولا
وكل فرد فعليه قد فرض
وذاك أن يطيع مولاه العلي
وهكذا فرض عليه يلزم
يرشد غيره كما استطاعا
ويكشفن ما يجهل الأنام
من أن ذاك في المعاصي يعتبر
وذاك عصيان وهكذا ولا
وأضعف التغير في الايمان
وكونه الأضعف أي لم تكن
وانه بذاك لا يرتفع
لكنه غاية استطاع
والله غير المستطاع لم يكن

يرون بالسلاح في النكران
 ذلك بالسلاح معهم نقلًا
 يؤذون لفتنة هناك
 من فتنة كذاك عنهم ينقل
 يدفعه ولو بقتل قد لزم
 لأنه الدفاع فيه يعلم
 ليس لهم تعطيله بلا امترا
 وانه يد على كل مصل
 ذاك عليه عند كل النجبا
 وان هذا القول عين العدل
 ضمانه فادر المقال الأصوبا
 مضمونة ان تلتفن حالا
 ويضمنون المال أن يضاعا
 فلا ضمان أبدأ له ظهر
 على خطأ من فاعل كذا شرع
 لغير المستحق لا تجادل
 فرض على كل همام كامل
 ضمان فيه عند كل النبلا
 وفعالهم أسرع أيضا للأثر
 لقدرة يملكها الامام
 ونحوهم من ساير القضاة
 ملازمين واجب الاسلام
 مفسد الأنام دافعيها
 مجاهدين مطلق الفجار
 وكلهم رضى الاله يقصد

والمالكين الى السلطان
 وليس غيره له ان يفعل
 لأنهم يرون ان ذاك
 وان سلطاناً غشوماً أفضل
 ومن يرى فحلاً على شخص هجم
 وما عليه من ضمان يلزم
 وذاك فرض واجب على الوري
 وهو على تضامن الاسلام دل
 وان رب الفحل ممن وجبا
 كيف له ضمان ذاك الفحل
 أما أبو حنيفة قد أوجبا
 يقول ان هذه الأموال
 لهم هناك قتله دفاعاً
 والأول الصحيح عندي في النظر
 وانما المضمون ما كان وقع
 أو كان عمداً واقعاً من فاعل
 وانما دفاع كل صاييل
 ومن أباح قتله الشرع فلا
 والقادرون هم أحق في النظر
 لأنهم يخشاهم الأنام
 وهكذا الأعوان كالولاة
 قاموا لذلك الأمر في الأنام
 مناصرين الحق قاطعيها
 مؤيديين دعوة الجبار
 تجردوا لذلك اذ تجردوا

فانه فيه شريكاً صاراً
مولاه ياويل فتى اذ يلعنن
بالعقل قبل الشرع في قول وضع
يطلب عقلاً دون ما نكير
والعقل للصالح ليس يعقل
وانه الداعي الى كل شرف
أشياء في ذوق العقول تحسن
في مثل ذا جاء به البيان
عن علماء الحق أعداء البدع
فارجع الى تحقيقه المنير
يذكر في الآثار عنه فاعلم
وذا الذى عليه جل العلماء
ترتبا على صلاح علما
وذاك بالوحي دراه من درى
وماله كان أتم نفعاً
ذلك ما الرسل به قد عرفا
وترك ما يقبح من كل جرم
كما أتى نصاً صريح الصدق
وما هو الحرام أي والبطل
كمثل ما حققه الأمام
عليه بالجنان فلتقتصر
وبالجنان للرجال جاءى
وهم أولو محرمها في حال
وهكذا تنهى عن الفساد
في الكل قد صرحت الآيات

وان من قد ترك الانكارا
لأنه قد استحق اللعن من
ان وجوب الامر بالمعروف صح
ذلك ان صالح الأمور
وان تقل صالح ذاك يجهل
وانما الصالح بالشرع عرف
قلنا فان العقل قد يستحسن
ولائنا في الشرع الاستحسان
وكشف ذاك في الأصول قد وقع
وقد بسطنا القول في التيسير
وذاك قول لبشير العلم
وقيل بالشرع الوجوب فاعلما
ذلك أن الأمر والنهي هما
وهكذا درء الفساد في الورى
والله أدرى بالصالح قطعاً
وبالفساد هكذا ولا خفا
أوحى اليهم مرشد الأمم
(والاثم والبغي بغير الحق)
فالشرع قد بين ما يحل
وليس للعقل هنا مقام
وتنكير النساء لكل منكر
تنكير باللسان للنساء
وجايز عندي للرجال
تأمرهم بالخير والرشاد
والمؤمنون ثم المؤمنات

والخير من منهجه المألوف
بالاشتراك وهو أمر قد عقل
في أمة قامت به مجاهره
مع اقتدار في نساء يحصل
وتنهين راكبـه صريحا
أمره من كان عنها ولجا
عندهم تعرف بالمناصب
وحجة الله على من أفسدا
يكون للصلاح بل والرشد
لسوء في غيهم تجمّعوا
انك للقوم بذاك تنذر
قد صح ذاك عند أهل البصر
وفي خداع الحرب ذاك قد صدر
ينقله فطاحل الأجداد
أم ذاك باطل فذا الحال استتر
والجهل في أمثال هذا الحال
ولم يكن في حالة منحصر
مايلزم القيام فيه فاعرفوا
فانها أصل عظيم فاعرفوا
يفعله في فصل كل مقصد
فانه لذاك خير فيصل
وما جهلت عنه شرعاً تحجم
يستلزم العلم بما قد أمرا
في منكر بأمره للجهل دع
يطاع بالمنكر عز بل علا

تقول يأمرون بالمعروف
فالحكم لكل تراه قد شمل
أنتظر الفساد وهي قادره
وتسكتن عنه ومنها يقبل
تأمر في حال لها أيحـا
لكنها ليس لها أن تخرجـا
بل ذاك للرجال في مراتب
وهي رئاسات فطاحل الهدى
وجايز أن تكذبـن في مقصد
كمثل إن ترى الغواة اجتمعوا
تقول جاءكم فلان تظهر
والقصد تفريقهم عن منكر
ان المقام بالجهاد يعتبر
والحرب خدعة يقول الهادي
وان جهلت الفعل هل حق ظهر
لا يلزم الانكار للاشكال
وذاك في عدة أحوال يرى
وقد وضعنا لك أصل يكشف
قاعدة كلية ولا خفا
كل ما رأيتـه من أحد
فاعرضه اذ ذاك على الشرع العلي
فما علمت فاعتمد ما تعلم
فالأمر بالمعروف كالنهي يرى
أما مع الجهل فربما وقع
لم يعبد الجبار بالجهل ولا

ان الامور في الحديث تقع
امر يبين حقه فيتبع
ومشكل فعنه قف لا تقدم
فالخمر تهراق وللدنان
بذاك سيد الانام في الخبر
وقيل لا تكسر في بعض النظر
وآلة اللهو جميعا تكسر
لأنه ليس يزول فاعلما
مثل المزامير وكالطبول
وهكذا الشطرنج ليس يصلح
وجاير ومثله المقتصب
ان البيوت ليس تمنعنا
وكل مسكر كأمثال التن
وهكذا الأفيون والذي فعل
ان الخليل كسر الأصناما
والمصطفى موسى لعجلهم كسر
اذ كان مصنوعاً من الحلي
ولم يروا ذلك شيئاً أبدا
من أشهر السلاح في الأسواق
أظهر فتنة عظيمة الضرر
تقطع معهم يده ولا مفر
ذلك حرز المسلمين طرا
وانه أضر ممن سرقا
وذا تراه هاهنا قد استخفا
من استخف بالأمور عوقبا

على ثلاثة لهذا تجمع
أو بان بطله فعنه يمتنع
عليه ان كنت له لم تعلم
تكسر في مستوضح المعالي
صرح يرويه أئمة الأثر
حيث بها اضاعة المال تضر
لـو كثرت أثمانها فتهدر
الا بكسرهما تراه العلما
ونحوها من باطل مردول
ولعب العبيد فهو أقبح
ممتنع بأي بيت يخرب
حقا متى تلزم تكسرنا
يحرق والبنج كذاك فاعلمن
يؤدبن أدباً بلا جدل
ولم ير أثمانها لزاما
وهو له القيمة مقداراً بهر
وكل نوع مثنى لغبي
وهكذا أحكام ذاك في الهدى
فانه الباعث للشقاق
في المسلمين تشرن أدهى الخطر
للاتهاك عند أرباب النظر
وذا لهتك حرزهم تجراً
وقطعه في النص قد تحقفا
كانه يخال فينا ضعفا
بكل ما كان له مؤدبا

لنّاس عن أمر الفساد يقع
فانما ينفعهم ذاك الأدب
عليهم ذلك أمر مؤلم
آثارنا من سلف أو خلف
لله من ذاك الهمام العالم
وزال ذلك الفساد وارتفع
منابت الفساد حين يزرع
جاءوا من البعيد للفساد
ولم يكن أصل لهم من سبد
ينفون للأصل الذي قد حصل
لكن يؤدّبون أقوال أتت
والأدب المؤلم طبعاً يردع
على أولي الفضل وليس يجهل
ينفى بتأديب بذات يعاقب
حين الى الباطل يذهبوننا
فالأصل لا يمنع قوماً أبطلوا
ينفى الى النائي على أصل عقل
أهل فساد نشره في الأمم
وذاك في الاخبار عنه عرفنا
نفوا كما قد صح في الآثار
له وسایل الفساد والردى
لكن فساد خاف من عقباه
وبالذى أتاه قد أضرا
محاذراً ذاك بلا تنازع
لم يك شيئاً أبدا يوماً فعل

وليس مثل قطع ذاك يردع
وأدبوا أيضاً لأصحاب الريب
وقيل بل ينفون وهو أعظم
ونفيم قول أبي المؤثر في
ثم استجبه الامام السالمي
رأى بأن الكل بالنفي انقطع
وانه رأى قوي يقطع
ذلك ان كانوا بذات البلاد
أو انهم حلوا بهذا البلد
أما اذا تأصلوا يقال لا
لا يتردون وهم أصل ثبت
بالحبس والقيّد وذاك ينفع
والجاهلون هم بلاء ينزل
وجاء في القرآن من يحارب
والمفسدون هم محاربوننا
ونفيم يصح لو تأصلوا
ولا يقر مبطل في الناس بل
كيف يقال ليس ينفون وهم
وقد نفى الهادي الامين المصطفى
وهكذا صحابة المختار
بل قد نفى الفاروق حين ما بدا
ولم يكن جنى الذي نفاه
ان كان كان في الهدى مضرا
ولم يزل يقطع للذرايع
نصر بن حجاج لذلك مثل

منه لذا نفاه عند الفطنا
 من انقيادٍ والهدى لا تتبع
 ويسحبونها لأمر لزمنا
 شيء لها في قول كل النبلا
 إهلاكه صح وارشه هبا
 يصح ضربها لهذا الفعل
 يضربها كذاك عنهم يذكره
 قد فعلته في المضيق تلزما
 وهو صحيح ما به جدال
 يصح عند العلماء العقلا
 لنفسه وهو جلي يعقل
 أو كان بالأجرة ليس يحظن
 نراه في الحبس ولو كان فعل
 وهو الى التماذى يدعو من فعل
 ونحو ذاك وله فاحتفل
 وانه أنفع من نص الأثر
 ضمانه فيه الهداة اختلفوا
 من بيت مال المسلمين فافطنوا
 عن خطأ قال به بعض السلف
 في الحق رأيه صلاحاً لا يت
 يجعل في الصلاح للانام
 له ومثله متى ما يأمرن
 لأنه من الخطا تقررا
 ان كان منه ذاك في الأحكام
 من ماله مع بعضهم فلتفطنوا

لكنه خاف الجمال المفتنا
 ان الفتاة عند ما تمتنع
 في جيدها يجعل حبل فاعلما
 فان تمت بذلك السحب فلا
 ومن أبى من انقيادٍ وجبا
 ومن أبت من جعل ذاك الحبل
 يضربها الحاكم أو من يأمره
 وحامل يرام جسها لِمَا
 اذ لا يضر الحمل ذاك الحال
 أما الذى يضر حملها فلا
 وجاز للمحبوس قيل العمل
 كان لنفسه هناك يعمل
 لأنه ليس يتأى الحبس بل
 وان يكن يلو بذلك العمل
 يمنعه الحاكم فى الرأي الجلي
 ان هنا للحاكم العدل النظر
 والخلف فى المسجون أيضا يتلف
 ان كان سجنه بحق يضمن
 لأنه أصابه ذاك التلف
 وسجنه كان برأى من ثبت
 وان بيت المال فى الاسلام
 وقيل بل على الامام ان سجن
 فى ماله ضمانه بعض يرى
 وصح ان خطأ الامام
 فى الحكم ان أخطأ قالوا يضمن

لأنه الأمين والمؤمن
فكيف يضمن للأمانه
بأي وجه قيل ليس يفدى
في سجنه قلنا الضمان قد لزم
لا يسجنن للمخوف فاسمع
هنا عليه أثبتن ضمانه
على الخلاف دون ما جدال
قال أمانتي بذاك الخطب
سيل جرى والكل منهم عما
ولم يكن منه لهم تضييع
يغلب حتى ناهم منه الخطر
أن عليه واقعاً ذاك الخطر
وراح معهم على استقامة
ذاك الامام المرتضى ولا عجب
حتى فنى بها على استقامته
موفقاً له من الله الرضا
في كل شيء من لوازم الهدى
ان يدرك القوم اذا ما ابتدرا
ولم تكن سواه يوماً ارتضت
لأنه للحزم في الدين ظهر
فبت جبل المفسدين بتاً
بالقطع منا خالص الكلام
فحبسه صح لنا بالتهمة
لأنه جنايه فلتعلم
حاكمنا العادل في هذا الوري

وبعضهم يقول ليس يضمن
وليس في أمانة ضمانه
ان لم يكن في سجنه تعدى
أما اذا صح بأنه ظلم
أو انه في مثل ذاك الموضوع
فانه التضييع للأمانه
في ماله أو قل بيت المال
ان الامام وارث بن كعب
في سجنه قوم عليهم طماً
قال أمانتي فلا تضييع
لكن ذاك السيل زاد والقدر
راح الى فكاكهم وما نظر
فاجتاحه السيل مع الأمانة
لم يجسر الناس اليهم فذهب
حافظ كل الحفظ في أمانته
لله دره وليا مرتضى
ولم يكن ضييع يوماً أبدا
لكنه بادر على يرى
نفس كريمة على الحق فنت
والحبس بالتهمة صح في النظر
لأن أحوال الانام شتى
لا يردع الفساد في الانام
ولا يخاف غير ما عقوبة
ويمنع التعزير للمتهم
لكنه يسجن حسب ما يرى

بغير وجه واضح منير
لعله لم يركبنا لمنكر
له نرى الأرش عليك قسرا
عنه به يقال أيضا قد عمل
فعلُّه رآه في الحال يسع
والأصل في ذلك ليس يجهل
فيما أتى عن كل أهل البصر
لذلك هذا الأمر لسنا نقبل
أوضحها وللهدى فأتبع
يقبل في كل خسيس متهم
يفيد عند الناس ان يتهما
وبأولي السوء وأهل الباطل
لا يعرفون من هناك يفسد
لكن على أشكائها أعضادها
لذلك منه نقبلن ذاك الخبر
به يبث في الأنام متكرا
ولا الثقة السادة الأبرار
وذاك في الغوغاء وهو منهم
فتزجرن بذاك أهل الفسق
والسفهاء من أولي الفساد
والأصل هذا فيه عند من علم
وهو الوضيع دون ما كلام
لا نقبلن من كاذب أي خبر
حتى تروا جاءكم التيقن
فتدمون في اتباع من فسد

لأن حكم ذاك بالتعزير
جور على ذاك الفتى المعزر
وأنت قد فعلت فيه أمرا
لكنه لملك قول نقل
ثم أبو حاتمنا له تبع
وهو من الهداة حبر فيضل
لكننا لسنا نراه فانظر
لعلهم قد أدركوا ما نجهل
لا تقف مجهول الامور واتبع
وجاء أن قول أرباب التهم
ان جاء في مثله ينقل ما
لأنه الخبير بالأراذل
وانما الاخيار عنه ابتعدوا
لا تقع الطير على أعضادها
وكل جنس عند جنسه يقر
فان ردنا لما قد أخبرا
عن مفسد لا يخبر الأخيار
أين هم على محاريبهم
نقبلها تصلباً في الحق
ونأخذن على يد الأوغاد
وقيل لا يقبل قول المتهم
لأنه الخليع في الأنام
فصدقه في الكذب كان يعتبر
ان فاسق أتاكم تيئوا
كي لا تصيوا بجهالة أحد

ويقبلون قول ذى القيافة
ان وقعت قيافة على فسى
فهي تفيدنا جسارة على
ولا تفيد فادر غير ذاك
لكنها تجسر الحكام
وردها الأصل كما تقدم
والقول بالقبول قول الشافعي
والسجن في متهم بالقتل
لا يقتلن حتى يقر بعدما
فان يقر هاهنا فيقتل
وعله في أول الاقرار
فان أقر فيه ثم أخرج
حتى تم هذه السجن على
فان أقر وهو في السجن فقط
بل دية تلزم في أمواله
وان من أحرق بيتاً فاحرق
ان الجزا يكون من جنس العمل
من اعتدى عليكم بمثل ما
وقاتل بمثل ما به قتل
عمومه دل على ذاك الحال
حين تجروا في الورى بأشنع
وقيل بل بالسيف قتله يجب
فلا عقاب عندنا بالنار
تكون في الأخرى لمن لم يتب
من أحرق المتاع قطعه ثبت

في ذى ائهام وأولي السفاهة
متهم في ذاك هذا أثبتنا
عقوبة المتهمين في الملا
لأنها ظن أتى هنا
على عقاب من حوى ائهاما
فاتبع الحق الجلي تسلم
كما له أشار نص الشارع
اذا أقر أي بذاك الفعل
يخرج من سجن له قد ألما
لأنه قد زال عنه المثقل
لضيق ذاك السجن في اعتبار
فانكر الاقرار فيه أدرجا
صحيح أقوال الهداة النبلا
وينكرن بعد نرى الحد سقط
لشبهة تلوح في أحواله
أهلوه قد قيل عقابه الحرق
يذكره الهداة في ضرب المثل
به اعتدى الجزاء عند العلما
في خبر عن النبي قد نقل
وهو وجيه في أولي الضلال
أفعالهم قد قوبلوا بالأفطع
وهو الصحيح في الهدى ولا عجب
لكن بها عقوبة الجبار
وما أنا بالنار بالمعذب
أعنى يداً تقطع حين أحرقت

والرجل أيضا من خلاف تقطع
لأنه محارب ولا خفا
ولا اعتبار هاهنا بكثرة
وقيل بل يحد في القليل
فما به يقطع يوماً من سرق
كذاك في الآثار عن أهل الهدى
وامرأة تحرق للأولاد
لا تقطن كمثل ليس تقتل
وفي الحديث قتل كل ساحر
ان أظهر السحر فقتله ثبت
فان في السحر من الشرك المضل
والشتم للمختار كفر يعلم
شاعه يقتل قطعاً في الورى
عرض النبي لا يباح للسفل
وان يك الشاتم ذو الذمة لا
قد نقض الذمة عند البلا
وان يك الذمي يوماً لظما
لا يعلو ذمي على أي فني
تقطع يميناه متى تجراً
لا يتجرأ كافر فيلطم
وان يكن يلطم عبداً أدباً
لأن ذاك منهم تجري
لكن هنا تأدييه ولا خفا
من قال للمسلم يا كلب فقد
كذاك من يقول يا حمار

في قول بعض العلماء يرفع
ذلك في محارب قد عرفنا
كمثل لا اعتبار أي بقله
بموجب القطع على التأصيل
يقطع هذا عند إيقاع الحرق
أورده في الحق أي من أوردا
يلزمها الارش عن الأجداد
وذا لحقها الذي لا يجهل
فانه جاء بفعل الكافر
في سنة لنا عن الهادي أتت
والمشركون قتلهم لنا يحل
بل انه من كل كفر أعظم
لو أنه يكون يوماً قيصراً
تشمه الأوغاد أرباب الخطل
ذمة عند الشتم لكن يقتلا
والعهد لا عهد له ولا ولا
يقطع حين يلطمن المسلما
من أمة الايمان هذا ثبتا
عقوبة تردع ذاك الغرا
لمسلم ذلك أمر مؤلم
وغرم لطمه عليه وجبا
والعبد لا يكون مثل الحر
ردعاً له وغيره قد عرفنا
جاء بشتم هاهنا ولا فد
تأدييه جاءت به الآثار

يوما حماراً والجهول يهجم
في شتمه به كما لنا ظهر
قهرأ يؤدبن لما قد أبدى
ها وهكذا اذا ما شما
ومسه باليد فيه الأدب
على محارم الأنام قهرا
من فرجه بشهوة دنيا
يؤدبن أيضا بلا امتراء
لا ما يراه جاهل حين غشم
نياحة على الحسين والحسن
عليه حسبما اقتضاه المذهب
ثالبها لم تر فيه خيرا
فليس يغنى ذاك لما أجرما
ذلك في السنة قول متضح
في الخلد الا صفوة الخيار
ها هناك الرتبة العلية
على النساء عند كل من عرف
هما عضيدا السيد المطهر
هما ظهيرا المجاهدان
هما نصيرا على الأحكام
هما وليّاه المسددان
سبهما من أفحش النفاق
شك ولا ريب لنص نقلنا
ونصرة الهادى من الضلال
بل وفيا بكل ما قد نزلا

لم يك هذا المسلم المكرم
والكلب أقبح الصفات تعتبر
ومن يكن قبل يوما خودا
ومثلها الضمة حين ضما
يلفها لصدرة يؤدب
زجراً لكل مفسد تجرا
وهكذا من لمس الصييا
وهكذا من سب للآباء
بحسب ما يرى الذى فينا حكم
ومنكر ما تفعل الشيعة من
لا سيما تابوتها تؤدب
وهكذا ثلبهم الحُميرا
لو كان كالبحر بعلمه طما
سيدة النساء فى الجنة صح
لا يرتضى الاله للمختار
زوجته الرضية المرضيه
قرينة الهادي لها كل الشرف
والسب للشيخين شر المنكر
هما خليفاه الراشدان
هما وزيراه على الأنام
هما ضجيعاه المؤيدان
أفضل صحبه على الاطلاق
هما الامامان الوليان بلا
عاشا على طاعة ذى الجلال
ماتا على الحق ولم يبدلا

ويغضب الرب المليك ذا العلا
من كافر الدين بذاك يقذع
سبها صفات جس قد كفر
ومنكر بل كان أدهى منكرا
وأشأم الذنوب في الصدور
والسب في الاسلام أدهى مآثما
لطمأ يؤدبن كل مفتري
حين تجرأ في الهوى يرتسل
بعد النبين لقد تجرا
لعله يتوب اذ يؤدب
ان الصواب ماله يعتمد
تقية من الحسام الشاهر
وعاد بالسب لغير ما انتها
من قد تشجعوا لهذا الحال
خلفتي ختام كل الفضلا
وناصري دين الآله جهرا
على الامامين جهاراً أقذعوا
وارتكبوا بذاك كل الخطل
ذموهما به بدون ريب
سباً وطعناً جامع المعايب
وصفوة الأمة سبا علنا
في سبهم للصفوة الأبطال
أنصار دين الهاشمي أحدا
أئمة الحق الألى الأخيارا
رب السما المجازي من لهم يسب

سبها يؤذي النبي الأكملا
سبها فسق عظيم يقع
سبها يورد أهله سقر
سبها شؤم ولؤم في الورى
سبها من أعظم الفجور
سبها سب لمرتضيهمـا
يلطم من سبها في الأثر
وبعض أهل العلم قال يقتل
يسب أفضل الأنام طرا
وقيل لا يقتل لكن يضرب
وهل يتوب دايئ يعتقد
يتوب ان تاب بوجه ظاهر
ان أمكته فرصة قام لها
لكنه يقتل في مقال
أيشتمون العميرين في الملا
خلفتي هادي الأنام طرا
ترندقوا في دينهم فاندفعوا
سبوا خلفتي ختام الرسل
والفحش كله وكل عيب
وانقلبوا لأفضل المذاهب
سبوا الاباضيين أنوار الدنا
واجلبوا بالخيل والرجال
سبوا رجال الحق أقمار الهدى
سبوا رهابين الدجى الأبرارا
سبوا أئمة لسبهم غضب

والسيد الفاروق ليث النبلا
وهم لسيد الأنام صحب
وأفحشوا في كل المسلمينا
وذاك للقوم اللئام منهج
أفاضل الأمة أهل الصدق
والشتم للداعين للصواب
يقصم عنق ذى ضلال أفسدا
على رءوس كل من قد أفسدا
ويخذلن كل طاغٍ جاهل
ومن هم عن منكر ناهونا
وادركوا مع الاله الأنفعا
وهي حظوظ أحرزتها الكمل
والفوز أرضاهم به الرحمان
بالعرف أو عن منكر ناهونا
واتضححت قواعد الايمان
على الذى اهتدى به الأنام
وصحبه كل فتى أوّاه

سبوا أبا بكر الامام الأولا
وهكذا للنهروان سبوا
وبعدهم سبوا الاباضيينا
ان فتاويهم بذاك تخرج
لا خير فيمن سبّ أهل الحق
نعوذ بالله من السباب
ونسأل الله القدير الأحدا
ويرفع الله لاعلام الهدى
ويهزم اللّهُ جموع الباطل
فاز الأولي بالعرف آمرونا
نالوا مع الله المقام الأرفعا
واجتهدوا فادركوا ما أملوا
عليهم الرحمة والرضوان
ما قام أهل الحق آمرونا
وما اهتدى الحيران بالبرهان
ثم صلاة الله والسلام
محمد أفضل خلق اللّهُ

الأمة

أن نذكرن منها بحسب ما جرى
والحق والباطل فيمن يُطلن
والخير كل الخير في الصلاح
وكافر يرسف في كفرانه
وبالثنا عليه أيضا صرحا
وتشهدن بفضلها العقول
ومن له وبخ ما بين الملا
ومبطل لدينه مضيع
ومن قفا نهجم على الأثر
ورتبة الداعي إلى المصالح
والحق عند من يكون فافهموا
وقدر أهل الصدق في الأنام
لعله للحق يوماً يهتدى
عساه أن يكون من له تبع
يوماً الى مستوضح الحججة
في كل عصر حسبما الذكر حكم
وهو على تفضيلنا ذلكم
ونهيّن حين يلوح المنكر
خلاف حالنا الذي قد عقلا
فالفرق ظاهر جلي عرفا
خلال من مضوا وذاك ظاهر
ما أوجب التفضيل أيضاً فاعرفا
منا وفينا وهو نور الأوليا

وحيث للأمة أحوال نرى
من اختلاف وشقاق وفتن
وصفة الصلاح والصلاح
وحالة المؤمن في إيمانه
ومن له القرآن يوماً مدحا
ومن له قد مدح الرسول
وما عليه الشرع أيضا عوِّلا
وحالة التابع والمتدع
وفضل أول الأنام في الخير
ليعلم الناس سبيل الصالح
وان للأمة شأننا يعلم
وفضل أهل الحق في الاسلام
لينظر العاقل خير المقصد
ويصر النور على الكل سطم
ويهتدى الجاهل في البرية
قد وقع التفضيل ما بين الأمم
فخير أمة يقول كنتم
لكوننا بالعرف جهراً نأمر
وكان من هم قبلنا أيضا على
اكرمكم أتقاكم ولا خفا
يقول بالمعروف نحن نأمر
وجاء في ألواح موسى المصطفى
وحسبنا كون ختام الأنبياء

أفضلهم قطعاً بلا اشتباه
من أمة المختار نوراً للورى
بل كل فضل دون ذاك يقصر
فانه من شرف الانسان
كلاً ولا طاغ هناك جاير
وذلك الموصوف فينا بالكرم
تكن مفضلاً جهولاً مبطلاً
والكرم الخالص فالعرفان
لمن هداه في الورى الايمان
وكان بي يوماً أخا إيمان
لم يَرني وبى تراه يؤمنن
قد آمنوا بي اذ أتى الاسلام
ولم يروني في حديث البحر
الا الذى فى الكفر يوماً فينا
أي الورى أفضل أحبرونا
قلنا فهم أفضل خلقاً ناسكه
أفضل إيماناً وجل خيرهم
لكونهم فينا الهداة البرره
ولا يكون فى الأنام خيرهم
به تراهم يؤمنون يا عمر
كل الورى ممن تراه يؤمنن
ثم الذين بعدهم فى الحكم
قوم يجبون سمائة لهم
فهم أضل الناس حيث أفسدوا

أكرم خلق الله عند الله
كل النبيين يود أن يرى
هل فوق ذاك شرف يعتبر
والفضل كل الفضل فى الايمان
لا يحمد الانسان وهو كافر
لكنه المحمود بالتقوى الأتم
أكرمكم أتقاكم قال فلا
والشرف المحض هو الايمان
قد مدح المختار والقرآن
كما أتى طوبى لمن رآني
وقال طوبى سبع مرات لمن
وجاء خير أمتي أقوام
ويعملون هكذا بأمرى
لهم تكون الدرجات العليا
وفى حديث جاء هل تدرونا
أفضل فى الايمان فالملائكه
قال وحق لهم بل غيرهم
قلنا له فالأنبياء الخيره
قال وحق لهم بل غيرهم
قوم بأصلاب الرجال فى الخبر
ولم يروه فهم أفضل من
وجاء خير الناس قرني فاعلم
وهكذا ويخلفن بعدهم
فيشهدون قبل أن يستشهدوا

بأن خيرنا هم القوم الأول
والخير في الغيب المصون يخزن
خيراً لأشياء لذا تستلزم
في الآخرين وهو أمر عقلا
مع الثريا الدين فيما حققا
في الفرس شأنها عظيم يوصف
سلمان فافهم ما هنا قد روي
كثيرة تثبتته لتعرفه
أئمة الدين لنا بالمغرب
دولتهم في الناس جاءت ظافره
وسيرة بالعدل سارت زاهره
أنوارها في الدهر تبدو سافره
بدع فهم في الحق سادة الملا
الى أولي البطل طغاة جهلوا
ونعتوا بالشر كل فاضل
وكلهم قال الصحيح عنده
من أصلها في الحق كانت كاسده
لا غير ذاك في اعتبار العلما
يتبع في حال من الاحوال
نتبع من بالبطل فينا عملا
ولا . نوالي جايراً تمردا
سبل الهدى وبالتقى تنسكا
والقيام الشرعي في الاسلام
وعن هدى الرسول لم ينحرفا
وسنة الهادي النبي الأواه

وجناء في ذلك أخبار تدل
ولا مُنافاة وذاك ممكن
فقد يكون أول الناس هم
وقد يكون مثلهم أو أفضل
دل عليه نص لو تعلقا
قال لئله رجال تعرف
وفي حديث جاء من رهطك يا
وقد أتى من طرق مختلفه
فهم بنو رستم نور المذهب
قوتهم كانت تلوح ظاهره
وصوله لهم هناك باهره
أخبار عدلهم أتنا شاهره
فصدق الحديث فيهم ولا
هذا ولا تصغ لقوم عدلوا
قد وصفوا بالخبر أهل الباطل
وخلطوا في كل قول ضده
وتلك أهواء هناك فاسده
منشؤها هوى النفوس فاعلما
وان رأيت الدهر للضلال
فاننا والحمد لله فلا
نقلد الحق ونتبع الهدى
ولا نعادي مسلماً قد سلكا
قريننا الحق في الأنعام
وهو الذي بواجب الحق وفي
وسار في الناس بشرع الله

مذهبننا وديننا تدرّعا
نحلتنا ويصبحن فينا محق
كلهم على السبيل الأصوب
في واجب الله العلي أخلصا
لكنه يسير سيرة النبي
فانه الحق عند العلماء
هذا هو النهج القويم الأعدل
هذا السبيل الواضح القويم
هذا الذي عليه قد نعتمد
والسادة الافاضل الأبرار
نار لظى يوم النشور فاعلمن
أمتنا في العدل أوفى وأتم
أمتنا الحجة فينا فاعلم
أمتنا الهدى لكل البصرا
اذ ثبتت على هدى الاسلام
أمتنا اللسان عن محمد
أمتنا نور الزمان المظلم
أمتنا في الناس كشف الظلم
أمتنا الفيصل في القضايا
قليلة في عدد الرجال
وان تكن قد عرفت بقلّة
أمتنا في الحق خير أمة
أمتنا أئمة الجلاله
على ضلال ثبتت كما رفع
لسابق العصمة والحق اتبع

ولا يكون غير من قد تبعنا
ومن يوفقه الآله يعتنق
والواقع الصحيح أهل المذهب
أعنى بهم من كان منهم مخلصا
لا كل من كان أباضي المذهب
وسيرة الخليفتين فاعلمنا
هذا هو الحق الجلي الأكمل
هذا هو الصراط المستقيم
هذا هو الحق الذي يعتمد
هذا الذي جاء به المختار
هذا هو الذي به النجاة من
أمتنا في الحق أفضل الأمم
أمتنا صفوة كل الأمم
أمتنا في الدين نور للورى
أمتنا الرحمة في الأنام
أمتنا الحمى لشرع أحمد
أمتنا سيادة في الأمم
أمتنا في الكون خير الأمم
أمتنا الصفوة في البرايا
أمتنا الهداة في الاشكال
أمتنا القوأم بالشرعية
أمتنا زعيمة البرية
أمتنا أعمدة العدالة
وعصمة الأمة أن لا تجتمع
ان ضلالها جميعاً ممتنع

وذلك من كمالها لشرف
لابد أن يقوم بعده بحق
وليس تخلو أبداً من داعي
مصداقه لكل قوم هادي
والامر بالكون مع الدنيا
لأنه ليس من المعقول أن
هو يفيد أنهم باقونا
فدل أن ما عليه اجتمعت
والحجة القرآن وهو صادق
والذكر فهو أصل كل حق
فما أتى من سنة الرسول
فانه الحق بلا خلاف
فما أتاكم فاعرضوه قالا
فان يوافقني فعرّحاً
وهذه قاعدة عظيمة
تحكم بالحق على المختلف
وثبت الحق وتدفعنا
لكن بشرط العلم بالمنسوخ
كلاً وصية لوارث نقل
فانه للوالدين قالا
فانها قد نسخت بالخبر
كذلك ما كان مخصصاً كما
فانه مخصص قد وقعا
فانه يعم كل الأمم
فخص ربي هذه الأمة من

نيها المجد المشرف
حفظا لشرعه كما الذكر نطق
الى هدى وذاك بالاجماع
يدعوهم لسبل الرشاد
قد صدقوا دليل المسلمينا
يامرنا بالكون مع من يعد من
مادام دين الله باقينا
أمتنا حق صحيح قد ثبت
والسنة الغرأ له تطابق
وانه ميزان كل صدق
موافقاً لحكمة التنزيل
وما الهدى في ذلكم بخافي
على كتاب ربنا تعالى
به وما خالفه فيطرحا
وحكمة صادقة قويمه
فيه وتنفي واجب التعجرف
عنه خلافاً فيه يرفعنا
وناسخ عند ذوي الرسوخ
من بعد ما أثبتنا الذكر الأجل
والأقربين افهم ولا إشكالا
كما أتى محققاً في الأثر
لهذه الأمة ما سعت وما
(أن ليس للانسان إلا ما سعى)
ليس لها غير مساعيا اعلم
دون سواها فاستفد أصلاً زكن

وكون ذا حقا وقد خالف ما
لانه تلقت الأمة له
فرعاً على ما في الكتاب وردا
(خذوه) قد قال (وما نهاكم)
وعند الاختلاف بين الأمة
فان عروة الكتاب وثقى
وليس فوق حكم هادى الأمة
وأمة العدل لها كل الشرف
من حقها النصر على من ضل
وللكرام العثرات تغفر

بظاهر القرآن يوماً علماً
اذ ذاك بالقبول كل قبله
(وما أتاكم الرسول) ذو الهدى
عنه انتهوا وذلكم هداكم
فالأخذ بالكتاب أعلا حجة
يلزمها في الاختلاف الأتقى
فاحكم بحسب هذه القضية
والمجد والتأييد عند من عرف
والعون والاغضاء عن من زل
والعذر مقبول اذا المرء اعتذر

بهذا اليوم ٢٩ ذى القعدة الحرام عام ١٣٦٨هـ تم تحرير هذا الجزء الثالث
من إرشاد الأنام والحمد لله على الكمال واتمام على الدوام والصلاة والسلام
على سيد الأنام ومن هو للأنبياء مسك الختام وعلى آله وأصحابه الأئمة
الاعلام وأتباعهم فى الحق من مطلق الانام الى يوم القيام اه بقلم ناظمه
العبد لله سالم بن حمود بيده بحسن نخل
كما تم نسخه وانتهى فى هذا اليوم الاثني ٢٣ من رمضان المبارك لعام
١٤٠٣هـ = ٤ من يوليه ١٩٨٣م بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن
الرمضانى بيده

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الأنام تسهيلاً للمطالع وتيسيراً
للمراجع خدمة للعلم وأهله واعانة لطلابيه وابانة لتراجم أصله وفصله
لايضاح حقه وعدله والله الموفق
لرضاه والمعين على خالص تقواه اه

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------|
| ٣ | الحج |
| ٧ | أمير الحج |
| ١٠ | وجوب الحج |
| ١٦ | الفور والتراخي في الحج |
| ٢١ | جواز تكرار الحج |
| ٢٤ | أعذار الحج |
| ٢٨ | النيابة في الحج |
| ٣٣ | مقدمات القصد |
| ٣٧ | أشهر الحج |
| ٤٤ | وعيد تارك الحج |
| ٤٥ | فضائل الحج والعمرة |
| ٥١ | الاحرام |
| ٥٥ | ما يصح للمحرم الخ |
| ٦٤ | الميقات |
| ٦٨ | الاهلال |
| ٧١ | الاهلال يوم التروية |
| ٧٥ | بيان الافراد والقران والتمتع الخ |
| ٨٢ | أركان الحج |
| ٨٤ | طواف العمرة |
| ٨٨ | صفة الطواف |
| ٩٠ | ركعتا الطواف |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|
| ٩٢ | الشرب من ماء زمزم |
| ٩٣ | الملتزم |
| ٩٤ | الخروج من باب الصفا |
| ٩٩ | خاتمة العمرة الخ |
| ١٠٣ | الحلق والتقشير |
| ١٠٥ | الاحرام للحج |
| ١٠٧ | النزول في عرفات |
| ١٠٨ | ما يفعل في عرفة |
| ١١٥ | الافاضة من عرفة الخ |
| ١٢٠ | الافاضة الى المشعر الحرام الخ |
| ١٢٢ | الافاضة الى منى الخ |
| ١٢٥ | التحلل الاصغر |
| ١٢٨ | طواف الافاضة |
| ١٢٩ | التحلل الأكبر |
| ١٣٠ | الرجوع الى منى الخ |
| ١٣٥ | الوداع للبيت |
| ١٣٨ | حكم دخول الكعبة |
| ١٤٢ | نواقض الحج |
| ١٤٥ | الحايض في الحج |
| ١٤٨ | ما يجلب من الصيد للمحرم الخ |
| ١٥١ | الفدية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------|
| ١٥٤ | ما يمتنع على المحرم فعله |
| ١٥٦ | ما يحل قتله في الحرم |
| ١٦٠ | الهدى وأحكامه |
| ١٦٣ | هدى الجزاء |
| ١٧٣ | هدى المتعة |
| ١٧٦ | هدى المحصر |
| ١٨٨ | تقليد الهدى |
| ١٩٠ | بيان الانتفاع بلحم الهدى الخ |
| ١٩٢ | الضحايا وأحكامها |
| ٢٠٣ | حكم من قلد الهدى |
| ٢٠٥ | خاتمة أحكام الهدى |
| ٢٠٨ | الحرم وحقوقه |
| ٢١١ | حرم المدينة |
| ٢١٤ | تممة |
| ٢١٦ | (الجهاد) |
| ٢١٨ | واجب الدين |
| ٢٢٢ | جهاد البغاة |
| ٢٣٠ | وجوب قتال البغاة |
| ٢٣٤ | جهاد المشركين من أهل الكتاب |
| ٢٤٠ | بيان الجزية وأحكام أهلها |
| ٢٤٦ | قتال عبدة الأصنام |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------|
| ٢٥٨ | جهاد الدفاع |
| ٢٨٢ | جهاد الشرى |
| ٢٨٦ | مقاصد الجهاد |
| ٣٠٢ | الاستعداد |
| ٣٢٥ | الشهداء |
| ٣٤٥ | تخلف الامام عن السرية |
| ٣٤٩ | الفرار من الزحف |
| ٣٥٣ | وقت الغارة |
| ٣٥٦ | الغنيمة |
| ٣٧١ | السباق |
| ٣٧٦ | الأمر بالمعروف الخ |
| ٤٠٥ | الامة |

تمت فهرست الجزء الثالث من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام
ويليه الجزء الرابع وأوله الامامة والله المسئول التوفيق لتمامه .

رقم الايداع ٤٩٣ / ١٩٨٨ م

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ . ٥٦٣٨٧٦